

الإعلام بنفوذك عمدة الأحكام

للإمام الحافظ العلامة

أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

تقديم

فضيلة الشيخ

بكر بن عبد الله البوزيد

عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للافتاء

فضيلة الشيخ

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للافتاء

حققه وصبط نصه وزاياته وخرج أحاديثه ورش نقوله وعلى عليه

عبد العزيز بن أحمد بن محمد الشقيق

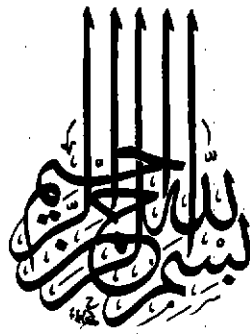
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

المجلد الثامن

كتاب الوصايا - كتاب العان

(٣١٢ - ٣٤٨) حديث

دار العبادة



كتاب الوصايا

٦٠- [كتاب] ^(١) الوصايا

وهي جمع وصية، مأخوذة من وصيت الشيء أصيه: إذا الوصية لفنة وصلته، فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته، ويقال: أوصيت لفلان بكذا، أو أوصيت إليه: إذا جعلته وصياً [والاسم: الوصية والوصاية] ^(٢).

الوصية في
الشرع

وهي في الشرع: تفويض خاص بما بعد الموت.
وذكر فيه - رحمه الله - [ثلاثة] ^(٣) أحاديث:

الحديث الأول

٦٠ / ١ / ٣١٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عنده» ^(٤).

(١) في الأصل: (باب) وما أثبت من هـ.

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) في ن هـ (أربعة).

(٤) البخاري (٢٨٣/١)، ومسلم (١٦٢٧) في كتاب الوصية، باب: وصية =

زاد مسلم: قال ابن عمر: «وما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، إلّا وعندي وصيتي».

الكلام عليه من وجوه:

الأول: فيه دلالة على الحث على الوصية لمن له شيء يوصي به (الحث على الوصية فيه (١)).

أما من عليه حقوق مالية وله مال، ولم يبق له وقت في الحياة حكم الوصية ما يسع وفاءه بنفسه ولا بغيره؛ فإن الوصية بذلك واجبة ختماً متعينة، ولا يدخل ذلك في لفظ الحديث، إلّا أن يأول «فيه» بمعنى «عليه» وفيه بمعنى «به»، والإجماع قائم على الأمر بالوصية، لكنه عند الجمهور منهم الشافعي أمر ندب.

وخالف داود وغيره من أهل الظاهر فقالوا: إنه أمر إيجاب؛ لهذا الحديث، ولا دلالة فيه لهم؛ لعدم التصريح به، وإنما هو دالٌّ

= الرجل مكتوبة عنده، والترمذي في الجنايز (٩٧٤)، باب: ما جاء في الحث على الوصية، وابن ماجه (٢٦٩٩)، وابن الجارود (٩٤٦)، ومالك في الموطأ (٧٦١/٢) في الوصية، باب: الأمر بالوصية، وأحمد (١٠/٢، ٥٠، ١١٣)، والنسائي (٢٣٨/٦، ٢٣٩)، والدارمي (٥٧/٢)، (٨٠)، والبخاري (١٤٥٧)، والبيهقي (٢٧١/٦، ٢٧٢)، والدارقطني (١٥٠/٤، ١٥١).

قال الأزهرى - رحمنا الله وإياه - في الزاهر (١٧٧): الوصية مشتقة من وصيت أصبه الشيء إذا وصلته، وسميت الوصية: وصية لأنه وصل ما كان في الحياة بما بعدها. اهـ.

(١) في ن هـ زيادة، وفي رواية لمسلم: (يريد أن يوصي فيه).

على تأكيدها والحث عليها والحق الثابت، ولا يلزم منه الوجوب.

قال الشافعي: يحتمل، أن يكون معناه: [ما الحزم]^(١) والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، فيستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته ويشهد عليها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه؛ لأنه قد يفجأه الموت، وما ينبغي أن يغفل المؤمن عن الموت والاستعداد له.

ويحتمل أن يكون معناه: ما المعروف في مكارم الأخلاق إلا هذا^(٢)، وهو مثل ما روي أنه — عليه الصلاة والسلام — قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في الأسبوع مرة»^(٣).

(١) في ن هـ (الحزم).

(٢) انظر: الأم (٨٩/٤)، ومعرفة السنن (١٨٥/٩).

(٣) جاء من عدة روايات، من رواية جابر بن عبد الله — رضي الله عنه — قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل مسلم في كل سبعة أيام غسل، وهو يوم الجمعة»، أخرجه النسائي (٩٣/٣)، وأحمد (٣٠٤/٣)، وابن أبي شيبه (٩٣/١).

ومن رواية: ابن عمر — رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ قال: «إن لله حقاً على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوماً، فإن كان له طيب مسه». أخرجه مسلم (٨٥٧)، وابن ماجه (١٠٩٠)، وأبو داود (١٠٥٠) في الصلاة، باب: فضل الجمعة، والبخاري (١٠٥٩).

ومن رواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما قدر عليه». مسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤٤) في الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، والنسائي (٩٢/٣).

قال الشيخ زكي الدين^(١): ويؤيد الأول أنه جاء في رواية: «لا يحل لامرء مسلم له مال...» الحديث، لكن هذه اللفظة شاذة.

قلت: رواها ابن عون عن نافع، عن ابن عمر، ولم يتابع عليها، وفي رواية لابن عبد البر: «لا ينبغي لأحد عنده مال يوصي فيه أن يأتي عليه ليلتان إلاّ وعنده وصيته»، قال أبو عمر: وقول من قال: «مال» أولى من [قول من]^(٢) قال: «شيء»؛ لأن الشيء يقع على الكثير والقليل، وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن / عنده إلاّ اليسير التافه من المال أنه لا يندب له الوصية^(٣).

تنبيه: لو فرغ من وصيته ثم تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به الحق.

قال العلماء: ولا يكلف [أن يكتب]^(٤) كل يوم محتقرات لا يكلف كتابة كل معاملات، وجزئيات الأمور المتكررة، كالشيء الذي جرت العادة باستدانتة ورده على قرب للمشقة، ولا خلاف في استحباب الوصية بالقربة، ورخص في الليلتين وكذا الثلاث، كما جاء في رواية لمسلم رفعاً للحرص والعسر فيها، ومن الغرائب حمل هذا الحديث على أنه

(١) مختصر السنن (٤/١٤٢، ١٤٣).

(٢) زيادة من هـ.

(٣) انظر: الاستذكار (٦/٢٣)، والتمهيد (٤/٢٩٠)، مع مختصر السنن (٤/١٤٣).

(٤) في ن هـ ساقطة.

ورد في الوقت الذي كتب عليهم فيه الوصية .

الثاني: فيه أيضاً دلالة على أنها لا تشرع لمن ليس له شيء يوصي فيه ولا به .

الثالث: جواز العمل بالكتابة فيها، وبه قال الإمام العمل بالكتابة
محمد [بن] ^(١) نصر المروزي من أصحابنا، وقال: إنها كافية فيها من
غير إشهاد؛ لظاهر الحديث، وخالف إمامه والجمهور، فإنهم قالوا:
لا بدّ من الإشهاد .

وعند مالك: أنه إذا لم يشهد لا يعمل بخطه إلاّ فيما يكون فيها
من إقرار الحق لمن لا يتهم عليه .

الرابع: [فيه] ^(٢) منقبة ظاهرة لابن عمر — رضي الله عنه — حرص ابن عمر
لمبادرته إلى امتثال الأمر ومواظبته عليه، وقد كان رضي الله عنه
شديد الاتباع [له] ^(٣) .

الخامس: فيه الحث على تهيو الإنسان للموت وبيادر بما عساه الاستعداد
أن لا يدركه فإنه لا يدري [متى] ^(٤) القدوم .

السادس: لعل التقييد بالمسلم خرج على الغالب، فإن الكافر
مكلف بالفروع أيضاً على الصحيح .

(١) زيادة من ن هـ ومن شرح مسلم (٧٦/١١) .

(٢) ساقطة من ن هـ .

(٣) ساقطة من ن هـ، ويستقيم المعنى بدونها .

(٤) في ن هـ ساقطة .

خاتمة: أسلفنا أن الوصية قد تكون واجبة، وقد تكون أحكام الوصية مستحبة، وعزاها بعضهم إلى باقي الأحكام الخمسة وأنه إن رجا من تركها كثرة الأجر فمكروه، وإن رجا من فعلها كثرت فمستحبة، وإن تقاربا فمباحة، والمحرمة فيما إذا أوصى بمعصية.



الحديث الثاني

٦٠/٢/٣١٣ - عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -

قال: «جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله قد [بلغني من]»^(١) الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجزت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك: قال: قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف / فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة [١/٩٢] ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم امض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة»^(٢).

(١) في ن هـ (بلغ مني)، وفي إ أحكام الأحكام ونسخ العمدة (بلغ بي من).

(٢) البخاري أطرافه (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود في الوصايا

(٢٨٦٤)، باب: ما جاء فيما لا يجوز للموصي في ماله، والترمذي في

الوصايا (٢١١٦)، باب: ما جاء في الوصية بالثلث، والنسائي في الوصايا =

الكلام عليه من وجوه:

الأول: في التعريف براويه، وهو أبو إسحاق سعد بن نرجمة سعد بن أبي وناس رضي الله عنه أبي وقاص، واسمه مالك بن وهيب [قال] ^(١) العسكري: وابن إسحاق يقول: أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري، أحد العشرة وآخرهم موتاً، وأول من رمى بسهم في سبيل / الله، وفارس الإسلام وحارس النبي في مغازيه وسابع سبعة [فيه] ^(٢)، أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة، وقيل: خمس عشرة. وروي عنه أنه قال: أسلمت قبل أن تفرض الصلوات.

أمه: حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، روى عنه بنوه إبراهيم ومحمد وعمر وعامر ومصعب وعائشة وغيرهم، شهد بدرًا والمشاهد، وكان أحد الستة أولي الشورى، وقال عمر: إن وليها [سعد] ^(٣) فذاك، وإلا فليستعن به الوالي، فإني لم أعزله عن عجز، ولا خيانة.

إجابة دعونه: وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك، دعا له رسول الله ﷺ: «اللهم سدد زميته وأجب دعوته»، وهو الذي كوّف الكوفة، وطرد الأعاجم، وتولى قتال فارس، أمّره عمر على ذلك، وفتح الله على يديه أكثر فارس، وفتح القادسية وغيرها

= (٢٤١/٦)، ومالك (٧٦٣/٢)، وابن ماجه (٢٧/٨)، والبخاري (١٤٥٩)، وابن حبان (٤٢٤٩، ٦٠٢٦).

(١) في ن هـ ساقطة.

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) زيادة من ن هـ.

[ولي] ^(١) الكوفة لعمر مرتين، ثم ولاه عثمان، ثم عزله بالوليد بن عقبة.

ثم كان ممن لزم بيته في الفتنة، وأمر أهله أن لا يخبروه من موقفه من الفتنة أخبار الناس بشيء حتى تجتمع الأمة على إمام، ورامه ابنه عمر أن يدعو إلى نفسه بعد قتل عثمان فأبى، ومناقبه جمة.

روي له عن النبي ﷺ مئتا [^(٢)] وسبعون حديثاً، اتفقا منها الأحاديث على خمسة، وانفرد البخاري بخمسة [^(٣)]، ومسلم بثمانية عشر، ^{النسائي رواه} مات بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحمل على الرقاب إلى البقيع، فدفن بها سنة خمس وخمسين على الأصح، وفاته وقيل: سنة ثمان، وهو أشهر وأكثر عن ثلاث وسبعين سنة، وقيل: أربع، وقيل: عن اثنتين وثمانين، وقيل: ثلاث.

فائدة: في الصحابة من اسمه سعد بن مالك غير هذا: من اسمه سعد أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك، وسعد بن مالك العذري، قدم ^{في الصحابة} في وفد عذرة على النبي ﷺ.

وأما سعد بن خولة: الواقع في أثناء المتن، فهو من بني التعريف بسعد غامر بن لؤي كما نقله البخاري في صحيحه عن سفيان، وهو من ^{بن خولة} أنفسهم، وقيل: من حلفائهم، وقال ابن حبان في ثقاته: إنه مولى حاطب بن عمرو / بن عبد شمس بن عبد ود، وذكره موسى بن عقبة [١٩٢/أب]

(١) في ن هـ (تولى).

(٢) في الأصل (حديث)، وما أثبت من هـ.

(٣) في ن هـ زيادة: (عشر).

في البدرين في بني عامر بن لؤي، وكان من مهاجرة الحبشة الثانية، ويقال فيه: ابن خولي بدل من خولة، وغازي العسكري في [الصحابه بينهما]^(١)، وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرًا وغيرها، قالوا: وتوفي بالكوفة سنة عشرة، وانفرد ابن جرير فقال: سنة سبع.

وهو زوج سبيعة الأسلمية الآتية في باب العدة.

وقال ابن عبد البر في الكنى: زوجها هو أبو البيداح بن عاصم بن عدي الأنصاري.

الوجه الثاني: في بيان المبهم الواقع فيه، وهو قوله: اسم ابنة سعد «لا يرثني إلا ابنة» وهذه الابنة اسمها [عائشة]^(٢) كما جاء في البخاري، ثم عوفي سعد بعد ذلك، وجاءه عدة أولاد سلف اسمهم في ترجمة أبيهم، قال علي بن المديني^(٤): بنو سعد بن أبي وقاص سبعة: مصعب، وعامر، ومحمد، وإبراهيم، وعمر، ويحيى، وعائشة، وزاد أبو زرعة ثامناً، وهو إسحاق.

الوجه الثالث: هذا الحديث ذكره البخاري في مواضع: وضع اليد على المريض^(٥)، من رواية عائشة ابنته أن أباهما قال: تشكيت بمكة شكوى شديدة، فجاءني النبي يعودني، فقلت: يا نبي الله، إني أترك مالاً، وإني لم أترك إلا بنتاً واحدة، أفأوصي بثلاثي مالي

(١) في ن هـ تقديم وتأخير.

(٢) في ن هـ زيادة (واو).

(٣) الزيادة من ن هـ.

(٤) كما سيأتي في التعليق رقم (ت ٢، ص ٢٨).

(٥) فتح الباري (١٠/١٢٠)، (ح ٥٦٥٩).

وأترك الثلث؟ قال: لا، قلت: أفأوصي بالنصف وأترك النصف؟ قال: لا، قلت: أفأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين؟ قال: الثلث، والثلث كثير، ثم وضع يده على جبهته، ثم مسح يده على وجهي وبطني، ثم قال: «اللهم اشفِ سعداً، وأتمم له هجرته»، فما زلت أجد برده على كبدي فيما يخال إليّ حتى الساعة.

وذكره في باب قول المريض: إني وجع^(١)، من حديث عامر بن سعد، عن أبيه قال: جاءنا رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتدّ بي زمن حجة الوداع، فذكره بنحوه إلى [قوله]^(٢) «امراتك».

وذكره في الوصايا^(٣)، من هذا الوجه أيضاً بلفظ: «جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «يرحم الله ابن عفراء»، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟» فذكره بنحوه، وزاد بعد قوله: «في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضرّ بك آخرون، ولم يكن له يومئذٍ إلاّ ابنة».

قوله: «ابن عفراء»^(٤)، قيل: إنه وهم / ولعله من سعد بن
[١٠٤/هـ/أ]
المراد بقوله
«ابن عفراء»

(١) فتح الباري (١٠/١٢٣)، (ح ٥٦٦٨).

(٢) في ن هـ (أن قال).

(٣) فتح الباري (٥/٣٦٣)، (ح ٢٧٤٢).

(٤) قال ابن حجر - رحمنا الله وإياه - في الفتح (٥/٣٦٤).

قوله (قال يرحم الله ابن عفراء): كذا وقع في هذه الرواية في رواية أحمد والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان: «فقال النبي ﷺ يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات»، قال الداودي: قوله «ابن عفراء»: =

غير محفوظ، وقال الدمياطي: هو وهم، والمعروف «ابن خولة»، قال: ولعل الوهم من سعد بن إبراهيم فإن الزهري أحفظ منه وقال فيه «سعد بن خولة» يشير إلى ما وقع في روايته بلفظ «لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة»، قلت: وقد ذكرت آنفاً من وافق الزهري وهو الذي ذكره أصحاب المغازي وذكروا أنه شهد بدرًا ومات في حجة الوداع، وقال بعضهم في اسمه «خولي» — بكسر اللام وتشديد التحتانية، واتفقوا على سكن الواو —، وأغرب ابن التين فحكى عن القابسي فتحها، ووقع في رواية ابن عيينة في الفرائض «قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي». اهـ. وذكر ابن إسحاق أنه كان حليفاً لهم ثم لأبي رهم بن عبد العزى منهم، وقيل: كان من الفرس الذين نزلوا اليمن، وسيأتي شيء من خبره في غزوة بدر من كتاب المغازي إن شاء الله — تعالى — في حديث سبيعة الأسلمية، ويأتي شرح حديث سبيعة في كتاب العدد من آخر كتاب النكاح، وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب بأن سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح، خلافاً لمن قال إنه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع، وجوز أبو عبد الله بن أبي الخصال الكاتب المشهور في حواشيه على البخاري أن المراد بابن عفراء عوف بن الحارث أخو معاذ ومعوذ أولاد عفراء وهي أهمهم، والحكمة في ذكره ما ذكره ابن إسحاق أنه قال يوم بدر «ما يضحك الرب من عبده؟ قال: أن يغمس يده في العدو حاسراً، فألقى الدرع التي هي عليه فقاتل حتى قتل»، قال: فيحتمل أن يكون لما رأى اشتياق سعد بن أبي وقاص للموت وعلم أنه يبقى حتى يلي الولايات ذكر ابن عفراء وحبه للموت ورغبته في الشهادة كما يذكر الشيء بالشيء فذكر سعد بن خولة لكونه مات بمكة وهي دار هجرته، وذكر ابن عفراء مستحسنًا لميته. اهـ. ملخصاً.

إبراهيم، وفي رواية للنسائي: «يرحم الله سعد بن عفراء، مرتين».

ثم ذكره — أعني البخاري — بعد من هذا الوجه^(١) بلفظ: «فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن لا يردني على عقبي، قال: «لعل الله أن يرفعك، وينفع بك ناساً»، قلت: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة، أفأوصي بالنصف؟ قال: «النصف كثير»، قلت: فالثالث؟ قال: الثالث، والثالث كثير» / .

[1/193]

قال: فأوصي الناس بالثالث، وجاز ذلك لهم.

وذكره في الفرائض^(٢) في ميراث البنات بنحو سياقة أفراد المصنف، ولم يقل فيه: «اللهم امض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم» هذه طرق روايات البخاري^(٣).

= وهو مردود بالتنصيص على قوله: «سعد بن عفراء» فانتفى أن يكون المراد عوف وأيضاً فليس في شيء من طرق حديث سعد بن أبي وقاص أنه كان راعياً في الموت، بل في بعضهما عكس ذلك وهو أنه «بكى فقال له رسول الله ﷺ: ما يبكيك؟ فقال: خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة» وهو عند النسائي، وأيضاً فمخرج الحديث متحد والأصل عدم التعدد، فالاحتمال بعيد لو صرح بأنه عوف بن عفراء، والله أعلم. وقال التيمي: أن يكون لأمه اسمان: خولة وعفراء. اهـ. ويحتمل أن يكون أحدهما اسماً والآخر لقباً، أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه أو الآخر اسم جدة له، والأقرب أن عفراء اسم أمه والآخر اسم أبيه لاختلافهم في أنه خولة أو خولي. اهـ.

(١) فتح الباري (٥/٣٦٩)، (ح ٢٧٤٤).

(٢) فتح الباري (١٢/١٤)، (ح ٦٧٣٣).

(٣) وقد أهمل المؤلف — رحمنا الله وإياه — روايات، منها:

قال عبد الحق في «جمعه»: وفي بعض طرقه: «كثيراً»
و «كثير» وفي بعضها «كبير» بالباء الموحدة، قال: وليس في كتابه
«وكان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها»، أي: وإنما هي من
أفراد مسلم، وهو عجيب، فهو فيه في الوصايا^(١) كما سقته لك،
لكنه قال: وهو «يكره» بدل «وكان».

وأخرجه مسلم^(٢) بألفاظ منها: «عادني رسول الله ﷺ في حجة
الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله! بلغ بي
ما ترى من الوجع». إلى آخر رواية المصنف، وفيه بعض التفاوت.

الفاظ مسلم
لهذا الحديث

(أ) في كتاب الإيمان، باب: ما جاء في أن الأعمال بالنية، والحسبة
= (ح ١٣٦/١)، (ح ٥٦).

(ب) في كتاب الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (٣/١٦٤)،
(ح ١٢٩٥).

(ج) في كتاب مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ: «اللهم امض
لأصحابي هجرتهم» ومرثيته لمن مات بمكة. الفتح (٧/٢٦٩)،
(ح ٣٩٣٦).

(د) في كتاب المغازي، باب: حجة الوداع. الفتح (٨/١٠٩)،
(ح ٤٤٠٩).

(هـ) في كتاب النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل (٩/٤٩٧)،
(ح ٥٣٥٤).

(و) في كتاب الدعوات، باب: الدعاء برفع الوباء والوجع
(١١/١٧٩)، (ح ٦٣٧٣).

(١) انظر: التعليق رقم (٣)، ص ١٧.

(٢) انظر: التعليق رقم (١)، ص ١٣.

ومنها: أنه — عليه الصلاة والسلام — [دخل]^(١) على سعد
يعوده بمكة فبكى، قال: «ما يبكيك؟» فقال: قد خشيت أن أموت
بالأرض التي هاجرت منها، كما مات سعد بن خولة، فقال — عليه
الصلاة والسلام — : «اللهم اشفِ سعداً، ثلاث، [ثم ذكر قصة
الوصية بنحوها.

الوجه]^(٢) الرابع: في ألفاظه:

الأول: معنى «عادني»: زارني، ولا يقال ذلك إلا لزيارة معنى «عادني»
المريض، فأما الزيارة فأكثرها للصحيح، وقد يقال: للمريض.

وأما قوله — تعالى — : ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾^(٣) فكناية عن
الموت، [والوجع: اسم لكل مرض، قاله الحربي]^(٤).

وقوله: «اشتد بي» قد جاء في الرواية الأخرى التي أسلفناها: معنى «اشتد
بي» واشتفت^(٥)، يقال: «أشفيت منه على الموت» ومعنى: «أشفيت»: [قاربت]^(٥)، يقال:
أشفي [على كذا]^(٦) وأشافه عليه: [إذا قاربه]^(٧)، قالوا: ولا يقال:
أشفي إلا في الشر، بخلاف أشرف، وقارب، ونحو ذلك.

(١) زيادة من ن هـ ومسلم.

(٢) ساقطة من ن هـ.

(٣) سورة التكاثر: آية ٢.

(٤) زيادة من ن هـ. انظر: معالم السنن (١٤٥/٤)، ويبحث عنه في غريب

الحديث للحربي فلم أجده.

(٥) في هـ ساقطة.

(٦) في معالم السنن (على الشيء).

(٧) زيادة من معالم السنن.

وروى أبو نعيم في كتاب «الطب»^(١): أنه - عليه الصلاة والسلام - لما عاد سعداً بمكة قال: ادعوا له طبيباً، فدعي له الحارث بن كلدة فنظر إليه فقال: ليس عليك بأس، ثم وصف له عجوة وحلبة يطحنان ويحسوهما فيبرأ.

وفي رواية له: «إن سعداً مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فعاده فقال: يا رسول الله ما أراني إلا لما بي، فقال: إني لأرجو أن يشفيك الله حتى يضرّ بك قوماً، وينفع بك آخرين، ثم قال للحارث بن كلدة: عالج سعداً مما به، فقال: والله إني لأرجو أن يكون شفاؤه مما معه في رحله، ثم قال: هل معكم من [هذه الثمرة]^(٢) العجوة شيء؟ قال: نعم، قال: فصنعه له بحلبة ثم أوسعها سمناً، وحشاها، فكانما نشط من عقال.

وقوله: «عام حجة الوداع» هو الصحيح، قال البيهقي^(٣):

(١) وذكره في الشفاء في الطب «مختصر الطب النبوي» لأبي نعيم ص ٥١، وجاء من رواية مجاهد عن سعد بن أبي وقاص في سنن أبي داود وفيه انقطاع، وأيضاً لم يذكر أنه في حجة الوداع (٣٥٨/٥).

(٢) في هـ (هذا الثمرة).

(٣) معرفة السنن والآثار (١٧٩/٩).

قال ابن حجر - رحمتنا الله وإياه - في الفتح (٣٦٣/٥):

قوله (جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة): زاد الزهري في روايته «في حجة الوداع من وجع اشتد بي» وله في الهجرة «من وجع أشفيت منه على الموت» واتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع، إلا ابن عينة فقال: «في فتح مكة» أخرجه الترمذي وغيره من طريقه، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه. وقد أخرجه البخاري في الفرائض من طريقه =

خالف سفيان الجماعة فقال: عام الفتح، والصحيح: في حجة الوداع.

[١٩٣/ب] الثاني: قوله: «ولا يرثني إلا ابنة» أي / من الولد وخواص إرث العصبية مع الورثة، وإلا فقد كان له عصبية، فيؤخذ صحة ميراث ذي السهم مع أصحاب الفروض [العصبية] ^(١) ولا خلاف فيه.

وفيه قول ثان: إن معناه: لا يرثني من أصحاب الفروض سواها.

وقال القاضي: معناه لا يرثني من الولد ممن يعز علي تركه عالة، وإلا فقد كان [له عصبية] ^(٢) ورثه ^(٣).

= فقال: «بمكة» ولم يذكر الفتح، وقد وجدت لابن عيينة مستنداً فيه، وذلك فيما أخرجه أحمد والبخاري والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري «أن رسول الله ﷺ قدم فخلف سعداً مريضاً حيث خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو مغلوب فقال: يا رسول الله إن لي مالاً، وإنني أورث كلاله، أفأوصي بمالي» الحديث، وفيه «قلت: يا رسول الله أميت أنا بالدار الذي خرجت منها مهاجراً؟ قال: لا، إني لأرجو أن يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام...» الحديث. فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث، ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلاً، في الثانية كانت له ابنة فقط، والله أعلم. اهـ.

(١) في هـ (الوصية).

(٢) في هـ ساقطة.

(٣) في هـ زيادة (عصبية).

وقيل: يحتمل [أنه لا يرثه من النساء غيرها]^(١)، وقيل: يحتمل أنه [استكثر بها]^(٢) نصف تركته، أو ظن أنها تنفرد بجميع المال، أو على عادة العرب من أنها لا تعد المال للنساء، إنما كانت تعده للرجال^(٣).

معنى «أأصدق»
بثلي مالي

الثالث: قوله: «أأصدق بثلي مالي؟» يحتمل أنه يريد: منجزاً

(١) زيادة من ن هـ.

قال ابن حجر - رحمنا الله وإياه - في الفتح (٣٦٧/٥): قوله (ولم يكن له يومئذ إلا ابنة): في رواية الزهري ونحوه في رواية عائشة بنت سعد أن سعداً قال: «ولا يرثني إلا ابنة واحدة»، قال النووي وغيره: معناه لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء، وإلاً فقد كان لسعد عصابات لأنه من بني زهرة وكانوا كثيراً. وقيل: معناه لا يرثني من أصحاب الفروض، أو خصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والمعجز إلا هي، أو ظن أنها تراث جميع المال، أو استكثر لها نصف التركة. وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة، فإن كان محفوظاً فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنده في الباب الذي يليه وفي الطب، وهي تابعة عمرت حتى أدركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة، لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد بنتاً تسمى عائشة غير هذه، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة، وذكروا له بنات أخر أمهاتهن متأخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية، فالظاهر أن البنت المشار إليها هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأمها ولم أر من حرر ذلك. اهـ.

(٢) في هـ (استكثرها).

(٣) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٣٣٩/٥).

أو معلقاً بما بعد الموت، وحمله أصحابنا على الثاني لأجل رواية البخاري السالفة: «أفأوصي بثلاثي مالي» والشطر هنا: النصف؛ بدليل رواية البخاري السالفة: فأوصي بالنصف.

الرابع: قوله: «الثلاث والثلاث كثير»، يجوز في الثلاث الأول إعراب «الثلاث» نصبه ورفعها، كما قال القاضي^(١)، فالنصب على الإغراء: أي دونك

(١) ذكره النووي في شرحه (٧٦/١١)، وفتح الباري (٣٦٥/٥)، قال فيه: قوله (قلت الثلاث؟ قال: فالثلاث، والثلاث كثير): كذا في أكثر الروايات، وفي رواية الزهري في الهجرة «قال: الثلاث يا سعد، والثلاث كثير»، وفي رواية مصعب بن سعد عن أبيه عند مسلم «قلت: فالثلاث؟ قال: نعم، والثلاث كثير»، وفي رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الباب الذي يليه وقال: «الثلاث، والثلاث كبير أو كثير»، وكذا للنسائي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد وفيه: «فقال: أوصيت؟ فقلت: نعم، قال: بكم؟ قلت: بمالي كله، قال: فما تركت لولدك؟» وفيه: «أوص بال عشر، قال: فما زال يقول وأقول، حتى قال: أوص بالثلاث والثلاث كثير أو كبير»، يعني بالمثلثة أو بالموحدة، وهو شك من الراوي والمحمول في أكثر الروايات بالمثلثة، ومعناه كثير بالنسبة إلى ما دونه، وسأذكر الاختلاف فيه في الباب الذي بعد هذا، وقوله: «قال الثلاث، والثلاث كثير»، بنصب الأول على الإغراء، أو بفعل مضمر نحو عين الثلاث، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو المبتدأ والخبر محذوف والتقدير يكفيك الثلاث أو الثلاث كاف، ويحتمل أن يكون قوله: «والثلاث كثير»، مسوقاً لبيان الجواز بالثلاث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يتدرج الفهم، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصديق بالثلاث هو الأكمل أي كثيراً أجره، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل، قال الشافعي - رحمه الله - : «وهذا أولى معانيه، يعني أن الكثرة =

الثالث، أو على تقدير فعل، أي: أعط الثالث، أو أخرجه، ونحو ذلك، وقدم القرطبي^(١) الأول على هذا، والرفع على أنه فاعل بفعل مقدر، أي: يكفيك الثالث، أو على أنه مبتدأ حذف خبره، أي: الثالث كاف، أو خبر حذف مبتدأه: أي المشروع الثالث، ونحو ذلك، وضعف الأول القرطبي بأنه لا يكون [ذلك]^(٢) إلا بعد أن يكون في صدر الكلام ما يدل على الفعل دلالة / واضحة، كقوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾^(٣) على خلاف بين الكوفيين والبصريين، فالبصريون [يرفعونه]^(٤) بالفعل، والكوفيون بالابتداء.

رواية «كثير» وقوله: «كثير» هو بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة [كما سلف]^(٥) وكلاهما صحيح.

المقصود من سياق «والثالث» وقوله: «والثالث كثير» يجوز أن يكون مسوقاً لبيان الجواز بالثالث وأن الأولى أن ينقص عنه، وهو [ما يبتدره]^(٦) الفهم، ويجوز أن يكون لبيان أن التصديق بالثالث هو الأكمل، ويكون تقديره: والثالث كثير، أو كبير أجره.

= أمر نسبي، وعلى الأول عول ابن عباس كما سيأتي في حديث الباب الذي بعده. اهـ.

(١) المفهم (٥٤٤/٤).

(٢) في ن ه ساقطة، وما أثبت يوافق المفهم.

(٣) سورة التوبة: آية ٦.

(٤) زيادة من هـ والمفهم.

(٥) زيادة من هـ.

(٦) في هـ (ما يبتدر إليه). وانظر: فتح الباري (٣٦٥/٥).

وعبارة الشافعي^(١): أنه يحتمل أن يكون معناه: كبير، أي غير قليل، وهذا أولى معانيه^(٢)، كما قال.

الخامس: قوله: «إن تذر ورثتك أغنياء»، روي بفتح الهمزة النقطي فوله: «إن تذر ورثتك أغنياء» والكسر والفتح على الشرط، قاله القاضي^(٣) ونقله النووي في «شرح»^(٤) عنه، وأن كلاهما صحيح، وقال القرطبي^(٥): روايتنا بالفتح وأن مع الفعل بتأويل المصدر في موضع رفع بالابتداء، وخبره «خير» المذكور بعده، والمبتدأ وخبره خبر «إنك» تقدير: إنك تركت ورثتك أغنياء خير من تركهم فقراء.

/ وقد وَهَمَ من كسرهما وجعلها شرطاً، إذ لا جواب له، ويبقى [١/٩٤] «خير» لا رافع له.

[قال]^(٦) غيره: إلا أن يحمل على حذف الفاء الجوابية مع المبتدأ، وجعل خير خبراً للمبتدأ المحذوف ويكون التقدير: إنك أن تذر ورثتك أغنياء فهو خير من أن تذرهم عالة. لكنه بعيد وبأنه [خاص]^(٧) بالشعر فلا يليق

(١) معرفة السنن والآثار (٩/١٧٩).

(٢) في المرجع السابق زيادة (به لأنه أو كرهه لسعد، لقال له: غَضَّ منه).

(٣) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤/٣٤٠).

(٤) شرح مسلم (١١/٧٧).

(٥) المفهم (٤/٥٤٥).

(٦) في هـ ساقطة.

(٧) في هـ ساقطة.

حمل الحديث عليه^(١).

علم من
أعلام النبوة
وقوله: «ورثتك» إنما قاله بعد أن أخبره بأنه إنما يرثه إلا ابنة
اطلاعاً منه — عليه الصلاة والسلام — على ما سيأتي^(٢).

(١) قال ابن حجر — رحمنا الله وإياه — في الفتح (٣٦٥/٥):

قوله (إنك أن تدع): بفتح أن على التعليل وبكسرهما على الشرطية، قال
النووي: هما صحيحان صوريان، وقال القرطبي: لا معنى للشرط هنا،
لأنه يصير لا جواب له ويبقى «خير» لا رافع له، وقال ابن الجوزي:
سمعناه من رواية الحديث بالكسر، وأنكره شيخنا عبد الله بن أحمد — يعني
ابن الخشاب — وقال: لا يجوز الكسر لأنه لا جواب له لخلو لفظ «خير»
من الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب، وتعقب بأنه لا مانع من تقديره،
وقال ابن مالك: جزاء الشرط، قوله: «خير»، أي فهو خير، وحذف الفاء
جائز وهو كقراءة طاوس (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير)،
قال: ومن خص ذلك بالشعر بعد عن التحقيق، وضيق حيث لا تضيق،
لأنه كثير في الشعر قليل في غيره، وأشار بذلك إلى ما وقع في الشعر فيما
أنشده سيبويه «من يفعل الحسنات الله يشكرها» أي فالفاء يشكرها، وإلى
الرد على من زعم أن ذلك خاص بالشعر، قال: ونظيره قوله في حديث
اللقطة «فإن جاء صاحبها وإلاً استمتع بها» بحذف الفاء، وقوله في حديث
اللعان: «البينة وإلاً حد في ظهرك». اهـ.

قال في إكمال المعلم (٣٤٠/٤): يريد لأن فيه حذف الفاء من الجملة
الاسمية الواقعة جواب الشرط، الطيبي: الرواية صحيحة وإذا صحت فلا
يلتفت إلى من لا يجوز حذف الفاء، وقال: إن سيبويه لا يستدل بالحديث
على الأحكام الإعرابية لما شاع من نقل الحديث بالمعنى. اهـ.

(٢) وقال أيضاً:

قوله (ورثتك)، قال الزين بن المنير: إنما عبر له ﷺ بلفظ الورثة ولم يقل =

= أن تدع بنتك مع أنه لم يكن له يومئذٍ إلا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذٍ لم يتحقق، لأن سعداً إنما قال ذلك بناءً على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه، وكان من الجائز أن تموت هي قبله فأجاب عليه السلام بكلام كلي مطابق لكل حالة، وهو قوله: «ورثتك» ولم يخص بنتاً من غيرها.
 وقال الفاكهي شارح العمدة: إنما عبر عليه السلام بالورثة لأنه اطلع على أن سعداً سيعيش ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة فكان كذلك.
 وولد له بعد ذلك أربعة بنين ولا أعرف أسماءهم، ولعل الله يفتح بذلك.
 قلت: وليس قوله «أن تدع بنتك» متعيناً لأن ميراثه لم يكن منحصرأ فيها، فقد كان لأخيه عتبة بن أبي وقاص أولاد إذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين، وسأذكر بسط ذلك، فجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته إذاك أو بعد ذلك. وأما قول الفاكهي إنه ولد له بعد ذلك أربعة بنين وإنه لا يعرف أسماءهم ففيه قصور شديد، فإن أسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد، ووقع ذكر عمر بن سعد فيه في موضع آخر، ولما وقع ذكر هؤلاء في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي على ذكر الثلاثة، ووقع في كلام بعض شيوخنا - أي ابن الملقن كما هنا - تعقب عليه بأن له أربعة من الذكور غير الثلاثة وهم عمر وإبراهيم ويحيى وإسحاق، وعزا ذكرهم لابن المديني وغيره، وفاته أن ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان وإسحاق الأصغر وعمر الأصغر وعمير مصغراً وغيرهم، وذكر له من البنات ثنتي عشرة بنتاً، وكأن ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم والله أعلم. اهـ.
 أقول: ذكر ابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر ص ١١٨ (٣٦) ولد ما بين ذكر وأنثى.

قال الفاكهي: قيل: إنه ولد له بعد ذلك أربعة بنين، ولا أعرف
عدد أولاد سعد رضي الله عنه أسماءهم، ولعل الله أن يفتح بمعرفتهم فألحقهم.

قلت: قد قدمنا أن له سبعة أولاد غير هذه الابنة بأسمائهم،
فاستفده أنت.

وقال القرطبي: فاق من مرضه، وكان له ثلاثة من الولد
ذكور، أحدهم اسمه عامر.

قلت: فاستفد أنت الأربعة الزائدة عليهم.

السادس: «العادة» الفقراء، والفعل منه: عال، يعيل: إذا افتقر. معنى «عالة»

ومعنى: «يتكفون الناس» يسألون الصدقة بأكفهم، وهو من معنى «يتكفون»
الألفاظ [الوجيزة]^(١) وحكى صاحب (التنقيب)^(٢) على المذهب، فيه
ثلاثة أقوال:

أحدها: يمدون ويأخذون ما يعطون بأكفهم، ^(٣) يسألون الناس
ما في أكفهم.

(١) في الأصل (الوجيز)، وما أثبت من هـ.

(٢) مؤلفه: محمد بن معن بن سلطان شمس الدين، أبو عبد الله الشيباني كان
فقيهاً مناظراً، أديباً، قارئاً بالسبع، توفي سنة أربعين وستمائة، له التنقيب
على المذهب في جزئين فيه غرائب وفيه أوهام في عزو الأحاديث إلى
الكتب. اهـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٩/٢) وسماء السبكي في
تكملة شرح المذهب (٤/١٠)، والتعيب على المذهب أي صحف
الاسم.

(٣) لعله الثاني.

ثالثها: يسألون كفافاً، وفي رواية لمسلم: «يتكففون الناس، [وقال]^(١) بيده» وهو يؤيد القول الأول والثاني.

وقوله: «حتى ما تجعله في في امرأتك» [صدقة]^(٢) فخصها بالذكر، لأن نفقتها دائمة، تعود منفعتها إلى المنفق، فإنما يخرجها في بدنها ولباسها وغير ذلك، بخلاف النفقة على غيرها.

السابع: قوله: «قلت: يا رسول الله أخلف بعد أصحابي؟» بقاء المهاجر إلى آخره، أي: أخلف بمكة بعد أصحابي، كأنه أشفق من موته في مكة يفلح بمكة بعد أن هاجر منها وتركها لله، فخشي أن يقدر ذلك بهجرته أو في ثوابه، عليها، أو خشية بقاءه بمكة بعد انصراف النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض، [فإنهم كانوا]^(٣) يكرهون الرجوع فيما تركوه لله - تعالى - ، وقد جاء في رواية أخرى: «أخلف عن هجرتي» أو أنه [سأله]^(٤) عن طول عمره وبقاءه بعد أصحابه.

قال القاضي عياض: قيل: أن حكم الهجرة باقٍ بعد الفتح لهذا الحديث، وقيل: إنما ذلك لمن هاجر قبل الفتح فأما من هاجر بعده فلا.

قال: واختلفوا في أن تخلف المهاجر بمكة: هل يحبط عمله

(١) في هـ ساقطة.

(٢) زيادة من هـ.

(٣) في هـ (فكأنهم).

(٤) في هـ (سأل).

إذا مات بها، إذا كان باختياره أم مطلقاً؟ على قولين، قال: وقيل: لم تفرض الهجرة إلا على أهل مكة خاصة^(١).

الثامن: قوله: «ولعلك أن تخلف» إلى آخره، المراد بتخلفه: طول عمره وبقائه بعد جماعات من أصحابه، وكان كذلك فعاش بعد ذلك نيفاً على أربعين سنة، وفتح العراق وغيره، وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم، وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم، فإنهم قتلوا وحكم لهم بالنار وسييت نساؤهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم، فانتفع به المسلمون، وولي العراق فاهتدى على يديه [١٠٥/د/ب] خلائق / [وتضرر به خلائق]^(٢) ممن استحق بإقامة الحق فيهم، وهذا من أعلام نبوته ﷺ.

قال بعض العلماء من أهل المعرفة: «لعل» معناها الترجي، إلا إذا وردت عن الله [ورسله]^(٣) وأوليائه، فإن معناها التحقيق، حكاه ابن العطار كذلك.

التاسع: معنى «إمضاء هجرتهم» إتمامها لهم من غير إبطال.

ومعنى: «لا تردهم على أعقابهم» أي بترك هجرتهم ورجوعهم / عن مستقيم حالهم المرضية فيخيب قصدهم، ويسوء حالهم، تقول العرب: رجع فلان على عقبه إذا رجع خائباً، واستدل بهذا قوم على أن بقاء المهاجر بمكة قاذح فيه كيف كان، ولا دليل فيه كما قال القاضي؛ لأنه يحتمل أنه دعا لهم دعاء عاماً.

(١) انظر: إكمال إكمال المعلم (٤/٣٤١، ٣٤٢).

(٢) في ن ه ساقطة.

(٣) في ه (ورسوله).

العاشر: «البائس» الذي [عليه أثر]^(١) البؤس.

[الحادي عشر]^(٢): قوله: «يرثي له رسول الله ﷺ أن مات معنى «يرثي له رسول الله ﷺ»

(١) في هـ (عليه أكثر).

(٢) في الأصل (الثاني عشر)، وما أثبت من هـ.

قال ابن حجر - رحمنا الله وإياه - في الفتح (٣٦٥/٥):

وقول الزهري في روايته: (يرثي له... إلخ)، قال ابن عبد البر: زعم أهل الحديث أن قوله: (يرثي... إلخ)، من كلام الزهري، وقال ابن الجوزي وغيره: هو مدرج من قول الزهري، قلت: وكأنهم استندوا إلى ما وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فإنه فصل ذلك، لكن وقع عند المصنف في الدعوات عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد في آخره «لكن البائس سعد بن خولة، قال سعد: (رثي له رسول الله ﷺ... إلخ)، فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بإدراجه، ووقع في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب من الزيادة: «ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال: اللهم اشف سعداً وأتمم له هجرته، قال: فما زلت أجد بردها»، ولمسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن المذكورة: «قلت: فادع الله أن يشفيني، فقال: اللهم اشف سعداً ثلاث مرات».

وقال أيضاً في الفتح (١٨٠/١١):

وقوله في آخره: (قال سعد رثي له رسول الله ﷺ... إلخ)، يرد قول من زعم أن في الحديث إدراجاً، وأن قوله (يرثي له... إلخ)، من قول الزهري متمسكاً بما ورد في بعض طرقه، وفيه قال الزهري... إلخ، فإن ذلك يرجع إلى اختلاف الرواة عن الزهري هل وصل هذا القدر عن سعد أو قال من قبل نفسه: والحكم للوصل لأن مع رواته زيادة علم وهو حافظ، وشاهد الترجمة من قوله ﷺ: «اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم»، فإن فيه إشارة إلى الدعاء لسعد بالعافية ليرجع =

بمكة»، هذا من كلام الراوي، والمرفوع منه إلى قوله: سعد بن خولة، وقال الراوي ذلك؛ تفسيراً لبؤسه وتوجهه له وترفيه عليه. واختلف في قائل هذا الكلام: فقيل: سعد بن أبي وقاص، وقد جاء مفسراً في بعض الروايات، قال القاضي عياض: وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري.

ويحتمل أن يكون قوله: «أن مات بمكة» مرفوعاً، ويرثي له من كلام غيره تفسيراً لمعنى البائس، إذ روي في رواية: «لكن سعد بن خولة البائس قد مات في الأرض التي قد هاجر منها».

واختلف في قصة سعد بن خولة:

إيضاح قصة
سعد بن خولة

فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات فيها، قاله عيسى بن دينار وغيره، وذكر البخاري^(١) أنه هاجر وشهد بدرًا، ثم انصرف إلى مكة ومات بها.

وقال ابن هشام^(٢): إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وشهد

= إلى دار هجرته وهي المدينة ولا يستمر مقيماً بسبب الوجع بالبلد التي هاجر منها وهي مكة، وإلى ذلك الإشارة بقوله: (لكن البائس سعد بن خولة... إلخ).

(١) الفتح (٣٩٩١).

(٢) قال ابن حجر — رحمننا الله وإياه — في الفتح (١١/ ١٨٠):

ونقل ابن المزين المالكي أن الرثاء لسعد بن خولة بسبب إقامته بمكة ولم يهاجر، وتعقب بأنه شهد بدرًا ولكن اختلفوا متى رجع إلى مكة حتى مرض بها فمات، فقيل أنه سكن مكة بعد أن شهد بدرًا، وقيل: مات في حجة الوداع، وأغرب الداودي فيما حكاه ابن التين فقال: لم يكن =

بدرًا وغيرها، وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر.

وقيل: توفي بها سنة سبع في الهدنة، خرج مختاراً من المدينة إلى مكة، وقد أسلفنا ذلك في ترجمته، فعلى هذا وعلى قول عيسى، سبب بؤسه سقوط هجرته، لرجوعه مختاراً وموته بها، وعلى قول الآخرين: سببها موته بمكة على أي حال وإن لم يكن باختياره؛ لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته والغربة عن وطنه الذي هجره لله — تعالى — (١).

وفي (معجم الطبراني الكبير) (٢) أنه — عليه الصلاة والسلام — كراهة دفن

المؤمن في الأرض
التي هاجر منها

للمهاجرين أن يقيموا بمكة إلا ثلاثاً بعد الصدر، فدل ذلك أن سعد بن خولة توفي قبل تلك الحجة، وقيل: مات في الفتح بعد أن أطال المقام بمكة بغير عذر، إذ لو كان له عذر لم يأثم، وقد قال ﷺ حين قيل له أن صفة حاضت «أحباستنا هي»، فدل على أن للمهاجر إذا كان له عذر أن يقيم أزيد من الثلاث المشروعة للمهاجرين، وقيل: يحتمل أن تكون هذه اللفظة، قالها ﷺ قبل حجة الوداع ثم حج فقرنها الراوي بالحديث لكونها من تكملته. انتهى. وكلامه متعقب في مواضع: منها استشهاده بقصة صفة ولا حجة فيها لاحتمال أن لا تجاوز الثلاث المشروعة، والاحتباس الامتناع وهو يصدق باليوم بل بدونه، ومنها جزمه بأن سعد بن خولة أطال المقام بمكة ورمزه إلى أنه أقام بغير عذر وأنه بذلك إلى غير ذلك مما يظهر فساد بالتأمل. اهـ. وانظر: تعليق رقم (٢) ص ٣٦، فإنه فيه زيادة فائدة.

(١) انظر: إكمال إكمال المعلم (٣٤٢/٥).

(٢) أحمد (٦٠/٤)، وابن سعد في الطبقات (١٤٦/٣)، والبيهقي في السنن

(١٩/٩)، والبخاري في التاريخ الكبير، وذكره ابن حجر في فتح الباري

(٣٦٣/٥)، والمروزي في جزء فيه.

أمر إن مات سعد بن أبي وقاص من مرضه هذا أن يخرج من مكة وأن يدفن في طريق المدينة، وفي (مسند أحمد)^(١) أنه — عليه الصلاة والسلام — قال: «يا عمرو القاري، إن مات سعد بعدي فههنا فادفنه، نحو طريق المدينة»، وأشار بيده هكذا. وقد أسلفنا عن رواية الصحيحين «أنه كان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها»، وعن رواية مسلم: «قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، كما مات سعد بن خولة».

وترجم المحب الطبري في (أحكامه): كراهة دفن المرء الميت في الأرض التي هاجر منها، ثم ذكر هذا الحديث قال: وفي «عوالي ابن عيينة» من حديث أبي بردة: «قلت لرسول الله: أتكره للرجل أن يموت في الأرض التي هاجر منها؟ قال: نعم»^(٢).

(١) حديث سفيان بن عيينة (١٠٣) مبهماً: «خلف النبي ﷺ على سعد رجلاً»، فقال: «إن مات فلا تدفنه بها» ابن سعد في الطبقات (١٤٦/٣).

(٢) جزء فيه حديث سفيان بن عيينة، رواية زكريا المروزي (١٠٤)، وابن سعد في الطبقات (١٤٦/٣)، والبيهقي (١٩/٩) مرسلًا. قال ابن حجر — رحمنا الله وإياه — في الفتح (٢٦٧/٧):

قوله (ثلاث للمهاجر بعد الصدر): بفتح المهملتين، أي بعد الرجوع من منى، وفقه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها، ولهذا رثى النبي ﷺ لسعد بن خولة أن مات بمكة، ويستنبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر، وفي كلام الداودي اختصاص ذلك بالمهاجرين الأولين، =

ولا معنى لتقييده بالأولين، قال النووي: معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة، وحكى عياض أنه قول الجمهور، قال: وأجازه لهم جماعة يعني بعد الفتح، فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه، قال: واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم، وأن سكنى المدينة كان واجباً لنصرة النبي ﷺ ومواساته بالنفس، وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أي بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق، انتهى كلام القاضي، ويستثنى من ذلك من أذن له النبي ﷺ بالإقامة في غير المدينة، واستدل بهذا الحديث على أن طواف الوداع عبادة مستقلة ليست من مناسك الحج، وهو أصح الوجهين في المذهب، لقوله في هذا الحديث «بعد قضاء نسكه» لأن طواف الوداع لا إقامة بعده، ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع، وقد سماه قبله قاضياً لمناسكه فخرج طواف الوداع عن أن يكون من مناسك الحج، والله أعلم. وقال القرطبي: المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصرة النبي ﷺ ولا يعني به من هاجر من غيرها لأنه خرج جواباً عن سؤالهم لما تخرجوا من الإقامة بمكة إذ كانوا قد تركوها لله - تعالى - ، فأجابهم بذلك، وأعلمهم أن إقامة الثلاث ليس بإقامة، قال: والخلاف الذي أشار إليه عياض كان فيمن مضى، وهل ينبنى عليه خلاف فيمن فر بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه في دينه فهل له أن يرجع إليه بعد انقضاء تلك الفتنة؟ يمكن أن يقال إن كان تركها لله كما فعله المهاجرون فليس له أن يرجع لشيء من ذلك، وإن كان تركها فراراً بدينه ليس له ولم يقصد إلى تركها لذاتها فله الرجوع إلى ذلك انتهى. وهو حسن متجه، إلا أنه خص ذلك بمن ترك رباعاً أو دوراً، ولا حاجة إلى تخصيص المسألة بذلك، والله أعلم. اهـ.

/ الوجه الخامس: في أحكامه:

الأول: استحباب عيادة المريض؛ وعيادة الإمام أصحابه؛
وأنها مستحبة في السفر كالحضر وأولى.

جواز ذكر المريض حاله
الثاني: جواز ذكر المريض ما يجده من شدة المرض لا في معرض التسخط والشكوى، بل لمداداة أو دعاء صالح أو وصية

أو استفتاء عن حالة، ولا يكون ذلك قادحاً في خيره وأجر مرضه.
جواز جمع المال
الثالث: إباحة جمع المال؛ لقوله: «وأنا ذو مال»؛ لأن هذه

الصيغة لا تستعمل عرفاً إلا لمال كثير^(١)، ومنه: ذو علم، وذو شجاعة، وشبههما، وقد جاء ذلك مبيناً في رواية لمسلم «إن لي مالاً كثيراً».

الرابع: استحباب الصدقة لذوي الأموال.

الخامس: مراعاة الوارث في الوصية.

جواز تخصيص الوصية بالثلث
السادس: تخصيص جواز الوصية بالثلث، وخالف أهل الظاهر فقالوا: للمريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله، ويتبرع به كالصحيح. ويرده ظاهر الحديث مع حديث الذي أعتق في مرضه ستة أعبد [لا يملك]^(٢) سواهم فأعتق - عليه الصلاة والسلام -

(١) نقله من شرح مسلم (١١/٧٦).

(٢) في ن هـ (لا مال).

الحديث أخرجه: مسلم (١٨٦٨)، والترمذي (١٣٦٤)، والبيهقي (٢٨٥/١٠)، وأحمد (٤/٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٤٠)،

وأبو داود في العتق (٣٩٥٨، ٣٩٥٩)، باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث، والنسائي (٤/٦٤)، وابن ماجه (٢٣٤٥)، والطبراني =

اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً... رواه مسلم.

وزعم بعض أهل العلم فيما حكاه الخطابي^(١): أن الثلث إنما الخلاف في مقدار الوصية هو لمن ليس له وارث يستوفي تركته.

وزعم قوم: أنه إذا لم يكن له ورثة يضع جميع ماله [حيث]^(٢) شاء. وإليه ذهب إسحاق بن راهويه^(٣)، وقد روي عن ابن مسعود^(٤).

وذهب بعضهم: إلى أن في قوله — عليه الصلاة والسلام — [١٠٥/هـ/ب] «والثلث كثير» منعاً من الوصية بالثلث، وأن الواجب أن يقتصر عنه، وأن لا يبلغ بوصيته تمامه.

وروي عن ابن عباس أنه قال: «الثلث جنف^(٥)»، والربع جنف.

= (١٨/٣٣٥)، وعبد الرزاق (١٦٧٦٣)، وسعيد بن منصور (٤٠٨) من رواية عمران بن حصين.

(١) معالم السنن (٤/١٤٤).

(٢) في الأصل (كيف)، وما أثبت من ن هـ ومعالم السنن.

(٣) انظر: الاستذكار (٢٣/٣٤)، والتمهيد (٨/٣٨٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩/١٣، ٦٩، ٧٠)، وسنن سعيد بن منصور

(٣/٦٠)، والآثار لأبي يوسف (٧٨٥)، ولفظه: «إذا كان كذلك جاز له

أن يوصي بماله كله»، ذكره في التمهيد (٨/٣٧٩).

(٥) الجنف: الميل والجور، ذكره في النهاية (١/٣٠٧). وفي هـ (حيف).

وقد صح عن ابن عباس — رضي الله عنه — أنه أجاز الوصية بالربع. انظر:

سنن البيهقي (٦/٢٧٠)، وقال: لو غرض الناس من الثلث إلى الربع في

الوصية. البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث،

والنسائي (٦/٢٤٤)، وابن ماجه (٢٧١١).

وعن الحسن البصري^(١) أنه قال: «يوصي بالسدس، أو بالخمس، أو بالربع».

وقال إسحاق^(٢): السنة في الربع، كما قال — عليه الصلاة والسلام —: «الثلث كثير»، إلا أن يكون الرجل يعرف في ماله شبهات فله استغراق الثلث.

وقال الشافعي: إذا ترك ورثته أغنياء لم يكره له أن يستوعب الثلث، [وإذا]^(٣) لم يدعهم أغنياء اخترت له أن لا يستوعبه^(٤).

ونقل النووي في (شرح مسلم)^(٥): عن العلماء من أصحابنا وغيرهم أن ورثته إن كانوا أغنياء استحب أن يوصي بالثلث تبرعاً وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص منه، ونقله بعد ذلك عن مذهبنا، والذي جزم به في (الروضة)^(٦) تبعاً للرافعي أن الأحسن: النقص عن الثلث مطلقاً.

السابع: أن الثلث في باب الوصية في حد الكثرة، وقد
الوصية في
الثلث بدخل
في حد الكثرة
[اختلف]^(٧) المالكية في مسائل: ففي بعضها جعلوه داخلاً في حد
الكثرة بالوصية؛ لقوله — عليه الصلاة والسلام — / «والثلث كثير»

(١) الاستذكار (٢٣/٣٤).

(٢) انظر: (ت ٥)، ص ٣٩.

(٣) في هـ (وإن).

(٤) إلى هنا انتهى نقله من المعالم.

(٥) شرح مسلم (١١/٧٧).

(٦) (١٢٢/٦).

(٧) في هـ (اختلفت).

وهذا كما قال الشيخ تقي الدين^(١) يحتاج إلى أمرين:

الأول: أن لا يعتبر السياق الذي يقتضي تخصيص كثرة الثلث بالوصية، بل يؤخذ لفظاً عاماً.

الثاني: أن يدل دليل على اعتبار مسمى الكثرة في ذلك الحكم فحينئذٍ يحصل المقصود بأن يقال: الكثرة معتبرة في هذا الحكم، والثلث كثير، فهو معتبر، ومتى لم تلمح كل واحدة من هاتين المقدمتين لم يحصل المقصود [ومثل ذلك]^(٢) [ما]^(٣) ذهب إليه بعض المالكية: أنه إذا مسح ثلث رأسه في الوضوء أجزأه؛ لأنه كثير؛ للحديث، فيقال له: لِمَ قلت إن مسمى الكثرة معتبر في المسح؟ فإذا أثبتته، قيل له: لِمَ قلت إن مطلق الثلث كثير، وإن كل ثلث فهو كثير بالنسبة إلى كل حكم؟ وعلى هذا فقس جميع المسائل واطلب تصحيح كل واحدة من هاتين المقدمتين.

وقد أجمع العلماء^(٤) في الأعصار المتأخرة على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بما زاد على الثلث إلا بإجازته، وشدَّ بعض السلف في ذلك، وأجمعوا على نفوذ الزيادة في باقي المال بإجازته.

وأما من لا وارث له: فمذهب الشافعي والجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث، وجوّزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق

(١) إحكام الأحكام (١٥٩/٤).

(٢) في إحكام الأحكام (مثال من ذلك).

(٣) في إحكام الأحكام ساقطة، وهو منقول بمعناه.

(٤) نقل الإجماع ابن عبد البر — رحمننا الله وإياه — في الاستذكار (٣١/٢٣).

وأحمد في إحدى الروايتين، وروي عن بعض سلف الكوفيين وعن عليّ وابن مسعود^(١).

الثامن: أن طلب الغنى للورثة راجح على تركهم عالة، وحديث^(٢) «ثلاث كيات» للذي خلف ثلاثة دنانير، لا بدّ من تأويله، وأوّل أبو حاتم ابن حبان^(٣) بأنه كان يسأل الناس إلحافاً وتكثرأً، ومن هذا أخذ بعضهم ترجيح الغني على الفقير واستحباب النقص من الثالث.

جواز طلب
الغنى للورثة

وقال السرخسي من الشافعية: من قلّ ماله وكثر عياله؛ يستحب أن لا يفوته عليهم بالوصية. وقال القاضي أبو الطيب: إن كان ورثته لا يفضل ماله عن غناهم؛ فالأفضل أن لا يوصي.

التاسع: الحث على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب. العاشر: أن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد.

الحادي عشر: أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية في ابتغاء وجه الله - تعالى - ؛ فإن الأعمال بالنيات، وما أعزّ ذلك إذا عارضه مقتضى الطبع والشهوة!!

اصحاب النية
في النفقة

(١) انظر: الاستذكار (٣٢/٢٣)، والتمهيد (٣٧٩/٨).

(٢) أصله في البخاري بدون لفظ «ثلاث كيات» (٢٢٨٩)، والنسائي (٦٥/٤)، وأحمد (٤٧/٤، ٥٠)، والبيهقي (٧٢/٦)، وابن أبي شيبة (٣٧١/٣).

(٣) صحيح ابن حبان (٥٥/٨).

الثاني عشر: استحباب الإنفاق في وجوه الخير.

الثالث عشر: أن المباح بالنية يصير طاعة يثاب عليه، فإن حسن النية في العادات يجعلها زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملأذه عبادات المباحة، وإذا وضع اللقمة في فيها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة / والتلذذ بالمباح، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن [١/٩٦] الطاعة وأمور الآخرة، ومع هذا أخبر - عليه الصلاة والسلام - أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله - تعالى - ؛ حصل له الأجر بذلك، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد به وجه الله - تعالى - ، ومثله الأكل بنية التقوي على العبادة، والنوم لينشط للتهجد ودرس العلم ونحو ذلك، والاستمتاع بزوجه أو جاريته للإعفاف وطلب الولد الصالح، وهذا معنى قوله - عليه الصلاة والسلام - «وفي بضع أحدكم صدقة»^(١).

الرابع عشر: أن الأعمال الواجبة أو المندوبة يزداد الأجر في حسن النية في الواجبات بضاعف ثوابها فعلها بقصد الطاعة، فإن قوله: «حتى ما تجعل في في امرأتك» بضاعف ثوابها يقتضي المبالغة في تحصيل الأجر، لا تخصيص غير الواجب، كما يقال: جاء الحاج حتى المشاة، ومات الناس حتى الأنبياء.

قال الشيخ تقي الدين^(٢): فيمكن أن يقال: سبب هذا ما أشرنا إليه من توهم أن أداء الواجب قد يشعر بأنه لا يقتضي غيره،

(١) مسلم (٧٢٠، ١٠٠٦)، وأبو داود في الأدب (٥٢٤٣، ٥٢٤٤)، باب في إمطة الأذى عن الطريق، وأحمد (١٧٦/٥) من رواية أبي ذر - رضي الله عنه - .

(٢) إحكام الأحكام (١٦١/٤).

و [أن]^(١) لا يزيد على براءة الذمة، ويحتمل أن يكون ذلك دفعاً لما عساه يتوهم من أن / إنفاق الزوج على الزوجة، وإطعامه إياها، واجباً أو غير واجب، لا يعارض تحصيل الثواب إذا ابتغى بذلك وجه الله، كما جاء في حديث زينب الثقفية، لما أرادت الإنفاق على من عندها وقالت: «لست بتاركتهم»^(٢) وتوهمت أن ذلك مما يمنع الصدقة عليهم، فرفع ذلك عنها، وأزيل الوهم. نعم في مثل هذا يُحتاج إلى نية خاصة في الجزئيات أم نية عامة، وقد أسلفنا في حديث «إنما الأعمال بالنيات»^(٣) عن الحارث بن أسد المحاسب أن أكثر السلف على الثاني، وقد دلَّ الشرع على الاكتفاء بأصل النية وعمومها في باب الجهاد، حيث قال: «لو مر بنهر ولا يريد أن يستقي به دوابه فشربت كان له أجر»^(٤) أو كما قال. فيمكن أن يتعدى هذا إلى سائر الأشياء، ويكتفى بنية مجملة أو عامة، ولا يحتاج في الجزئيات إلى ذلك.

الخامس عشر: تسلية من كره حالة يخالف ظاهرها الشرع،
ولا سبب له فيها، فإن سعداً خاف فوت مقام الهجرة وموته بالأرض

السمي في
تخفيف الأم
المصاب

(١) في هـ ساقطة.

(٢) البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠/١)، والترمذي (٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٣٤)، وأحمد (٥٠٢/٥)، (٣٦٣/٦).

(٣) في أول حديث لهذا الكتاب المبارك.

(٤) ساقه بالمعنى، ولفظه في البخاري: «ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنة له». البخاري (٢٣٧١)، وابن حبان (٤٦٧١/١٠).

التي هاجر منها بسبب المرض الذي وقع به .

السادس عشر: أن الإنسان قد يكون له مقاصد دينية فيقع في نواقص المصدا
مكاره تمنعه منها فيرجو الله خلاصه منها، وذلك مأخوذ من قوله: لا يطل الثواب
«ولعلك أن تخلف» إلى آخره .

[السابع عشر: سؤال الله إتمام العمل على وجه لا يدخله
نقص؛ لقوله: «اللهم امض» إلى آخره^(١) .

الثامن عشر: فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح، فضيلة طول
وقد نهى عن تمنى / الموت لضرر نزل به^(٢) إلا لفطنة دين ونحو [١/٩٧] بـ
ذلك .

واختلف حال السلف في ذلك: فمنهم من اختار النقلة إلى الله
— تعالى — ، ومنهم من اختار الحياة وطولها، ومنهم من أسقط
اختياره، وأحوالهم في ذلك منزلة على خوفهم على دينهم ورجائهم
فضل الله في طول الحياة لكثرة الطاعة، والتفويض إليه من غير
اختيار .

التاسع عشر: الحث على إرادة وجه الله بالأعمال .

(١) في ن هـ ساقط .

(٢) ولفظه عن أنس بن مالك — رضي الله عنه — قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يتمنين أحدكم الموت من ضرر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً، فليقل:
اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» .

وفي رواية قال أنس: لولا أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتمنين أحدكم
الموت، لتمنيته» . البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠)، والترمذي
(٩٧١)، والنسائي (٣/٤)، وأبو داود (٣١٠٨، ٣١٠٩) .

المعشرون: [جواز]^(١) تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن والسنة وهو قول جمهور أهل الأصول، وهو الصحيح، وفيه أيضاً معجزات كثيرة لرسول الله ﷺ في قوله لسعد، من طول عمره وفتح البلاد وانتفاع أقوام به، وتضرر آخرين بحياته. وفيه أيضاً: منقبة ظاهرة لسعد وفضائل عديدة، منها مبادرته إلى الخيرات.

وفيه أيضاً: كمال شفقتة ﷺ على جميع خلق الله أحياء وأمواتاً على حسب مراتبهم. وتقييدها بالشرع. كمال شفقتة ﷺ على أمته

وفيه أيضاً: تعظيم [أمر]^(٢) الهجرة وأن ترك إتمامها مما يدخل تحت قوله: «ولا تردهم على أعقابهم». تنظيم أمر الهجرة

وفيه أيضاً: أن كسب المال وصرفه في الوجوه المذكورة أفضل من ترك الكسب أو من الخروج عنه جملة واحدة، وهذا في كسب الحلال الخلي عن الشبهة [وأيّن هو؟]^(٣). السمي في طلب المال بالأمور الباطنة



(١) في ن ه ساقطة.

(٢) في الأصل (أهل)، وما أثبت من هـ.

(٣) زيادة من ن هـ.

أقول: إذا كان كسب الحلال يعز في زمان المؤلف — رحمه الله — فما بالك بهذا الزمان الذي اختلطت فيه المكاسب جملة وتفصيلاً؟ فنسأل الله العليّ القدير أن يرزقنا لقمة حلال، وأن يكفينا بحلاله عن حرامه، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

الحديث الثالث

٦٠/٣/٣١٤ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -
قال: «لو أن الناس غَضُّوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ
قال: الثلث، والثلث كثير»^(١).

معنى: «غضوا» بالغين والضاد المعجمتين: نقصوا [وأصله]^(٢) معنى «غضوا»
من غض البصر.

و «لو» هنا: حرف تمني، بمعنى: ليت.

وفيه من الأحكام: استحباب النقص عن الثلث، وبه قال استحباب
الثلث من
جمهور العلماء مطلقاً، وقد سلف ما فيه في الحديث قبله. وعن الوصية من
الصديق أنه أوصى بالخمس^(٣)، وعن علي نحوه، وعن ابن عمر
الثلث

(١) البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩)، والنسائي (٢٧١١)، والحميدي في
المسند (٢٤٠/١، ٢٤١)، ومسند أحمد (٢٣٠/١، ٢٣٣)، والبيهقي
(٢٦٩/٦)، وابن أبي شيبة (٣٠٦/٧)، والطبراني في الكبير
(٣٦١/١٠).

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) في سنن سعيد بن منصور (٨٨/٣)، وعبد الرزاق (٦٦/٩)، والاستذكار
(٣٤/٢٣)، وكان - رضي الله عنه - يقول: رضيت في وصيتي بما رضي =

بالربع^(١)، وهو ظاهر قول ابن عباس^(٢)، وبه قال إسحاق^(٣)، [وعن آخرين: بالسدس]^(٤)، وعن آخرين: بدونه، وعن آخرين: بالعشر؛ لما روي في حديث معاذ أنه قال: «العشر»^(٥).

كرهه الوصية وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة بمثل نصيب أحد الورثة. وروي عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم أنه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية؛ لظاهر الحديث الذي قبله^(٦).

وما حكمته أولاً عن الجمهور في استحباب النقص من الثلث

= الله به لنفسه. يعني من الغنيمة.

- (١) ذكره في الاستذكار (٣٧/٢٣) عن عمر من رواية قتادة.
- (٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٧٠)، والاستذكار (٣٤/٢٣).
- (٣) التمهيد (٣٨٢/٨).
- (٤) في ن ه ساقطة.
- (٥) من حديث سعيد بن أبي وقاص، النسائي (٦/٢٤٣)، وسنن سعيد بن منصور (٣٣٢)، وأبو يعلى (٢/١١٥)، وذكره في كنز العمال برقم (٤٦٠٥٩)، ورمز له بالترمذي ولم أجده فيه، وذكره في كنز العمال (٤٦١٠٢)، من حديث علي - رضي الله عنه - «بأنه مرض...» الحديث.
- وجاء في سنن سعيد بن منصور (٣٣٩)، والدارمي (٤١٣)، وذكره في كنز العمال (٤٦٠٩٨) عن العلاء بن زياد قال: جاء شيخ إلى عمر - رضي الله عنه - فقال: يا أمير المؤمنين! أنا شيخ كبير... الحديث.
- (٦) انظر: إكمال إكمال المعلم (٤/٣٤٤)، فقد ساق ما ذكره المؤلف.

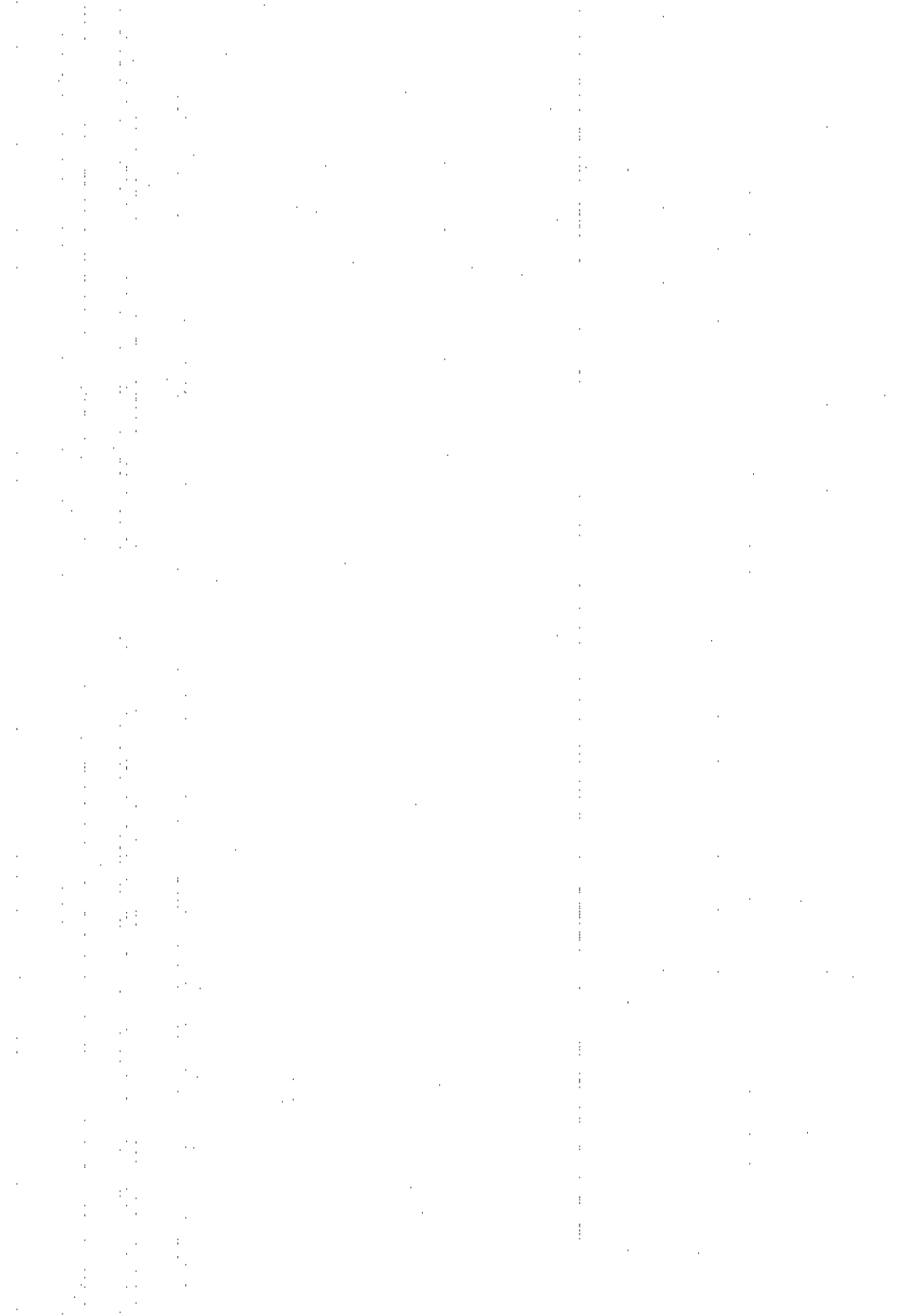
هو ما حكاه النووي^(١) عنهم وإيراد القرطبي^(٢) في حكايته عنهم
يخالفه، فإنه / قال: اختلف في المستحب من الوصيَّة، فالجمهور
على أنه الثلث. هذا لفظه.

جاء في رواية في الصحيح: «كثير — أو: كبير —» وهو شك
من الراوي، والمعنى واحد.



(١) شرح مسلم (٨٣/١١).

(٢) المفهم (٥٥١/٤).



باب الفرائض

٦١- باب الفرائض

[هو] ^(١) جمع: فريضة فعيّلة من الفرض، وهو التقدير، ومنه الفرائض ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَصَبُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ ^(٢).
أو الحز ^(٣): ومنه: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ ^(٤)،

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٣٧.

(٣) تعريف الحز: قال في التحقيقات المرضية (١٠) للشيخ صالح الفوزان — حفظه الله —: الحز: ومنه فرض القوس وهو الحز الذي في طرفه حيث يوضع الوتر.

وذكر معاني أخر، منها:

(أ) الإنزال: ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾.

(ب) التبيين: ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾.

(ج) الإحلال: ومنه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾، أي: أحل الله له.

(د) وتطلق الفريضة لغة أيضاً على ما فرض في السائمة من الصدقة — وعلى الهرمة — وعلى الحصة المفروضة.

وتعريفه اصطلاحاً: هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث. اهـ.

(٤) سورة النساء: آية ٧.

[أبي] (١): منقطعاً محدوداً / .

أو الوجوب، والإلزام، أقوال: ويقال للعالم بها: فرضي،
وفارض، وفريض، كعالم، وعليم، حكاه المبرد (٢).
وذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:

• • •

(١) في هـ (أو).

(٢) ذكره في شرح مسلم (٥١/١١).

الحديث الأول

٣١٥/١/٦١ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

وفي رواية: «أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر»^(١).
الكلام عليه من وجوه:

[وهذه الرواية الثانية من أفراد مسلم كما نبه عليه عبد الحق في جمعه]^(٢).

الأول: معنى «ألحقوا الفرائض بأهلها»: أعطوا كل ذي فرض معنى ألحقوا الفرائض بأهلها فرضه المسمى له في الكتاب أو السنة أو بإجماع الأمة، وكأن استعمال الأهل هنا مجاز.

(١) البخاري أطرافه (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، والدارمي (٣٦٨/٢)،
والترمذي (٢٠٩٨) في الفرائض، وابن ماجه (٢٧٤٠)، والدارقطني
(٤/٧٠، ٧١)، وأبو داود (٢٨٩٨) في الفرائض، باب: ميراث العصبه،
وابن الجارود (٩٥٥)، وأبو يعلى (٢٣٧١)، والبغوي (٢٢١٦)، والبيهقي
(٢٣٤/٦، ٢٣٩)، (٣٠٦/١٠)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٨٨)،
(٢٨٩)، والحاكم (٣٣٨/٤)، وابن أبي شيبة (٢٦٥/١١، ٢٦٦).
(٢) في ن هـ ساقطة.

الثاني: معنى «أولى» هنا: أقرب مأخوذ من الولي بإسكان
معنى «أولى» اللام، وهو القرب، وليس المراد هنا: أحق، كما في قولهم: الرجل
أولى بماله. لئلا يخلو الكلام عن الفائدة [لأننا]^(١) لا ندري من هو
الأحق.

ووقع عند ابن الحذاء، عن ابن ماهان: «فلأدنى»^(٢) بدل
«فلأولى» وهو تفسير «لأولى»، أي: أقرب إلى الميت.

الثالث: إن قلت: ما فائدة وصف الرجل بالذكورة وهو
بالذكورية لا يكون إلا ذكراً، وقد أسقطه أبو داود في روايته وقال: «فلأولى
ذكر؟» فالجواب عنه من أوجه:

أحدها: أنه احتراز عن الخنثى، واستضعف.

ثانيها: وعليه اقتصر النووي في شرحه^(٣): أنه ذكر للتنبيه على
سبب الاستحقاق بالعصوبة، وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل
للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته: أن الرجال [تلتحقهم]^(٤) مؤن
كثيرة بالقيام بالعيال والضيوفان، وإرفاد القاصدين، ومواساة
السائلين، وتحمل الغرامات، وغير ذلك.

فإن قلت: الحديث دال على اشتراط الذكورة في العصبية
لاستحقاق باقي التركة، وقد تقرر أن الأخوات مع البنات عصبية؟

(١) في ن هـ (لأنها)، وما أثبت يوافق شرح مسلم (١١/٥٣)، والمعلم
(٣٣٧/٢).

(٢) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٥/٣١٨)، وفتح الباري (١٢/١١).

(٣) شرح مسلم (١١/٥٣).

(٤) في هـ ساقطة.

فالجواب: ما ذكره [١] الشيخ تقي الدين (٢): إن هذا من طريق المفهوم، وأقصى درجاته أن يكون له عموم، فيخص بالحديث الدال على الحكم المذكور، من كون «الأخوات» مع «البنات» عصبه / .

[٩٧/أب]

ثالثها: أنه ذكر لبيان ترتب الحكم على الذكورية دون الرجولية؛ ليدخل فيه الصبي فإنه ذكر ولا يسمى رجل، فعلى هذا يكون قوله: «ذكر» «بدلاً» لا «صفة» وكأنه قال: «فلأولى رجل» وذكر أن الحكم ليس منوطاً بالرجولية، بل بالذكورة التي هي أعم، فقال: «ذكر» فكانه قال أولاً: «فلأولى ذكر» فاستشكل هذا بأن الصفة تابعة للموصوف، والموصوف رجل، فمقتضاه اختصاص الميراث بالبالغ.

وأما السهيلي — رحمه الله — : فإنه أبدع في كلامه عليه بما لم كلام السهيلي يسبق إليه، فقال: هذا الحديث أصل في الفرائض، وفيه إشكال، ^{على وصف الرجل} وتلقاه الناس أو أكثرهم على وجه لا يصح إضافته إلى النبي ﷺ؛ ^{بالذكورية} لأنه — عليه الصلاة والسلام — أوتي جوامع [الكلم] (٣) واختصر له الكلام اختصاراً، والذي تأوله الناس أن قوله: «ذكر» نعتاً «لرجل» ولا يصح من ثلاثة أوجه:

أحدها: عدم الفائدة في وصف «رجل» بذكر، فإنه لا يتصور

(١) في الأصل زيادة (به).

(٢) إحكام الأحكام (٤/١٦٤).

(٣) في الأصل (المعلم)، وما أثبت من ن هـ، وأيضاً في فتح الباري (١٣/١٢).

أن يكون «الرجل» إلا «ذكراً» ويجل كلامه — عليه الصلاة والسلام — عما هو حشواً لا فائدة فيه، ولا تحته فقه، ولا يتعلق به حكم.

الثاني: أنه لو كان كما تأولوه؛ لنقص فقه الحديث، ولم يكن فيه بيان حكم الطفل الذي ليس برجل، وقد علم أن الميراث يجب له، وإن كان ابن ساعة، ولا يقال في اللغة «رجل» إلا للبالغ فما فائدة تخصيصه بالبالغ دون الصغير؟

الثالث: أن الحديث إنما ورد لبيان من يستحق الميراث من القرابة بعد أصحاب السهام، ولو كان كما تأولوه لم يكن فيه بيان لقرابة الأم، والتفرقة بينهم وبين قرابة الأب فبقي الحديث مجملاً لا يفيد بياناً، وإنما بعث — عليه الصلاة والسلام — ليبين للناس ما نزل إليهم، فإذا ثبت هذا؛ فلنذكر معنى الحديث وننعطف على موضع الإشكال منه، ومنشأ الغلط فيه بعون الله تعالى / فنقول: [١٠٧/هـ]

قوله — عليه الصلاة والسلام —: «أولى رجل ذكر» يريد القريب في النسب الذي قرابته من قبل رجل وصلب، لا من قبل بطن ورحم، فالأولى هنا: ولي الميت، فهو مضاف إليه في المعنى دون اللفظ إضافة النسب، وهو في اللفظ مضاف إلى النسب، وهو الصلب وعبر عن الصلب بقوله: «أولى رجل»؛ لأن الصلب لا يكون والداً ولا نسباً، حتى يكون رجلاً.

فأفاد بقوله: «أولى رجل ذكر» نفي الميراث عن الأولى الذي هو من قبل الأم، كالخال؛ لأن الخال أولى للميت ولاية / بطن، لا ولاية صلب، فأفاد بقوله: «ذكر» نفي الميراث [عن ١٠٨/هـ]

النساء^(١) وإن كن من الأولين إلى الميت من قبل صلب؛ [لأنهن إناث]^(٢) ف «ذكر» نعت «أولى» ولما كان مخفوضاً في اللفظ ظن أنه نعتاً «لرجل».

ولو قلت: من يرث هذا الميت بعد ذوي السهام؟ لوجب أن يقال لك: يرثه أولى رجل ذكر بالرفع؛ لأنه نعت [لفاعل]^(٣). [ولو قلت: من يعطى المال؟ لقليل: أعطه أولى رجل «ذكراً» بالنصب؛ لأنه نعت «أولى»]^(٤)، فمن هنا دخل الإشكال.

ومن وجه آخر: وهو أن «أولى» على وزن أفعل، وهذا المثال إذا أريد به التفضيل كان بعض ما يضاف إليه.

فإذا قلت: هو أحسن رجل، فمعناه: أحسن الرجال، وكذلك إذا قلت: أعلم إنسان، فمعناه: أعلم الناس. فيتوهم أن قوله: «أولى رجل» أولى الرجال، وليس كذلك، وإنما هو أولى الميت بإضافة النسب، وأولى صلب بإضافته، كما تقول: هو أخوك أخو الرخاء لا أخو البلاء، وهم أقاربك أقارب الطمع، لا أقارب [الضرر]^(٥)، والناس يقولون: هم إخواني، ولكن إخوان الضحك. وكذلك يقول: مولاي مولى عتق.

(١) زيادة من ن هـ، وفتح الباري (١٢/١٣).

(٢) في هـ (لأنه أناس).

(٣) في ن هـ (الأولى).

(٤) في ن هـ ساقطة.

(٥) في ن هـ ساقطة.

«فالأولى» في الحديث كالولي، ثم قال:

فإن قيل: كيف يضاف إلى الواحد وليس بجزء منه؟

قلنا: إذا كان معناه الأقرب في النسب، جازت إضافته، وإن لم يكن جزءاً منه، قال — عليه الصلاة والسلام —: «أمك ثم أمك [ثم أمك]، ثم أباك ثم أذنك فأذنك»^(١)، ولو أراد دنو المكان؛ لم يجز أن يقول: [أذنك]^(٢)، كما لم يجز أن يقول: هو أفهمك وأعلمك، فهذا جائز في الأدنى والأولى والأقرب إذا أردت به معنى النسب والقرابة، قال تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَّيْنَ﴾^(٣)، ولولا الألف واللام؛ لأضاف وقال: أوليانا، وإنما جاز هذا لمراعاة المعنى، إذ معنى: أولاك وأذنك، كمعنى قريبك ونسيبك وأخيك، ثم إذا أردت أن تبين كيف هو نسيبك أو قريبك، قلت: قرابة صلب لا قرابة بطن، وكذلك تقول: هو أولاك، وأولى المرأة المتوفاة أولى رجل، وهذه المرأة هي أولياؤه، وجمعها أوليات. والأولى فإن شئت النسب قلت: هي أولى الميت، ولاية رجل أو ولاية صلب، وإن شئت، قلت: هي أولاه، كما تقول: هو أولاه، ثم تبين النسب فتقول: هي أولى نسباً، أي: قرابتها من قبل رجل، ولولا قوله — عليه الصلاة والسلام —: «ذكر» لورثته هذه المرأة بهذه الولاية، ولولا قوله: «أولى رجل» لورث الخال؛ لأنه أولى بهذا التفسير، والشواهد عليه وما يقتضيه لفظ الرسول — عليه الصلاة والسلام —،

(١) سبق تخريجه، وما بين القوسين ساقطة من ن هـ.

(٢) في ن هـ ساقطة.

(٣) سورة المائدة: آية ١٠٧.

إذا تأمل، من المتانة والإيجاز مع كثرة المعاني على هذا يقتضي أن
غيره من التأويل / ساقط .

[٩٨/ب]

لأنه يُخرج لفظه — عليه الصلاة والسلام — عن البلاغة ويجعله
من اللفظ المسترذل وحاشى الله من ذلك، والحمد لله الذي وفق لهذه
الفائدة وأعان عليها بعد قرع طويل لبابها. انتهى كلامه .

وهو جليل حفيظ، لكن جاء في رواية للدارقطني^(١): «فلأولى
رحم ذكر» وهو وارد على ما قرره، إلا أن يردّها إلى رواية «رجل» .

الوجه الرابع في أحكامه:

الأول: البداءة بأهل السهام قبل العصبة، والحكمة فيه أنه البداءة بأهل
لو ابتدء بالعصبة لاستغرقوا المال، وسقط أصحاب الفروض .

السهم

الثاني: إرث العاصب ما بقي عنهم .

الثالث: تقديم الأقرب فالأقرب منهم، فلا يرث عاصب بعيد تقديم الأقرب
مع وجود قريب، ومحل الخوض في ترتيبهم كتب الفقه، فإنه أليق
به، وكذا الخوض في بيان العصبة بنفسه، وبغيره، ومع غيره .

الرابع: الرجوع في قسمة الفرائض وأنصبتها إلى كتاب الله نطق المنازعة
تعالى، وقد أكد تعالى [...] ^(٢)، ذلك بقوله: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنْ
اللَّهِ، كما أكد قسم الصدقات، وفي تولي / الباري تعالى قسمة [١٠٧/هـ/ب]
ذلك بنفسه، وكذا قسمته الغنيمة والفِيء إشارة إلى شدة تعظيم
الأموال وحرمتها، وقطع المنازعة بسببها .

(١) الدارقطني (٤/٧٠، ٧١) .

(٢) في ن هـ زيادة (سبحانه) .

الخامس: فيه دلالة لمذهب ابن عباس في إسقاط الأخت

الخلافة في الشقيقة بالأخ للأب مع البنت؛ لأنه لم يبق «ذكر» بعد «البنت» غيره،
تقديم الأخت
الشقيقة مع البنت
وجمهور العلماء على إسقاطه، فإن الله تعالى فرض للأخت النصف
كما فرضه للبنت فلم يبق بعد إلحاق الفرائض بأهلها شيء فلم يكن
له شيء.

رواية غير
مشهورة في
الحديث
[السادس]^(١): أورد إمام الحرمين والغزالي، هذا الحديث
بلفظ: «عصبة» بدل «رجل» ولم أقف عليها في رواية بعد الفحص
التام عنها، وأدعى الرافعي شهرتها.

وقال ابن الجوزي^(٢): لا يُحفظ.

وقال ابن الصلاح^(٣): فيها نظر وبعد عن الصحة من حيث
الرواية [ومن حيث اللغة]^(٤)، فإن العصبة في اللغة اسم للجمع،
وإطلاقها على الواحد من كلام العامة وأشباههم من الخاصة.

وفي حد العاصب: اضطراب ذكرته في «شرح المنهاج»
فراجعه منه.



(١) في ن هـ (خاتمة).

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٢٤٨).

(٣) ذكره في فتح الباري (١٢/١٢).

(٤) زيادة من ن هـ.

الحديث الثاني

٦١/٢/٣١٦ — عن أسامة بن زيد قال: «قلت: يا رسول الله أنزل غداً في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع؟ ثم قال: لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

ومن [الغريب]^(٢) أن الصعبي حذفه [من]^(٣) شرحه.

الأول: هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع مواضع ذكر مفرقاً ومجموعاً، أولها «الحج»^(٤)، وترجم عليه: توريث دور مكة للحبيب

(١) البخاري أطرافه (١٥٨٨)، ومسلم (١٦١٤)، والترمذي (٢١٠٧) في الفرائض، باب: ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، والدارمي (٣٧٠/٢)، وأبو داود (٢٩٠٩) في الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر؟ وابن الجارود (٩٥٤)، والبيهقي (٢٢٣١)، والبيهقي (٢١٨/٦)، والدارقطني (٦٩/٤)، وابن أبي شيبة (٣٧٠/١١)، ومالك (٥١٩/٢)، وعبد الرزاق (٩٨٥٢)، وأحمد (٢٠٨/٥، ٢٠٩)، وسعيد بن منصور (١٣٦).

(٢) في هـ (الغريب).

(٣) في هـ (في).

(٤) برقم (١٥٨٨)، فتح (٤٥٠/٣).

وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء، خاصة لقوله
 - تعالى - : ﴿سَوَاءٌ أَلَعَيْكُمُ فِيهِ وَالْبَاءُ﴾^(١)، ثم ذكره بلفظ أنه قال :
 [١/١٠٩] «يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك عقيل من /
 رباع أو دور؟».

وكان عقيل ورث أبا طالب، هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا
 علي - رضي الله عنهما - شيئاً؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل
 وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب يقول: «لا يرث المؤمن
 الكافر»، قال ابن شهاب: وكانوا يتأولون قوله - تعالى - : ﴿إِنَّ
 الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا
 وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٢).

ثانيها: الجهاد، وترجم عليه: إذا أسلم قوم في دار الحرب
 ولهم مال وأرضون، فهي لهم^(٣). ثم ذكره بلفظ: «قلت: يا
 رسول الله: أين تنزل غداً؟ - في حجته - قال: وهل ترك عقيل لنا
 منزلاً؟»، ثم ذكر فيه شيئاً آخر لا تعلق له بما أورده المصنف.

[ثالثها]^(٤): في المغازي^(٥) في باب: أين ركز النبي ﷺ الراية
 يوم الفتح؟ بلفظ: أن أسامة قال زمن الفتح: يا رسول الله، أين تنزل

(١) سورة الحج: آية ٢٥.

(٢) سورة الأنفال: آية ٧٢.

(٣) (ح ٣٠٥٨)، فتح (٦/١٧٥).

(٤) في الأصل (تاسعها)، وما أثبت من ن هـ.

(٥) برقم (٤٢٨٢)، الفتح (٨/١٣، ١٤).

غداً؟ قال ﷺ: «وهل ترك عقيل من منزل؟» ثم قال: «لا يرث الكافر المؤمن، ولا يرث المؤمن الكافر».

قيل للزهري: من ورث أبا طالب؟ قال: ورثه عقيل وطالب. وقال معمر عن الزهري: «أين تنزل غداً؟ في حجته»، ولم يقل يونس: «حجته»، و«لا زمن الفتح».

[رابعها^(١)]: في الفرائض^(٢)، مقتصر على القطعة الأخيرة منه، وهذا لفظه عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، وترجم عليه بهذه الترجمة، وزاد: [وإذا]^(٣) أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له.

الفاظ الحديث
عند مسلم

وأخرج مسلم القطعة الأولى في الحج^(٤) بألفاظ:

أحدها: «يا رسول الله! أتنزل في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من ربيع أو دور؟»، ثم []^(٥) ذكره بلفظ البخاري الأول إلى قوله: كافرين.

ثانيها: «يا رسول الله! أين تنزل غداً؟ وذلك في حجته، حين دنونا من مكة، فقال: وهل ترك لنا عقيل منزلاً».

(١) في الأصل (عاشرها)، وما أثبت من ن هـ.

(٢) (ج ٦٧٦٤)، والفتح (٥٠/١٢).

(٣) في هـ (إن).

(٤) مسلم، كتاب: الحج، باب: النزول بمكة للحاج، وتورث دورها (١٣٥١).

(٥) في هـ [ساق].

ثالثها: «يا رسول الله! أين تنزل غداً، إن شاء الله؟ وذلك زمن
الفتح، قال: «وهل [ترك]»^(١) لنا عقيل من منزل؟»، وأخرج القطعة
[١/١٠٨/أ] الثانية أول الفرائض^(٢)، ولفظه عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ /
قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» إذا عرفت ذلك
فلفظ المصنف بسياقه ليس واحد منها، وأقربها إلى روايته سياقه
البخاري له في باب المغازي، ثم تنبه بعد ذلك لما وقع في أحكام^(٣)
المجد ابن تيمية فإنه ادّعى أن القطعة الثانية وهي: «لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم»، لم يروها مسلم، وهو من الأعاجيب،
فهو في أول كتاب الفرائض من صحيحه، ووهم أيضاً بعده وهماً
آخر، فقال: إن النسائي لم يخرجها أيضاً، وليس كذلك، فقد أخرجه
في سننه^(٤) وتكلم عليه، إنما ذكرت هذا وإن لم يكن / ما نحن
[فيه]^(٥) لئلا يعترض به على المصنف ويقال: إنه من أفراد البخاري
فليتنبه لذلك.

الرجوع في تاريخ هذا الحديث
السوجه الثاني: قد وضع لك اضطراب الروايات في أنه
— عليه الصلاة والسلام — قال ذلك عام الفتح، أو عام حجة
الوداع، وأنه جاء في مسلم أنه قال حين دنا من مكة^(٦)، فتطلب

(١) في ن ه ساقطة.

(٢) مسلم، كتاب: الفرائض (١٦١٤).

(٣) المنتقى (٤٧١/٢).

(٤) السنن الكبرى (٨٠/٤، ٨٢).

(٥) في ن ه (بصدده).

(٦) في الأصل (الثالث)، وما أثبت يوافق ن ه.

الترجيح^(١).

[الثالث]^(٢): في التعريف براويه، وقد سلف في الحديث
[الثالث]^(٣) من باب دخول مكة نبذة منه.

[الرابع]^(٤): عقيل بفتح أوله، هو ابن أبي طالب ابن عم الشريف
النبي ﷺ، كنيته أبو عيسى. وقيل غير ذلك، شهد بدرًا مع
المشركين، وأسر يومئذٍ مكره، ثم أسلم قبل الحديبية، وشهد غزوة
مؤتة، وكان أسن من جعفر بعشر سنين، وطالب الذي مات كافرًا
أسن منه بعشر سنين، وكان جعفر أسن من عليٍّ بعشر سنين، قيل:
كان عقيل من أنسب قريش وأعلمهم بأبائها، ولكنه كان مبغضاً
إليهم، لأنه كان يعد مساويهم، قدم البصرة ثم الكوفة ثم الشام، وله

(١) قال ابن حجر - رحمنا الله وإياه - في الفتح (٤٥١/٣):

وظاهر هذه القصة أن ذلك كان حين أراد دخول مكة، ويزيده وضوحاً
رواية زمعة بن صالح عن الزهري بلفظ: «لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل
النبي ﷺ مكة، قيل: «أين تنزل أفى بيوتكم» الحديث، وروى علي بن
المديني عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي بن
حسين قال: «قيل للنبي ﷺ حين قدم مكة: أين تنزل؟ قال: هل ترك لنا
عقيل من طل»، قال علي بن المديني: ما أشك أن محمد بن علي بن
الحسين أخذ هذا من أبيه، لكن في حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال ذلك
حين أراد أن ينفر من منى، وأخرجه البخاري (١٥٨٩)، ويحمل على
تعدد القصة. اهـ.

(٢) في الأصل (الرابع)، وما أثبت من ن هـ.

(٣) في ن هـ (السادس).

(٤) في الأصل (الخامس)، وما أثبت من ن هـ.

دار بالمدينة، وكانت له طنفسة تطرح في مسجد رسول الله ﷺ يصلي عليها، ويجتمع إليه في علم النسب وأيام العرب، وكان أسرع الناس جواباً، وله أحاديث روى عنه ابنه محمد وغيره، قال ابن سعد وغيره: قالوا: مات في خلافة معاوية بعدما عمي، وقيل: إنه - عليه الصلاة والسلام - أطعمه بخير كل سنة مائة وأربعين وسقاً. ويروى مرفوعاً^(١): «أعطيت أربعة عشر رفقاء نجباء...»، فذكر منهم عقيلاً. قال حميد بن هلال: سأل عقيل [علياً]^(٢) وقال: إني محتاج، قال: اصبر حتى يخرج عطائي، فألح عليه، فقال لرجل: خذ بيده فانطلق به إلى الحوانيت فدقق الأقفال، وخذ ما فيها. قال: يريد أن يتخذني سارقاً، قال: وأنت تريد أن تتخذني سارقاً؟ فأتني معاوية فأعطاه مائة ألف، ثم قال له: اصعد على المنبر فاذكر ما أولاك عليّ وما أوليتك. فصعد وحمد الله ثم قال: أيها الناس إني أخبركم إني أردت علياً على دينه فاخترت دينه [علي]^(٣)، وأردت معاوية على دينه فاخترتني على دينه، فقال معاوية: أهذا الذي تزعم قریش أنه أحمق؟

الوجه [الخامس]^(٤) في ألفاظه ومعانيه:

قوله - عليه الصلاة والسلام - : «وהל ترك لنا عقيل من

سبب اختصاص
عقيل

(١) في الحلية لأبي نعيم (١٢٨/١)، وفي المعجم الكبير للطبراني

(٦/٢١٥، ٢١٦)، لم يُذكر عقيل منهم.

(٢) في ن هـ (عليها).

(٣) في ن هـ (ساقطة).

(٤) في الأصل (السادس)، وما أثبت من ن هـ.

رباع؟» سببه ما أسلفناه في طرق الحديث من كونه ورث أبا طالب مع طالب دون علي وجعفر.

و«الرباع» جمع ربع، وهو المنزل الذي كان يرتعون فيه «الرباع» ويقيمون به، وربع القوم: محلّتهم.

ومعنى: «هل» هنا: النفي، أي: ما ترك لنا عقيل من دار، معاني «هل» وأصل وضعها للاستفهام / . [1/100]

وتأتي أيضاً: بمعنى النهي، نحو قوله — تعالى — : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾^(١)، أي: انتهوا.

أو بمعنى قد: نحو قوله — تعالى — : ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾^(٢).

وفي إضافة الدار [إليه]^(٣) احتمالان للقاضي:

أحدهما: إضافة سكنى لا ملك، فإن أصلها كان لأبي طالب؛ للنبي ﷺ إضافة الدار لأنه الذي كفله حين كان أكبر ولد عبد المطلب، فاحتوى عليها وعلى غيرها من أملاك عبد المطلب، وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية^(٤).

ثانيها: أنه — عليه الصلاة والسلام — كان له فيها نصيب، فأخرجها عقيل عن أملاك بني عبد المطلب، كما فعل أبو سفيان

(١) سورة المائدة: آية ٩١.

(٢) سورة الإنسان: آية ١.

(٣) في ن هـ ساقطة.

(٤) انظر: شرح مسلم (١٠/١٢٠).

وغيره بدور من هاجر من المؤمنين، وقد قال الداودي: باع عقيل ما كان للنبي ﷺ ولمن هاجر من بني عبد المطلب.

وقيل: إنما لم ينزل - عليه الصلاة والسلام - بها؛ لأنه لما هاجر تركها لله، فكره أن يرجع فيما تركه له^(١). السبب في عدم نزول النبي ﷺ في هذه الدور

وقيل: لأنه [قد]^(٢) انصرف عنها بالكلية فصارت بمنزلة سائر دور مكة، حكاها القاضي، قال: وبالثاني استدل ابن أبي صفرة لمالك والليث على من خرج من دار الكفر مسلماً وبقي أهله وأولاده بدار الكفر / ثم غزاها مع المسلمين، فإنه لا يكون أحق بها، [وهي]^(٣) على حكم البلد لا ملك له فيها.

قال القاضي: ويرده أنه لو كانت العلة هذه؛ لعلل بها، ولم يعلل بقوله: «وهل ترك لنا عقيل من رباع».

وأما الإرث: فقال المبرد: أصله العاقبة، ومعناه: الانتقال من سنى الإرث، واحد إلى واحد.

الوجه السادس: في أحكامه:

الأول: جواز سؤال الكبار والعلماء عن نزولهم أين يكون، إذا قدموا بلداً أو غيره، فإنه - عليه الصلاة والسلام - أقر أسامة على ذلك، ولم ينكر عليه.

(١) رد ذلك ابن حجر في الفتح (٤٥٢/٣)، (١٥/٨).

(٢) في ن ه ساقطة.

(٣) في ن ه ساقطة.

انظر ما نسبته للقاضي: إكمال إكمال المعلم (٤٤٦/٣، ٤٤٧).

الثاني: الجواب بأمر يلزم منه الامتناع عما سئل عنه .

الثالث: أن مكة فتحت صلحاً، ودورها ورباعها مملوكة الاختلاف في كيفية فتح مكة لأهلها، لها حكم سائر البلدان في ذلك، فتورث عنهم، ويجوز لهم بيعها وإجارتها ورهنها وهبتها والوصية بها وغير ذلك من التصرفات، وبه قال الشافعي وجماعات .

وذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وآخرون: إلى أنها فتحت عنوة، فلا يجوز شيء من هذه التصرفات .

قال القاضي: وأجاب القائلون بهذا بأنه — عليه الصلاة والسلام — سوغ لأهلها أموالهم ودورهم مناً منه عليهم، ولم يجعلها شيئاً تقسم .

ومناظرة الشافعي^(١) مع إسحاق بن راهويه في إجارة دور مكة مشهورة .

(١) قال البيهقي — رحمنا الله وإياه — في معرفة السنن (٨/٢١٢، ٢١٣): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: قال: أخبرنا أبو الوليد الفقيه، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن علي العمري، قال: حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الكوفي — وكان من الإسلام بمكان — قال: رأيت الشافعي بمكة يفتي الناس، ورأيت إسحاق بن إبراهيم، وأحمد بن حنبل حاضرين، قال أحمد بن حنبل لإسحاق: يا أبا يعقوب تعال أريك رجلاً لم ترَ عينك مثله، فقال له إسحاق: لم ترَ عيني مثله؟! قال: نعم، فجاء به فأوقفه على الشافعي، فذكر القصة إلى أن قال: ثم تقدم إسحاق إلى مجلس الشافعي، وهو مع خاصته جالس، فسأله عن سكنى بيوت مكة، أراد الكراء .

فقال له الشافعي: عندنا جائز؛ قال رسول الله ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من دار؟»، فقال له إسحاق بن إبراهيم: أتأذن لي في الكلام، قال: تكلم.

فقال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام، عن الحسن أنه لم يكن يرى ذلك.

وأخبرنا أبو نعيم وغيره عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، أنه لم يكن يرى ذلك، وعطاء، وطاوس لم يكونا يريان ذلك.

فقال الشافعي لبعض من عرفه: من هذا؟ فقال: هذا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي بن راهويه الخراساني.

فقال له الشافعي: أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيههم، قال إسحاق: هكذا يزعمون.

قال الشافعي: ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك فكنت أمر بعرك أذنيه، أنا أقول: قال رسول الله ﷺ: وأنت تقول: عطاء، وطاووس، والحسن، هؤلاء لا يرون ذلك، وهل لأحد مع رسول الله ﷺ حجة. فذكر قصة إلى أن قال:

فقال الشافعي: قال الله عز وجل: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [الحشر: ٨].

فنسب الديار إلى المالكين أو إلى غير المالكين؟ قال إسحاق: إلى المالكين.

فقال له الشافعي: قول الله عز وجل أصدق الأقاويل، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»، نسب الدار إلى مالك أو إلى غير مالك؟

قال إسحاق: إلى مالك.

فقال له الشافعي: وقد اشترى عمر بن الخطاب دار الحجامين فأسكنها، =

الرابع: أن الكافر لا يرث المسلم، وهو إجماع.

الخامس: أن المسلم لا يرث الكافر، وهو قول جمهور العلماء ^{إرث المسلم} ^{من الكافر} من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وقال طائفة: يرثه، منهم معاذ بن جبل ومعاوية وابن المسيب ومسروق، وروى عن إسحاق بن راهويه، واختلف فيه عن أبي الدرداء / والشعبي والزهري، والصحيح عن هؤلاء كقول [١٠٠/ب] الجمهور، وروى ابن حزم في «محلاه»^(١) في كتاب الجهاد عن سليمان بن موسى — وهو فقيه أهل الشام — أنه قال: إذا مات للنصراني ولد صغير وله أخ من [أم]^(٢) [مسلم]^(٣) أو أخت مسلمة؛

= وذكر له جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ.

فقال له إسحاق: اقرأ الآية، قال الله — تعالى — : ﴿سَوَاءٌ أَلَعَنَكُمُ فِيهِ وَالْبَاذُ﴾ [الحج: ٢٥].

فقال له الشافعي: اقرأ أول الآية، قال: ﴿وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً أَلَعَنَكُمُ فِيهِ وَالْبَاذُ﴾ [الحج: ٢٥].

ولو كان هذا كما تزعم لكان لا يجوز أن ننشد فيها ضالة، ولا ننحر فيها البُذَن، ولا ننشر فيها الأزوَاث؛ ولكن هذا في المسجد خاصة.
قال: فسكت إسحاق ولم يتكلم، فسكت عنه الشافعي. انظر: إلى آخر ص (٢١٥).

أيضاً مناقب الشافعي للبيهقي (١/٢١٤، ٢١٦).

(١) (٣٢٣/٧، ٣٢٤).

(٢) في المخطوطتين (أمة)، وما أثبت من المحلى.

(٣) في ن هـ (أسلم)، وما أثبت يوافق المحلى.

ورثه [إخوة، أو أخته] ^(١) كتاب الله، [ثم كان ما] ^(٢) بقي للمسلمين،
رواه ابن جريج عنه.

واحتج من قال بإرثه منه: بحديث «الإسلام يعلو ولا يُعلَى
عليه» ^(٣). ومن علوه إرث المسلم من الكافر دون عكسه، وبحديث:
«الإسلام يزيد ولا ينقص» ^(٤). وكأنهم قاسوه أيضاً على النكاح.

(١) زيادة من المحلي.

(٢) في المخطوطتين (وما)، وما أثبت من المحلي.

(٣) البخاري معلقاً أطرافه في الفتح (٢١٨/٣)، انظر له: تغليق التعليق (٢/٤٨٧،
٤٩٠)، والبيهقي (٢٠٥/٦)، والدارقطني (٣/٢٥٢)، وتاريخ أصفهان
(٢١٨/٣)، وذكره في تلخيص الحبير (٤/١٢٦)، ونصب الراية (٣/٢١٣).

(٤) أبو داود الطيالسي (١٤٣٦)، وأحمد (٢٣٠، ٢٣٦)، والبيهقي
(٢٠٥/٦، ٢٥٤، ٢٥٥)، وأبو داود (٢٩١٢)، وصححه الحاكم
(٤/٣٤٥)، قال ابن حجر - رحمة الله وإياه - في الفتح (١٢/٥٠):

وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه منه ممكن، وقد
زعم الجوزقاني أنه باطل، وهي مجازفة، وقال القرطبي في المفهم: هو
كلام محكي ولا يروى، كذا قال، وقد رواه من قدمت ذكره، فكأنه ما
وقف على ذلك. اهـ.

قال الجوزقاني - رحمة الله وإياه - في كتاب الأباطيل (٢/١٥٨): وفيه
محمد بن المهاجر، وهو المتهم به.

قال السيوطي - رحمة الله وإياه - في اللآلئ (٢/٤٤٢) بأن ابن المهاجر
بريء منه، فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/١٦١) من غير
طريقه، إلخ.

وضعه الألباني في السنة لابن أبي عاصم (٢/٤٦٣) وفي الضعيفة
(١١٢٣).

وتأول الجمهور الحديث: على مجرد فضل الإسلام على غيره من الأديان، دون غيره من الأحكام، كإرث وغيره؛ جمعاً بين الحديثين. ولعل قائله لم يبلغه هذا الحديث، فإنه صريح فيه، ودين الإسلام لم يزل يزيد إلى أن كَمُلَ في الحين الذي أنزل الله فيه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(١)، ولم ينقص من أحكامه ولا شرائعه التي شاء الله بقاءها شيء، وقد أعلاه الله — تعالى — وأظهره على الدين كله، كما وعدنا، والقياس لا يعارض النص، وأين الجامع بينهما أولاً، وحديث: «الإسلام يزيد ولا ينقص» في إسناده جهالة.

قال القرطبي^(٢): لا يصح، وقال الجوزقاني: [باطل]^(٣)، ثم رأيت بعد ذلك تخريج الحاكم له في مستدركه^(٤) وصحح إسناده.

وأجاب القرطبي^(٥): عن حديث «الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه» بأنه لا يصح، ثم قال: هو كلام يُحكى ولا يُروى. هو عجيب منه^(٦) مع ما فيه من المناقضة، فإن البخاري^(٧) أخرجه موقوفاً من قول ابن عباس: «الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه». نعم لا يصح

(١) سورة المائدة: آية ٣.

(٢) المفهم (٥٦٧/٤).

(٣) زيادة من ن هـ. انظر: الأباطيل (١٥٨/٢).

(٤) المستدرک (٣٤٥/٤).

(٥) المفهم (٥٦٧/٤).

(٦) انظر: التعليق رقم (٣)، ص ٧٤.

(٧) انظر: التعليق رقم (٣)، ص ٧٤.

رفعه^(١)، ووجه عدم إرثه من جهة المعنى: أن الكافر قطع ما بينه وبين الله - تعالى - ، وقطع ما بينه وبين أوليائه وهم المؤمنون، ولانتفاء المناصرة بينهم، وهي قاعدة الإرث.

وهذا الذي ذكرناه في الكافر الأصلي^(٢).

(١) قال ابن حجر - رحمننا الله وإياه - في الفتح (٢٢٠/٣):

قوله (وقال: الإسلام يعلو ولا يُعلَى): كذا في جميع نسخ البخاري لم يعين القائل، وكنت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس، فيكون من كلامه، ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير، رأيته موصولاً مرفوعاً من حديث غيره، أخرجه الدارقطني (٢٥٢/٣) ومحمد بن هارون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن، ورويناه في فوائد أبي يعلى الخليلي من هذا الوجه، وزاد في أوله قصة وهي: أن عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب، فقال الصحابة: هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو، فقال رسول الله ﷺ: «هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان، الإسلام أعز من ذلك، الإسلام يعلو ولا يُعلَى». اهـ.

مع الاطلاع على التعليق رقم (٣)، ص ٧٤.

(٢) قال ابن حجر على قول البخاري - رحمهما الله - في صحيحه (٥٠/١٢):

قوله (باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم): هكذا ترجم بلفظ الحديث، ثم قال: «وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له»، فأشار إلى أن عمومها يتناول هذه الصورة، فمن قيد عدم التوارث بالقسمة احتاج إلى دليل، وحجة الجماعة أن الميراث يستحق بالموت، فإذا انتقل عن ملك الميت بموته لم ينتظر قسمته، لأنه استحق الذي انتقل عنه ولو لم يقسم المال، قال ابن المنير: صورة المسألة إذا مات مسلم وله ولدان مثلاً مسلم وكافر فأسلم الكافر قبل قسمة المال، قال ابن المنذر: ذهب =

= الجمهور إلى الأخذ بما دلَّ عليه عموم حديث أسامة يعني المذكور في هذا الباب إلا ما جاء عن معاذ قال: يرث المسلم من الكافر من غير عكس، واحتج بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص» وهو حديث أخرجه أبو داود وصححه الحاكم من طريق يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي عنه، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ ولكن سماعه منه ممكن، وقد زعم الجوزقاني أنه باطل وهي مجازفة، وقال القرطبي في المفهم: هو كلام محكي ولا يروى، كذا قال، وقد رواه من قدمت ذكره فكانه ما وقف على ذلك، وأخرج أحمد بن منيع بسند قوي عن معاذ أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس، وأخرج مسدد عنه أن أخوين اختصما إليه مسلم ويهودي مات أبوهما يهودياً فحاز ابنه اليهودي ماله فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن معقل قال: ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية: نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، كما يحل النكاح فيهم ولا يحل لهم، وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحاق، وحجة الجمهور أنه قياس في معارضة النص وهو صريح في المراد ولا قياس مع وجوده، وأما الحديث فليس نصاً في المراد، بل هو محمول على أنه يفضل غيره من الأديان ولا تعلق له بالإرث، وقد عارضه قياس آخر وهو أن التوارث يتعلق بالولاية ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله - تعالى - : ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَةَ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، وبأن الذمي يتزوج الحربية ولا يرثها، وأيضاً فإن الدليل ينقلب فيما لو قال الذمي أرث المسلم لأنه يتزوج إلينا، وفيه قول ثالث وهو الاعتبار بقسمة الميراث جاء ذلك عن عمر وعثمان وعن عكرمة والحسن وجابر بن زيد وهو رواية عن أحمد، قلت: ثبت عن عمر خلافه

أما المرتد^(١) : فلا يرث المسلم إجماعاً، وهل يرثه المسلم؟

= كما مضى في «باب توريث دور مكة»، من كتاب الحج، فإن فيه بعد ذكر حديث الباب مطولاً في ذكر عقيل بن أبي طالب فكان عمر يقول فذكر المتن المذكور هنا سواء. اهـ.

(١) قال ابن حجر - رحمه الله وإياه - في الفتح (٥٠/١٢):

واختلف في المرتد، فقال الشافعي وأحمد يصير ماله إذا مات شيئاً للمسلمين، وقال مالك: يكون شيئاً إلا إن قصد برده أن يحرم ورثته المسلمين فيكون لهم، وكذا قال في الزنديق، وعن أبي يوسف ومحمد لورثته المسلمين، وعن أبي حنيفة ما كسبه قبل الردة لورثته المسلمين وبعد الردة لبيت المال، وعن بعض التابعين كعلقمة يستحقه أهل الدين الذي انتقل إليه، وعن داود يختص بورثته من أهل الدين الذي انتقل إليه ولم يفصل، فالحاصل من ذلك ستة مذاهب حررها الماوردي، واحتج القرطبي في «المفهم» لمذهبه بقوله - تعالى - : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، فهي ملل متعددة وشرائع مختلفة، قال: وأما ما احتجوا به من قوله - تعالى - : ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبْعَ مِلَّتَهُمْ﴾ فوجه الملة فلا حجة فيه لأن الوحدة في اللفظ وفي المعنى الكثرة، لأنه أضافه إلى مفيد الكثرة كقول القائل: أخذ عن علماء الدين علمهم يريد علم كل منهم، قال: واحتجوا بقوله: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ إلى آخرها، والجواب أن الخطاب بذلك وقع لكفار قريش وهم أهل وثن، وأما ما أجابوا به عن حديث «لا يتوارث أهل ملتين» بأن المراد ملة الكفر وملة الإسلام، فالجواب عنه بأنه إذا صح في حديث أسامة فمردود في حديث غيره، واستدل بقوله: «لا يرث الكافر المسلم» على جواز تخصيص عموم الكتاب بالآحاد، لأن قوله - تعالى - : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ عام في الأولاد فخص منه الولد الكافر فلا يرث من المسلم بالحديث المذكور، وأجيب بأن المنع حصل بالإجماع، وخبر الواحد إذا حصل =

قولان للعلماء:

أحدهما: لا؛ لعموم الحديث، وبه قال الشافعي وربيعه ومالك وابن أبي ليلى وغيرهم، بل يكون ماله فيثاً للمسلمين.

وثانيهما: يرثه ورثته من المسلمين، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف، لكن قال الثوري وأبو حنيفة: ما كسبه في رده [فهو للمسلمين في^(١)]، وقال الكوفيون: الجميع لورثته المسلمين، وعن أحمد روايات حكاه ابن هبيرة في كتابه «إجماع الأربعة» عنه. أظهرها: كقول الشافعي ومن وافقه.

ثانيها: كالثاني:

ثالثها: أن ميراثه يكون لورثته من أهل [ذمته]^(٢) الذين اختارهم إذا لم يكونوا مرتدين، ووقع في كلام القاضي عياض^(٣) في

= الإجماع على وفقه كان التخصيص بالإجماع لا بالخبر فقط، قلت: لكن يحتاج من احتج في الشق الثاني به إلى جواب، وقد قال بعض الحذاق: طريق العام هنا قطعي ودلالته على كل فرد ظنية، وطريق الخاص هنا ظنية ودلالته عليه قطعية فيتعادلان، ثم يترجح الخاص بأن العمل به يستلزم الجمع بين الدليلين المذكورين بخلاف عكسه. اهـ.

انظر: مغني المحتاج (٢٥/٣)، والقوانين الفقهية (٣٩٤)، وشرح السراجية (٢٢٥)، واللباب (١٩٧/٤)، وكشاف القناع (٥٢٨/٤).

(١) في ن هـ (تقديم وتأخير).

(٢) في ن هـ (دينه).

(٣) انظر: إكمال إكمال المعلم (٣١٨/٤).

حكايته / عن / الشافعي أن ميراث المرتد لجماعة المسلمين،
 [١٠٩/هـ] [١٠١/هـ]
 ومراده بالإرث: الفيء، وسياق كلامه يرشد إليه.

اختلاف الدين مانع من الإرث
 السادس: [الحديث] ^(١) دال بإطلاقه على أن اختلاف الدين مانع من الإرث، وإن كان بالولاء، وعن الإمام أحمد: أنه لا يمنع به ^(٢)، وحكاه إمام الحرمين عن علي، وقال: هو غريب ولا أصل له.

قلت: [بل] ^(٣) له أصل، وهو حديث جابر - رضي الله عنه - : أن الرسول ﷺ قال: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمتة» ^(٤). رواه النسائي وصححه الحاكم، وأعله

(١) في ن هـ ساقطة.

(٢) قال ابن حجر - رحمتنا الله وإياه - في الفتح (٥٣/١٢):

الجمهور: أن الكافر إذا أعتق مسلماً لا يرثه بالولاء، وعن أحمد رواية أنه يرثه، ونقل مثله عن علي. اهـ. محل المقصود.

وقبله بالسياق قال: تكميل: لم يذكر البخاري ميراث النصراني إذا أعتقه المسلم، وقد حكى فيه ابن التين ثمانية أقوال: فقال عمر بن عبد العزيز والليث والشافعي: هو كالمولى المسلم إذا كانت له ورثة، وإلا فماله لسيدته، وقيل: يرثه الولد خاصة، وقيل: الولد والوالد خاصة، وقيل: هما والإخوة، وقيل: هم والعصبة، وقيل: ميراثه لذوي رحمه، وقيل: لبيت المال فيثاً، وقيل: يوقف فمن ادعاه من النصاري كان له. اهـ. ملخصاً، وما نقله عن الشافعي لا يعرفه أصحابه. اهـ.

انظر: المغني (٣٤٨/٦).

(٣) في ن هـ ساقطة.

(٤) النسائي في الكبرى (٨٥/٤، ٨٦) رقم (٦٣٩٧) وصححه الحاكم =

ابن حزم^(١) وابن القطان بما فيه نظر، ومن الغرائب أن القاضي عبد الوهاب المالكي^(٢) نقل عن الشافعي كمقالة أحمد، فقال: لو أعتق المسلم عبداً كافراً ومات ورثه عند الشافعي، خلافاً [لمالك]^(٣)، ذكره في كتاب «الإشراف في الخلاف بينه وبين مالك»، لكن رأيت في «الأم»^(٤) للإمام الشافعي ما نصه: «أنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبداً له نصرانياً فتوفي العبد بعدما أعتقه، قال إسماعيل: فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ماله فأجعله في بيت مال المسلمين»، ثم قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ.

وفي «الإشراف» لابن المنذر: إذا أعتق المسلم العبد النصراني فالولاء له؛ لقوله — عليه الصلاة والسلام —: «الولاء لمن أعتق» فإن

= (٤/٣٤٥)، والدارقطني (٤/٧٤)، والدارمي (٣/٣٦٩)، ومسند أبي حنيفة (١٨٢)، والكامل لابن عدي (٥/١٧٣٦)، والبيهقي (٦/٢١٨).
(١) المحلى (٣/٣٦٩).

قال ابن حجر — رحمنا الله وإياه — في الفتح (١٢/٥٣): وأعله ابن حزم بتدليس أبي الزبير، وهو مردود، فقد أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابراً، فلا حجة فيه لكل من المسألتين؛ لأنه ظاهر في الموقوف. اهـ. انظر: مصنف عبد الرزاق (١٠/٣٤٣).
(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٩٢).

القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي ت (٤٢٢) ترجمته في ترتيب المدارك (٧/٢٢٠) شجرة النور الزكية (١٠٣).
(٣) في ن هـ (للمالكي).

(٤) الأم (٦/١٨٧)، والسنن الكبرى (١٠/٢٩٩)، ومعرفة السنن (١٤/٤١٦).

مات المعتق النصراني لم يكن للمعتق من ميراثه شيء؛ لقوله — عليه الصلاة والسلام — : «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم». فإذا أسلم المعتق ثم مات ورثه مولاه المعتق، وهذا قول الشافعي وأهل العراق، ثم روى عن عمر بن عبد العزيز ما أسلفناه عن رواية الشافعي، ثم قال: وبه قال الأوزاعي.

وفي «شرح الرافعي» في أوائل باب الولاء مثله، حيث قال: لو أعتق المسلم عبداً كافراً، والكافر مسلماً؛ ثبت الولاء وإن لم يتوارثا، كما ثبت علقه النكاح والنسب بين الكافر والمسلم وإن لم يتوارثا، وقال القاضي حسين في الباب المذكور: لو أعتق الكافر عبداً مسلماً وله ابن مسلم فمات العبد في حياة معتقه؛ لا يرثه ابن معتقه المسلم، بل يكون لبيت المال. وما ذكره خلاف ما نص عليه إمامنا [فإن] ^(١) ابن المنذر نقل عنه: أنه يرثه أقرب الناس من عصبية مولاه، ويكون وجود سيده كموته، ونقله عن أهل العراق أيضاً: وكان مالك بن أنس يفرّق بين المسلم يعتق العبد النصراني، وعكسه، فالأول يرثه مولاه دون الثاني.

وفي الرافعي في أثناء باب (الولاء): لو أعتق [مسلم] ^(٢) عبداً كافراً ومات عن ابنين مسلم وكافر، ثم مات العتيق، فميراثه للابن الكافر؛ لأنه الذي يرث / المعتق بصفة الكفر. [١٠١/ب]

ولو أسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم، ولو أسلم

الحكم فيما إذا أسلم العتيق ثم مات

(١) في هـ (قال).

(٢) في هـ (المسلم).

الابن الكافر ثم مات العتيق مسلماً فميراثه بينهما، واستدل أصحابنا على أحمد في تفرقه بين الإرث بالنسب والولاء: بأن الولاء فرع النسب، والكفر مانع من الإرث [بالنسب]^(١)، فأولى أن يمنع في الولاء، وفرقوا بين النكاح والإرث: بأن التوارث مبني على الموالاة والمناصرة، وهما منتفیان بين المسلم والكافر.

وأما النكاح فمن نوع الاستخدام وقضاء الإرث؛ ولأن الإرث لو كان ملحقاً بالنكاح لورث الذمي الحربي، كما يجوز أن يتزوج المسلم الحربية، وحيث لم يجز؛ دل على افتراقهما.

فرع: مات كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل ^{الحكم بمن مات كافر عن زوجة حامل} فأسلمت، ثم ولدت، ورثه الولد وإن كان محكوماً بإسلامه؛ لأنه كان محكوماً بكفره يوم الموت، ذكره الرافعي في الكلام ^{ثم أسلمت} على إرث الجنين، ولو قيل: بأنه [لا يرثه]^(٢) لم يبعد؛ لأن العبرة في إرث الحمل بانفصاله حياً، وهذا حين انفصاله كان مسلماً.

وفي كتب الحنابلة: أنه إذا مات أحد أبوي الولد الكافرين صار الولد مسلماً بموته، وقسم له الميراث؛ لأن إسلامه إنما ثبت بموت أبيه الذي استحق به الميراث، فهو سبب لهما، فلم يتقدم [الإسلام]^(٣): مانع من الميراث على استحقاقه.

(١) في هـ (بالنسبة).

(٢) في هـ ساقطة.

(٣) زيادة من ن هـ.

فروع: نختم بها الكلام على الحديث:

الأول: الأصح عند الشافعي أن الكافر يرث الكافر وإن اختلفت ملتتهما، وبه قال أبو حنيفة وداود وآخرون.

ونقل مقابله: عن مالك / ، وأحمد في أصح الروايتين عنه،
[١٠٩/٥/ب] التوارث بين
الكافر والكافر وأنه لا توارث بين حربي وذمي، ونقل عن علي أيضاً، وحكاه
القاضي قولاً قديماً، والرافعي حكاه وجهاً مخرجاً من تخريج ابن
خيران وغيره، وأنه اختيار الأستاذ أبي منصور.

ووقع في «تعليق» القاضي حسين و«الإبانة» نسبة ذلك إلى ابن
سريج - وصوابه شريح كما ذكره غيرهما - ، وأصل هذا الخلاف:
أن الكفر ملل، أو ملة واحدة، وفيه قولان:

أصحهما عند الشافعي الثاني، وبه قال عمر بن الخطاب
وأبو حنيفة وصاحباه.

و [حكى] ^(١) مقابله: عن علي بن أبي طالب ومالك.

ونقل ابن اللبان في «فرائضه» عن شريح وابن أبي ليلى
والحسن وشريك والحسن بن صالح وإحدى الروايتين عن إبراهيم
والشوري أنهم قالوا: الكفر ثلاث ملل: ملة اليهودية، وملة
النصرانية، وملة الكفر من المجوسيين والصابئين وغيرهم، لأنهم
لا كتاب لهم، فلا يرث ملة من هؤلاء من ملة أخرى، قال / ابن
اللبان: وعن عطاء والليث ومغيرة والضحاك والزهري وربيعة
نحوه، قال: وذهبت طائفة من أهل المدينة والبصرة إلى أن كل

[١٠٢/١/١]

(١) زيادة من هـ.

فريق من الكفار ملة، ولم يورثوا المجوسي من عبدة الأوثان أيضاً.

الفرع الثاني: يهودي ذمي مات عن ابن مسلم وأربعة إخوة: مسألة نرضية
نصراني ومجوسي ويهودي وصابئي؛ المال للإخوة الأربعة عندنا،
وعند معاذ: المال للمسلم، وعند شريح: للأخ اليهودي، وفي
«شرح مختصر المزني» للجودي: لو جاز تورث المرتد من مثله،
لجاز تورث المعطل من مثله، والوثني من مثله. ونقل الإجماع على
أن الموارثة خلاف المناكحة، وأن من لم يورث المسلم من الكافر
سوى بين كل كافر كتابياً كان أو وثنيّاً، ومن ورث المسلم من الكافر
سوى بين كل كافر أيضاً، فورثهم من كل كافر.

الفرع الثالث: لا فرق بين أن يكون الحريان متفقي الدار لا يشترط اتفاق
الدار بين
الحريان
أو مختلفيها.

وقال أبو حنيفة: إن كان مختلفي الدار: فإن اختلفت الملوك،
ورأى بعضهم قتل بعض، كالروم والهند، لم يتوارثا، وإن اختلفت
ملتهما.

وعبارة الماوردي^(١): إذا ثبت أن الكفر ملة واحدة فقد اختلف
الناس في كيفية توارثهم، ومذهب الشافعي: أن أهل الذمة يتوارثون
هم وأهل العهد، بعضهم من بعض [على]^(٢) اختلاف [أديانهم]^(٣)،
وأهل الحرب يتوارثون بعضهم من بعض وإن اختلفت ديارهم، ولا

(١) الحاوي الكبير (١٠/٢٣٥).

(٢) في ن هـ (وإن).

(٣) في ن هـ (ديارهم).

توارث بينهم وبين أهل الذمة، وأهل الحرب يتوارثون ما لم تختلف بهم الدار، واختلاف دارهم يكون باختلاف ملوكهم، ومعادة [بعضهم]^(١) لبعض في الدين، كالترك والروم، فلا يرث بعضهم من بعض.

وعبارة الرافعي: اختلف الشافعي وأبو حنيفة في ميراث أهل الحرب بعضهم من بعض، فقال الشافعي: يرث بعضهم بعضاً سواء كانوا من أهل دار واحدة، أو اختلفت دارهما.

وقال أبو حنيفة: أهل الحرب إنما يرث بعضهم من بعض إذا كانوا من أهل دار واحدة.

ووقع في «شرح مسلم»^(٢) للنووي عن الأصحاب ما يخالف ذلك، فإنه قال: قال الشافعي: لا يرث حربي من ذمي، ولا ذمي من حربي، ثم قال: [قال]^(٣) [الأصحاب]^(٤): وكذا لو كان حربيين في بلدين [متجاورين]^(٥) لم يتوارثا، نعم في نسخة حُذِفَ لفظ «حربيين».

وقال في كلامه على «التنبيه»: قوله: (ولا يرث حربي من ذمي، ولا ذمي من حربي)، كان ينبغي له أن يقول أيضاً: ولا حربي من حربي في دار أخرى وبينهما حرب، فإن أهل الحرب إذا

(١) في ن هـ (بعض).

(٢) شرح مسلم (٥٣/١١).

(٣) في هـ ساقطة.

(٤) في شرح مسلم (أصحابنا).

(٥) في شرح مسلم (متحاربين).

كانوا متجاورين لا يرثوا أهل بلد من بلد [آخر]^(١) يحاربونهم .

الفرع الرابع: لا فرق عندنا / بين أن يسلم الكافر قبل قسمة ميراث قريبه المسلم، أو يستمر على كفره، خلافاً لأحمد، حيث قال: إن أسلم بعدها أو بعد حرز الوارث الواحد فلا يتغير الحكم، وإن أسلم قبلها ورث في المشهور عنه، وإن أسلم بعد قسمة بعض التركة، ورث مما بقي؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «كل قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وإن ما أدرك الإسلام فهو على قسم الإسلام». رواه أبو داود^(٢)، وفي إسناده محمد بن مسلم الطائفي، وقد ضعف، ممن ضعفه أحمد، وعلى تقدير صحته تأوله الخطابي^(٣) على أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة / التي [١١٠/هـ]

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) أبو داود (٢٩١٤) في الفرائض، باب: فيمن أسلم على ميراث، وابن ماجه (٢٤٨٥)، والبيهقي (١٢٢/٩)، ومسنده أبي يعلى (٢٤٧/٤)، والتمهيد (٤٩/٢)، قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢٥٤/٢): ورواه أبو يعلى الموصلي، وإسناده جيد. اهـ.

وقد جاء للحديث شاهد من رواية ابن عمر عند ابن ماجه (٢٧٤٩). ومرسلاً في الموطأ. انظر: التمهيد (٤٨/٢)، وأيضاً في سنن سعيد بن منصور، برقم (١٩٢، ١٩٦).

أبا محمد بن مسلم، هو الطائفي، قال الحافظ في التهذيب (٤٤٥/٩)، صدوق يخطيء. اهـ.

(٣) انظر: معالم السنن (١٨٢/٤).

قال ابن القيم — رحمتنا الله وإياه — في تهذيب السنن (١٨٢/٤، ١٨٣):
وقد دل على هذا قوله — تعالى — : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا

.....
= بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ۖ فَأَمْرُهُمْ بِتَرْكِ مَا لَمْ يُقْبَضُوا مِنَ الرِّبَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَا قَبَضُوهُ، بَلْ أَمْضَاهُ لَهُمْ.

وكذلك الأنكحة لم يتعرض فيها لما مضى، ولا لكيفية عقدها، بل أمضاها وأبطل منها ما كان موجب إبطاله قائماً في الإسلام، كتنكاح الأختين والزائدة على الأربع فهو نظير الباقي من الرِّبَا. وكذلك الأموال لم يسأل النبي ﷺ أحداً بعد إسلامه عن ماله ووجه أخذه، ولا تعرض لذلك.

وكذلك للأسباب الأخرى كما تقدم في المستلحق في بابه. وهذا أصل من أصول الشريعة ينبنى عليه أحكام كثيرة.

وأما الرجل يسلم على الميراث قبل أن يقسم: فروى عن عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن مسعود والحسن بن علي: أنه يرث، وقال به جابر بن زيد والحسن ومكحول وقتادة وحמיד وإياس بن معاوية وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد، في إحدى الروايتين عنه، اختارها أكثر أصحابه، وذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يرث، كما لو أسلم بعد القسمة، وهذا مذهب الثلاثة.

وذكر ابن عبد البر في التمهيد: أن عمر قضى: أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه، وقضى به عثمان.

واحتج لهذا القول الأول بما روى سعيد بن منصور في سننه عن عروة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أسلم على شيء فهو له»، ورواه أيضاً عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ.

واحتجوا أيضاً بحديث أبي داود هذا.

واحتجوا بأنه قضاء انتشر في الصحابة من عمر وعثمان، ولم يعلم لهما مخالفاً.

وفيه نظر، فإن المشهور عن علي أنه لا يرث.

كانت في الجاهلية ماضية لا يردّ منها شيء في الإسلام، [أما]^(١) ما حدث في الإسلام فيستأنف فيه حكم الإسلام.

الفرع الخامس: للفرق المختلفة في الدين الواحد من الكفار، نوارث الفرق المختلفة في الدين الواحد مثل اليعقوبية^(٢)

= واحتجوا أيضاً بأن التركة إنما يتحقق انتقالها إليهم بقسمتها وحوزها، واختصاص كل من الوارثين بنصيبه، وما قبل ذلك فهي بمنزلة ما قبل الموت.

والتحقيق: أنها بمنزلة ما قبل الموت من وجه، وبمنزلة ما قبل القسمة من وجه، فإنهم ملكوها بالموت ملكاً قهرياً ونماؤها لهم، وابتدأ حول الزكاة من حين الموت، ولكن هي قبل القسمة كالباقى على ملك الموروث، ولو نمت لضعف منها وصاياها، وقضيت منها ديونه، فهي في حكم الباقي على ملكه من بعض الوجوه.

ولو تجدد للميت صيد بعد موته بأن يقع في شبكة نصبها قبل موته ثبت ملكه عليه.

ولو وقع إنسان في بئر حفرها لتعلق ضمانه بتركته بعد موته، فإذا قسمت التركة وتعين حق كل وارث انقطعت علاقة الميت عنها، والله أعلم. اهـ.

(١) في المعالم (أن).

(٢) ينسبون إلى يعقوب البراذعي، وكان راهباً في القسطنطينية، ويقولون: إن المسيح هو الله — تعالى — نفسه، وإن الله — تعالى — عظيم كفرهم — قُتِلَ وَصَلِبَ، وإن العالم بقي ثلاثة أيام بلا مدبر، والفلك بلا مدبر، ثم قام ورجع كما كان، وأنه — تعالى — هو كان في بطن مريم محمولاً به، ومنهم من قال: ظهر اللاهوت في الناسوت فصار ناسوت المسيح، فظهر الحق لا على طريق حلول جزء فيه، ولا على سبيل اتحاد الكلمة التي هي في حكم الصفة، بل هو صار هو هو، وهذا كما يقال: ظهر الملك بصورة =

والنسطورية^(١) من النصارى، يتوارثون عندنا وعند عامة العلماء، وعن الأوزاعي: لا يتوارثون؛ لوقوع العداوة بينهم، نقله المعافي الموصلي، وكأنه أخذه من «الإبانة» فإن فيها قريباً منه.

الفرع السادس: إذا ورث الكافر الكافر [فإنه]^(٢) يرثه على حكم الإسلام، وإذا ترافعوا إلينا لم يحكم بينهم إلّا به، وحيث لا يكون وارث أو يفضل عن ذوي الفروض ولا عصبه، يكون لبيت المال، كما يفعل في موارث المسلمين، كذا قرره بعض شيوخنا، قال: وليس عندنا في ذلك خلاف، وإنما في بعض كلام المالكية والحنفية شيء يخالف في ذلك، وقد غلط في ذلك بعض المفتين من الشافعية.

الفرع السابع: إذا مات كافر ولا وارث له؛ فماله في أهل الكافر الذي لا وارث له يكون ماله في=

الإنسان. انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤٩/١)، والملل والنحل للشهرستاني (٦٦/٢)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (١٣٢).

(١) هم أتباع «نسطور الحكيم» الذي ظهر في زمن المأمون، وتصرف في الأناجيل بحكم رأيه، فقال: إن الله - تعالى - واحد ذو أقانيم ثلاثة: الوجود، العلم، الحياة، وهذه الأقانيم ليست زائدة على الذات، ولا هي هو، واتحدت الكلمة بجسد عيسى - عليه السلام - كإشراق الشمس في كوة، أو على بلور، أو كظهور النقش في الخاتم، كما قالوا: إن مريم لم تلد الإله، وإنما ولدت الإنسان، وإن الله - تعالى - لم يلد الإنسان، وإنما ولد الإله - تعالى - عن كفرهم - ، كما يقولون: إن اتحاد الله بعيسى لم يكن باقياً حال صلبه. انظر: المراجع السابقة.

(٢) في ن هـ (فإنما).

الفقيه، وعن النخعي ومالك: أنه لأهل دينه، وعن عمر: أنه كتب أنه يعطى للذين يؤدون جزيته.

الفرع الثامن: روي عن الإمام الحارث بن أسد المحاسبي أنه قصة رفض ورث من أبيه سبعين ألف درهم، فلم يأخذ منها شيئاً؛ لأن أباه كان يقول بالقدر، وقال: صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يتوارث من أبيه أهل ملتين شتى»^(١)، وهو يحتاج إلى درهم، ولعله ترك الأخذ تورعاً؛ لأنه في محل الخلاف، إذ في تكفير القدرية خلاف، وفي نفي التوارث بناءً على التكفير أيضاً خلاف، حكاه ابن الصلاح في طبقاته^(٢) عن الأستاذ أبي منصور، أما ابن الصلاح فجزم بأن هذا [منه]^(٣) بناءً على التكفير، ولم يذكر الاحتمال السالف أنه تركه تورعاً.

نعم قال ابن خيران من أصحابنا: رأيت متعلقاً بأبيه والناس قد اجتمعوا عليه، يقول: أُمِّي طلقها، فإنك على دين وهي على دين غيره^(٤)، وهذا ظاهر في أنه كان يرى تكفيره.

(١) أبوداود (٢٩١١) الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر؟ والترمذي (٢١٠٨)، والدارقطني (٧٥/٤، ٧٦)، وعبد الرزاق (٩٨٥٧، ٩٨٦٣، ٩٣٠٥)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وابن الجارود (٩٦٧)، وأحمد (١٧٨/٢، ١٩٥)، وحسن إسناده الألباني في الإرواء (١٢١/٦).

(٢) طبقات ابن الصلاح (٤٤١).

(٣) في ن هـ (مبنى).

(٤) طبقات ابن الصلاح (٤٤١)، وتاريخ بغداد (٢١٤/٨).

[الفرع التاسع]^(١): يتعلق بما سبق، لخص الماوردي / الكلام

المذاهب في أن المرتد يورث، وقال: فيه ستة مذاهب: نورث المرتد

الأول: مذهبنا [لا]^(٢) سوى الزنديق وغيره، وبه قال أحمد.

ثانيها: وهو مذهب مالك: أنه يكون فيثاً إلا الزنديق، فإنه لورثة المسلمين، أو يقصد برده حرمان ورثته في مرض موته، فيكون ميراثاً لهم.

ثالثها: مذهب أبي يوسف ومحمد: أن جميع ماله موروث لورثته المسلمين، سواء ما كسبه في الردة أو قبلها.

رابعها: مذهب [أبي]^(٣) حنيفة: أن ما كسبه قبل رده يكون لورثته المسلمين، وربما قال أصحابه: ينتقل إليهم في آخر جزء من زمان إسلامه قبل الردة، وليس بطريق الميراث، وما كسبه بعد رده يكون لبيت المال، إلا أن يكون المرتد امرأة فيكون جميعه معدوماً.

خامسها: مذهب داود: أن ماله لورثته الذين ارتد إليهم، دون ورثته من المسلمين.

سادسها: مذهب علقمة وقتادة وابن أبي عروبة: أنه ينتقل إلى أهل الدين الذي ارتد إليه.



(١) في ن هـ (تذنيب). انظر: المحلى (٤٠٢/١٠، ٤٠٨)، والمغني

(٢٩٤/٦)، والمجموع (٤٩٨/١٤)، ونيل الأوطار (٨٢/٦، ٨٣)، وفتح

الباري (٥٠١١٢، ٥٢).

(٢) في ن هـ غير موجودة.

(٣) في ن هـ (أبا).

الحديث الثالث

٣١٧/٣/٦١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أن رسول الله ﷺ نهى [عن]^(١) بيع الولاء وهبته»^(٢).

الكلام عليه من وجوه:

ومن الغرائب أن الفاكهي أسقطه من شرحه، كذا رأيت محذوفاً منه في نسختين.

الأول: الولاء: بفتح الواو وبالمد، وأصله من الولي، وهو منى الولاء ^{بضم} القرب كما أسلفته في باب الشروط في البيع، وحقيقته: حق ثبت بوصف هو الاعتاق، فلا يقبل النقل إلى الغير بوجه من الوجوه؛ لأن ما ثبت [بوصف]^(٣) يدوم بدوامه، ولا يستحقه إلا من قام بذلك

(١) في ن هـ غير موجود لفظ (عن).

(٢) البخاري أطرافه (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، وأبرداود في الفرائض (٢٩١٩)، باب: بيع الولاء، والترمذي (١٢٣٦)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، ومالك (٧٨٢/٢)، والدارمي (٢٥٦/٢)، والنسائي (٧٢/٧)، (٣٠٦)، والبيهقي (٢٩٢/١٠)، وسعيد بن منصور (٢٧٦)، وعبد الرزاق (١٦١٣٨)، وأحمد (٩/٢، ٧٩، ١٠٧)، والبغوي (٢٢٢٥، ٢٢٢٦)، وابن أبي شيبة (١٢١/٦)، وابن الجارود (٩٨٧).

(٣) في ن هـ (بموصف).

الوصف، وقد شبه [رسول الله] ^(١) ﷺ الولاء بالنسب في كونه لا يقبل النقل بالبيع والهبة أيضاً، حيث قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب» ^(٢)، رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر، والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح الإسناد. فكما أن الأبوة والجدودة لا تنتقل، كذلك الولاء.

تحرير بيع
الولاء وهبته
الثاني: الحديث دال على تحريم بيع الولاء وهبته، وفي معناه كل تصرف يقبل النقل، فلو خالف لم يصح ولم ينتقل عن مستحقه، / وبه قال الجمهور سلفاً وخلفاً، وأجاز بعض السلف نقله، ولعله لم يبلغهم الحديث، أو يريدوا به الجر.

وقال بعض الفقهاء: شراء الولاء يمتنع في صحة [المعتق] ^(٣) جائزة بعد موته إذا سلم من الغرر والجهل في الثمن والمثمن وفي حال المرض قولان: أشهرهما عند المالكية المنع، قالوا: وكذا القول في هبته.

سبب النهي عن
بيع الولاء
الثالث: إنما نهى ^(٤) ﷺ عن ذلك لأن أهل الجاهلية كانوا يبيعون ولأهله ماله مما ورد على سبب، وأنشدوا في ذلك: فباعوه مملوكاً وباعوه معتقاً فليس له حتى الممات خلاص /



(١) في ن هـ (ساقطة).

(٢) ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٣٤١/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٢/١٠).

(٣) في ن هـ (العتق).

(٤) في ن هـ زيادة (رسول الله).

الحديث الرابع

٦١/٤/٣١٨ - عن عائشة - رضي الله عنها - : أنها قالت :
كان في بريرة ثلاث سنن : خبرت على زوجها حين عتقت ، وأهدى
لها لحم فدخل عليَّ رسول الله ﷺ والبرمة على النار ، [فدعا بطعام ،
فأتني بخبزٍ وأدم من أدم البيت ، فقال : «ألم أر البرمة على النار»^(١)
فيها لحم؟» ، قالوا : بلى يا رسول الله ، ذلك لحم تُصَدِّق به على
بريرة ، فكرهنا أن نطعمك منه ، فقال : «هو عليها صدقة ، وهو [منها
لنا]^(٢) هدية» . وقال النبي ﷺ [فيها]^(٣) : «إنما الولاء لمن
أعتق»^(٤) .

(١) في ن ه ساقطة .

(٢) في متن العمدة (لنا منها) .

(٣) في ن ه ساقطة .

(٤) البخاري أطرافه (٤٥٦) ، ومسلم (١٠٧٥ ، ١٥٠٤) ، والترمذي (١١٥٤) ،
والنسائي (١٦٢/٦ ، ١٦٣ ، ١٦٥) ، والسنن الكبرى له (٥٦٤٠ ،
٥٦٤١) ، ومالك (٥٦٢/٢) ، والطيالسي (١٤١٧) ، والبيهقي (١٦١/٦) ،
والبغوي (١٦١١) ، وأحمد (٢٨١/١ ، ٣٢١) ، (٢٨/٢ ، ١٠٠ ، ١١٣ ،
١٤٤ ، ١٥٣ ، ١٥٦) ، وأبو داود (٢٢٣٥) ، وابن ماجه (٢٠٧٤) ،
والدارمي (١٦٩/٢) ، وابن الجارود (٣٦١) .

حديث بريرة هذا بمجموع طرقه [قد]^(١) استنبط الحفاظ منه أحكاماً كثيرة وألفوا فيه غير ما تأليف، كما نبهنا على ذلك في باب الشروط في البيع، وقد أشرنا هناك إلى مهمات ذلك، ووعدنا بذكر طرق آخر منها إن قدر الله الوصول إلى هنا، وقد فعل، والله الحمد، فنقول:

الكلام عليه من وجوه:

الأول: قولها: «كان في بريرة ثلاث سنن»، إن قلت فيها أكثر من ذلك كما أسلفته في الباب المشار إليه، فالجواب من أوجه:

سبب تخصيص هذه الثلاث

أحدها: إن هذه الثلاث أظهر ما في حديثها من القضايا والسنن.

ثانيها: أنها خصت بالذكر لكونها أصولاً لما عداها مما تضمنته الحديث.

ثالثها: أنها أهم والحاجة إليها أمس.

رابعها: أن قولها هذا لا يقتضي حصرأ، وإنما معناه أنه سنٌّ وشرع بسبب قصتها أو عند وقوع قصتها كذا.

الثاني: زوج بريرة اسمه: مُغِيث^(٢) — بضم الميم وكسر الغين اسم زوج بريرة

(١) في هـ ساقطة.

(٢) قد جاء في حديث ولفظه: «يا عباس، ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة، ومن شدة بغض بريرة مغيثاً؟» الحديث. البخاري أطرافه (٥٢٨٠)، وابن ماجه (٢٠٧٥)، والنسائي (٢٤٥/٨، ٢٤٦)، والبيهقي (٢٢٢/٧)، والبخاري (٢٢٩٩)، وأبو داود (٢٢٣١).

المعجمة ثم مثناة تحت ثم مثناة — .

وقيل: بالعين المهملة المفتوحة بدل المعجمة، ثم ياء مثناة مكسورة ثم باء موحدة [حكاها] ^(١) العسكري في «كتاب الصحابة» في ترجمته، وقال: هو مولى بني مخزوم.

قلت: والمعروف في رواية الثقات أنه كان عبداً.

قال الحفاظ: ورواية من روى أنه كان حراً غلط ^(٢) شاذة مردودة لمخالفتها المعروف في رواية الثقات ويزيد الأول قول عائشة في «صحيح مسلم»: «وكان عبداً و[لو] ^(٣) كان حراً لم يخيرها» ^(٤) وهو معظم الروايات عنها، وأجمعوا عليه من طريق ابن

(١) في ن هـ (حكا).

(٢) انظر: البخاري أطرافه (٤٥٦)، وأبو داود (٢٩١٦) في الفرائض، باب: في الولاء، الترمذي (١٢٥٦) في البيوع، باب: ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك، والنسائي (١٠٧/٥)، (١٦٣/٦)، (٣٠٠/٧)، وأحمد (١٨٦/٦، ١٨٩)، والبيهقي (٢٢٣/٧)، (٣٣٨/١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٢/٣). قال الحافظ ابن حجر — رحمنا الله وإياه — في الفتح (٤٠/١٢) على قوله: «وقول الأسود منقطع» أي لم يصله بذكر عائشة فيه، وقول ابن عباس أصح لأنه ذكر أنه رآه، وقد صح أنه حضر القصة وشاهدها فيترجح قوله على قول من لم يشهدها فإن الأسود لم يدخل المدينة في عهد رسول الله ﷺ، وأما الحكم فولد بعد ذلك بدهر طويل. اهـ. محل المقصود.

(٣) زيادة من ن هـ ومسلم.

(٤) صحيح مسلم (١٥٠٤)، والترمذي (١١٥٤)، والنسائي (١٦٣/٦)، وأبو داود (٢٢٣٣).

عباس^(١)، وكان يحبها ويسألها ويستشفع فلا ترجع.

اللحم في الحديث
فائدة: هذا اللحم المذكور في الحديث: «كان لحم بقر»، كما جاء في رواية، وفيه رد على من كره ذبح البقر للحاجة إليها في الحرث.

وقال القرطبي^(٢): اضطربت ألفاظ الرواة لهذا الحديث.

فقال بعضهم: «أهدى لها لحم».

وقال بعضهم: «تُصدَّق عليها بلحم بقر».

[وقال بعضهم: قالت عائشة: «تصدق على مولاتي بشاة من الصدقة»].

وقال بعضهم^(٣): قالت عائشة: «بعث النبي ﷺ بشاة من الصدقة إلى بريرة».

قال القرطبي^(٤): وهذان اللفظان أنص ما في الباب، فليعتمد عليها.

الحكم فيسن
عنت تحت عبد
نهى بالخيار
[١/١٠٤]
الثالث: في الحديث دلالة على أن من عتقت تحت عبد يثبت لها الخيار في فسخ النكاح وهو إجماع، واختلفوا: فيما [لو]^(٥) عتقت تحت حر فأثبتته / لها أبو حنيفة أيضاً، ونفاه مالك والشافعي

(١) انظر: التعليق رقم (١)، ص ٩٣.

(٢) المفهم (٣٣٧/٤).

(٣) في ن ه ساقطة، ومثبتة في الأصل والمفهم (٢٦٥٣/٥).

(٤) المفهم (٣٣٨/٤).

(٥) في ن ه (إذا).

والجمهور لانتفاء الضرر [إذن]^(١)، وقد علمت منشأ الخلاف في ذلك، وهو هل كان زوجها حراً أو عبداً؟

الرابع: فيه أيضاً [دلالة]^(٢) على جواز إعطاء [الصدقات]^(٣) إعطاء الصدقات على موالي قریش، خلافاً لمن منع ذلك^(٤)، [لأن]^(٥) بريرة مولاة لهم، ولم ينكر - عليه الصلاة والسلام - الصدقة عليها.

قال القاضي عياض^(٦): فإن كانت هذه الصدقة تطوعاً فقد

يحتج به من يرى / صدقة التطوع جائزة لموالي قریش أو جميعهم، [١١١/هـ/أ] وإن كانت واجبة فيحتج به من لا يرى تحريمها على مواليهم، واستثنى غيره بأنه كيف يكون اللحم عن زكاة واجبة.

الخامس: فيه أيضاً دلالة على جواز الأكل مما تصدق به على جواز الأكل الفقير ومثله ما إذا أهدى إليه، سواء في ذلك أزواجه عليه السلام وغيرهم. ما تصدق به على الفقير

السادس: فيه أيضاً دلالة على قبول الغني هدية الفقير بما تصدق به عليه لقبول عائشة لحمها، ولم ينكر عليها.

السابع: [٧] فيه أيضاً دلالة على الفرق بين الهدية والصدقة في الفرق بين الحكم، وأن من حلف لا يأكل من أحدهما لم يحنث بالآخر، فإن الهدية والصدقة

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) في ن هـ ساقطة.

(٣) في ن هـ (الصدقة).

(٤) زيادة من ن هـ.

(٥) في ن هـ (فإن).

(٦) انظر: إكمال إكمال المعلم (٤/١٦٧).

(٧) في ن هـ ساقطة مع تعديل في أرقام الفوائد والأحكام.

الصدقة ما قصد به ثواب الآخرة والهدية ما قُصِدَ به إكرام الموهوب له مع نقله إلى مكانه.

الثامن: فيه أيضاً دلالة على من أهدى إلى أهله شيء في غيبته ينبغي إعلامهم به، لإعلام عائشة بحال اللحم.

التاسع: فيه أيضاً دلالة على وجوب نصيح أهل الرجل له، وأن يجنبوه ما يكرهه، كما أخبرت عائشة بحال اللحم لعلمها بأنه لا يأكل الصدقة.

العاشر: فيه أيضاً دلالة على أن كسب المرأة الحرة لها دون زوجها تنصرف فيه بالهدية وغيرها خلافاً لمن خالف فيه.

الحادي عشر: فيه أيضاً دلالة على أنه يجوز لمن أهدى لأهله أو لأحدٍ من إلزامه شيئاً أن يشرك نفسه معهم في الإخبار عن ذلك لقوله: «وهو لنا هدية».

(١) [الثاني عشر]: فيه أيضاً دلالة على أنه يجوز للمرأة أن تدخل في بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه، وإن كان فيه شغل ملكه إذا لم تظن كراهيته لذلك لإدخال عائشة لحم بريرة البيت.

(٢) الثالث عشر: فيه أيضاً دلالة على استحباب السؤال عما يستفاد به علم أو آداب أو بيان حكم أو رفع شبهة، وقد يجب ذلك في بعض المحال، كما سأل — عليه الصلاة والسلام — عما في البرمة، ليعلم حاله ويبين حله.

(١) في الأصل زيادة (الحادي).

(٢) في الأصل زيادة (الثاني).

الرابع عشر: فيه أيضاً دلالة على جواز سؤال الرجل عما لم جواز السؤال
يعهده في بيته، ولا يرد على هذا حديث أم زرع «ولا يسأل عما
عهده» أن معناه: لا يستل عن شيء عهده وفات فلا يستل أين
ذهب؟ وأما هنا وكانت البرمة واللحم فيها موجودين حاضرين،
فسألهم النبي ﷺ عما رآه ليبين لهم حكمه / ، لأنه يعلم أنهم [١٠٤/أب]
لا يتركون إحضاره له شحاً عليه، بل لتوهم تحريمه عليه فأراد بيان
ذلك لهم.

وعبارة الشيخ تقي الدين^(١): في إيراد هذا الوجه فيه دلالة على
تبسط الإنسان في السؤال عن أحوال منزله وما عهده فيه لطلبه من
أهله مثل ذلك، وفي ذكره نظر، بل الظاهر أنه سؤال عما لم يعهده.

الرابع عشر: فيه أيضاً دلالة على أن هدية الأدنى للأعلى
لا توجب ثواباً ولا تقتضيه شرعاً؛ لأنه لم ينقل أن عائشة أثابت بريرة
على اللحم.

الخامس عشر: فيه أيضاً دلالة على أن الهدية تملك بوضعها
في بيت المهدى له، ولا يحتاج إلى قبول، وهو الصحيح عندنا؛ لأنه
— عليه الصلاة والسلام — لم يسأل عائشة عن قبولها، ولا أنكر
قبولها له.

السادس عشر: فيه أيضاً دلالة على جواز الصدقة على من
يمونه غيره: إما وجوباً كزوجة ورقيق أو ندباً كقريب لا تجب نفقته؛
لأن عائشة كانت تمون بريرة، ولم ينكر قبولها الصدقة.

(١) إحكام الأحكام (٤/١٦٨).

السابع عشر: فيه أيضاً دلالة على أنه يجوز لمن تصدق عليه بصدقة أن يتصرف فيها بما شاء من الصدقات .

الثامن عشر: فيه أيضاً دلالة على جواز أكل اللحم وإن لم يعلم حال من ذبحه إذا لم يظن أنه ممن تحرم ذبيحته، لعدم سؤاله — عليه الصلاة والسلام — عنه .

التاسع عشر: فيه أيضاً دلالة على أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إليه بطريق مشروع إذا لم يظن تحريمه، أو تظهر شبهة فيه، لأنه — عليه الصلاة والسلام — لم يسأل عن المتصدق ولا عن حاله، والأيدي ظاهرة في الملك .

العشرون: فيه أيضاً دلالة على أنه يستحب للكبير إذا أهدي إليه القليل أن يقبله ولا يستقله لقبول هدية اللحم من بريرة مع علو مقدارهم ونزارة مقدار اللحم .

الحادي بعد العشرين: فيه أيضاً دلالة على أن من تصدق عليه بقليل ينبغي أن يقبله ولا يستقله، لتقرير بريرة على قبول اللحم .

الثاني بعد العشرين: فيه دلالة أيضاً على حصر الولاء [١١١/هـ/ب] للمعتق / .

الثالث بعد العشرين: فيه دلالة أيضاً على جواز نكاح العبد الحرة إذا رضيت هي وأولياؤها لتخير بريرة بعد العتق، وكان زوجها عبداً على قول الجمهور كما مرّ .

الرابع بعد العشرين: عدم اعتبار الكفاءة إذا رضي الولي والزوجة .

الخامس بعد العشرين: فيه دلالة أيضاً على اعتبارها في الأزواج، لأن تخيرها إنما كان لارتفاعها بالحرية عن نقصه بالرق. وإذا اعتبر ذلك دواماً فابتداء أولى.

السادس بعد العشرين: فيه دلالة أيضاً على أن المغرور بحرية الزوج أو الزوجة له الخيار إذا علم بالحال بعد ذلك، لأن / بريرة [١١/١٠٥] خيرت مع العلم، فما بالك مع التغرير؟!

السابع بعد العشرين: فيه دلالة أيضاً على تسمية الأحكام سنناً.

الثامن بعد العشرين: فيه دلالة أيضاً على أن المرأة إذا فوتت بضعها على زوجها بعد الدخول بفسخ بحرية لم ترجع بمهرها، لأن بريرة فوتت ذلك على زوجها بكتابتها وحريتها واختيارها ولم يقض له بالرجوع [عليها]^(١).

ومذهب الشافعي: أنه إن كان الفسخ بعق بعد الدخول وجب المسمى، وإلا فمهر المثل على الأظهر، وإن كان الفسخ قبل الدخول فلا شيء.

التاسع بعد العشرين: فيه دلالة أيضاً على أن الشيء المحرم لو صف يزول تحريمه بزوال وصفه.

الثلاثون: فيه دلالة أيضاً على جواز الحيل المباحة أو المستحبة بطريقة الشرع، وفيه أيضاً حسن الجواب بالصدق.

(١) في ن هـ (عليه).

واستعمال الورع الذي لا يؤدي إلى مخالفة الشرع من الزوجة
للزوج، ومثله كل متبوع مع تابعه، وأنه إذا رأى العالم أن بتابعه
حاجة إلى تعليم علم أو معرفة حكم أن يذكره له مبتدئاً من غير
سؤال، واختيار أطيب الإدام ليتقوى به على طاعة ربه، خلاف ما
ذهب إليه بعضهم، وغير ذلك.

• • •

باب النكاح

٦٢- باب النكاح

أصله في كلام العرب الوطء وسُمِّي به العقد لأنه سببه، النكاح في اللغة والأصح أنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء. وعكس أبو حنيفة.
وقيل: إنه حقيقة بينهما بالاشتراك^(١)، وذكر المصنف في الباب ثلاثة عشر حديثاً.

(١) النكاح عند جميع الأئمة الأربعة حقيقة في العقد، مجاز في الوطء لأنه المشهور في القرآن والأخبار، قال الزمخشري: لم يرد في القرآن لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا قوله - تعالى - : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾، لحديث «حتى تذوق عسيلته»، فالمراد به العقد، والوطء مستفاد من هذا الخبر.

أما عند الأصوليين وأهل اللغة فالنكاح: حقيقة في الوطء مجاز في العقد، فمتى جاء في القرآن أو السنة مجرداً عن القرائن يراد به الوطء، كما قال - تعالى - : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ فتحرم مزية الأب على الابن أي على فروعه، وأما حرمة التي عقد عليها عقداً صحيحاً على الفروع، فبالإجماع. ولو قال لزوجته: إن نكحتك فأنت طالق، تعلق الشرط بالوطء، وكذا لو أبانها قبل الوطء ثم تزوجها تطلق بالوطء لا بالعقد.

أما نكاح المرأة الأجنبية فيراد به العقد، لأن وطأها لما حرم عليه شرعاً، كانت الحقيقة مهجورة، فتعين المجاز.

الحديث الأول

٦٢ / ١ / ٣١٩ — عن عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه — قال :
قال رسول الله ﷺ : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ،
فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه
له وجاء»^(١).

الكلام عليه من وجوه :

الأول : في التعريف براويه ، وقد سلف في الحديث الأول من
كتاب الصلاة .

قال ابن منده في «مستخرجه» : ورواه مع ابن مسعود ، عائشة
وجابر بن عبد الله ، وأنس .

(١) البخاري أطرافه (١٩٠٥) ، ومسلم (١٤٠٠) ، والترمذي (١٠٨١) ،
وأبو داود في النكاح (٢٠٤٦) ، باب : التحريض على النكاح ، وابن ماجه
(١٨٤٥) ، والنسائي (١٦٩ / ٤ ، ١٧٠) ، (٥٧ / ٦) ، والدارمي (١٣٢ / ٢) ،
وأبو يعلى في مسنده (٥١١٠ ، ٥١٩٢) ، ابن الجارود (٦٧٢) ، والبيهقي
(٢٩٦ / ٤) ، (٧٧ / ٧) ، والحميدي (١١٥) ، وابن أبي شيبة (١٢٦ / ٤) ،
(١٢٧) ، والبغوي (٢٢٣٦) ، وأحمد (٤٢٤ / ١ ، ٤٣٢) ، والطيالسي
(٣٠٣ / ١) ، وعبد الرزاق (١٦٩ / ٦) .

الثاني: في ألفاظه.

الأول: قال أهل اللغة: المعشر: الطائفة الذين يشملهم «المعشر» وصف. فالشباب: معشر، والشيخ: معشر، والأنبياء: معشر، والنساء: معشر، وكذا ما أشبه ذلك.

الثاني: «الشباب» جمع شاب، ويجمع على شبان وشبية. الشباب

قال الأزهري: ولا يجمع فاعل على فعال غيره.

قال «صاحب الجامع»: وأصل الشباب الحركة والنشاط، لأن الإنسان أول عمره أكثر حركة، ونشاطاً منه في آخر عمره، والشباب عند الشافعية من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة، كما نقله النووي في «شرحه لمسلم»^(١) عنهم.

وقال الزمخشري: حده من لدن / البلوغ إلى اثنتين وثلاثين [١٠٥/أب] سنة، وقال ابن شاس^(٢) من المالكية: الشبان والأحداث لمن بلغ حتى يكمل أربعين سنة.

وحكى القرطبي عن أهل اللغة: أنه يقال له / حدث إلى ست [١١٢/هـ/أ] عشرة سنة، ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين، ثم كهل في ثلاثة وثلاثين.

(١) شرح مسلم (١٠/١٧٣).

(٢) هو الشيخ الإمام العلامة جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس صاحب كتاب «الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة»، مات غازياً بغير دمياط في جمادى الآخرة أو في رجب سنة ست عشرة وستمائة. الذخيرة السنية (٥٦)، والديباج لابن فرحون (١/٤٤٣)، وسير أعلام النبلاء (٩٨/٢٢).

وقد أسلفت في الكلام على الحديث الرابع من باب الاستطابة عن أبي جعفر النحوي أسماء الإنسان من حين يخلق في بطن أمه إلى أن يهرم، فراجعته منه، وخص في الحديث الشباب بذلك لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ. والمعنى معتبر إذا وجد في الكهول والشيوخ أيضاً.

«الباء» الثالث: «الباء» أصلها في اللغة الجماع، وهي مشتقة من المباءة، وهي المنزل، ومنه مباءة الأرض وهو موطنها، ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة فقد بوأها منزلاً، فهو من مجاز الملازمة.

لكن «الباء» وفي «الباء»^(١) أربع لغات: أفصحها وأشهرها الباء بالمد والهاء.

وثانيها: بدون مد.

وثالثها: بالمد بلا هاء.

ورابعها: الباه بهاءين بلا مد، وفي بعض «شروح التنبية» أنها بالمد: القدرة على مؤن النكاح. وبالقصر: الوطء والنكاح.

المصادر في «الباء» واختلف في المراد بالباء هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد:

(١) انظر: المقصور والممدود للفراء (٩٤)، وتهذيب اللغة (٥٩٦/١٥)، واللسان مادة (بوه): (٣٧٢/١٧)، والمقصود والممدود لابن ولاد (١٧). هكذا: الثانية: الباء، الثالثة: الباء.

أصحهما: أن المراد معناه اللغوي وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم؛ ليدفع شهوته، ويقطع شر منيه، كما يقطعه الوجاء. ووقع الخطاب للشباب لكونهم مظنة الشهوة كما سلف.

والثاني: أن المراد بالباء هنا مؤن النكاح، [و] ^(١) سميت [باسم] ^(٢) ما يلزمها، فالتقدير: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعها فليصم، ليدفع شهوته، والذي حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا: قوله - عليه الصلاة والسلام - : «ومن لم يستطع فعليه بالصوم»، قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباء على المؤن. وأجاب الأولون: بما قدمناه في القول الأول، وهو أن تقديره: ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤونة وهو محتاج إلى الجماع، فعليه بالصوم ^(٣).

الرابع: معنى «أغض» أمتع.

و «أحصن» مأخوذ من الحصن الذي يمنع به من العدو.

و «الوجاء»: بكسر الواو وبالممد رض الخصيتين، وقال «الوجاء» القاضي ^(٤): أصله الغمز، يقال: وجىء في عنق فلان إذا غمز عنقه

(١) في هـ ساقطة.

(٢) في هـ ساقطة.

(٣) انظر: شرح مسلم (١٧٣/١٠).

(٤) انظر: مشارق الأنوار (٢٧٩/٢)، وذكره في إكمال إكمال المعلم (٧/٦، ٧).

ودفع، ومنه: وجأ بالخنجر وشبهه، وجاء ساكن الجيم إذا نخسه به
وطعنه، والوجأ المصدر ساكن / الجيم وهو أيضاً اللزق، ومنه [11/106]
الوجيئة: تمر يحل باللبن أو السمن ويرض حتى يلتزق بعضه ببعض،
ومنه أخذ الوجاء وهو غمز الأنثيين أو رضهما بحجر أو نحوه.

قال أبو عبيد: وقد قال بعض أهل العلم وجأ بفتح الواو
ومقصود [من] ^(١) الحفاء، وقال: والأول أجود في المعنى، وقال
أبو زيد: لا يقولون وجاء إلا فيما لم يبرأ وكان قريب عهده. وفي
«صحيح ابن حبان» ^(٢) بعد قوله: «فإنه له وجاء، وهو الإخصاء»، ولا
أدري هذه الزيادة ممن.

والمراد على الرواية المشهورة: وهي رواية المد: أن الصوم
يقطع الشهوة وشر المني، كما يفعل الوجاء كما سلف، وهو من
مجاز المشابهة.

وعلى رواية القصر: يكون شبه الصوم في باب النكاح بالنعت
في باب المثني.

الخامس: قوله — عليه الصلاة والسلام —: «فإنه أغض للبصر

(١) في غريب الحديث (٧٤/٢) (يريد).

(٢) الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان (٤٠٢٦)، قال ابن حجر — رحمة الله
وإياه — في الفتح (١١٠/٩): وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع إلا في
طريق زيد بن أبي أنيسة هذه، وتفسير الوجاء بالإخصاء فيه نظر، فإن
الوجاء رض الأنثيين والإخصاء سلهما، وإطلاق الوجاء على الصيام من
مجاز المشابهة. اهـ.

وأحصن للفرج» يحتمل كما قال الشيخ تقي الدين^(١): أن تكون «أفعل» فيه لغير المبالغة، بل إخبار عن الواقع، ويحتمل أن تكون على بابها، [فإن التقوى بالتزوج سبب لها]، وهو أبلغ من غضه وتحصينه بمجرد الصوم / .

[١١٢/هـ/ب]

السادس: قوله — عليه الصلاة والسلام — : «فعله بالصوم»^(٢)

(١) إحكام الأحكام (١٧٢/٤). وعبارة ما بين القوسين [فإن التقوى سبب لغض البصر].

(٢) قال ابن حجر — رحمنا الله وإياه — في الفتح (١٠٩/٩، ١١٠):

قوله (ومن لم يستطع فعله بالصوم): وفي رواية مغيرة عن إبراهيم عند الطبراني «ومن لم يقدر على ذلك فعله بالصوم»، قال المازري: فيه إغراء بالغائب، ومن أصول النحويين أن لا يغرى بالغائب، وقد جاء شاذاً قول بعضهم: عليه رجلاً ليسنى، على جهة الإغراء، وتعقبه عياض بأن هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجي، ولكن فيه غلط من أوجه: أما أولاً: فمن التعبير بقوله لا إغراء بالغائب، والصواب: فيه [لا يجوز] إغراء الغائب، فأما الإغراء بالغائب فجائز، ونص سيويه أنه لا يجوز دونه زيداً، ولا يجوز: عليه زيداً عند إرادة غير المخاطب، وإنما جاز للحاضر لما فيه من دلالة الحال، بخلاف الغائب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفته بالحالة الدالة على المراد، وأما ثانياً فإن المثال ما فيه حقيقة الإغراء وإن كانت صورته، فلم يرد القائل تبليغ الغائب وإنما أراد الإخبار عن نفسه بأنه قليل المبالاة بالغائب، ومثله قولهم: إليك عني، أي اجعل شغلك بنفسك، ولم يرد أن يغريه به وإنما مراده دعني وكن كمن شغل عني، وأما ثالثاً فليس في الحديث إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولاً بقوله: «من استطاع منكم»، فالهاء في قوله: «فعله»، ليست لغائب وإنما هي للحاضر المبهم، إذ لا يصح خطابه بالكاف، ونظير هذا قوله: (كتب =

ليس إغراء الغائب، لأن الهاء في «عليه» لمن خصه من الحاضرين بعدم الاستطاعة، لتعذر خطابه بكاف الخطاب، كما نبّه عليه القاضي عياض وأوضحه، ورد به على من قال: إن في الحديث دلالة على الإغراء بالغائب، وأن النحاة منعه.

الوجه الثالث: من الكلام على الحديث في أحكامه.

الأول: الأمر بالنكاح لمن استطاع وتاقت نفسه وهو إجماع، الحث على النكاح لكنه عند الجمهور أمر ندب لا إيجاب فلا يلزم التزوج ولا التسري سواء خاف العنت أم لا؟

وقال داود ومن وافقه من أهل الظاهر: يجب أحدهما على الخائف من العنت مرة واحدة في العمر. وهي رواية عن أحمد، ولم حكم النكاح

= عليكم القصاص في القتل، إلى أن قال: فمن عفى له من أخيه شيء)، ومثله لو قلت لاثنتين من قام منكما فله درهم، فالهاء للمبهم من المخاطبين لا لغائب. اهـ. ملخصاً، وقد استحسنته القرطبي، وهو حسن بالغ، وقد تفتّن له الطيبي فقال: قال أبو عبيد: قوله: فعليه بالصوم إغراء غائب، ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد، تقول: عليك زيداً، ولا تقول عليه زيداً إلا في هذا الحديث، قال: وجوابه أنه لما كان الضمير الغائب راجعاً إلى لفظة «من»، وهي عبارة عن المخاطبين في قوله: «يا معشر الشباب» وبيان لقوله: «منكم» جاز قوله: «عليه»، لأنه بمنزلة الخطاب، وقد أجاب بعضهم بأن إيراد هذا اللفظ في مثال إغراء الغائب هو باعتبار اللفظ، وجواب عياض باعتبار المعنى، وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ، كذا قال، والحق مع عياض، فإن الألفاظ توابع للمعاني، ولا معنى لاعتبار اللفظ مجرداً هنا. اهـ.

وانظر: المفهم (٢٣٢٨/٥)، وشرح الأبي على مسلم (٥/٤).

يحك ابن هبيرة عن أحمد [سواها]^(١)، وهو مذهب مالك أيضاً، كما حكاه [المازري]^(٢) ووجه عندنا ولم يشترط [ذلك]^(٣) بعضهم خوف العنت والواجب عندهم العقد لا الدخول لمجرد الأمر بالتزويج في هذا الحديث وغيره، فإنه ظاهر في الوجوب مع قوله - تعالى - : ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٤)، وغير ذلك من الآيات.

وقال المازري^(٥) : هذه الآية حجة للجمهور لأنه - سبحانه وتعالى - خيره في آخر الآية بين النكاح والتسري، [قال : ولا يجب التسري بالاتفاق، فلو كان النكاح واجباً لما خيره بينه وبين التسري]^(٦)، لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين [واجب]^(٧) وغيره، لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب، وأن / تاركه لا يكون [١٠٦/أ] آتماً، كذا قرره وفيه نظر، لأنهم يقولون بوجوب النكاح أو التسري، فدعواه الاتفاق على عدم وجوب التسري ليس بجيد، وقرره صاحب «البيان» وغيره من أصحابنا بوجه آخر، وهو أنه - تعالى - علقه بالاستطاعة، والواجب ليس كذلك، وفيه نظر أيضاً.

واستدل بعضهم على عدم الوجوب : بقوله - تعالى -

(١) في الأصل (سواهما)، وما أثبت من هـ.

(٢) في هـ (الماوردي)، المعلم بفوائد مسلم (١٢٨/٢).

(٣) في هـ ساقطة.

(٤) سورة النساء : آية ٣.

(٥) المعلم بفوائد مسلم (١٢٨/٢).

(٦) في هـ ساقطة.

(٧) في هـ (الواجب).

﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(١)، فإنه لا يقال في الواجب أنت غير ملوم إن فعلته.

وإيجاب الظاهرية: العقد دون الوطء، لا يحصل معه ما ذكر في الحديث من تحصين الفرج وغيض البصر^(٢).

وقسم أصحابنا الناس في [النكاح]^(٣) أربعة أقسام:

أقسام الناس
في النكاح

أحدها: تائق إليه وآخذ أهبته فهو مستحب في حقه.

ثانيها: عكسه فهو مكروه في حقه.

ثالثها: لا يتوق ويجد الأهبة فترك النكاح والتخلي للعبادة أفضل على الأصح، ولا يقال فعله مكروه.

وقال أبو حنيفة وبعض الشافعية والمالكية: النكاح له أفضل.

رابعها: عكسه فيكره له ويؤمر بالصوم لتوقانه إليه.

وعند المالكية: أن النكاح يختلف باختلاف حال الشخص، فيجب في حق من لا ينكف عن الزنا إلاّ به، ويحرم إذا كان يخل بحق الزوجة في وطء أو إنفاق، ويكره في حق من لا يكون مشتتاً له، وينقطع بسببه عن فعل الخير.

وقيل: يكره إذا كان حاله في العزبة أجمع منه في التزويج، وهو يرجع إلى الأول.

(١) سورة المعارج: آية ٣٠.

(٢) المعلم بفوائد مسلم (١٢٨/٢).

(٣) في الأصل (الناس)، وما أثبت من ن هـ.

وأما من لا يشتهي ولا ينقطع بسببه عن فعل الخير: فقد يختلف فيه، فيقال: بالندب للظواهر الواردة في الترغيب فيه، وقد يكون في حقه مباحاً.

قال القاضي: وهو مندوب في [حق] ^(١) كل من يُرجى منه النسل ممن لا يخشى العنت وإن لم يكن له في الوطء شهوة، لقوله — عليه الصلاة والسلام —: «فإني مكاثركم» ^(٢)، ولظواهر الحض على النكاح والأمر به، قال: وكذلك في حق من له رغبة في نوع الاستمتاع بالنساء، وإن كان ممنوعاً عن الوطء، لكن النكاح يغض بصره.

وأما في حق من لم ينسل ولا أرب له في النساء جملة ولا مذهب له في الاستمتاع بشيء منهن، فهذا الذي يقال في حقه إنه مباح إذا علمت المرأة بحاله، وقد يقال حتى الآن إنه مندوب لعموم الأوامر بالتزويج، ولقوله — عليه الصلاة والسلام —: «لا رهبانية في الإسلام» ^(٣).

(١) في نه ساقطة.

(٢) أبو داود في النكاح (٢٠٥٠)، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، والحاكم (١٦٢/٢)، والنسائي (٦٥/٦، ٦٦)، والبيهقي (٨١/٧)، والطبراني في الكبير (٥٠٨/٢٠)، وجاء من رواية عبد الله بن عمرو عند أحمد (١٧١/٢، ١٧٢)، وأنس بن مالك عند أحمد (١٥٨/٣)، (٢٤٥)، والبيهقي (٨١/٧، ٨٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٢/٤)، (٢٥٨): إسناده حسن.

(٣) ضعفه في كشف الخفاء (٥٢٨/٢)، وتذكرة الموضوعات لابن القيسراني (٩٨٩).

وقسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة: وجعل

[١١٣/هـ] الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح إلا أنه لا / يتعين

[١١٧/هـ] واجباً، بل إما هو، وإما / التسري، فإن تعذر التسري تعين النكاح

حينئذٍ للوجود، لا لأصل الشرعية.

قلت: ويجب أيضاً في صورة ثانية على أحد الوجهين، وهي

ما إذا نذره حيث كان مستحباً، كذا ذكرها ابن الرفعة في «مطلبه» في

أثناء باب القسم قبيل الفصل الخامس في المسافرة، ثم قال بعضهم:

استثنى حالة خوف العنت إذا لم يقدر على التسري، ولم يذكر زيادة

على ذلك.

تنبيه: [١١] وقع في كلام النووي في «شرح مسلم»^(٢) عن

العلماء كافة عدم وجوب النكاح أو التسري وإن خشي العنت غير

الظاهرية ورواية عن أحمد، وقد علمت أنه مذهب مالك أيضاً ووقع

في كلام القاضي أنه إن صح ذلك عن الظاهرية فهو غير مخالف

للكافة. انتهى، وهو غير جيد فإن الكافة لا يوجبونه كما سلف

الحكم.

الثاني: الأمر بالصوم للعاجز عن القيام بمأمورات النكاح وإنما

الحث على

أحاله على الصوم لما فيه من كسر الشهوة، فإن شهوة النكاح تابعة

الصوم لكسر
الشهوة

لشهوة الأكل، تقوى بقوتها، وتضعف لضعفها.

(١) في هـ زيادة (واو).

(٢) شرح مسلم (١٠/١٧٣).

الثالث: تنصيبه على الصوم ومخرج للكافور ونحوه فإنه نوع من الخصي في «شرح السنة»^(١) للبغوي أن هذا الحديث فيه دلالة على أن من لا يجد أهبة النكاح يجوز له المعالجة لقطع الباء بالأدوية، فإن لم ينقطع شدة توقانه بالصوم لشدة غلمته. وحكاه القاضي^(٢) عن الخطابي^(٣) أيضاً، حيث قال: حكاية عنه فيه دلالة على جواز معاناة قطع الباء بالأدوية، وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(٤).

الرابع: يؤخذ منه أن مقصود النكاح الوطء، ووجوب الخيار في العنت، وبه صرح الخطابي^(٥) أيضاً.

الخامس: قد يؤخذ منه أيضاً أن النكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادات، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

السادس: يؤخذ منه أيضاً الحث على غض البصر، وقد أمر الله — تعالى — به ورسوله.

السابع: يؤخذ منه أيضاً الحث على تحصين الفرج بكل طريق أمر الشرع به.

الثامن: يؤخذ منه أيضاً عدم التكليف بغير المستطاع.

(١) شرح السنة للبغوي (٦/٩).

(٢) ساقه الأبى في شرح مسلم عنه (٧/٤).

(٣) انظر: معالم السنن (٣/٣).

(٤) سورة الانشراح: آية ٥.

(٥) انظر: معالم السنن (٣/٣).

التاسع: يؤخذ منه أيضاً مراعاة الشهوات وحفظ النفوس بحيث لا تقدم على أحكام الشرع، بل دائرة معه.

العاشر: يؤخذ منه أيضاً شرعية تعليل الحكم، فإنه — عليه الصلاة والسلام — علل الحكمة في الأمر بالصوم له بقوله — عليه الصلاة والسلام —: «فإنه له وجاء»، أي قاطع لمشقة المكابدة لشهوة النكاح.

الحادي عشر: استنبط القرافي من قوله / «ومن لم يستطع جواز الشريك في العبادات» أن التشريك في العبادات لا يقدح بخلاف الرياء، فإنه [عليه الصلاة والسلام أمر]^(١) بالصوم الذي هو طاعة وقربة [يحصل]^(٢) به غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم، وليس ذلك بقادح، وفيما ذكره من كونه تشريفاً نظراً.

الثاني عشر: يؤخذ من تنصيبه — عليه الصلاة والسلام — تحريم الاستمنااء، وهو المشهور. تحريم الاستمنااء للمرأة والرجل

وسئل^(٣) مالك عنه [و]^(٤) عن المرأة تجعل في نفسها تستعف به، فتلا قوله — تعالى — ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفَرِّجُهُمْ خَفِظُونَ﴾^(٥) إلى قوله: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٦)، حكاه الزناتي عنه في «شرح الرسالة».

(١) في ن هـ ساقطة.

(٢) في ن هـ (ليحصل).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٣١٠)، وتفسير القرطبي (١٠٥/١٢).

(٤) زيادة من هـ.

(٥) سورة المعارج: آية ٢٩.

قال: وسئل الشافعي^(١) فكرهها من غير تحريم، وما نقله عنه خلاف مشهور مذهبه.

قال: وسئل عنها ابن حنبل^(٢) فقال: لا بأس بها.

وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع»^(٣): اتفقوا على أن [٤] سحاق المرأة للمرأة حرام.

واختلف في الاستمناء أحرام هو أم مكروه أم مباح^(٥)؟ [والله

(١) قال الشافعي — رحمننا الله وإياه — في الأم (١٠١/٥، ١٠٢)، قال — تعالى —: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ، قرأ إلى ﴿الْعَادُونَ﴾، قال: فكان بيننا في ذكر حفظهم لأزواجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان، وبين أن الأزواج وملك اليمين من الآدميات دون البهائم، ثم أكدها فقال عز وجل: ﴿فَمَنْ أَبْغَىٰ ذَلِكْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾، فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين ولا يحل الاستمناء، والله أعلم. اهـ.

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٠٥/١٢)، والمحزر للمجد ابن تيمية (١٥٤/٢). انظر: تعليق (٥)، ص ١٢١ فإنه وجه الرواية عن الإمام أحمد بجواز الاستمناء — وهو لمن خشي العنت من زنا أو لواط —، والصحيح أن الاستمناء محرم كما في آية المعارج ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ، فمن عمل بالذكر في غير هذين الصنفين فإن الله وصفه بأنه عادي.

(٣) مراتب الإجماع (١٣٣).

(٤) في الأصل زيادة (من).

(٥) قال شيخ الإسلام — رحمننا الله وإياه — في الفتاوى (٥٧٣/١٠، ٥٧٥):

«وكذلك من أباح «الاستمناء» عند الضرورة فالصبر عن الاستمناء أفضل، =

فقد روي عن ابن عباس: أن نكاح الإمام خير منه، وهو خير من الزنا، فإذا كان الصبر عن نكاح الإمام أفضل، فعن الاستمناء بطريق الأولى أفضل. لا سيما وكثير من العلماء أو أكثرهم يجزمون بتحريمه مطلقاً، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد واختاره ابن عقيل في «المفردات»، والمشهور عنه — يعني عن أحمد — أنه محرم إلا إذا خشي العنت، والثالث أنه مكروه إلا إذا خشي العنت، فإذا كان الله قد قال في نكاح الإمام: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، ففيه أولى، وذلك يدل على أن الصبر عن كلاهما ممكن.

فإذا كان قد أباح ما يمكن الصبر عنه، فذلك لتسهيل التكليف كما قال تعالى —: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾.

و«الاستمناء» لا يباح عند أكثر العلماء سلفاً وخلفاً، سواء خشي العنت أو لم يخش ذلك، وكلام ابن عباس وما روي عن أحمد فيه إنما هو لمن خشي «العنت» وهو الزنا واللواط خشية شديدة خاف على نفسه من الوقوع في ذلك، فأباح له ذلك لتكسير شدة عنته وشهوته.

وأما من فعل ذلك تلذذاً أو تذكراً أو عادة؛ بأن يتذكر في حال استمنائه صورة كأنه يجامعها، فهذا كله محرم لا يقول به أحمد ولا غيره، وقد أوجب فيه بعضهم الحد!، والصبر عن هذا من (الواجبات) لا من المستحبات.

وأما الصبر عن المحرمات فواجب، وإن كانت النفس تشتهيها وتهواها، قال تعالى —: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، و«الاستغفار» هو ترك المنهي عنه، كما في الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «من يستغفر يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر».

«فالمستغني» لا يستشرف بقلبه، و«المستغفر» هو الذي لا يسأل الناس =

أعلم^(١).



= بلسانه، و «المتصبر» هو الذي لا يتكلف الصبر، فأخبر أنه من يتصبر يصبره الله، وهكذا كأنه في سياق الصبر على الفاقة، بأن يصبر على مرارة الحاجة، لا يجزع مما ابتلي به من الفقر، وهو الصبر في البأساء والضراء، قال - تعالى - : ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾. انتهى.

(١) في هـ ساقطة.

الحديث الثاني

٦٢٠/٢/٢٢ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج رسول الله ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال أقوام قالوا كذا؟ لكنني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني^(١).

الكلام عليه من وجوه، والتعريف براويه سلف في باب الاستطابة.

نمين النفر الأول: هؤلاء النفر^(٢) قيل هم أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن

(١) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) في النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد المؤنة، والنسائي (٦٠/٦)، والبيهقي (٩٦)، وأحمد (٢٤١/٣)، (٢٥٩، ٢٨٥)، والبيهقي (٧٧/٧)، وعبد الرزاق مرسلًا عن سعيد بن المسيب (١٦٧/٦).

(٢) جاء في مصنف عبد الرزاق (١٦٧/٦) تسمية علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو مرسلًا عن سعيد بن المسيب.

تنبيه: جاء في الفتح (١٠٤/٩) ذكر عثمان بن مظعون في مرسل سعيد =

مسعود / ، وابن عمر، وابن عمرو، وأبو ذر، وسالم مولى [١١٣/هـ/ب] أبي حذيفة، والمقداد، وسلمان الفارسي، ومقل بن مقل، اتفقوا على هذا في بيت عثمان بن مظعون، وقد أسلفنا في الحديث الأول من باب الجمعة أن «النفر» [لغة^(١)] : عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة ولفظ رواية البخاري في صحيحه^(٢) لهذا الحديث عن أنس قال: لفظ الحديث «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: «أما أنا فإني أصلي الليل أبداً»، وقال آخر: «أنا أصوم الدهر ولا أفطر»، وقال آخر: «وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء رسول الله ﷺ / [٣] فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني

= عند عبد الرزاق ولم يذكر فيه، قال ابن حجر - رحمة الله وإياه - في الفتح (١٠٤/٩): ووقع في «أسباب النزول» للواحي بغير إسناد - ثم ساق أسماءهم - ، ثم قال: فإن كان هذا محفوظاً احتمل أن يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال، فنسب ذلك إليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم في طلبه، ويؤيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسلم في صحيحه من طريق سعيد بن هشام أنه قدم المدينة وفيه «فأخبروه أن رهطاً ستة» الحديث. وقال: فيه وفي عبد الله بن عمرو معهم نظر، لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب. اهـ.

(١) ساقطة من هـ.

(٢) انظر: التعليق رقم (١) من هذا الحديث، ص ١٢٤.

(٣) في الأصل ون هـ زيادة (إليهم)، وهي غير موجودة في البخاري.

لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد،
وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، رواه عن سعيد بن
أبي مريم، عن محمد بن جعفر، عن حميد الطويل، عن أنس.

لفظ الحديث
عند مسلم
وأما مسلم فأخرجه من طريق آخر إلى أنس رواه عن
أبي بكر [بن] (١) نافع العبدى، عن بهز، عن حماد بن سلمة، عن
ثابت، عن أنس يلفظ المصنف سواء، وزاد بعد قوله: «قالوا كذا»
لفظة «وكذا» فحينئذ لفظ رواية المصنف هو لمسلم خاصة، فتنبه له،
ثم رأيت بعد ذلك المصنف نبه على ذلك في «عمدة الكبرى»، فقال
بعد أن ساقه: متفق عليه، واللفظ لمسلم، وللبخاري معناه.

ثم اعلم: بعد ذلك أنه وقع في بعض نسخ الكتاب قبل قوله
«فحمد الله» «فبلغ ذلك النبي ﷺ» وهي ثابتة في شرح الشيخ
تقي الدين (٢) دون غيره من الشيوخ.

قال ابن منده في «مستخرجه»: وروى أيضاً قوله: من رغب
عن سنتي فليس مني» ابن عمر، وعثمان بن مظعون، وعائشة.

الوجه الثاني: معنى قوله — عليه الصلاة والسلام — : «فمن
رغب عن سنتي فليس مني» تركها إعراضاً عنها، غير معتقد لها على
ما هي عليه، أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركها
كما سبق، أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه أو لاشتغاله بعبادة
مأذون فيها ونحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم، وكان جماعة من السلف

(١) زيادة من مسلم بشرح الأبى (٧/٤).

(٢) إحكام الأحكام (١٧٤/٤).

يمسكون عن تأويل هذا وأمثاله، لأنه أبلغ في الردع عن مخالفة السنة.

الوجه الثالث في أحكامه:

الأول: يستدل به من رجع النكاح على التخلي لنوافل ترجيح النكاح
العبادات، فإن هؤلاء القوم قصدوا هذا المقصد فرده — عليه الصلاة ^{على التخلي} للعبادات
والسلام — عليهم، وأكد ذلك بأن خلافه رغبة عن السنة، قال الشيخ
تقي الدين^(١): ويحتمل أن تكون هذه الكراهة للتنطع والغلو في
الدين، وقد يختلف ذلك باختلاف المقاصد: فإن من ترك أكل اللحم
— مثلاً — يختلف حكمه بالنسبة إلى مقصوده، فإن كان من باب الغلو
والتنطع، والدخول في الرهبانية فهو ممنوع، مخالف للشرع، وإن
كان لغير ذلك من المقاصد المحمودة كمن تركه تورعاً لقيام شبهة في
ذلك الوقت في اللحوم، أو عجزاً أو لمقصود صحيح غير ما تقدم،
لم يكن ممنوعاً، وظاهر الحديث ما ذكرناه من تقديم النكاح، كما
يقوله أبو حنيفة، ومن وافقه قال: ولا شك أن الترجيح يتبع
المصالح، ومقاديرها / مختلفة، وصاحب الشرع أعلم بتلك [١٠٨/أب]
المقادير، فإذا لم يعلم المكلف حقيقة تلك المصالح، ولم يستحضر
أعدادها فالأولى اتباع اللفظ الوارد في الشرع.

وقال القاضي عياض: لا حجة في هذا الحديث لمن يوجب
النكاح لأنه ذكر معه غيره فرد الكلام إلى النكاح وحده دون قرينة
لا يلتفت إليه.

(١) إحكام الأحكام (٤/١٧٥).

تبع آثاره ﷺ : الثاني: فيه تتبع آثاره ﷺ فإنهم لما تتبعوا أحواله الجهرية بحثوا عن السرية، ثم ظنوا أنما عزموا عليه من آثاره فرد عليهم أحسن رد، ولم يعين / قائل ذلك لحصول المقصود بدونه من غير شناعة عليه، وقد سلف مثل ذلك في حديث بريرة في البيع، وهذه عادته ﷺ في خطبه، وهو من جزيل مكارم أخلاقه.

الثالث: فيه أيضاً التوصل إلى العلم من النساء إذا تعذر أخذه من أصل محله.

الرابع: فيه أيضاً أنه ينبغي للإنسان أن يذكر ما عزم عليه من الأعمال الشاقة التي يظن أنها طاعة ليتبين أمرها، ويرجع عنها إلى السنة فيها.

الخامس: فيه استحباب الخطبة لأمر المسلمين الحادثة العامة النفع، والثناء على الله فيها، وبيان الأحكام ليتبعوها، وتحذير مخالفها.

السادس: فيه أيضاً أن ملاذ النفس والبدن إذا فعلت لامثال الشرع فيما امتن به وأباحه تصير طاعات مثاباً عليها، وإذا تركت لغير مقصود شرعي عناداً تصير كفراً.

السابع: فيه تنبيه على قاعدة أصولية وهي: أن الدوام وعدم الزوال ثابت لله - تعالى - ، والتغير وعدم الديمومة ثابت لما سواه. وشاهد ذلك تنقل المخلوقات من حال إلى حال، فلهذا قال - عليه الصلاة والسلام - : «لكني أصلي وأنام» الحديث.

الثامن: استدل به بعض الشراح على قبول خبر الواحد لأنه ما

عدا المتواتر. قال: ولم يثبت في الحديث أن النفر السائلين وأزواج النبي ﷺ المسؤولات بلغوا حد التواتر، ثم شرع يتكلم في التواتر واختلاف الناس في حده، وفيه نظر.

التاسع: قال الطبري: فيه رد على من منع من استعمال الحلال ^{الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة واللباس} والمباحات من الأطعمة الطيبة والملابس اللينة وأثر عليها غليظ من الأطعمة الطعام وخشن الثياب من الصوف وغيره، وأن صرف فضلها في وجوه البر والقربات، فإن حياطة جسم الإنسان وصيانة صحته بذلك أكد وأولى، واحتج بقوله - تعالى - : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ﴾ ^(١) الآية، وقوله - تعالى - : ﴿ لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ^(٢)، قال القاضي: وهذا الباب مما اختلف فيه السلف كثيراً، فمنهم من أثر ما قاله الطبري، ومنهم من أثر ما أنكره، واحتج هؤلاء بقوله - تعالى - في ذم أقوام: ﴿ أَذْهَبَتْ طَيِّبَاتُكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ ^(٣)، [١٠٩/١]

(١) سورة الأعراف: آية ٣٢.

(٢) سورة المائدة: آية ٨٧.

(٣) سورة الأحقاف: آية ٢٠.

قال الشنقيطي - رحمه الله وإياه - في أضواء البيان (٧/٣٩٣، ٣٩٥):
واعلم أن للعلماء كلاماً كثيراً في هذه الآية قائلين إنها تدل على أنه ينبغي التشف والإقلال من التمتع بالمآكل والمشارب والملابس ونحو ذلك.
وأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يفعل ذلك خوفاً منه، أن يدخل في عموم من يقال لهم يوم القيامة: ﴿ أَذْهَبَتْ طَيِّبَاتُكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ الآية، والمفسرون يذكرون هنا آثاراً كثيرة في ذلك، وأحوال أهل الصفة وما لاقوه من شدة العيش.

قال مقبده عفا الله عنه وغفر له:

=

= التحقيق إن شاء الله في معنى هذه الآية هو أنها في الكفار وليست في المؤمنين اللذين يتمتعون باللذات التي أباحها الله لهم، لأنه - تعالى - ما أباحها لهم ليذهب بها حسناتهم.

وإنما قلنا: إن هذا هو التحقيق، لأن الكتاب والسنة الصحيحة دالان عليه والله - تعالى - يقول: ﴿فَإِنْ لَمْ يَنْزَعُ عَنْهُمْ فِي شَيْءٍ مِمَّا قُرْءُوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية.

أما كون الآية في الكفار، فقد صرح الله - تعالى - به في قوله: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتُكُمْ﴾ الآية.

والقرآن والسنة الصحيحة قد دلا على أن الكافر إن عمل عملاً صالحاً مطابقاً للشرع، مخلصاً فيه لله، كالكافر الذي يبر والديه، ويصل الرحم ويقرى الضيف، وينفس عن المكروب، ويعين المظلوم بيتغي بذلك وجهه الله يثاب بعمله في دار الدنيا خاصة بالرزق والعافية، ونحو ذلك ولا نصيب له في الآخرة.

فمن الآيات الدالة على ذلك قوله - تعالى - : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نَوْفَ إِلَهِمَّ أَعْمَلْتُمْ فِيهَا وَهَرَفْنَا لَا يَتَخَسَّوْنَ﴾ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطُلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٦)، وقوله - تعالى - : ﴿وَمَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ (٢١).

وقد قيد - تعالى - هذا الثواب الدنيوي المذكور في الآيات بمشيئته وإرادته في قوله - تعالى - : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاقِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ (٢٢).

وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيقطع بحسناته ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها» هذا لفظ مسلم في صحيحه.

وفي لفظ له عن رسول الله ﷺ: «إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة في الدنيا، وأما المؤمن فإن الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقاً في الدنيا على طاعته». اهـ.

فهذا الحديث الثابت عن النبي ﷺ فيه التصريح بأن الكافر يجازى بحسناته في الدنيا فقط، وأن المؤمن يجازى بحسناته في الدنيا والآخرة معاً، وبمقتضى ذلك، يتعين تعييناً لا محيص عنه، أن الذي أذهب طبيعته في الدنيا واستمتع بها هو الكافر، لأنه لا يعجزى بحسناته إلا في الدنيا خاصة.

وأما المؤمن الذي يعجزى بحسناته في الدنيا والآخرة معاً، فلم يذهب طبيعته في الدنيا، لأن حسناته مدخرة له في الآخرة، مع أن الله - تعالى - يشبه بها في الدنيا كما قال - تعالى - : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ فجعل المخرج من الضيق له ورزقه من حيث لا يحتسب ثواباً في الدنيا وليس ينقص أجر تقواه في الآخرة.

والآيات بمثل هذا كثيرة معلومة، وعلى كل حال فالله - جلّ وعلا - أباح لعباده على لسان نبيه ﷺ الطيبات في الحياة الدنيا، وأجاز لهم التمتع بها، ومع ذلك جعلها خاصة بهم في الآخرة، كما قال - تعالى - : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

فدل هذا النص القرآني أن تمتع المؤمنين بالزينة والطيبات من الرزق في الحياة الدنيا لم يمنعهم من اختصاصهم بالتمتع بذلك يوم القيامة، وهو صريح في أنهم لم يذهبوا طبيعتهم في حياتهم الدنيا.

ولا ينافي هذا أن من كان يعاني شدة الفقر في الدنيا كأصحاب الصفة، يكون لهم أجر زائد على ذلك، لأن المؤمنين يؤجرون، بما يصيبهم في الدنيا من المصائب والشدائد، كما هو معلوم.

وقد احتج عمر بن الخطاب بذلك وحجة [الآخر] ^(١) عليهم أن الآية نزلت في الكفار بدليل أول الآية وآخرها والنبى ﷺ قد أخذ بالأمرين وشارك في الوجهين فلبس مرة الصوف والشملة الحسنة، ومرة البرد والرداء الحضرمي، وتارة أكل القثاء بالرطب وطيب الطعام إذا وجد، ومرة لزم أكل الحواري ومختلف الطعام، كل ذلك ليدل على الرخصة بالجواز مرة، والزهد في الدنيا وملاذها أخرى. وكان يحب الحلوى والعسل ويقول: «حب إلي من دنياكم ثلاث، الطيب، والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة» ^(٢).

= والنصوص الدالة على أن الكافر هو الذي يذهب طيباته في الحياة الدنيا، لأنه يجزى في الدنيا فقط كآيات المذكورة، وحديث أنس المذكور عند مسلم، قد قدمناها موضحة في سورة بني إسرائيل في الكلام على قوله - تعالى - : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ١٥١ ﴾، وذكرنا هناك أسانيد الحديث المذكور والفاظه. انظر: (٤٩٣/٣) من أضواء البيان.

(١) لعلها (الآخرين).

(٢) النسائي (٦١/٧)، ومسنند أحمد (١٢٨/٣)، ١٩٩، (٢٨٥)، والبيهقي في السنن (٨٧/٧)، والحاكم في المستدرک (١٦٠/٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وكذا قال الذهبي، قال المناوي في فيض القدير (٣٧١/٣) نقلاً عن العراقي قوله: إسناده جيد، وعن ابن حجر: إنه حسن. اهـ. أيضاً وهم المناوي والسيوطي في نسبة الحديث إلى مسند الإمام أحمد وأنه ما أخرجه إلا في الزهد والصواب أن الإمام أحمد أخرجه في المسند.

تنبيه: كلمة «ثلاث» غالباً ما تذكر بعد هذه الجملة وهي غير صحيحة =

تنبيه: قال القرافي: اختلف العلماء في أول الدهر الذي أدركته هل يدخل الورع والزهد في المباحات أم لا؟ فادعى ذلك بعضهم ومنعه بعضهم، وصنف بعضهم على بعض فيه، وممن قال: إنه لا ورع في المباح الأنباري في كتاب «الورع» له، وممن قال: بمقابله بهاء الدين الحميدي^(١)، وهذا الحديث يشهد للأول.

قال القرافي: والجمع بين القولين أن يقال: الاستكثار من المباحات يقع الورع فيه فإنه يجزئ إلى كثرة الاكتساب والوقوع في المتشابهات. وأما المباح من حيث هو مباح فلا ورع في تركه.



= ولم ترد في الحديث لإفسادها المعنى. انظر: فيض القدير (٣/٣٧١) للاطلاع على كلام أهل العلم.

(١) هو علي بن هبة الله بن سلامة مسند الديار المصرية بهاء الدين أبو الحسن المعروف بابن الجمزي ولد يوم عيد الأضحى سنة تسع، - بتقديم التاء - وخمسين وخمسمائة بمصر. ترجمته في النجوم الزاهرة (٧/٢٤)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١٣٣).

الحديث الثالث

٦٢/٣/٣٢١ - عن سعيد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: في التعريف براويه، وقد سلف في الحديث الثاني من الوصايا.

وأما عثمان هذا فهو: ابن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمر بن هيصم القرشي الجمحي يكنى أبو السائب، أخو قدامة بن مظعون، أمهما سخيلة بنت العنبر بن أهبان بن حذافة بن جمح، كان عثمان من فضلاء الصحابة / [١١٤/هـ] وساداتهم وعبادهم ومتهجدتهم، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، هاجر هجرتين، وشهد بدرًا، وكان أول رجل مات في المدينة من

التعريف بشمان
بن مظعون

(١) البخاري (٥٠٧٣، ٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢)، وابن ماجه (١٨٤٨)،
والترمذي (١٠٨٣)، والبيهقي (٢٢٣٧)، والنسائي (٥٨/٦)، والدارمي
(١٣٣/٢)، والبيهقي (٧٩/٧)، وابن الجارود (٦٧٤)، وأحمد
(١٧٥/١، ١٧٦، ١٨٣).

المهاجرين بعدما رجع من بدر، [وأول من تبعه إبراهيم بن رسول الله ﷺ، ثم زينب^(١)]، وكان هو وعلي وأبو ذر همّوا أن يختصوا فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، ونزلت فيهم: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾^(٢) الآية، وكان أحد من ذم الخمر في الجاهلية، توفي سنة اثنتين من الهجرة، وقيل: في الثالثة بعد شهوده بدر، وكان أول من دفن بالبقيع في قول مصعب الزبيري، ولما مات أكب رسول الله ﷺ عليه، وقبّله، وجرت دموعه، وقال: «أذهب أبا السائب فقد خرجت منها (يعني الدنيا) ولم تلتبس منها بشيء». ولما مات قالت له امرأته: هنيئاً لك الجنة، فنظر إليها — عليه الصلاة والسلام — نظرة غضب / وقال: «ما يدريك؟!» قالت: يا رسول الله [١١٩/ب] فارسك وصاحبك!! فقال رسول الله ﷺ: «إني رسول الله، وما أدري ما يفعل بي» فأشفق الناس على عثمان، فلما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: «ألحقي بسلفنا الخير: عثمان بن مظعون». فبكى النساء، فجعل عمر يسكتهن، فقال ﷺ: «مهلاً يا عمر»، ثم قال: «إياكن ونعيق الشيطان ومهما كان من العين فمن الله ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان»^(٣).

(١) هذا وهم من المصنف — رحمنا الله وإياه — لأن إبراهيم بن رسول الله ﷺ توفي في السنة التاسعة أو العاشرة وزينب توفيت حينما انتهوا من غزوة بدر، وذلك لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه تخلف عن غزوة بدر لتمريرها فتكون زينب توفيت قبله، لأن عثمان شهد بدرًا وتوفي بعدها.

(٢) سورة المائدة: آية ٩٣.

(٣) أحمد في المسند (١/٢٣٨، ٣٣٥).

الوجه الثاني: ترجم البخاري^(١) على هذا الحديث باب:

ما يكره من التبتل والخصاء، ثم روى معناه من حديث ابن مسعود^(٢) وأبي هريرة^(٣)، وكذا ترجم عليه الترمذي^(٤) أيضاً

باب: ما جاء في النهي عن التبتل [ثم ساق من حديث الحسن بن سمرة، أنه - عليه الصلاة والسلام - : «نهى عن التبتل»]^(٥)،

وقرأ قتادة: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَحَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾^(٦)،

ثم قال: هذا حديث حسن غريب، وروي عن عائشة^(٧) مرفوعاً

من روى هذا نحوه قال: ويقال: كلا الحديثين صحيح، ثم روى حديث سعد
الحديث من
الصحابه السالف قال: وفي الباب أيضاً عن أنس^(٨) وابن عباس^(٩) قلت:

(١) الفتح (١١٧/٩)، (ح ٥٠٧٣، ٥٠٧٤).

(٢) الفتح (١١٧/٩)، (ح ٥٠٧٥)، ومسلم بشرح الأبى (١٢/٤) في كتاب النكاح أحاديث المتعة.

(٣) الفتح (١١٧/٩)، (ح ٥٠٧٦).

(٤) سنن الترمذي (٣/٣٨٤، ٣٨٥)، (ح ١٠٨٢)، وأيضاً عند ابن أبي شيبة (١٢٨/٤)، وابن ماجه (١٨٤٩)، وأحمد (١٧/٥).

(٥) في هـ ساقطة.

(٦) سورة الرعد: آية ٣٨.

(٧) النسائي (٥٩/٦)، وأحمد (١٥٧/٦)، (٢٥٣).

(٨) أحمد في مسنده (٣/١٥٨، ٢٤٥)، وسعيد بن منصور (٤٩٠)، والبيهقي

(٨١/٧)، ولفظه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بالباء، وينهى عن

التبتل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الودود، فإني مكاثركم

الأنبياء يوم القيامة».

(٩) أحمد (٣١٢/١)، وأبو داود (١٧٢٩) في المناسك، باب: لا ضرورة في =

وابن مسعود^(١) وأبي هريرة^(٢) كما ذكره البخاري .

وفي «شرح السنة»^(٣) للبغوي من حديث عبد الله بن عمرو أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أتأذن لي أن أختصي؟ فقال - عليه الصلاة والسلام - : «خصاء أمتي الصيام والقيام»^(٤).

وفي «أحكام» المحب الطبري أن البغوي روى بسنده عن

= الإسلام، والبيهقي (١٦٤/٥)، والحاكم (٤٤٨/١)، و (١٥٩/٢)، ومشكل الآثار (١١١/٢، ١١٢)، وابن عدي في الكامل (١٦٨٢/٥)، وأبو عبيد في غريب الحديث (٦٧/٣)، والطبراني (٢٣٥/١١)، ولفظه: «لا ضرورة في الإسلام»، قال الخطابي في معالم السنن (٢٧٨/٢)، الضرورة تفسر تفسيرين:

أحدهما: أن الضرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى، ومنه قول النابغة:

لو أنها عرضت لأشمط راهب عبد الإله ضرورة متلبد
والوجه الآخر: أن الضرورة هو الذي لم يحج، فمعه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج، حتى لا يكون ضرورة في الإسلام... إلخ.

(١) البخاري (٥٠٧٣).

(٢) البخاري (٥٠٧٤).

(٣) شرح السنة (٦/٩).

(٤) البغوي في شرح السنة (٦/٩)، وأحمد في مسنده (١٧٣/٢)، وذكره في مجمع الزوائد (٢٥٦/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام. اهـ.

عتبة بن مسعود أن عثمان بن مظعون أتى النبي ﷺ فقال: ائذن لنا في الاختصاء؟ فقال: «ليس منا من خصى أو اختصى، إن خصاء أمتي الصيام»، وقال: يا رسول الله ائذن لنا في السياحة؟ فقال: «إن سياحة أمتي الجهاد» فقال: يا رسول الله ائذن لنا في الترهيب؟ قال: «إن ترهب أمتي الجلوس في المساجد لانتظار الصلاة» ولم أرَ ما عزاه إلى البغوي في «شرح السنة» هنا والذي فيها ما أسلفته أولاً، وإنما استأذنه [في الخصاء]^(١) لمشقة العزوبة في المغازي، وروي أنه قال: «لا، ولكن عليك بالصيام، فإنه مجفر»^(٢) وروي «مجفرة»، قال البغوي في «شرحه»^(٣): وفي بعض الأحاديث: «صوموا ووفروا أشعاركم فإنها مجفرة»^(٤) يعني: مقطعة للنكاح، ونقص للماء، يقال للبعير إذا أكثر الضراب حتى ينقطع: قد جفر يجفر جُفوراً، فهو جافر.

وفي كتاب «الطب» لأبي نعيم من حديث شداد بن عبد الله أن نفرأ من أسلم استأذنوا رسول الله ﷺ في الخصاء فقال: «عليكم بالصوم، فإنه محشمة للعروق [ومذهب للأسر]^(٥)». /

(١) في هـ (أولاً).

(٢) الطبري (٣٨/٩)، قال في مجمع الزوائد (٢٥٦/٤)، وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي، وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات وفي المجمع «مخفرة».

(٣) شرح السنة (٤/٩).

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد (٧٤/٢).

(٥) في الشفاء مختصر الطب (٦٩) (ومذهبة للأسر).

الوجه الثالث: «التبتل»: ترك النكاح انقطاعاً [لعبادة]^(١) الله . معنى «التبتل»

وأصل التبتل: القطع، ومنه: قيل لمريم: البتول، ولفاطمة:
البتول لانقطاعها عن نساء زمانهما ديناً وفضلاً ورغبةً في الآخرة،
ومنه: صدقة بتلة أي منقطعة عن تصرف مالكيها.

وقال الطبري^(٢): التبتل ترك لذات الدنيا وشهوتها، والانقطاع
إلى الله — تعالى — بالتفرغ لعبادته / قال: ومنه قيل لمريم: البتول [م/١١٥] لانقطاعها إلى الله — تعالى — بالخدمة.

وقال القرافي: سميت فاطمة لانقطاعها عن الأزواج إلّا عن
علي [رضي الله عنه]^(٣).

وقال الليث: البتول كل امرأة منقطعة عن الرجال، لا شهوة لها
فيهم.

وقال البغوي في «شرح السنة»^(٤)، المراد به في الحديث
الانقطاع عن النساء، ثم يستعمل في الانقطاع إلى الله — تعالى —
ومنه: «وتبتل إليه تبتلاً»^(٥)، أي: انفرد له في الطاعة، أي فالتبتل في
الآية غير التبتل في الحديث، فإنه في الآية الانقطاع إلى الله
— تعالى — ، ورفض الدنيا والتماس ما عنده، ولم يقصد مع ذلك

(١) في الأصل ون هـ (إلى عبادة).

(٢) تفسير الطبري (٢٩/١٣٢).

(٣) في ن هـ ساقطة.

(٤) شرح السنة للبغوي (٦/٩).

(٥) سورة المزل: آية ٨.

ترك^(١) [النكاح ولا أمر به، بل كان موجوداً مع هذا الأمر كله. وأما الذي في الحديث فهو قصد الانقطاع إلى العبادة بالكلية مما هو داخل في باب التنطع والتشديد على النفس والإجحاف بها والتشبه بالرهبان.

قال الشيخ تقي الدين^(٢): ويؤخذ من هذا منع ما هو في هذا الباب وشبيهه، مما قد فعله جماعة من المتزهدين.

الرابع: معنى «رد عليه التبتل» نهاء عنه ليكثر النسل، ويدوم الجهاد، وقد كان خير هذه الأمة أكثرهم نساء^(٣) ومات عن تسع، ومات الصديق عن ثلاث، وعمر عن أربع، وعثمان عن اثنتين وعلي عن عدة ما بين حرائر وسراري، والزبير عن أربع، وكذا عبد الرحمن إلا أنه طلق واحدة في مرضه. وعليه كان السلف. والتبتل [من]^(٤) شريعة النصارى كما ذكره البغوي في «شرح»^(٥)، وهذا الذي عند أصحابنا محمول على من تآقت نفسه إلى النكاح، ووجد أهبتها، كما سلف وعلي من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة أما الإعراض عن الشهوات واللذات من غير إضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها ففضيلة لا منع فيها، بل مأمور بها. ونقل القاضي

(١) في هـ زيادة (في) ولا وجه لها.

(٢) إحكام الأحكام (٤/١٧٨).

(٣) ورد عن ابن عباس - رضي الله عنه -، أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (٥٠٦٩).

(٤) في هـ ساقطة.

(٥) في هـ (شرح السنة)، وما أثبت من الأصل (٦/٩).

عياض^(١) عن بعضهم أن التبتل حرام، ثم قال: أي عن النساء، ومن الناس من يكون أصلح لدينه.

الخامس: قوله: «ولو أذن له لاختصينا»، أي لو أذن له في معنى الوأذن له لاختصينا^١ الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا، لدفع شهوة^٢ وحكم النساء ليمكننا التبتل / وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم، ولم يكن ظنهم هذا موافقاً، فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً، ويحتمل أن المراد [به]^(٢) لامتنعنا عن النكاح، فإنه بمثابة الخصي، وهذا هو الظاهر، فإنه لا يخفى عليهم أنه يقطع النسل. قال البغوي: وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز في صغره، ويحرم في كبره. وقال مالك: يكره في الخيل ولا بأس به في البغال والحمير والفرس إذا أكلت وفي الأنعام لأنه يصلح لحومها، وكذا قال القاضي عبد الوهاب: يكره خصاء الخيل، ويجوز خصاء البهائم سواها، ولم يفصل بين صغير وكبير، قال الفاكهي: والظاهر أن الكراهة هنا للتنزيه لا للتحريم، وكره عمر الخصاء، وقال: فيه تمام الخلق أي في بقاءه.

السادس: فيه من الأحكام أيضاً عدم الإقدام على ما تحدثه عرضاته^٣ النفوس من غير سؤال العلماء عنه، وترك التنطع، وتعاطي الأمور^٤ الشاقة على النفس، والتسهيل في الأمر، وترك المشقة وعدم المنع

(١) ذكر في إكمال إكمال المعلم (٩/٤).

(٢) في هـ ساقطة.

من الملاذ خصوصاً إذا قصد بها تذكر نعم الله - تعالى - على عبده،
أو تعرف لذة ما وعد [الله]^(١)، أو تعرف افتقار النفس وحاجتها إلى
غيرها، أو امتثال أوامر الشرع وغير ذلك.



(١) في ن هـ (به).

الحديث الرابع

٦٢/٤/٣٢٢ — عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها قالت :
«يا رسول الله انكح أختي ابنة أبي سفيان، فقال: أوتحبين ذلك؟
فقلت: نعم لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي،
فقال النبي ﷺ: إن ذلك لا يحل لي، قالت: إنا نحدث أنك تريد أن
تنكح بنت أبي سلمة، قال: بنت أم سلمة؟ قلت: نعم، قال: إنها لو
لم تكن ريبيتي في حجري، ما حلت لي، إنها لابنة أخي من
الرضاعة، أرضعني وأبا سلمة ثوبية، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا / [١١٥/د/ب]
أخواتكن، قال عروة: وثوبية مولاة لأبي لهب، كان أبو لهب
أعتقها، فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب رآه بعض أهله بشر
حياة، قال له: ماذا لقيت؟ قال له أبو لهب: لم ألقَ بعدكم خيراً غير
أنني سقيتُ في هذه بعثاتي ثوبية»^(١).
الحياة: الحالة بكسر الحاء.

(١) البخاري (٥١٠٦)، ومسلم (١٤٤٩)، والحميدي (٣٠٧)، وابن ماجه (١٩٣٩)، والنسائي (٩٤/٦، ٩٥)، وأبو داود (٢٠٥٦)، وابن الجارود (٦٨٠)، والبغوي (٢٢٨٢)، والبيهقي (٤٥٣/٧)، وأحمد (٢٩١/١)، (٤٢٨/٦)، وعبد الرزاق (٤٧٥/٧)، وابن أبي شيبة (٣٨٧/٣).

الكلام عليه من وجوه، واعلم قبلها أن قوله: وقال عروة: إلى آخره ليس في مسلم وإنما هو في البخاري، خاصة، وقد نبه على ذلك عبد الحق أيضاً في «جمعه»:

التعريف بـ حبيبة أم حبيبة رملة على المشهور، وقيل: هند / .

واسم أبيها: صخر بن حرب بن أمية، وهي إحدى أمهات المؤمنين والسابقين إلى الإسلام، هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى أرض الحبشة فتنصر هناك ومات نصرانياً، فتزوجها رسول الله ﷺ وهي هناك سنة ست، وقيل: سنة سبع، وكانت شقيقة حنظلة بن أبي سفيان الذي قتله عليٌّ - رضي الله عنه - يوم بدر كافراً وأميمة بنت أبي سفيان، أمهم صفية بنت أبي العاص عمه عثمان بن عفان.

رُوي لها عن النبي ﷺ خمسة وستون [حديثاً] ^(١) اتفقا على حديثين، ولمسلم مثلهما، روى عنها أخوها: معاوية، وعنبسة، وابن أخيها عبد الله بن عنبسة بن أبي سفيان، وجماعة كثيرة من التابعين منهم ذكوان السمان وغيره، وذكر ابن سعد أنه لما تنصر زوجها عبيد الله، قالت أم حبيبة: رأيت في النوم كأن آتياً يقول: يا أم المؤمنين، ففرغت فأولتها أن رسول الله ﷺ يتزوجني. فتزوجها سنة سبع، ولما قدم بها المدينة كانت بنت بضع وثلاثين سنة.

واختلف في الذي زوجها منه ﷺ على ثلاثة أقوال:

(١) زيادة من هـ.

أحدها: عثمان. ثانيها: خالد بن سعيد بن العاصي. ثالثها: النجاشي، ولعل أحدهما [١] أوجب، والآخر: قبل عنه ﷺ.

واختلف في الصداق الذي أصدقها النجاشي على أقوال: أحدها: أنه كان أربعة آلاف. ثانيها: أربعمائة. ثالثها: مائتان. رابعها: أربعون أوقية، حكاه الصيرفي.

واختلف في موضع العقد على قولين أصحهما: بأرض نوضع إشكال الحبشة. ثانيهما: بالمدينة بعد رجوعها من الحبشة، ووقع في حبش ^{في حبش} ^{أخرجه سلم} «صحيح مسلم»^(٢) من حديث النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن ابن عباس قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله ثلاث أعطينهن، قال: نعم، قال: عندي أحسن نساء العرب وأجملهن أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها؟ قال: نعم، قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك، قال: نعم، قال: وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: نعم. وهو حديث مشهور بالإشكال معروف بالأعضال، ووجه الإشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة، وكان الفتح سنة ثمان قطعاً، وكان ﷺ تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل، قال خليفة / والجمهور: تزوجها سنة ست، ودخل بها [١١١/ب] سنة سبع. وقيل: تزوجها سنة سبع كما قدمناه وقيل: سنة خمس ومن عظم هذا الإشكال طعن جماعة في هذا الحديث فتوسط القاضي

(١) في المخطوطتين زيادة (ولا)، ولا معنى لها هنا.

(٢) صحيح مسلم (٢٥٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٢٢٠).

عياض فقال في «إكماله»^(١) تزويج أبي سفيان لها في مسلم غريب جداً وخبرها مع أبي سفيان حين ورد بالمدينة في حال كفره مشهور^(٢)، وأفصح ابن حزم الظاهري فقال: هذا حديث موضوع لا شك في وضعه، قال: والآفة فيه من عكرمة^(٣)، قال: ولا يختلف اثنان من أهل المعرفة بالأخبار في أنه — عليه الصلاة والسلام — لم يتزوج أم حبيبة إلا قبل الفتح بدهر، وهي بأرض / الحبشة^(٤)، [١١٦/م]

(١) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٦/٣٤٠، ٣٤١).

(٢) في قصة قدومه للمدينة لتمديد الهدنة وتجديدها فقالت له: «إنك مشرك» ومنعته من الجلوس عليه. انظر: طبقات ابن سعد (٨/٩٩)، وستأتي بعده هذا.

(٣) في رسالة له «جزء فيه ذكر حديثين: أحدهما: في «صحيح البخاري» وثانيها: في «صحيح مسلم» طبعت في مجلة «عالم الكتب».

(٤) قال ابن القيم — رحمة الله وإياه — في جلاء الأفهام (٣٥٩، ٣٦٣) وقالت طائفة: لم يتفق أهل النقل على أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة — رضي الله عنها — وهي بأرض الحبشة، بل قد ذكر بعضهم أن النبي ﷺ تزوجها بالمدينة بعد قدومها من الحبشة، حكاه أبو محمد المنذري، وهذا أضعف الأجوبة؛ لوجوه:

أحدها: أن هذا القول لا يعرف به أثر صحيح ولا حسن، ولا حكاه أحد ممن يعتمد على نقله.

الثاني: أن قصة أم حبيبة — رضي الله عنها — وهي بأرض الحبشة قد جرت مجرى التواتر، كتزويجه ﷺ خديجة بمكة، وعائشة بمكة، وبناته بعائشة بالمدينة، وتزويجه حفصة بالمدينة، وصفية عام خير، وميمونة في عمرة القضية — [رضي الله عنهن] —، ومثل هذه الوقائع شهرتها عند أهل العلم موجبة لقطعهم بها، فلو جاء سند ظاهر الصحة يخالفها؛ عدوه غلطاً، ولم يلتفتوا إليه، ولا يمكنهم مكابرة نفوسهم في ذلك.

.....
الثالث: أنه من المعلوم عند أهل العلم بسيرة النبي ﷺ وأحواله؛ أنه لم يتأخر نكاحه أم حبيبة إلى بعد فتح مكة، ولا يقع ذلك في وهم أحد منهم أصلاً.

الرابع: أن أبا سفيان لما قدم المدينة دخل على ابنته أم حبيبة، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ؛ طوته عنه؛ فقال:

— يا بنية! ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش أم رغبت به عني؟ قالت: [والله] بل هو فراش رسول الله ﷺ! قال: والله لقد أصابك يا بنية بعدي شراً! وهذا مشهور عند أهل المغازي والسير، وذكره ابن إسحاق وغيره في قصة قدوم أبي سفيان المدينة لتجديد الصلح.

الخامس: أن أم حبيبة — رضي الله عنها — كانت من مهاجرات الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش، ثم تنصر زوجها، وهلك بأرض الحبشة، ثم قدمت هي على رسول الله ﷺ من الحبشة، وكانت عنده، ولم تكن عند أبيها. وهذا مما لا يشك فيه أحد من أهل النقل، ومن المعلوم أن أباهما لم يسلم إلا عام الفتح، فكيف يقول: «عندي أجمل العرب أزوجك إياها»؟! وهل كانت عنده بعد هجرتها وإسلامها قط؟! فإن كان قال له هذا القول قبل إسلامه؛ فهو محال! فإنها لم تكن عنده، ولم يكن (له) ولاية عليها أصلاً، وإن كان قاله بعد إسلامه فمحال! — أيضاً — لأن نكاحها لم يتأخر إلى ما بعد الفتح.

(فإن قيل): بل يتعين أن يكون نكاحها بعد الفتح؛ لأن الحديث الذي رواه مسلم صحيح، وإسناده ثقات حفاظ، وحديث نكاحها وهي بأرض الحبشة من رواية محمد بن إسحاق مرسلًا، والناس مختلفون في الاحتجاج بمسانيد ابن إسحاق، فكيف بمراسيله؟! فكيف بها إذا خالفت المسانيد الثابتة؟! وهذه طريقة لبعض المتأخرين في تصحيح حديث ابن عباس هذا، فالجواب من وجوه:

= أحدها: أن ما ذكره هذا القائل إنما يمكن عند تساوي الثقلين؛ فيرجح بما ذكره، وأما مع تحقيق بطلان أحد الثقلين وتيقنه؛ فلا يلتفت إليه. فإنه لا يعلم نزاع بين اثنين من أهل العلم بالسير والمغازي وأحوال رسول الله ﷺ أن نكاح أم حبيبة لم يتأخر إلى [ما] بعد الفتح، ولم يقله أحد منهم قط، ولو قاله قائل؛ لعلموا بطلان قوله، ولم يشكوا فيه.

الثاني: أن قوله: «إن مراسيل ابن إسحاق لا تقاوم الصحيح المسند ولا تعارضه»، فجوابه: أن الاعتماد في هذا ليس على رواية ابن إسحاق وحده لا متصلة ولا مرسلة، بل على النقل المتواتر عند أهل المغازي والسير: [أن أم حبيبة - رضي الله عنها - هاجرت مع زوجها، وأنه هلك نصرانياً بأرض الحبشة، وأن النجاشي زوّجها النبي ﷺ، وأمهرها من عنده، وقصتها في كتب المغازي والسير]، وذكرها أئمة العلم.

واحتجوا بها على جواز الوكالة في النكاح.

قال الشافعي في رواية الربيع:

- «في حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا [أ] نكح الوليان فالأول أحق» قال: «فيه دلالة على أن الوكالة في النكاح جائزة...» مع:

«توكيل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان - رضي الله عنها -».

وقال الشافعي في كتابه «الكبير» (أيضاً - رواية الربيع -): «ولا يكون الكافر ولياً لمسلمة وإن كانت بنته، قد زوج ابن سعيد بن العاص النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأبو سفيان حي؛ لأنها كانت مسلمة، وابن سعيد مسلم، ولا أعلم مسلماً أقرب بها منه، ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية؛ لأن الله قطع الولاية بين المسلمين والمشركون، والمواريث والعقل، وغير ذلك». اهـ.

وأبوها أبو سفيان يومئذ كافر، قال: ومثل هذا لا يكون خطأ أصلاً، ولا يكون إلا قصداً نعوذ بالله من البلاء. هذا لفظه برمته.

وتبعه على ذلك ابن دحية، فقال في كتابه «التنوير في مولد السراج المنير»، هذا حديث موضوع دس في مسلم وركب له إسناد من الموضوعات على الثقات، وكذا ابن الجوزي فقال في «جامع المسانيد»^(١)، انفرد مسلم بإخراج هذا الحديث، وهو وهم من بعض الرواة بلا شك، [وقد اتهموا]^(٢) بذلك الوهم عكرمة، وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد^(٣)، وقال: ليست بصحاح. وكذا أحمد^(٤) حيث قال: هي ضعاف، ولذلك لم يخرج عنه البخاري وإنما أخرج عنه مسلم، لأن يحيى بن معين قال: هو ثقة، قال: وإنما قلنا هذا وهم لأن الرواة أجمعوا على أن رسول الله ﷺ بعث إلى النجاشي ليخطب له أم حبيبة، وكانت قد هاجرت إلى الحبشة وذلك في سنة سبع، وتزوجها وبعثت إليه وأسلم أبو سفيان سنة ثمان وأنكر الأئمة على ابن حزم ما قاله صوناً للصحيح عن ذلك ورميه عكرمة بالوضع من أفراد، وقد أسلفنا احتجاج مسلم به، وقد استشهد به البخاري أيضاً وروى عنه من الأئمة: شعبة وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم، وهم الأئمة المقتدى بهم، وقال يحيى بن معين: ثقة كما أسلفناه عنه،

(١) انظر: العلل المتناهية (٧١٧).

(٢) في هـ (اتهم).

(٣) انظر: الكامل لابن عدي (١٩١١/٥)، وتاريخ بغداد (٢٦٠/١٢).

(٤) المراجع السابقة.

وفي رواية: ثبت، وفي رواية: صدوق ليس به بأس، وفي رواية: كان أميناً حافظاً، وقال علي بن المديني: كان عند أصحابنا ثقة ثلاثاً، وقال الدارقطني: هو ثقة، وقال علي بن عاصم: هو مستجاب الدعوة ولا شك في كون الرجوع إلى قول هؤلاء الأئمة الأثبات في تعديله أولى من الرجوع إلى خرقها.

قال الحافظ أبو الفضل ابن طاهر المقدسي: هذا كلام رجل مجازف هتك فيه حرمة كتاب مسلم، ونسبه إلى الغفلة عما اطلع هو عليه قال: ثم إن هذا الرجل لم يزل به وثوبه على الأئمة المتقدمين مثل مالك بن أنس، ومن / بعده من أئمة الحديث حتى مات مهجوراً [1/112] من سائر الفرق بعد الموات العظيم والحبس الشديد، وأنكر أيضاً الشيخ تقي الدين بن الصلاح هذا على ابن حزم، وتابع في الشناعة عليه، قال: وهذا القول من جسارته فإنه كان هجوماً على تخطئة الأئمة الكبار، وإطلاق اللسان فيهم، قال: ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار إلى وضع الحديث، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما، وكان مستجاب الدعوة، وكذا قال المنذري: عكرمة وإن تكلم فيه غير واحد فلم ينسبه أحد فيما علمناه إلى الوضع.

قلت: وهذه عادة ابن حزم في عكرمة، قال أيضاً في حقه في باب الغسل من محلاه^(١) في حديث ذكره عن عائشة: عكرمة هذا ساقط، وقد وجدنا عنه حديثاً موضوعاً في نكاح رسول الله ﷺ

(١) المحلى (٣٢/٢).

لأم حبيبة بعد فتح مكة، وما أحسن قول ابن مفلز [الحافظ]^(١) في جزئه الذي ذكر فيه مواضع من كلامه وأبان فيه عن عواره مثله كالمططب بلا طب، المتكلف بلا علم، المتسلط بلا فهم، الهاجم بلا [درية]^(٢) المستحب بلا تجربة، المصنف بغير هداية، المتهور بلا دلالة، ليس له عقل ينظر به في عاقبة ولا دين يفكر من أجله في معاد، فصوابه خطأ، وعلمه جهل، واجتهاده وبال، واهتداؤه ضلال، فكم من نفس قتل، وعضو خبل، فهو ضامن لما جنى، مأخوذ بما أتى، ظلوم على ما يكلف، مذموم كيف تصرف، فهل يستويان مثلاً أو يتقاربان مثلاً.

قلت: ولم ينفرد عكرمة بذلك بل توبع عليه فانتفى أن تكون الآفة منه كما ادعاه، قال الطبراني في «معجمه»^(٣): ثنا محمد بن محمد / الجُدُعي^(٤)، ثنا العباس بن عبد العظيم^(٥)، ثنا النضر بن [١١٦/هـ/ب]

(١) زيادة من هـ.

(٢) في ن هـ بالهامش لعله دليل.

(٣) المعجم الكبير (١٢/١٩٩، ٢٠٠).

(٤) هو محمد بن محمد بن إسماعيل بن شداد أبو عبد الله المتوفى سنة (٢٩١)، قال الخطيب: كان ثقة. تاريخ بغداد (٢٠٦/٣).

(٥) هو العباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري، أبو الفضل البصري الحافظ المتوفى سنة (٢٤٦)، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة مأمون، وقال سلمة: ثقة. تاريخ البخاري (٦/٧)، والجرح والتعديل (٢١٦/٦).

محمد، ثنا عكرمة بن عمار^(١)، ثنا أبو زميل^(٢)، حدثني ابن عباس الحديث ثم قال: ثنا علي بن سعيد الرازي^(٣)، ثنا عمرو بن حليف^(٤) بن إسحاق بن مرسال الخثعمي، قال حدثني عمي

(١) عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار المتوفى سنة (١٥٩)، قال أحمد والبخاري: مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير، وقال أبو داود: ثقة، في حديثه عن يحيى اضطراب، وقال ابن حجر: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى اضطراب ولم يكن له كتاب. التاريخ الكبير (٥٠/٧)، والجرح والتعديل (١٠/٧)، وطبقات ابن سعد (٥٥٥/٥)، قال في ميزان الاعتدال (٩٣/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٣٧/٧)، وفي صحيح مسلم قد ساق له أصلاً منكراً عن سماك الحنفي، عن ابن عباس في الثلاثة التي طلبها أبو سفيان. اهـ.

(٢) هو سماك بن الوليد أبو زميل الحنفي اليمامي، قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن سماك أبي زميل الحنفي فقال: توفي، أصله في اليمامة، قال ابن طاهر في الجمع بين رجال الصحيحين (٢٠٣/١)، روى عنه عكرمة بن عمار أحاديث منها حديث أنكر على مسلم إخرجه في الصحيح وهو قصة أبي سفيان وأن أبا سفيان عقد نكاح أم حبيبة. تهذيب التهذيب (٢٣٥/٤)، والتقريب (٣٣٢/١).

(٣) علي بن سعيد الرازي الحافظ المتوفى سنة (٢٩٩) رَحَّال جَوَّال، قال ابن يونس: تكلموا فيه وكان من المحدثين الأجلاء، وكان يصحب السلطان ويولي بعض العمالات، وقال سلمة: كان ثقة عالماً بالحديث، حدثني عنه غير واحد. انظر: تذكرة الحفاظ (٧٥٠)، ولسان الميزان (٢٣١/٤)، وميزان الاعتدال (١٣١/٣).

(٤) عمرو بن حليف أبو صالح، قال ابن عدي في الضعفاء: بعد أن ذكر له حديثاً ولعمرو بن حليف غير ما ذكرت موضوعات فكان يتهم بوضعها. =

إسماعيل بن مرسل عن أبي زميل الحنفي، قال: حدثني ابن عباس قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان، ولا يفاتحونه، فقال: يا رسول الله! ثلاث أعطينهن... الحديث، فهذا إسماعيل بن مرسل تابع عكرمة^(١)، وقد أخرج الدارقطني^(٢) بهذا السند حديث جابر: تكلف لك أخوك، وصنع، ثم تقول: إني صائم. كل وصم يوماً مكانه. ولم يتكلم عليه بشيء، أفاد هذه المتابعة شيخنا الحافظ عبد الكريم الحلبي في كلامه على أحاديث المحلى، لكن عمرو بن حليف مجروح متهم بالوضع، قال ابن عدي: يروي الموضوعات، هو المتهم بوضعها. فهذه المتابعة لا يرونها علي بن حزم. نعم أجاب العلماء عن الإشكال المذكور بأجوبة:

أولها: أن أبا سفيان لما أسلم عام الفتح أراد / بهذا القول [١١٢/أب] تجديد النكاح، لأنه إذ ذاك كان مشركاً، فلما أسلم ظن أن النكاح

= المجروحين (٢/٨٠)، وميزان الاعتدال (٣/٢٥٨).

(١) قال ابن القيم — رحمنا الله وإياه — في جلاء الأفهام (٣٦٧).

فهذا إسماعيل بن مرسل قد رواه عن أبي زميل، كما رواه عنه عكرمة بن عمار، فبريء عكرمة من عهدة التفرد.

قيل: هذه المتابعة لا تفيده قوة، فإن هؤلاء مجاهيل لا يعرفون بنقل العلم، ولا هم ممن يحتاج بهم، فضلاً عن أن تقدم روايتهم على النقل المستفيض المعلوم عند خاصة أهل العلم وعامتهم، فهذه المتابعة إن لم تزده وهنا؛ لم تزده قوة، وبالله التوفيق. اهـ.

(٢) سنن الدارقطني (٢/١٧٨).

يتجدد بإسلام الولي، وخفي ذلك عليه، وقد خفي على أمير المؤمنين علي الحكم في المذي مع تقدم صحبته وفقهه وعلمه حتى أرسل وسأل عنه، وخفي على ابن عمر الحكم في طلاق الحائض. ولهذا نظائر لا تخفى على أهل النقل. قاله ابن طاهر وابن الصلاح^(١) والمنذري.

ثانيها: لعله - عليه الصلاة والسلام - أراد بقوله «نعم» إن مقصودك يحصل وإن لم يمكن تحقيقه بعقد، ويوضح هذا أنه ليس في الحديث أنه - عليه الصلاة والسلام - جدد العقد، ولا أنه قال لأبي سفيان إنه يحتاج إلى تجديده. قاله النووي^(٢) في شرحه.

ثالثها: إنه يحتمل أن تكون مسأله الأولى إياه في تزويج أم حبيبة وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بأرض الحبشة، والمسألة الثانية والثالثة وقعنا بعد إسلامه. فجمع الراوي بين المسائل الثلاث ذكره البيهقي ثم المنذري^(٣).

(١) انظر: شرح مسلم (٦٣/١٦)، والسيرة لابن كثير (٢٧٦/٣، ٢٧٧). واختاره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٢٢/٢).

(٢) شرح مسلم (٦٣/١٦).

(٣) قال ابن القيم - رحمنا الله وإياه - في جلاء الأفهام (٣٦٧، ٣٦٨) عن هذا الجواب ما يأتي.

وقالت طائفة: متهم البيهقي والمنذري - رحمهما الله تعالى - : يحتمل أن تكون مسألة أبي سفيان النبي ﷺ أن يزوجه أم حبيبة وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة، وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بأرض =

رابعها: ذكره شيخ شيوخوا الحافظ شرف الدين الدمياطي، فقال: القول في كتاب مسلم حديث موضوع فيه نظر وتأويل «أزوجكها» أرضى بزواجك بها. فإنه كان على رغم مني ودون اختياري، وإن كان زواجك صحيحاً، لكن هذا أجمل وأحسن وأكمل لما فيه من تأليف القلوب. قال: أو يقول إن إجابته — عليه الصلاة والسلام — «بنعم» كانت تأنيساً له، ثم أخبر بصحة العقد بأنه لا يشترط رضاك، ولا ولاية لك عليها لاختلاف دينكما حالة العقد،

= الحبشة، والمسألة الثانية والثالثة وقعتا بعد إسلامه، فجمعها الراوي، وهذا أيضاً ضعيف جداً؛ فإن أبا سفيان إنما قدم المدينة آمناً بعد الهجرة في زمن الهدنة قبيل الفتح، وكانت أم حبيبة إذ ذاك من نساء النبي ﷺ، ولم يقدم أبو سفيان قبل ذلك إلا مع الأحزاب عام الخندق، ولولا الهدنة والصلح الذي كان بينهم وبين النبي ﷺ لم يقدم المدينة، حتى قدم، وزوج النبي ﷺ أم حبيبة! فهذا غلط ظاهر. وأيضاً؛ فإنه لا يصح أن يكون تزويجه إياها في حال كفره؛ إذ لا ولاية عليها، ولا تأخر ذلك إلى ما بعد إسلامه، لما تقدم، فعلى التقديرين لا يصح قوله: «أزوجك أم حبيبة».

وأيضاً؛ فإن ظاهر الحديث يدل على إن المسائل الثلاث وقعت منه في وقت واحد، وأنه قال: ثلاث أعطينيهن (الحديث)، ومعلوم أن سؤاله تأميره، واتخاذ معاوية كاتباً إنما يتصور بعد إسلامه، فكيف يقال بل سأل بعض ذلك في حال كفره وبعضه وهو مسلم! وسياق الحديث يرده! ورده أيضاً في «زاد المعاة» ص ١١١/١ قائلاً: والتعسف والتكلف الشديد الذي في هذا الكلام يغنى عن رده. اهـ.

قال: وهذا مما لا يمكن رفع احتمالاه^(١).

(١) قال ابن القيم - رحمنا الله وإياه - في جلاء الأفهام (٣٦٨، ٣٦٩) في الإجابة عن هذا الوجه.

وقالت طائفة: بل يمكن حمل الحديث على محمل صحيح يخرج به عن كونه موضوعاً؛ إذ القول بأن في «صحيح مسلم» حديثاً موضوعاً مما ليس يسهل، قال: ووجهه: أن يكون معنى «أزوجكها»: أَرْضَى بزواجك بها، فإنه كان على زغم مني، وبدون اختياري، وإن كان نكاحك صحيحاً، لكن هذا أجمل، وأحسن، وأكمل؛ لما فيه من تأليف القلوب، قال: وتكون إجابة النبي ﷺ بنعم؛ كانت تأنيساً له، ثم أخبره بعد بصحة العقد، فإنه لا يشترط رضاك ولا ولاية لك عليها؛ لاختلاف دينكما حالة العقد، قال: وهذا مما لا يمكن دفع احتمالاه، وهذا لا يقوى أيضاً.

ولا يخفى شدة بُعد هذا التأويل من اللفظ، وعدم فهمه منه؛ فإن قوله: «عندي أجمل العرب أزوجكها» لا يفهم منه أحد أن زوجتك التي هي في عصمة نكاحك أَرْضَى زواجك بها، ولا يطابق هذا المعنى أن يقول له النبي ﷺ: «نعم»، فإنه إنما سأل النبي ﷺ أمراً تكون الإجابة إليه من جهته ﷺ، فأما رضاه بزواجه بها؛ فأمر قائم بقلبه هو، فكيف يطلبه من النبي ﷺ!!

ولو قيل: طلب منه أن يقره على نكاحه إياها، وسمى إقراره نكاحاً؛ لكان مع فساده أقرب إلى اللفظ، وكل هذه تأويلات مستكرة في غاية المنافرة لللفظ، ولمقصود الكلام. اهـ.

وقال أيضاً في «زاد المعاد» (١/١١١) في هذا التأويل: «وهذا وأمثاله لو لم يكن قد سُوِّدَتْ به الأوراق، وصنفت فيه الكتب، وحمله الناس؛ لكان الأولى بنا الرغبة عنه، لضيق الزمان عن كتابته، وسماعه، والاشتغال به؛ فإنه من رُبِدَ الصُّدُور لا من رُبِدَها». اهـ.

خامسها: ذكر البيهقي أن أبا سفيان كان يخرج إلى المدينة، فيحتمل أن يكون جاءها وهو كافرٌ أو بعد إسلامه حين كان — عليه الصلاة والسلام — آلى من نسائه شهراً واعتزلهن، فتوهم أن ذلك طلاق، كما توهم عمر بن الخطاب. فقال أبو سفيان هذا القول، ووصف ابنته بما وصفها متعرضاً ومتلطفاً لرسول الله ﷺ فأجابه ﷺ بنعم على تقدير إن وقع طلاق ولم يقع شيء من ذلك. قاله شيخنا قطب الدين عبد الكريم الحلبي — رحمه الله^(١) — .

سادسها: أن الحديث على ظاهره، وأنه — عليه الصلاة

(١) قال ابن القيم — رحمننا الله وإياه — في المرجع السابق.

وقالت طائفة: كان أبو سفيان يخرج إلى المدينة كثيراً، فيحتمل أن يكون جاءها وهو كافر، أو بعد إسلامه حين كان النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً واعتزلهن، فتوهم أن ذلك الإيلاء طلاق كما توهمه عمر — رضي الله عنه —، فظن وقوع الفرقة به، فقال هذا القول للنبي ﷺ، متعطفاً له، ومتعرضاً، لعله يراجعها، فأجابه النبي ﷺ بنعم، على تقدير: إن امتدَّ الإيلاء، أو وقع طلاق، فلم يقع شيء من ذلك.

وهذا أيضاً في الضعف من جنس ما قبله، ولا يخفى أن قوله: «عندي أجمل العرب وأحسنهن أزواجك إياها» أنه لا يفهم منه ما ذكر من شأن الإيلاء، ووقع الفرقة به، ولا يصح أن يجاب بنعم، ولا كان أبو سفيان حاضراً وقت الإيلاء أصلاً، فإن النبي ﷺ اعتزل في مشربة له، وحلف أن لا يدخل على نسائه شهراً، وجاء عمر بن الخطاب فاستأذن عليه ﷺ (في الدخول) مراراً، فأذن له في الثالثة، فقال: «أطلقت نساءك؟ فقال: لا، فقال عمر: الله أكبر»، واشتهر عند الناس أنه لم يطلق نساءه، وأين كان أبو سفيان حينئذٍ. اهـ.

والسلام - تزوجها بمسألة أبيها لما أسلم ويقدم على تزويجها بأرض الحبشة، فإن تزويجها بأرض الحبشة جاء من رواية محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» مرسلًا والناس مختلفون في الاحتجاج بمسأنيده فكيف بمراسيله ومن رواية معلى بن منصور، وقد رمي بالكذب وفي هذا الجواب / انظر. [١/١١٣]

كما قال المنذري: فإن تزويجه - عليه الصلاة والسلام - لم يختلف أهل المغازي أنه كان قبل رجوع جعفر وأصحابه من أرض الحبشة، ورجوعهم كان زمن خيبر، وإسلام أبي سفيان كان زمن الفتح بعد نكاحها بستين أو ثلاث / فكيف يصح أن يكون تزويجها بمسأله. [١/١١٧]

قال المنذري: وقول ابن حزم لم يختلف اثنان من أهل المعرفة بالأخبار في أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يتزوج أم حبيبة إلا قبل الفتح بدهر، وهي بأرض الحبشة، وهم ظاهر فقد ذكر بعضهم أنه - عليه الصلاة والسلام - تزوج بها بعد قدومها من الحبشة على أن المشهور هو الأول، وكذا نقله القاضي في «إكماله» عن بعضهم، ثم قال: وقال الجمهور: بأرض الحبشة واعترض علماء الحديث المعاصرين على ما نقله شيخنا قطب الدين على هذا الحديث بأمر آخر فقال: قال أبو حاتم: عكرمة هذا صدوق، وربما وهم، وربما دلس. فقال: لعله دلس عن رجل ضعيف. قال: والنضر بن محمد وإن كان ثقة من رجال الصحيحين، فقد ذكر ابن حبان أنه ربما انفرد ثم ذكر أن الظاهر أن أبا سفيان أراد أن يزوج النبي ﷺ ابنته الأخرى وهي عزة أخت أم حبيبة وأنه يشهد لهذا حديث أم حبيبة أنها قالت:

يا رسول الله انكح أختي ابنة أبي سفيان فقال: «أوتحبين ذلك؟! فقالت: نعم، أحب من شركني في خير أختي، وفي بعض طرق مسلم «أختي عزة» وكأن أبا سفيان اعتقد حل ذلك لرسول الله ﷺ فقال لأختها أم حبيبة لتساعده على ذلك^(١).

وأجاب شيخنا عن هذا فقال: أما ما ذكر من التدليس فإنه يتنفي بما تقدم من رواية الطبراني من قول عكرمة ثنا أبو زميل فأتى بتصريح التحديث. وأما انفراد النضر مع ثقته فهذا انفراد بجملته الحديث، ولم يأت له مخالف بمنعه ورده، وقد انفرد جماعة دون النضر بأحاديث فلم ترد وقبلت منهم. وقد نقل الخطيب إجماع العلماء على قبول تفرد الثقة بجملته الحديث.

وأما ما ذكر: من أن الظاهر قلب اسم «عزة» إلى «أم حبيبة» فهو حسن، لكن الأصل عدمه، فهذا موضع وعر أوضحناه وأزلنا إشكاله، فلا تسأم من طوله، فإنه من المهمات التي يُرحلُ إليها^(٢)،

(١) انظر: الفتح (١٤٢/٩، ١٤٣)، وسيرة ابن كثير (٢٧٦/٣، ٢٧٧).

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن كثير (٢٧٦/٣، ٢٧٧).

قال ابن القيم وقالت طائفة: ليس الحديث بباطل، وإنما سأل أبو سفيان النبي ﷺ أن يزوجه ابنته الأخرى عزة أخت أم حبيبة. قالوا: ولا يبعد أن يخفى هذا على أبي سفيان؛ لحدائثه عهده بالإسلام. وقد خفي هذا على ابنته أم حبيبة حتى سألت رسول الله ﷺ أن يتزوجها، فقال: «إنها لا تحل لي»، فأراد أن يتزوج النبي ﷺ ابنته الأخرى، فاشتبه على الراوي، وذهب وهمه إلى أنها أم حبيبة، وهذه التسمية من غلط بعض الرواة لا من قول أبي سفيان، لكن يرد هذا أن النبي ﷺ قال: «نعم»، وأجابه إلى ما =

= سأل، فلو كان المسؤول أن يزوجه أختها؛ لقال: إنها لا تحل لي، كما قال ذلك لأم حبيبة، ولولا هذا؛ لكان التأويل في الحديث من أحسن التأويلات. اهـ.

إلى أن قال: ورأيت للشيخ محب الدين الطبري كلاماً على هذا الحديث، قال في جملته: يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك كله قبل إسلامه بمدة تتقدم على تاريخ النكاح، كالمشترط ذلك في إسلامه، ويكون التقدير: ثلاث إن أسلمت تعطينهن: أم حبيبة أزوجكها، ومعاوية يسلم فيكون كاتباً بين يديك، وتؤمّرني بعد إسلامي فأقاتل الكفار، كما كنت أقاتل المسلمين.

وهذا باطل أيضاً من وجوه:

أحدها: قوله: «كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان، ولا يقاعدونه، فقال: يا نبي الله! ثلاث أعطينهن» فيا سبحان الله! هذا يكون قد صدر منه، وهو بمكة قبل الهجرة، أو بعد الهجرة وهو مجمع الأحزاب لحرب رسول الله ﷺ، أو وقت قدومه المدينة وأم حبيبة عند النبي ﷺ لا عنده!! فما هذا التكلف البارد!! وكيف يقول وهو كافر: «حتى أقاتل المشركين، كما كنت أقاتل المسلمين»! وكيف ينكر جفوة المسلمين له وهو جاهد في قتالهم، وحرهم، وإطفاء نور الله سبحانه وتعالى! وهذه قصة إسلام أبي سفيان معروفة لا اشتراط فيها، ولا تعرض لشيء من هذا.

وبالجملة؛ فهذه الوجوه وأمثالها مما يعلم بطلانها، واستكراهها، وغثاتها، ولا تفيد الناظر فيها علماً، بل النظر فيها والتعرض لإبطالها من منارات العلم، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

فالصواب: أن الحديث غير محفوظ، بل وقع فيه تخليط، والله أعلم.

وهي - رضي الله عنها - التي أكرمت فراش رسول الله ﷺ أن يجلس عليه =

أحدها: سنة أربع وأربعين وادعى أبو عمر الاتفاق عليه، وفي هذه السنة ادعى معاوية زياداً.

ثانيها: قبل معاوية بسنة ومعاوية توفي سنة ستين.

ثالثها: سنة اثنتين وأربعين، قاله ابن حبان وغيره.

رابعها: سنة ستين في رجب حكاه ابن عساكر قال: وقبرها بدمشق، والصحيح أنه بالمدينة.

الوجه الثاني: فيما فيه من المبهمات قولها: «انكح أختي ابنة نـوضـيح أبي سفيان» هي عَزَّة بفتح العين / وتشديد الزاي، كذا جاءت مسماة ^{المبهمان} [ب/١١٣] في رواية لمسلم، قال القاضي^(١): ولا نعلم هذه في بنات أبي سفيان إلا من هذا الحديث، وقيل: إنها حمنة، وقيل: درة حكاه المنذري^(٢).

وقولها: «فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة» هي

أبوها لما قدم المدينة، وقالت: «إنك مشرك»، ومنعته من الجلوس عليه. اهـ.

للاطلاع على كلام أهل العلم، فقد قال العلائي في «التبهيّات المجملّة على الأحاديث المشكّلة» ص ٦٧، ٦٨، «فردّ الحديث بالوهم أولى من تأويله بالمستكره من الوجوه». اهـ.

انظر: جامع الأصول (١/١٠٩).

(١) انظر: إكمال إكمال المعلم (٤/٧٢).

(٢) انظر: اختلاف الروايات في الفتح (٩/١٤٢، ١٤٣).

درة بالبدال المهملة المضمومة، ووهم من جعلها معجمة مفتوحة وهي درة بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية المخزومية ربيبة النبي ﷺ بنت امرأته أم سلمة أم المؤمنين وهي معروفة بالسنة والحديث، وأبوها أخو النبي ﷺ من الرضاعة، وذكر بعضهم في كلامه على رجال هذا الكتاب أنها زينب بنت أبي سلمة التي كان اسمها برة فغيره النبي ﷺ إلى زينب^(١) وهو وهم، نعم هي أختها، وقول: عروة^(٢) «أريه بعض أهله»، قال السهيلي^(٣): في غير البخاري أن الذي رآه من أهله هو أخوه العباس، قال: مكثت حولاً [١١٧/هـ/ب] بعد أبي لهب لا أراه في نوم، ثم رأيته في / شر حال، فقال: ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين، ويقال إن رسول الله ﷺ ولد يوم الاثنين، وكانت ثوية قد بشرته بمولده، فقالت له: أشعرت أن آمنة ولدت غلاماً لأخيك عبد الله؟ فقال: اذهبي، فأنت حرة، فنفعه ذلك وهو في النار كما نفع أخاه أبا طالب ذبه عن رسول الله ﷺ فهو أهون أهل النار عذاباً.

قلت: ومذهب المحققين أن الكافر لا يخفف عنه العذاب بسبب حسناته في الدنيا، بل يوسع عليه فيها، في دنياه، وهذا التخفيف خاص بهذا وبمن ورد النص فيه أيضاً^(٤).

لا يتنفع الكافر بعمله في الآخرة

(١) وقد تقدم تخريج حديث تغييره اسمها.

(٢) هو موصول بالإسناد المذكور، لكنه مرسل، فإن عروة أرسله، فلم يذكر من حدثه به. انظر: الفتح (٩/١٢٤، ١٢٥).

(٣) الروض الأنف (٣/٦٧).

(٤) قال ابن حجر - رحمنا الله وإياه - (٩/١٤٢)، وفي الحديث دلالة على =

وقوله: «غير أنني سقيت في هذه»، أي في النقيير التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع، كذا رواه البيهقي في «دلائله»^(١)، وقال في آخره: رواه البخاري في الصحيح، وكذا قال البغوي^(٢) في «شرح السنة»، قيل: أراد الوقبة التي بين الإبهام والسبابة، وكذا ذكره المحب الطبري في «أحكامه»، وقال القرطبي في «مفهمه»^(٣): سقي أبو لهب قطعة من ماء في جهنم لإرضاع ثوية النبي ﷺ، قال: وذلك أنه جاء في الصحيح أنه رُوي في النوم، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: سقيت في مثل هذه وأشار إلى [ظفر]^(٤) إبهامه.

الوجه الثالث فيما وقع فيه من الأسماء:

فأما أبو سلمة، فاسمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال التعريف بابي سلمة

= أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة لكنه مخالف لظاهر القرآن، قال الله تعالى: «وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً» وأجيب أولاً: بأن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير أن يكون موصولاً فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به، وثانياً: على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي ﷺ مخصوصاً من ذلك، بدليل قصة أبي طالب كما تقدم أنه خفف عنه فنقل من الغمرات إلى الضحضاح. اهـ. محل المقصود.

(١) دلائل النبوة للبيهقي (١/١٤٨، ١٤٩).

(٢) شرح السنة للبغوي (٩/٧٦).

(٣) المفهم (٥/٢٤٦٢).

(٤) غير موجودة في المفهم.

المخزومي أحد السابقين، قال ابن إسحاق^(١): أسلم بعد عشرة أنفس، أمه برة^(٢) بنت عبد المطلب وهو ابن عمه النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة أرضعتها ثوية أرضعت النبي ﷺ أياماً قبل أن تأخذه حليلة السعدية من ابن لها يقال له مسروح، قيل: أرضعته ثلاثة أيام وأرضعت قبله حمزة بن عبد المطلب وأرضعت بعده أبا سلمة هذا. هاجر الهجرتين وشهد بدرًا ثم توفي بعدها / قال العسكري في «معركة الصحابة»: مات بالمدينة في السنة الرابعة من الهجرة ومنصرف النبي ﷺ من أحد انتقض به جرح كان أصابه بأحد فمات منه وأغمضه ﷺ. وفي «أنساب القرشيين»^(٣) لابن قدامة أنه جرح يوم أحد جرحاً اندمل، ثم انتقض، فمات منه لثلاث مضي من جمادى الآخرة سنة ثلاث، وفي «تهذيب» النووي نقلاً عن ابن سعد أنه روى عن عمر بن أبي سلمة قال: جرح يوم أحد فرماه أبو [أسامة]^(٤) الجشمي في عضده بسهم، فمكث شهراً يداوي جرحه، ثم برأ جرحه، ثم بعثه، فغاب تسعة وعشرين، ثم رجع فدخل المدينة لثلاث خلون من صفر سنة أربع، والجرح منتقض فمات منه لثمان خلون من جمادى الآخرة سنة أربع، ووقع في «شرح ابن العطار» أنه جرح يوم بدر بدل أحد وهو غريب. قال

[[١١٤]]

(١) سيرة ابن إسحاق (١٥٦).

(٢) المرجع السابق (١٥٨).

(٣) التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة (٣٤١).

(٤) في المخطوطتين (أبو سعد)، وما أثبت من الطبقات لابن سعد (٢٤٠/٣)، والذي ذكره المصنف هنا مختصراً من الطبقات.

مصعب: وهو أول من هاجر إلى أرض الحبشة، وفيه نزلت: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كَيْتِبُ يُصِيبُهُ﴾^(١)، وفي أخيه الأسود نزلت: ﴿وَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كَيْتِبُ يُصِيبُهُ﴾.

وأما أم سلمة: فتقدم التعريف بها في باب الجنابة وأن اسمها هند، وقيل: رملة.

وأما ثويبه: بقاء مثلثة ثم واو ثم مثناة تحت ثم باء موحدة ثم ضبط ثوبه هاء تصغير ثوبه، وهي المرة الواحدة من ثاب إذا رجع، وثويبه: هذه. مولاة أبي لهب كما سلف، وكان — عليه الصلاة والسلام — يكرمها، وكانت تدخل عليه بعد أن تزوج خديجة ويصلها من المدينة حتى ماتت بعد فتح خيبر، وكانت خديجة تكرمها، قال أبو نعيم: ولا أعلم أحداً أثبت إسلامها غير ابن منده.

وأما عروة: فتقدم التعريف به في باب فسخ الحج إلى العمرة. /

[١١٨/هـ]

وأما أبو لهب: فاسمه عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم، النعمان بأبي لهب أدرك الإسلام ولم يسلم كُنِّي بأبي لهب لحسنه وإشراق وجهه، ويقال: لهب بفتح الهاء وإسكانها وهما قراءتان في السبعة، واتفقوا على أن «ذات لهب» بالفتح لوافق الفواصل أنزل الله فيه وفي امرأته سورة تَبَّتْ، وسبب نزولها مشهور في الصحيح^(٢)، مات بعد غزوة بدر بسبعة أيام ميتة شنة بداء يقال له: العدسة.

(١) سورة الحاقة: آية ١٩.

(٢) البخاري (٤٧٧٠).

الواجه الرابع في ضبط ألفاظه ومعانيه :

سبب الاستفهام سبب الاستفهام في قوله «أوتحيين ذلك؟!» التعجب من حيث إن العادة قاضية بكرهية النساء لذلك، فلما فهمت عنه ذلك ذكرت السبب وهو قولها: «لست لك بمخلية»، أي لست أخلى بلا ضرة.

ضبط «مخلية» ومعناه و«مخلية» بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام، ثم مثناة تحت، ثم هاء، اسم فاعل من أخلى يخلي، أي لست بمنفردة بك، ولا خالية من ضرة، يقال: خلوت به إذا انفردت به، وليس هو من قولهم: امرأة مخلية إذا تخلت من الزوج.

وقولها: «وأحب من شاركني» هو لفظ البخاري. ولفظ مسلم «شركني» بفتح الشين المعجمة وكسر الراء أي شاركني في صحبتك / والانتفاع بك في مصالح الدين والدنيا، وهذا هو المراد بالخير هنا وأي خير أعظم منه، وإنما عرضت ذلك عليه لاحتمال اعتقادها بخصوصية الرسول ﷺ بذلك. وقد قال به بعض أصحابنا في حقه - عليه الصلاة والسلام - كما سيأتي، ولهذا اعترضت بنكاح درة بنت أبي سلمة، فكانها تقول كما جاز نكاح درة مع تناول الآية لها فليجز الجمع بين الأختين مع تناول الآية لها للإجماع في الخصوصية. [أما]^(١) إذا لم تكن عالمة بمقتضى الآية فلا يلزم من كونه أخبر بتحريم نكاح الأخت على الأخت أن يرد على ذلك تجويز نكاح الريبة لزوماً ظاهراً لأنهما إنما يشتركان حينئذ في أمر أعم.

(١) في هـ ساقطة.

أما إذا كانت عالمة بمقتضاها فيكون اشتراكهما في أمرٍ خاص، وهو التحريم العام واعتقاد التحليل الخاص.

وقوله: «إن ذلك لا يحل لي» أي على وجه الجمع بينك وبينها.

وقولها: «فإننا نحدث» هو بضم النون وفتح الحاء والذال على ما لم يسم فاعله.

وقوله — عليه الصلاة والسلام —: «بنت أم سلمة؟» هو الاستفهام في استثبات ونفي إرادة غيرها، قاله النووي في «شرح لمسلم»^(١). قوله بنت أم سلمة، وقال الشيخ تقي الدين^(٢): يحتمل أيضاً أن يكون لإظهار جهة الإنكار عليها، أو على من قال ذلك.

[و] (٣) «الرببة» بنت الزوجة من غيره، والذكر: ربيب مشتق معنى «الرببة» من «الرب» وهو الإصلاح لأنه يربُّها، ويقوم بأمورها وإصلاح حالها، ومن ظن من الفقهاء أنه مشتق من التربية، فهو غلط، لأن من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية والاشتراك، فإن آخر «رب» باء موحدة وآخر «ربِّي» ياء مثناة تحت^(٤).

وعبارة ابن عطية^(٥) سميت: رببة لأنه يربِّيها في حجره، فهي فعيلة بمعنى مفعولة.

(١) شرح مسلم (٢٥/١٠).

(٢) إحكام الأحكام (٤/١٨٥).

(٣) في هـ ساقطة.

(٤) ساقه من إحكام الأحكام (٤/١٨٥).

(٥) المحرر الوجيز (٧١/٤).

ضبط «الحجر» و «الحجر» بفتح الحاء أفصح من كسرهما، وقد أسلفت في باب في المذي وغيره حكاية اللغتين أيضاً، وزدت هنا أن الفتح أفصح، وهو مقدم ثوب الإنسان وما بين يديه عنه في حال اللبس، ثم استعملت اللفظة في الحفظ والستر، قال ابن عطية^(١): لأن اللابس إنما يحفظ طفلاً أو ما أشبهه بذلك الموضع من الثوب.

ومعنى قوله: «إنها لو لم تكن ربييتي في حجري ما حلت لي» إلى آخره: أنها حرام عليه بسببين: كونها ربيية، وكونها بنت أخ، فلو فقد أحد من السببين حرمت بالآخر.

وقوله: «فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن» هذا إشارة إلى [١١٨/د/ب] أم حبيبة / وأختها وبنت أم سلمة، زاد ابن حبان^(٢): «ولا عماتكن ولا خالاتكن ولا أمهاتكن».

وأتى بلفظ الجمع وإن كانتا اثنتين ردعاً وزجراً أن تعود له بمثل ذلك.

ضبط «بشر حبيبة» وقوله: «بشر حبيبة»، قد فسرهما المصنف بالحالة وأن الحاء مكسورة، وزاد الفاكهي في إيراد عبارة الشيخ أنها مهملة أيضاً، وكذا نقله عنه ابن العطار في شرحه حيث قال: قد ضبطها المصنف بكسر الحاء المهملة وفسرها بالحالة فكأنه / قال بشر حال والحبيبة [١١٥/أ] والحوبة: الهم والحزن والحبيبة: الحاجة والمسكنة^(٣).

(١) المحرر الوجيز (٧١/٤).

(٢) ابن حبان (٤١١٠).

(٣) انظر: لسان العرب (٣/٣٧٤، ٣٧٥).

وقال البغوي في «شرح السنة»^(١)، قوله: «بشر حية» بالحاء معنى «بشر حية» أي بشر حال، يقال: فلان بشر حية أي: بحال سوء، بفتح الباء، قال: والحية اسم الهم والحاجة بكسرهما، ثم رأيت في «المطالع» لابن قرقول أنه للمستملي والحموي^(٢) «بشر حية»، ومعناه سوء الحال قال: ويقال فيه أيضاً الحوبة، قال ولغيرهما «بشر حية»^(٣).

الوجه الخامس في أحكامه:

الأول: تحريم الجمع بين الأختين^(٤)، سواء كانتا في عقد تحریم الجمع بين الأختين واحد أو عقدين، وهو إجماع، وحكمته أنه يفضي إلى قطع الرحم بينهما، وأما بملك اليمين فهو كذلك عند علماء الأمصار، وعن بعض الناس فيه خلاف، ووقع الاتفاق بعده على خلاف ذلك من أهل السنة، غير أن تحريم الجمع بينهما إنما هو في وطئهما لا في

(١) شرح السنة (٧٦/٩، ٧٧).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (٢١٩/١)، وفتح الباري (١٤٥/٩).

(٣) قال ابن حجر — رحمنا الله وإياه — في الفتح (١٤٥/٩): قال ابن الجوزي: هو تصحيف، وقال القرطبي: يروى بالمعجمة، ووجدته في نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو المعروف، ونقل عن المشارق (٢١٩/١)، عن رواية المستملي بالجيم ولا أظنه إلا تصحيفاً، وهو تصحيف كما قال. اهـ. أقول: الذي رأيته في المشارق (٢١٩/١) بخية بخاء معجمة مفتوحة وهو تصحيف. اهـ.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٢/٢، ٢٦٣)، والمهذب (٤٣/٢)، وكشاف القناع (٨٠/٥)، والمغني (٥٧٤/٦)، ومغني المحتاج (١٠٨/٣)، وبداية المجتهد (٤٠/٢، ٤٢)، واللباب (٦/٣)، والقوانين الفقهية (٢٠٩).

ملكهما غير [ممتنع] ^(١) اتفاقاً، وإن نقل عن داود أنه خالف فيه.

وقيل: إنه رواية عن ابن عباس ^(٢)، قال الماوردي ^(٣): وربما أضيف إلى عثمان ^(٤)، قال أصحابنا: فلو وطئ إحداهما لم يأت الأخرى حتى تحرم الأولى ببيع أو نكاح أو كتابة أو عتق، لئلا يكون مستباحاً لفرجيتهما معاً لا حيض وإحرام وردة وعدة شبهة، لأنها أسباب عارضة لم تزل الملك ولا الاستحقاق، وفي الرهن وجهان أصحهما عدم الاكتفاء به.

وأغرب بعض أصحابنا: فجوز للنبي ﷺ الجمع بين نكاح الأختين وبين الأم والبنت بناءً على أن المخاطب لا يدخل في عموم خطابه ^(٥)، وهو منابذ

(١) في هـ (البضع).

(٢) عبد الرزاق (١٢٧٣٦)، وجاء عنه خلافاً (١٢٧٣٧) عن عمرو: أن ابن عباس كان يعجب من قول علي في الأختين يُجمع بينهما: حرمتها آية، وأحلتهما آية أخرى، ويقول: «إلا ما ملكت أيمانكم» هي مرسلة. اهـ.

(٣) الحاوي الكبير (٢٧٦/١١).

(٤) وجاء عن علي بن أبي طالب: أخرجه الشافعي في الأم (٣/٥)، والبيهقي (١٦٣/٧، ١٦٤)، وابن أبي شيبه (٣٠٦/٣)، ومالك في الموطأ (٥٣٩/٢)، والدارقطني (٢٨١/٣)، وعبد الرزاق (١٢٧٢٨)، (١٢٧٣٢، ١٢٧٣٠).

(٥) قال في المحصول (١٩٩/٣/١) المسألة الخامسة: كونه مخاطباً هل يقتضى خروجه عن الخطاب العام؟

أما في الخبر فلا، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾؛ لأن اللفظ عام، ولا مانع من الدخول وأما في الأمر الذي جعل جزءاً كقوله تعالى: «من =

[للنص]^(١).

الثاني: تحريم نكاح الربيبة، وهو منصوص عليها في كتاب الله تحريم نكاح الربيبة
— تعالى — أيضاً، ويحتمل أن تكون أم حبيبة لم يبلغها هذا الحكم
فإن لفظ الرسول يشعر بتقدم نزول الآية بقوله: «لو لم تكن ربيتي في
حجري [ما حلت لي]»، وقد يحتج بقوله في حجري^(٢) من يرى
اختصاص تحريم الربيبة بكونها في الحجر، وهو داود الظاهري^(٣)
قال: فإن لم تكن في حجره فهي حلال له، وجمهور العلماء على
التحريم مطلقاً، وحملوا التخصيص على أنه خرج مخرج الغالب،
فلا مفهوم له، إذن فلا يقصر الحكم عليه كما في قوله — تعالى — :
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾^(٤)، ومعلوم أنه يحرم قتلهم
مطلقاً، لكنه قيد بالإملاق لأنه الغالب، ومثله قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا
فَيَبِيتَكُمْ عَلَى الْإِغْلَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا﴾^(٥) وغير ذلك.

قال الشيخ تقي الدين^(٦): وعندي نظر في أن هذا الجواب

= دخل داري فأكرمه»، فيشبه أن يكون كونه أمراً. قرينة مخصصة والله
أعلم. اهـ.

انظر: المنحول (١٤٣)، حيث اختار دخول المخاطب في اللفظ العام.

(١) في هـ ساقطة.

(٢) في هـ ساقطة.

(٣) انظر: إحكام الأحكام (٤/ ١٨٥، ١٨٦).

(٤) سورة الأنعام: آية ١٥١.

(٥) سورة النور: آية ٣٣.

(٦) إحكام الأحكام (٤/ ١٨٦).

المذكور في الآية أعني الجواب عن مفهومها أنه خرج مخرج
الغالب: هل [يأتي]^(١) في الحديث أم لا؟ انتهى. والظاهر إتيانه،
ولعله ﷺ تبرك بلفظ القرآن كما في غير هذا الموضع.

وقال الزمخشري^(٢): فائدة التعليل للتحريم وأنهن لاحتضانكم
لهن، ولكونهن بصدد احتضانكم وفي حكم التقلب في حجوركم إذا
دخلتم بأمهاتهن وتمكن بدخولكم حكم الزواج، وثبتت الخلطة
والألفة، وجعل الله بينكم المودة والرحمة، وكانت الحال خليفة بأن
تجروا أولادهن مجرى أولادكم كأنكم في العقد على بناتهن عاقدون
على بناتكم.

قال ابن المنذر: / و [قد]^(٣) أجمع كل من ذكرنا وكل من لم
نذكره من علماء الأمصار على خلاف قول داود، وقد احتج
[بعضهم]^(٤) على عدم اشتراط الحجر بقوله - عليه الصلاة
والسلام - : «فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن» ولم يقل اللاتي
في حجري.

الثالث: تحريم الرضاع وهو منصوص [عليه]^(٥) / في
كتاب الله - تعالى - أيضاً.
[١١٩/هـ] نعريم نكاح
البت وغيره من
الرضاع

(١) في إحكام الأحكام (٤/١٨٦) يرد. انظر: الحاشية.

(٢) الكشف (١/٢٦٠، ٢٦١).

(٣) في هـ ساقطة.

(٤) زيادة من هـ.

(٥) في ن هـ (على).

الرابع: أن لبن الفحل يحرم، وهو مذهب الجمهور من انتشار المحرمية
من لبن الفحل الصحابة وغيرهم^(١). قال القاضي عياض: ولم يقل أحد إنه لا يحرم
إلا أهل الظاهر وابن عليه.

قلت: قد قال به أيضاً ابن عمر وعائشة وغيرهما، كما حكاها
المازري^(٢)، وحكاها البغوي في «شرح السنة»^(٣) عن عروة بن الزبير

(١) انظر: مغني المحتاج (٤١٨/٣)، والمغني (٥٧٢/٦)، والقوانين الفقهية
(٢٠٦)، واللباب (٣٢/٣).

(٢) في هـ (الماوردي) المعلم بفوائد مسلم (١٦٢/٢).

(٣) شرح السنة (٧٨/٩)، قال ابن حجر - رحمنا الله وإياه - في الفتح
(١٥١/٩):

وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير
بلبنه، فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً، وفيه
خلاف قديم حكى عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت
أم سلمة وغيرهم، ونقله ابن بطال عن عائشة وفيه نظر، ومن التابعين عن
سعيد بن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار
وعطاء بن يسار والشعبي وإبراهيم النخعي وأبي قلابة وإياس بن معاوية
أخرجها ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر، وعن
ابن سيرين: «ثبت أن ناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه»، وعن زينب بنت
أبي سلمة أنها سألت والصحابة متوافرون وأمهاة المؤمنين فقالوا
الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً، وقال به من الفقهاء ربيعة الرأي
وإبراهيم بن عليه وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه، وأغرب عياض ومن
تبعه في تخصيصهم ذلك بـداود وإبراهيم مع وجود الرواية عن ذكرنا
بذلك، وحجتهم في ذلك قوله - تعالى - : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الْيَتَى
أَرْضَعْتَكُمْ﴾، ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب، وأجيبوا =

وعبد الله بن الزبير وبعض أزواج النبي ﷺ، قال: ويروى أيضاً عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار

= بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة، واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا يتفصل من الرجل وإنما يتفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل؟ والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه، وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة «اللقاح واحد» أخرجه ابن أبي شيبة، وأيضاً فإن الوطاء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب. وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة وابن جريج في أهل مكة ومالك في أهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح، وألزم الشافعي المالكية في هذه المسألة برد أصلهم بتقديم عمل أهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح إذا كان من الآحاد ولما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة من أن لبن الفحل لا يحرم، قال عبد العزيز بن محمد: وهذا رأي فقهاءنا إلا الزهري، فقال الشافعي: لا نعلم شيئاً من علم الخاصة أولى بأن يكون عاماً ظاهراً من هذا، وقد تركوه للخبر الوارد، فليزعمهم على هذا إما أن يردوا هذا الخبر وهم لم يردوه، أو يردوا ما خالف الخبر وعلى كل حال هو المطلوب، قال القاضي عبد الوهاب: يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان فوضع إحداها صبيّاً والأخرى صبية، فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزوج الصبية، وقال من خالفهم: يجوز. اهـ.

وإبراهيم وسيكون لنا عودة إلى هذا في الرضاع إن شاء الله ذلك وقدره.

الخامس: فيه تنبيه على جواز تعليل الحكم بعلمتين، فإنه علل جواز تعليل الحكم بعلمتين بتحريمها بأنها ربيبة وابنة أخ، والصحيح عند أهل الأصول جواز ذلك لهذا الحديث وغيره^(١).

السادس: فيه أيضاً أن للزوجة [و]^(٢) غيرها من الألزام الفكر في مصلحة أقاربها ومراجعة ما فكرت فيه للعلماء وعرضه عليهم وتنبيه على المسؤول، والجواب بأنه لا يحل لي أو لك.

السابع: في هذه الروايات دلالة على اختلاف أحوال المعذبين في النار من الكفار.

خاتمة: ترجم البخاري على هذا الحديث عرض الإنسان تراجم البخاري ابنته أو أخته على أهل الخير^(٣)، وترجم عليه أيضاً يحرم من هذا الحديث الرضاع ما يحرم من النسب^(٤)، وذكره أيضاً في باب ما يحل من

(١) اختلف أهل الأصول في تعليل الحكم بعلمتين على قولين:

أحدهما: يجوز تعليل الحكم بعلمتين منصوصتين.

الثاني: أنه لا يجوز تعليل الحكم الواحد بعلمتين.

انظر مباحث هذا: فتاوى ابن تيمية (٢٧٣/١٨)، (٢٧٤)، (١٦٧/٢٠)،

والمنخول (٣٩٢)، والمستصفي (٣٤٢/٢)، ومسودة آل تيمية (٣١٦)،

وشفاء العليل (٥١٤)، وإحكام الأمدي (٢٣٦/٣).

(٢) في هـ ساقطة.

(٣) البخاري (ح ٥١٢٣)، (١٧٦/٩).

(٤) البخاري (ح ٥١٠١)، (١٣٩/٩).

النساء وما يحرم^(١)، وذكره أيضاً في باب المراضع من المواليات
وغيرهن^(٢).



(١) في هذا الباب لم يذكر الحديث. الفتح (١٥٣/٩).

(٢) البخاري (٥٣٧٢)، (٥١٦/٩)،

وذكره في باب «وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن» (ح ٥١٠٦)، (١٥٨/٩).

وأيضاً في باب وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف، (ح ٥١٠٧)،
(١٥٩/٩).

الحديث الخامس

٣٢٣/٥/٦٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(١).

هذا الحديث دليل للعلماء كافة على تحريم الجمع بين المرأة ^{بين المرأة} ^{وعمتها} ^{وخالتها} تحريم الجمع وعمتها وبين خالتها، سواء كانت عمة [و]^(٢) خالة حقيقية وهي أخت الأب وأخت الأم، أو مجازية وهي أخت أب الأب أو أب الجد وإن علا أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت فكله بالإجماع يحرم الجمع بينهما، وأشار إلى ذلك الشافعي في «الأم»^(٣) أعني إلى الإجماع، حيث قال: لا خلاف فيه.

وقالت طائفة من الخوارج والشيعة وعثمان البتي يجوز واحتجوا بقوله - تعالى - : ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٤)، وهم محجوجون بهذا الخبر وغيره من الأخبار الصحيحة، بل لا يعتد

(١) البخاري أطرافه (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨)، والموطأ (٥٣٢/٢)،
والنسائي (٩٦/٦، ٩٧)، وسعيد بن منصور (٦٥٤)، والبغوي (٢٢٧٧)،
والبيهقي (١٦٥/٧)، وأحمد (٤٦٢/٢)، وأبو داود (٢٠٦٦).

(٢) في هـ (أو).

(٣) الأم (٥/٥).

(٤) سورة النساء: آية ٢٤.

بخلافهم والآية خصت بهذه الأخبار، والصحيح [الذي عليه جمهور] ^(١) الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، لأنه — عليه الصلاة والسلام — يبين للناس ما نزل إليهم من كتاب الله، وادعى بعضهم أن هذه الأخبار متواترة ^(٢).

تنبيهات:

أحدها: ظاهر الحديث يقتضي أنه لا / فرق بين نكاحهما معاً أو مرتباً، وقد جاء في الترمذي وأبي داود ما يصرح بالترتيب فإن فيهما بعد النهي عن الجمع بينهما لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ^(٣)، فإن جمع بينهما بعقد بطل عملاً بمقتضى النهي أو مرتباً، فالثاني لأن مسمى الجمع حصل به.

[١١٦/١]
النهي يقتضي
جميعهما بعقد
واحد أو منفردين

ثانيهما: العلة في النهي عنه ما يقع بسبب المضاربة من التباغض والتنافر فيؤدي ذلك إلى قطيعة الرحم.

العلة في النهي

قال الشيخ تقي الدين ^(٤): وقد ورد الإشعار بهذا التعليل.

(١) في هـ ساقطة.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/٢٧٩، ٢٨٠).

(٣) ولفظه من رواية أبي هريرة: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها، ولا تنكح المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أخيها، ولا الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى»، أخرجه الترمذي (١١٢٦)، وأبو داود (٢٠٦٥)، والبيهقي (١٦٦/٧)، وعبد الرزاق (١٠٧٥٨)، وابن الجارود (٦٨٥)، وأحمد (٤٢٦/٢).

(٤) أحكام الأحكام (٤/١٨٩).

قلت: بل صح مصرحاً به، روى ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على العمة والخالة، وقال: «إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن»^(١).

ثالثها: الجمع بينهما في الوطاء بملك اليمين حرام أيضاً عند لا يجمع بين العلماء كافة، وخالفت الشيعة في ذلك ولا التفات إليهم.

رابعها: الجمع بين باقي الأقارب كبنتي العم أو بنتي الخالة جواز الجمع بين المرأة وسمها بملك اليمين. أو نحوهما / جوزه العلماء كافة، وشدّد بعض السلف في ذلك، الفريسيون وكأنه نظر إلى المعنى في المنع من الجمع بين الأختين من إفضائه [١١٩/هـ/ب] إلى قطيعة الرحم، ويجوز الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها عند الجمهور، ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة، وخالف الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى فيه ويرده قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٢).

خاتمة: الرواية في قوله: «لا يجمع» برفع العين على الخبر، ضبط «لا يجمع» وهو متضمن النهي أيضاً^(٣).



-
- (١) ابن حبان (٤١١٦)، والطبراني (١١/١١٩٣١).
وعند الترمذي (١١٢٥)، وأبو داود (٢٠٦٧)، وأحمد (١/٢١٧، ٣٧٢)،
والطبراني (١١/١١٨٠٥، ١١٩٣٠)، بدون قوله: «إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن».
- (٢) سورة النساء: آية ٢٤.
- (٣) المفهم (٥/٢٣٥١)، والفتح (٩/١٦١).

الحديث السادس

٦٢/٦/٣٢٤ - عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - ، قال :
قال رسول الله ﷺ : «إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به
الفروج»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

واعلم قبل الخوض فيها أن لفظ البخاري «أحق ما أوفيتم من
الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»، كذا ذكره هنا، وترجم
عليه الشروط في النكاح^(٢).

لفظ الحديث في
الصحيحين

ولفظ مسلم: «إن أحق الشروط»، وفي رواية: «أحق الشروط
أن يوفى به ما استحللتم به الفروج».

أحدها: في التعريف براويه وهو أبو حماد على الأشهر
بن عامر

ترجمة عقبة
بن عامر

(١) البخاري أطرافه (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨)، والترمذي (١١٢٧)،
وأبو داود (٢١٣٩)، والنسائي (٩٢/٦، ٩٣)، والدارمي (١٤٣/٢)،
وابن ماجه (١٩٥٤)، والبيهقي (٢٢٧٠)، وعبد الرزاق (١٠٦١٣)،
وأحمد (١٤٤/٤، ١٥٠، ١٥٢).

(٢) البخاري (٥١٥١)، والفتح (٢١٧/٩).

عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعه بن مودوعة بن عدي بن غنم بن الربعة بن [رشدان]^(١) بن قيس بن جهينة الجهني، وجهينة هو ابن زيد بن ليث بن سُود بن أسلم بن الحافي بن قُضاعة روى عنه خلق منهم كثير بن مرة وجبير بن نفيّر ولي إمرة مصر لمعاوية سنة أربع وأربعين ثم صرفه بمسلمة بن مخلد وولي غزوة البحر سنة أربع وأربعين، وكان له بدمشق دار مشهورة بناحية باب توما، وله بمصر دار أخرى، وقيل: حضر صفين مع معاوية، روى له عن النبي ﷺ خمسة وخمسون حديثاً اتفقا على سبعة، وللبخاري حديث، ولمسلم تسعة، وكان من الرماة، وكان يخضب بالسواد ويقول: نسود أعلاها وتأبى أصولها، وكان عالماً بكتاب الله تعالى وبالفرائض، فصيحاً شاعراً مفوهاً له هجرة وسابقة، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، مات بمصر ودفن بالمقطم سنة ثمان وخمسين، وقبره مشهور هناك، / زرتَه [١١٦/أب] غير مرة^(٢).

وقيل: قتل يوم النهروان شهيداً سنة ثمان وثلاثين وهو غلط. ونقل الكلاباذي عن الهيثم بن عدي، أنه توفي بالشام في آخر خلافة معاوية، وفي كتاب «الزيادات» لعلي بن أبي بكر الهروي، أن قبره بالقرافة، وأن الصحيح أن قبره بالبصرة^(٣).

(١) في هـ (رشد).

(٢) لعل مقصود المؤلف — رحمه الله — الزيارة المسنونة بدون شد رحل، ويحتمل أنه مر عليه في طريقه فسلم عليه.

(٣) انظر: الإصابة (٤/٢٥٠، ٢٥١).

الوجه الثاني : هذا الحديث حملة الشافعي وأكثر العلماء على

شروط في
النكاح لا
تنافي مقتضاه
شروط لا تنافي مقتضى النكاح، بل يكون من مقتضياته ومقاصده
كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها، وكسوتها وسكنائها
بالمعروف، وأنه لا [تقصير]^(١) في شيء من حقها، ويقسم لها
كغيرها، و [أنها]^(٢) لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنتشر عليه،
ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف
في متاعه إلا برضاه، ويجوز ذلك.

شروط في
النكاح تنافي
مقتضاه
فإما شرط ينافي مقتضاه كشرط أن لا يقسم [لها]^(٣) ولا يتسرى
عليها، ولا ينفق عليها ونحو ذلك، فلا يجب الوفاء به، بل يلغوا
الشرط، ويصح النكاح بمهر المثل، لقوله - عليه الصلاة
والسلام - : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٤) وللشافعي
قول: إن النكاح يبطل. ولأصحابه وجه أن الشرط لا يؤثر في
النكاح.

وقال أبو حنيفة: ولها إن لم يف أكثر في التسمية ومهر
المثل.

وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لهذا
الحديث، وحملوا «أحق» على الوجوب. والأولون حملوه على

(١) في هـ (يقصر).

(٢) في هـ (أنه).

(٣) في هـ ساقطة.

(٤) تقدم تخريجه من حديث بريدة في كتاب البيوع وفي كتاب الفرائض.

الأخذ به واستضعف الشيخ تقي الدين^(١): الأول، فقال: في حمل الحديث على ما هو من مقتضيات / العقد ضعيف؛ لأنها أمور [١٢٠/١/أ] لا تؤثر الشروط في إيجابها، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم بالاشتراط فيها. ومقتضى الحديث: أن لفظة «أحق الشروط» تقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء، وبعضها أشد اقتضاء له. والشروط التي هي مقتضى العقود مستوية في وجوب الوفاء، ويترجح عليها الشروط المتعلقة بالنكاح من جهة حرمة الأبضاع وتأكيد استحلالها.

الوجه الثالث: ترجم المحب الطبري في «أحكامه»، على هذا الحديث: استحباب مقدمة شيء من المهر قبل الدخول^(٢) فقال: وبالعقد يستحل الفرج. وكان الشافعي يقول في القديم: إن لم يسم لها مهراً كرهت أن يطأها قبل أن يسمه أو يعطيها شيئاً. وقال الثوري قريباً من هذا، ورخص في ذلك جماعة: [٣]^(٣) ابن المسيب والنخعي وأحمد وإسحاق.

خاتمة: قد عرفت مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في أناس الشروط [الشرط في]^(٤) النكاح. وفصل أبو عبد الله بن زرقون المالكي في النكاح الشروط فيه على ثلاثة أضرب:

(١) إحكام الأحكام (٤/١٩٠١).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٩/٢١٩): وفي انتزاعه من هذا الحديث غموض، والله أعلم. اهـ.

(٣) لعله يكون (منهم).

(٤) في هـ (شرط).

الأول: ما يكره ابتداءه كأن لا يخرجها من بلدها، ولا يتسرى ولا يتزوج عليها بغير يمين^(١)، فإن النكاح يجوز، ويبطل الشرط عند مالك، ويستحب له الوفاء وألزمه ابن شهاب والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز عملاً بهذا الحديث.

الثاني: أن يشترط باليمين فكرهه مالك وابن القاسم وفسخ به سحنون قبل البناء، وأثبت بعده المسمى / [فإن كان تفويضاً لم يفسخ قطعاً، وله أيضاً إجارته ابتداءً. قال عبد الملك: وكذا إذا شرط أنه إن أبق كان أمرها بيدها لزمه، وهذا كله فيما فعله أو تركه بيد الزوج.

الثالث: أن يكون الشرط ليس سببه بيد الزوج، ومثله قول السيد لعبده: إن بعتك أو بعته. أو يكون سببه بيد الزوج ويشترط تصديقها فيه مثل أن يصدقها في الضرر ففيه أربعة أقوال: أحدها: الأصح جائز بلا كراهة.

ثانيها: لا يجوز ويفسخ به قبل البناء، ويثبت بعده، وهو قول محمد وأحد أقوال سحنون. ثالثها: يكره.

رابعها: أنه من قبيل عقود الشروط فإن قلنا بالثالث، فقبيل مضى شرط بالعقد قاله مالك، وقيل: يفسخ قبل البناء ويثبت بعده. وقيل: يثبت الشرط وهو قول سحنون. وله أيضاً إبطال الشرط وإن قلنا بالرابع فقبيل: يثبت العقد ويبطل الشرط قبل البناء وبعده وهو

(١) لعل المراد أن يكون الوفاء بالشرط بغير يمين من الزوج.

قول عبد الملك، وعن مالك في مثل هذا أن المشتري يخير قبل البناء
وبعده، فإن أسقطه جاز وإلا فسخ النكاح، وعنه أيضاً يخير قبل البناء
ويسقط الشرط بعده^(١).



(١) زيادة من ن هـ، حيث يوافق أول لوحة (١١٧/أ/أ) أول لوحة ن هـ
(١٢١/هـ/أ) مبتدئة (وحديث الشغار) ساقطة من الأصل وأول الموجود
(وجماعة) بداية لوحة (١١٧/أ/أ).

(١) [الحديث السابع

٦٢/٧/٣٢٥ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق»^(٢).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: هذا الحديث رواه الشيخان من حديث مالك عن نافع،
عن ابن عمر باللفظ المذكور، وفي مسلم أن عبيد الله رواه عن نافع
عن ابن عمر بمثله، غير أن في حديثه قلت لنافع: ما الشغار؟

وقال الخطيب في كتابه «المدرج»^(٣): تفسير الشغار ليس من

(١) من هنا ساقط في الأصل.

(٢) البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي (١٠٠/٦، ١١٢)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والدارمي (١٣٦/٢)، وابن ماجه (١٨٨٣)، والبيهقي (١٩٩/٧، ٢٠٠)، ومالك (٥٣٥/٢)، وأحمد في المسند (٧/٢، ١٩، ٣٥، ٦٢، ٩١)، والشافعي في الأم (١٧٤، ٧٦/٥).

(٣) الفصل للوصل المدرج في النقل (٣٨٥/١).

قال ابن حجر - رحمنا الله وإياه - في الفتح (١٦٢/٩، ١٦٣): =

.....

= قوله (والشغار أن يزوج الرجل ابنته إلخ): قال ابن عبد البر، أي في الاستذكار (٢٤/٢٠١): ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه. قلت: ولا يرد على إطلاقه أن أبا داود أخرجه عن القعنبى فلم يذكر التفسير، وكذا أخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفهما، وإلا فقد أخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير، وكذا أخرجه الخطيب في «المدرج» من طريق القعنبى، نعم اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في «المعرفة»: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك، ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك. قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع، وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبى ومحرز بن عون، ثم ساقه كذلك عنهم، ورواية محرز بن عون عند الإسماعيلي والدارقطني في «الموطآت»، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال: سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل إلخ، وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لا من مقوله. ووقع عند المصنف – كما سيأتي في كتاب ترك الحيل – من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه «قال عبيد الله بن عمر، قلت لنافع: ما الشغار؟ فذكره» فلعل مالكا أيضاً نقله عن نافع، وقال أبو الوليد الباجي: الظاهر أنه من جملة الحديث، وعليه يجعل حتى يتبين أنه من قول الراوي وهو نافع. قلت: قد تبين ذلك، ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعاً، فقد ثبت ذلك من غير روايته، فعند مسلم من رواية أبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر أيضاً عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثله سواء، قال: وزاد ابن نمير: «والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني =

كلام رسول الله ﷺ، وإنما هو قول مالك، وصل بالمتن المرفوع. وقد بين ذلك القعنبي وغيره، ففصلوا كلامه من كلام رسول الله ﷺ، قال: وكذلك روى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه - عليه الصلاة والسلام - «نهى عن الشغار»، ثم قال عبيد الله: قلتُ لنافع: ما الشغار؟ فقال: مثل قول مالك.

وحكى البيهقي^(١) عن الشافعي أنه قال: التفسير في خبر ابن عمر لا أدري هو من النبي ﷺ أو من ابن عمر أو من نافع أو من مالك. وذكر البيهقي^(٢) ما ينفيه عن مالك ويثبته لنافع، وقال [١٢٠/هـ/ب] الباجي^(٣): الظاهر أنه من جملة الحديث / وعليه يُحمل حتى يتبين

= ابتك وأزوجك ابنتي وزوجني أختك وأزوجك أختي»، وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع إلى نافع، ويحتمل أن يكون تلقاه عن أبي الزناد، ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس وجابر وغيرهما أيضاً، فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس مرفوعاً «لا شغار في الإسلام، والشغار أن يزوج الرجل أخته بأخته» وروى البيهقي من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً «نهى عن الشغار، والشغار أن يتكح هذه بهذه بغير صداق، بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه»، وأخرج أبو الشيخ في كتاب النكاح من حديث أبي ربحانة: «أن النبي ﷺ نهى عن المشاغرة، والمشاغرة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر. اهـ.

(١) الشافعي في الأم (٧٦/٥)، والبيهقي في السنن (٢٠٠/٧)، ومعرفة السنن (١٦٦/١٠).

(٢) في المرجع السابق.

(٣) المتقى للباجي (٣١٠/٣).

أنه من قول الراوي، وقال القرطبي في «مفهمه»^(١)، جاء تفسير الشغار في حديث ابن عمر من قول نافع، وجاء في حديث أبي هريرة من كلام رسول الله ﷺ وفي مساقه وظاهره الرفع إلى رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون من تفسير أبي هريرة أو غيره من الرواة أعني في حديث أبي هريرة، وكيف ما كان فهو تفسير صحيح موافق لما حكاه أهل اللسان، فإن كان من قول رسول الله ﷺ فهو المقصود، وإن كان من قول صحابي فمقبول، لأنهم أعلم بالمقال واقعد بالحال، وكذا قال الرافعي نقلاً عن الأئمة إن هذا التفسير يجوز أن يكون مرفوعاً وأن يكون من ابن عمر.

الوجه الثاني: الحديث رواه مسلم من حديث أبي هريرة^(٢) رواة الحبش ومن أخرجه وجابر بن عبد الله^(٣) أيضاً، وهما من أفرادهما كما نبه عليه عبد الحق، ورواه الترمذي من حديث عمران بن حصين^(٤) وصححه، ثم قال: وفي الباب عن أنس^(٥)، وأبي ریحانة، ومعاوية^(٦) ووائل بن

(١) المفهم للقرطبي (٢٣٦٦/٥).

(٢) صحيح مسلم (١٤١٦)، والنسائي (١١٢/٦)، وأحمد (٢٨٦/٢)، ٤٣٩، ٤٩٦)، وابن أبي شيبة (٣٨٠/٤).

(٣) مسلم (١٤١٧)، والبيهقي (٢٠٠/٧)، وأحمد (٣٢١/٣)، ٣٣٩.

(٤) الترمذي (١١٢٣)، والنسائي (١١٢/٦)، وأحمد (٤٢٩/٤)، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٣)، والطيالسي (٨٣٨)، وابن أبي شيبة (٣٨٠/٤).

(٥) النسائي (١١١/٦)، والبيهقي (٢٠٠/٧)، وأحمد (١٦٢/٣)، ١٦٥، وابن ماجه (١٨٨٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٥/٥)، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٦) أبو داود (٢٠٧٥)، والبيهقي (٢٠٠/٧)، وأحمد (٩٤/٤).

حجر^(١)، ثم ذكر جابراً وابن عمر وأبا هريرة، وزاد ابن منده في «مستخرجه» عبد الله بن عمرو^(٢) وعمرو بن عوف.

ضبط «الشغار»
ومنه
الوجه الثالث: الشغار، — بكسر الشين وبالفين المعجمة — مصدر شاغر، يشاغر، شغاراً، وهو مفاعلة ولا يكون إلا بين اثنين غالباً، واختلف أهل اللغة في أصله على أقوال:

أقربها: أنه مأخوذ من شجر الكلب إذا رفع رجله ليبول قاله ثعلب، وكأن كل واحد منهما يقول لا ترفع رجل ابنتي ما لم أرفع رجل ابنتك، أو لأن المرأة ترفع رجلها عند الجماع.

وقال ابن قتيبة: كل واحد منهما يشجر عند الجماع، وأصله للكلب إذا رفع رجله ليبول.

وحكى الجاحظ^(٣): أن شغور الكلب علامة بلوغه وأنه يبلغ بعد ستة أشهر من عمره.

ثانيها: أنه من شجر البلد عن السلطان إذا خلى، لخلوه عن المهر.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٦٩)، وقال: رواه البزار وفيه سعيد بن عبد الجبار بن وائل ضعفه النسائي.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢١٥، ٢١٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٦٩)، رجاله رجال الصحيح خلا محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث.

(٣) هو عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى، أبو عثمان معلم العلم والأدب، له مؤلفات منها: الحيوان، البخلاء، البيان والتبيين.

ثالثها: أنه من البعد ومنه قولهم: بلد شاغر إذا كان بعيداً من الناصر والسلطان، فكأنه بعد عن طريق الحق، قاله الفراء.

وقال أبو زيد: أشغر الأمر به أي اتسع وعظم. وقال غيره: يقال بلدة شاغرة، أي مفتتنة لا تمتنع من الغارة^(١).

الوجه الرابع: كان الشغار من نكاح الجاهلية يقول: شاغرني الشغار من وليتي بوليتك أي عاوضني جماعاً بجماع، وصورته: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، ويضع كل واحد منهما صداق الأخرى، فيقول: قبلت. وأجمع العلماء على أنه منهي عنه، لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضي إبطال النكاح أو لا؟ فعند الشافعي نعم، وحكاها الخطابي^(٢) عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد، وذكر أصحاب الشافعي في بطلانه من جهة المعنى شيئين:

أحدهما: أن فيه تشريكاً في البضع، لأن كل واحد منهما جعل بضع موليته مورداً للنكاح وصداقاً للأخرى، فأشبه ما لو زوّج امرأة من رجلين لا يصح النكاح.

والثاني: عن القفال أن سبب الفساد التعليق كأنه يقول: لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك. وكان للعرب

(١) انظر: لسان العرب (٧/١٤٤، ١٤٥)، والفائق (١/١٧)، والعين (٤/٣٥٨)، وجمهرة اللغة (٢/٣٤٤)، والنهاية (٢/٤٨٢)، والنظم المستعذب (٢/١٣٨، ١٣٩)، والحاوي (١١/٤٤٣)، والمعلم (٢/١٤٠).

(٢) معالم السنن (٣/٢٠)، والاستذكار (١٦/٢٠٢، ٢٠٤).

أنفة وحمية جاهلية فلا يرضون بأن يزوجوا حتى يزوجوا، وبنوا على ذلك ما لو لم يجعل البضع صداقاً بأن قال: زوجني ابتك على أن [أزوجك ابنتي]^(١)، وصححو الصحة لعدم التشريك في البضع، وما لو سميا مالاً مع جعل البضع صداقاً، والأصح البطلان لقيام معنى التشريك. وقال مالك^(٢): يفسخ قبل الدخول وبعده، والفسخ يقتضي صحته، وفي رواية عنه قبله ولا بعده. واختلفت المالكية إذا فسخ هل هو طلاق أو بغيره، والذي رجع إليه ابن القاسم الأول، وعند مالك أنه إذا سمي صداقاً يكون من باب الشغار لا من صريحه.

وقال^(٣) / جماعة: يصح بمهر المثل /، وهو مذهب أبي حنيفة^(٤)، وحكي عن عطاء والزهري والليث، وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وبه قال أبو ثور وابن جرير، وحكى [القاضي]^(٥) عن أحمد أنه إذا سمي صداقاً فليس بشغار قال: وهو قول الكوفيين قالوا: ولها ما سمي، وهو قول بعض المالكية أيضاً، وفرقت المالكية أيضاً بين صريح الشغار ووجه الشغار. والثاني: كزوجني ابتك بمائة على أن أزوجك ابنتي بمائة أو بخمسين. فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويكون لها مهر المثل إلا أن تكون أقل من المسمى فلا ينتقص منه شيء فإن كانت إحداهما بصدق مسمى والأخرى بغير

(١) في هـ (تزوجني ابتك)، وهو خطأ.

(٢) الاستذكار (١٦/٢٠٢).

(٣) نهاية سقط في الأصل.

(٤) الاستذكار (١٦/٢٠٣).

(٥) زيادة من هـ.

صداق كان حكم المسمى لها حكم وجه الشغار والأخرى لها حكم صريحه .

الوجه الخامس: أجمعوا على أن الحكم لا يختص بمن ذكر عموم النهي في مثل هذا النكاح في الحديث بل غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات، وقد ذكر مسلم الأختين في حديث أبي هريرة^(١).

السادس: قوله: «وليس بينهما صداق» فيه إشعار بأن جهة نوجب فساد نكاح الشغار الفساد ذلك، وإن كان يحتمل أن يكون ذكر ذلك لملازمته لجهة الفساد نبه عليه الشيخ تقي الدين^(٢)، ثم قال: وعلى الجملة ففيه إشعار بأن عدم الصداق له مدخل في النهي. وعدمه مفسد عند مالك.

[السابع]^(٣): اقتصر البغوي في «شرح السنة»^(٤) في الحكاية تصوير نكاح الشغار بأن عن مالك على البطلان قال: وشبهه أبو علي بن أبي هريرة برجل استأث للضعف زوج ابنته، واستثنى عضواً من أعضائها، لأن كل واحد زوج وليته، واستثنى بضعها، حيث جعله صداقاً لصاحبته، ثم حكى عن الشافعي أنه لو سُمِّي لهما أو لأحدهما صداق، فليس بالشغار المنهي عنه، والنكاح ثابت والمهر فاسد، ولكل واحد منهما مهر مثلها،

(١) مسلم (١٤١٦).

(٢) إحكام الأحكام (٤/١٩٢).

(٣) في هـ (تنبيه).

(٤) (٩٨/٩، ٩٩).

وهذا وجه عندنا وهو ظاهر نصه في «المختصر»^(١)، وصحح الرافعي
البطلان أيضاً وهو ما قدمناه وهو ما نص عليه في «الأم»^(٢)، واقتصر
عليه الترمذي^(٣) في حكايته عنه حيث قال: وقال بعض أهل العلم:
نكاح الشغار منسوخ ولا يحل، وإن جعل لهما صداقاً، وهو قول
الشافعي وأحمد وإسحاق.



(١) مختصر المزني (١٧٤).

(٢) الأم (٧٤/٥).

(٣) سنن الترمذي (٤٢٣/٣).

[الحديث الثامن]^(١)

٦٢ / ٨ / ٣٢٦ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية^(٢).
الكلام عليه من وجوه:

الأول: «خيبر» ناحية مشهورة بينها وبين المدينة نحو أربع خيــر مراحل، وهي تشتمل على حصون ومزارع ونخل كثير، ويقال لأراضي خيبر: الخيابر. وكانت غزوتها في صفر سنة سبع، لأنه عليه الصلاة والسلام - قدم من الحديبية في ذي الحجة سنة ست، ويقال: خرج لهلal ربيع الأول، وفيها عشرة آلاف مقاتل نص عليه ابن دحية في «تنويره»، ونقل ابن الطلاع^(٣) عن ابن هشام أنه قال: إنها كانت في صفر سنة ست.

(١) في الأصل (الحديث الخامس)، وما أثبت من ن هـ.

(٢) البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧)، والترمذي (١٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٦١)، والنسائي (١٢٦/٦)، (٢٠٢/٧)، والحميدي (٣٧)، وسعيد بن منصور (٨٤٨)، والبيهقي (٢٠١/٧)، وأبو يعلى (٥٧٦).

(٣) أفضية رسول الله ﷺ (٧٢).

[الوجه^(١)] الثاني: أصل المتعة في اللغة: الانتفاع.

والمراد بها هنا تزويج المرأة إلى أجل مسمى بذلك، لانتفاعها بما يعطيها، وانتفاعه بها بقضاء شهوته دون قصد التوالد وسائر أعراض النكاح، ورأيت في «اللطيف» / لابن خيران^(٢) من قدماء أصحابنا أن صفة نكاح المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بولي وشهود على صداق معلوم إلى وقت معلوم قال: وإذا انقضت المدة فلا سبيل له عليها، وليس هناك طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا لعان ولا ميراث ولا عدة.

وث تحرير
المتعة

الثالث: اضطربت الروايات في وقت تحريمها، ففي الصحيحين أنه كان يوم خير كما في الكتاب، وفي صحيح مسلم من حديث سبرة بن معبد أنها حُرِّمت عام الفتح^(٣) [و^(٤)] روي في / غير الصحيح رواية شاذة أنها حرمت عام تبوك^(٥)، وغلطوا هذه الرواية

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) هو علي بن أحمد بن خيران أبو الحسن، ترجمته في الأسنوي (١/٤٧٠)، وابن قاضي شعبة (١/١٢٠)، وطبقات ابن الصلاح (٥٩٩).

(٣) مسلم (١٤٠٦)، وأبو داود (٢٠٧٢، ٢٠٧٣)، والحميدي (٨٤٦)، والبيهقي (٢٠٧/٧)، وابن الجارود (٦٩٨)، والدارمي (٢/١٤٠)، وأحمد (٢/٤٠٤، ٤٠٥)، وأبو يعلى (٩٣٨)، والطبراني في الكبير (٦٥٢٧، ٦٥٣٤)، وابن أبي شيبة (٤/٢٩٢)، وعبد الرزاق (١٤٠٣٤).

(٤) في هـ ساقطة.

(٥) أخرجه ابن حبان (٤١٤٩)، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/١٥٤): إسناده حسن.

وأخرجه الحازمي في «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» (١٧٩) ومن رواية جابر، قال ابن حجر - رحمة الله وإياه - في الفتح (٩/١٧٠): وأما قصة =

فإن راويها إسحاق بن راشد تفرد بذلك عن الزهري ومالك وغيره،
رووه عن الزهري وفيه «يوم خير» وهو الصحيح.

وروى أبو داود تحريمها من حديث سبرة في «حجة
الوداع»^(١)، [ثم قال: إنه أصح ما روي في ذلك.

وقد روي عن سبرة أيضاً إباحتها في حجة الوداع]^(٢)، ثم
حرمت حينئذٍ إلى [يوم القيامة]^(٣).

= تبوك فليس في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك
الحالة، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديماً، ثم وقع التوديع منهم حينئذٍ
والنهي، أو كان النهي وقع قديماً فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة
فلذلك قرن النهي بالغضب، لتقدم النهي في ذلك، على أن في حديث
أبي هريرة مقالاً، فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل، وعكرمة بن عمار
وفي كل منهما مقالاً.

وأما حديث جابر فلا يصح فإنه من طريق عباد بن كثير وهو متروك.

(١) أبو داود (٢٠٧٣، ٢٠٧٤) الاعتبار في النسخ والمنسوخ للحازمي
(١٧٧، ١٧٨)، والنسخ والمنسوخ لابن شاهين (٣٤٧، ٣٤٨)، وتحريم
المتعة لأبي نصر المقدسي (٤٥).

(٢) في هـ ساقطة.

(٣) في هـ (مكة).

انظر: تعليق (٥) ص ١٩٦. قال ابن حجر — رحمنا الله وإياه — في الفتح
(١٧١/٩):

وأما حجة الوداع فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجرد إن ثبت الخبر في
ذلك، لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم، فلم يكونوا
في شدة ولا طول عزوبة، وإلاً فمخرج حديث سبرة راويه هو من طريق =

وروي عن الحسن البصري: أنها ما حلت قط إلا في عمرة القضاء^(١)، وروي هذا عن سبرة أيضاً، ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت إلا في رواية محمد بن سعيد الدارمي وإسحاق بن إبراهيم ويحيى بن يحيى فإنه ذكر فيها يوم فتح مكة، [فقالوا:]^(٢) وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ، لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة، بل أكثرهم حجوا بنسائهم، والصحيح أن الذي جرى في تجمعهم في حجة الوداع مجرد النهي،

= ابنه الربيع عنه، وقد اختلف عليه في تعيينها، والحديث واحد في قصة واحدة، فتعين الترجيح، والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح، فتعين المصير إليها، والله أعلم. اهـ. وسيأتي كلام المصنف.

(١) قال ابن حجر - رحمه الله وإياه - في الفتح (١٦٩/٩):

وأما رواية الحسن وهو البصري فأخرجها عبد الرزاق من طريقه وزاد: «ما كانت قبلها ولا بعدها» وهذه الزيادة منكورة من راويها عمرو بن عبيد، وهو ساقط الحديث، وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة.

وقال أيضاً (١٧٠/٩): وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها لكونه من مراسيل الحسن ومراسيله ضعيفة، لأنه كان يأخذ عن كل أحد، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس سواء. اهـ، وقال في تلخيص الحبير (١٥٥/٣)، بعد سياقه لرواية عبد الرزاق، وشاهده ما رواه ابن حبان في صحيحه (٤١٤٧)، من حديث سبرة بن معبد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما قضينا عمرتنا، قال لنا: استمتعوا من هذه النساء. اهـ.

(٢) في هـ (قالوا).

كما جاء في غير رواية، ويكون ذلك تجديداً له ليلغ عنه لكثرة الاجتماع إذن كما قرر غير شيء وبين الحلال والحرام يومئذٍ، [وثبت] ^(١) تحريم النكاح يومئذٍ بقوله: «إلى يوم القيامة».

الرابع: كان نكاح المتعة جائزاً في أول الإسلام من غير شك ^{إباحة المتعة في أول الإسلام} في ذلك ولا مرية، وقد روى [إباحته] ^(٢) إذ ذاك من الصحابة ابن مسعود ^(٣) وابن عباس وجابر ^(٤) وسلمة بن الأكوع ^(٥) وسبرة بن معبد الجهني ^(٦) كما أخرج حديثهم في الصحيح، وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل، وقد ذكر مسلم في حديث ابن عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليه كالميتة، وعن ابن عباس نحوه. وذكر مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ^(٧) إباحتها يوم أوطاس، ومن حديث سبرة إباحتها يوم الفتح، وهما واحد ^(٨) ثم حرمت يومئذٍ، وقد سلف

- (١) في هـ (وثبت).
- (٢) في الأصل (أبو حنيفة)، وما أثبت من هـ.
- (٣) البخاري (٤٦١٥)، ومسلم (١٤٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٩٢/٤)، والبيهقي (٧٩/٧، ٢٠٠).
- (٤) سيأتي تخريجه في ص ٢١٢، ت (٥).
- (٥) مصنف عبد الرزاق (١٤٠٢٣).
- (٦) مسلم (١٤٠٦). انظر: التعليق رقم (٣) ص ١٩٦.
- (٧) مسلم (١٤٠٤)، والبيهقي (٧/٢٠٤).
- (٨) غزوة أوطاس هي غزوة حنين، وحنين وأوطاس موضعان في مكان بين مكة والطائف وتسمى غزوة هوازن، لأنهم الذين أتوا لقتال رسول الله ﷺ.

تحريمها يوم خيبر، وهو قبل الفتح، وجمع القاضي عياض بين روايات الإباحة والتحریم فقال: يحمل ما جاء من التحريم يوم خيبر وعمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن، لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه، بل هو ثابت من رواية الثقات الأثبات لكن في رواية سفيان بن عيينة النهي عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

وروى الحميدي^(١) فيما حكاه البيهقي^(٢) عنه أن سفيان ذهب

(١) الحميدي (٣٧).

(٢) سنن البيهقي (٧/٢٠١، ٢٠٢).

قال ابن حجر - رحمه الله وإياه - في الفتح (٩/١٦٨، ١٦٩): قوله (زمن خيبر): الظاهر أنه ظرف للأمرين، وحكى البيهقي عن الحميدي أن سفيان بن عيينة كان يقول: قوله: «يوم خيبر»، يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة، قال البيهقي: وما قاله محتمل يعني في روايته هذه، وأما غيره فصريح أن الظرف يتعلق بالمتعة، وقد مضى في غزوة خيبر من كتاب المغازي ويأتي في الذبائح من طريق مالك بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية»، وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة أيضاً، وسيأتي في ترك الحيل في رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري «أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر»، وكذا أخرجه مسلم وزاد من طريقه «فقال: مهلاً يا ابن عباس»، ولأحمد من طريق معمر بنسند أنه «بلغه أن ابن عباس رخص في متعة النساء، فقال له: إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية»، وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري مثل رواية مالك، والدارقطني من طريق ابن وهب عن مالك ويونس وأسامة بن زيد =

.....
= ثلاثتهم عن الزهري كذلك، وذكر السهيلي أن ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ: «نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر، وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم». اهـ.

وهذا اللفظ الذي ذكره لم أره من رواية ابن عيينة، فقد أخرجه أحمد وابن أبي عمر والحميدي وإسحاق في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذي أخرجه البخاري من طريقه، لكن منهم من زاد لفظ «نكاح» كما بينته، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وإبراهيم بن موسى والعباس بن الوليد، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك، وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة، لكن قال: «زمن»، بدل «يوم»، قال السهيلي: ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر، قال: فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري، وهذا الذي قاله سبقه إليه غيره في النقل عن ابن عيينة، فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر، ثم راجعت «مسند الحميدي» من طريق قاسم بن أصبغ عن أبي إسماعيل السلمي عنه فقال بعد سياق الحديث: «قال ابن عيينة: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، ولا يعني نكاح المتعة»، قال ابن عبد البر: وعلى هذا أكثر الناس، وقال البيهقي: يشبه أن يكون كما قال لصحة الحديث في أنه ﷺ رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها، فلا يتم احتجاج علي إلا إذا وقع النهي أخيراً لتقوم به الحجة على ابن عباس، وقال أبو عوانة في صحيحه: سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأما المتعة فسكت عنها وإنما =

إلى أن هذا التاريخ يرجع إلى لحوم الحمر الأهلية / خاصة والمعنى: أنه حرم المتعة ولم يتبين متى تحريمها، ثم قال: ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر فيكون يوم خيبر لتحريم لحوم الحمر خاصة ولم يتبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات قبل، وهذا هو الأشبه أن تحريم المتعة كان بمكة.

وأما تحريم لحوم الحمر: فبخيبر بلا شك قال القاضي: وهذا حسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان، قال: والأولى ما قلناه إنه كرر التحريم، لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر إباحته في عمرة القضاء ويوم [الفتح]^(١) ويوم أوطاس. فيحتمل أنه — عليه الصلاة والسلام — أباحها لهم للضرورة بعد التحريم، ثم حرّمها تحريماً مؤبداً، وسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع، لأنها مروية عن سيرة الجهنني وإنما روى الثقات الأثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع إنما هو التحريم فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه عليه غيره من الصحابة من النهي عنها يوم

ونحن نحرّم
لحوم الحمر

= نهى عنها يوم الفتح. اهـ.

والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار إليه البيهقي، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن علياً لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب كما سيأتي بيانه، ويؤيد ظاهر حديث علي ما أخرجه أبو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله «أن رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة فقال: حرام، فقال: إن فلاناً يقول فيها، فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرّمها يوم خيبر وما كنا مسافحين». اهـ.

(١) في هـ (فتح مكة).

الفتح، ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيداً وإشاعة له كما سبق.

وأما قول الحسن: «إنها كانت في عمرة القضاء / لا قبلها ولا [١١٢/هـ/أ] بعدها» فترده الأحاديث الصحيحة في تحريمها يوم خيبر وهي قبل عمرة القضاء وما جاء في إباحتها يوم فتح مكة ويوم أوطاس مع أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سبرة وهو راوي الروايات الأخرى، وهي أصح فيترك ما خالف الصحيح، وقد قال بعضهم هذا مما تداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين أي كما في شأن القبلة، فإنها نسخت مرتين، وكذا في تحريم لحوم الحمر الأهلية، قال: هذا القائل ولا أحفظ لذلك رابعاً:

واختار النووي^(١) - رحمه الله - في الجمع وجهاً آخر، فقال: ^{الجمع بين} الصواب والمختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، فكانت حلالاً ^{مختلف} قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم الفتح، وهو يوم ^{الروايات في} أوطاس لاتصالها، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، ولا يجوز أن يقال: الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأييد وأن الذي كان يوم الفتح مجرد تأكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح، لما اختاره المازري^(٢) والقاضي^(٣) لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة صريحة في

(١) شرح مسلم (٩/١٨١).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٢/١٣١).

(٣) ذكره إكمال إكمال المعلم (٤/١٢، ١٣).

ذلك فلا يجوز إسقاطها ولا مانع يمنع من تكرير الإباحة^(١).

(١) قال ابن حجر - رحمه الله وإياه - في الفتح (١٦٩/٩، ١٧١):

قال السهيلي: وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روى في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء، والمشهور في تحريمها أن ذلك كان في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه، وفي رواية عن الربيع أخرجه أبو داود أنه كان في حجة الوداع، قال: ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح. اهـ.

فحصل مما أشار إليه ستة مواطن: خيبر، ثم عمرة القضاء، ثم الفتح، ثم أوطاس، ثم تبوك، ثم حجة الوداع، وبقي عليه حنين لأنها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل، فأما أن يكون ذهل عنها أو تركها عمداً لخطأ روايتها، أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة. فأما رواية تبوك فأخرجها إسحاق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ لما نزل بشية الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يكيبن، فقال: ما هذا؟ فقالوا: يا رسول الله، نساء كانوا تمتعوا منهن، فقال: هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث»، وأخرجه الحازمي من حديث جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن يطفن برحالتنا، فجاء رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، قال: فغضب وقام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع». وأما رواية الحسن وهو البصري فأخرجها عبد الرزاق من طريقه وزاد: «ما كانت قبلها ولا بعدها»، وهذه الزيادة منكورة من راويها عمرو بن عبيد، وهو ساقط الحديث، وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة. وأما غزوة الفتح فثبت في صحيح مسلم كما قال: وأما أوطاس فثبت في مسلم أيضاً من حديث سلمة بن الأكوع. وأما =

= حجة الوداع فوق عند أبي داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه . وأما قوله لا مخالفة بين أوطاس والفتح ففيه نظر ، لأن الفتح كان في رمضان ثم خرجوا إلى أوطاس في شوال ، وفي سياق مسلم أنهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت ، ولفظه «أنه غزا مع رسول الله ﷺ الفتح ، فأذن لنا في متعة النساء ، فخرجت أنا ورجل من قومي — فذكر قصة المرأة ، إلى أن قال — ثم استمتعت منها ، فلم أخرج حتى حرمتها» ، وفي لفظ له : «رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير وكان تقدم في حديث ابن نمير أنه قال : «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة» ، وفي رواية : «أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها» ، وفي رواية له : «أمر أصحابه بالتمتع من النساء — فذكر القصة قال — : فكن معنا ثلاثاً ، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن» ، وفي لفظ : «فقال إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة» ، فأما أوطاس فلفظ مسلم : «رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ، ثم نهى عنها» ، وظاهر الحديثين المغايرة ، لكن يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما ، ولو وقع في سياقه أنهم تمتعوا من النساء في غزوة أوطاس لما حسن هذا الجمع ، نعم ويبعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة ، وإذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح . وأما غزوة خيبر وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة ففيها من كلام أهل العلم ما تقدم . وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وعلى تقدير ثبوته ، فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس سواء . وأما قصة تبوك فليس في حديث أبي هريرة التصريح =

=
بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديماً ثم وقع التوديع منهن حيثئذ والنهي، أو كان النهي وقع قديماً فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة، فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدم النهي في ذلك، على أن في حديث أبي هريرة مقالاً، فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال. وأما حديث جابر فلا يصح، فإنه من طريق عباد بن كثير وهو متروك. وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر، فإن كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي، فلعله عليه السلام أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك. فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحاً صريحاً سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح، وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدم، وزاد ابن القيم في «الهدى» أن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات، يعني فيقوى أن النهي لم يقع يوم خيبر أولم يقع هناك نكاح متعة، لكن يمكن أن يجاب بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن فلا ينهض الاستدلال بما قال، قال الماوردي في «الحاوي»: في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان:

أحدهما: أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن علمه لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها.
والثاني: أنها أبيحت مراراً.

ولهذا قال في المرة الأخيرة: «إلى يوم القيامة»، إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذناً بأن الإباحة تعقبه، بخلاف هذا فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلاً، وهذا الثاني هو المعتمد، ويرد الأول التصريح بالإذن فيها في المواطن المتأخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر، ثم الفتح. وقال النووي: الصواب أن =

.....
= تحریمها وإباحتها وقعا مرتین فكانت مباحة قبل خيبر، ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس، ثم حرمت تحريماً مؤيداً، قال: ولا مانع من تكرير الإباحة، ونقل غيره عن الشافعي أن المتعة نسخت مرتين، وقد تقدم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود في سبب الإذن في نكاح المتعة وأنهم كانوا إذا غزوا اشتدت عليهم العزبة فأذن لهم في الاستمتاع، فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الإذن، فلما وقع في المرة الأخيرة أنها حرمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن، والله أعلم.

والحكمة في جمع على بين النهي عن الحمر والمتعة أن ابن عباس كان يرخص في الأمرين معاً، وسيأتي النقل عنه في الرخصة في الحمر الأهلية في أوائل كتاب الأطعمة، فرد عليه علي في الأمرين معاً وأن ذلك يوم خيبر، فأما أن يكون على ظاهره وأن النهي عنهما وقع في زمن واحد، وإما أن يكون الإذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ علياً لقصر مدة الإذن وهو ثلاثة أيام كما تقدم. والحديث في قصة تبوك على نسخ الجواز في السفر لأنه نهى عنها في أوائل إنشاء السفر مع أنه كان سفراً بعيداً والمشقة فيه شديدة كما صرح به في الحديث في توبة كعب، وكان علة الإباحة وهي الحاجة الشديدة انتهت من بعد فتح خيبر ومكة بعدها، والله أعلم.

والجواب عن قول السهيلي أنه لم يكن في خيبر نساء يستمتع بهن ظاهر مما بينته من الجواب عن قول ابن القيم لم تكن الصحابة يتمتعون باليهوديات، وأيضاً فيقال كما تقدم لم يقع في الحديث التصريح بأنهم استمتعوا في خيبر، وإنما فيه مجرد النهي، فيؤخذ منه أن التمتع من النساء كان حلالاً، وسبب تحليله ما تقدم في حديث ابن مسعود حيث قال: «كنا نغزو وليس لنا شيء» - ثم قال - : فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب»، فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء، وكذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عبد البر بلفظ: «إنما رخص النبي ﷺ في =

تمتات تتعلق بنكاح المتعة:

الإجماع على
تعريم نكاح
المتعة

قال القاضي عياض^(١): اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيه، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض، وكان ابن عباس يقول بإباحتها وروي عنه أنه رجع عنه، وجزم به الترمذي في «جامعه»^(٢) في حكايته عنه، ثم روي عنه أنها

المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة، ثم نهى عنها، فلما فتحت خبير وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة، وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق، أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي يكون في المسافة إليها بعد ومشقة، وخير بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة، فوقع النهي عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها، ثم لما عادوا إلى سفرة بعيدة المدة وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة أذن لهم في المتعة، لكن مقيداً بثلاثة أيام فقط دفعاً للحاجة، ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سيأتي من رواية سلمة، وهكذا يجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهي بعد الإذن.

وأما حجة الوداع، فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجرداً إن ثبت الخبر في ذلك، لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة، وإلا فمخرج حديث سبرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه، وقد اختلف عليه في تعيينها؛ والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح، والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير إليها، والله أعلم. اهـ.

(١) ذكره في المرجع السابق.

(٢) سنن الترمذي (١١٢٢)، وروي هذا عن عائشة، والقاسم بن محمد وغيرهما. سنن البيهقي (٢٠٦/٧)، والاستذكار (٢٩٧/١٦).

نسخت بقوله - تعالى - : ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(١) ،
وقال: فكل فرج سوى هذين فهو حرام.

قال المازري^(٢): وتعلقت طائفة من المبتدعة بالأحاديث
الواردة بإباحتها، وقد أسلفنا نسخها، [و]^(٣) بقوله - تعالى - :
﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ، وفي قراءة ابن مسعود^(٤)
«وإلى أجل» قال: وهي شاذة / لا يحتج بها قرآناً ولا خبراً، ولا يلزم [١١٨/ب] العمل بها.

قال القاضي^(٥): وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن
حكم ببطلانه، سواء كان قبل الدخول أو بعده إلا ما حكى عن زفر^(٦)
من قوله «من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه»، وكأنه جعل ذكر التأجيل
من باب الشروط الفاسدة في النكاح فإنها تلغى ويفسخ النكاح، قال:
ويرده قوله - عليه الصلاة والسلام - : «فمن كان عنده شيء ممنهن
فليخل سبيلها»^(٧).

(١) سورة المؤمنون: آية ٦.

(٢) المعلم بفوائد مسلم (١٣١/٢)، ساقه بمعناه.

(٣) في هـ ساقطة.

(٤) وأيضاً قراءة ابن عباس ذكرها ابن شاهين - رحمتنا الله وإياه - في الناسخ
والمنسوخ (٣٦٦)، ومصنف عبد الرزاق (٤٩٨/٧)، والاستذكار
(٢٩٥/١٦)، والجامع لأحكام القرآن (١٣٠/٥).

(٥) ذكره في إكمال إكمال المعلم (١٣/٤).

(٦) انظر: الاستذكار (٣٠١/١٦).

(٧) من حديث سبرة بن معبد، أخرجه مسلم (١٤٠٦)، وابن ماجه (١٩٦٢)، =

وقال الشيخ تقي الدين^(١): وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز فهو خطأ قطعاً، وقال أكثر الفقهاء على الاختصار في التحريم على العقد المؤقت، وعدّاه مالك بالمعنى إلى توقيت الحل، وإن لم يكن في عقد كما إذا علق طلاق امرأته بوقت لا بدّ من مجيئه وقع عليه الطلاق الآن، وعلله أصحابه بأن ذلك تأقبت للحل، وجعلوه في معنى نكاح المتعة.

واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطيء في نكاح المتعة، ولكن يعزّر ويعاقب^(٢). حد الواطيء في نكاح المتعة

ومذهب الشافعي: أنه لا يحد لشبهة العقد [و]^(٣) الخلاف فيه ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين^(٤) في أن الإجماع هل يرفع الخلاف وتصير المسألة مجمعة عليها، والأصح عند أصحابنا كما

= وابن الجارود (٦٩٩)، والحميدي (٨٤٧)، والدارمي (١٤٠/٢)، وأحمد (٤٠٤، ٤٠٥)، وعبد الرزاق (١٤٠٤١)، والبيهقي (٢٠٣/٧)، والطبراني (٦٥١٥، ٦٥٢٠). انظر: زيادة في التخریج ص ١٩٦، ت (٣).

- (١) إحكام الأحكام (١٩٥/٤).
- (٢) العبارة هكذا في المفهم (٩٣/٤)، واختلف أصحابنا إذا دخل في نكاح المتعة هل يحد ولا يلحق به الولد؟ أو يدفع الحد بالشبهة ويلحق الولد على قولين، ولكن يعزّر ويعاقب. اهـ. محل المقصود منه.
- (٣) في شرح مسلم زيادة (شبهة).
- (٤) المحصول (٤/١٩٠، ١٩١)، والإحكام للآمدي (٢٧٨/١)، وتمهيد الأسنوي (١٣٩)، والبحر المحيط (٤/٥٢٨، ٥٣٠)، والمستصفى (٢٠٥/١)، والمنتقى للباجي (٣/٣٣٦).

نقله عنهم النووي في «شرح لمسلم»^(١) أنه لا يرفعه، بل يدوم الخلاف ولا تصير المسألة بعد ذلك مجمعة عليها أبداً، قال: وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني.

قلت: وهو مذهب الصيرفي^(٢) أيضاً، واختار ابن الحاجب أنه يرفعه ويحتج به، ونقله في «البرهان» عن معظم الأصوليين.

وحكى القرطبي^(٣): خلافاً عن المالكية في لحوق هذا الولد أيضاً.

قال القاضي^(٤): وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته حكم نكاح من أن لا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح وحلال وليس نكاح ^{نوع الطلاق في} متعة وإنما نكاح المتعة ما وقع / بالشرط المذكور، ولكن قال ^{نفسه} مالك: ليس هذا من أخلاق الناس.

وشذ الأوزاعي^(٥) فقال: هو نكاح متعة ولا خير فيه.

ولو تزوجها على أن لا يأتيها نهائراً أو لا يأتيها ليلاً، من نكح وشرط ^{وتأملوا} فروى محمد عن ابن القاسم عن مالك أنه مكروه ولا أحرمه، ^{لأنها فهو} مكروه

(١) شرح مسلم.

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط (٤/٥٢٨، ٥٣٠)، أنه لم ير قول الصيرفي في المنسوب إليه في كتابه، بل الظاهر كلامه يشعر بالوافق في مسألة عدم استقرار الخلاف. اهـ.

(٣) المفهم (٥/٢٣٣٨).

(٤) إكمال إكمال المعلم (٤/١١٤).

(٥) انظر: الاستذكار (١٦/٣٠١).

قال ابن القاسم: ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده^(١) [صداق]^(٢)
[المثل]^(٣)، وقال ابن الجلاب: يفسخ بعده ويجب فيه المسمى، وبه
قال محمد [منهم]^(٤).

فرع: لو قال نكحتها متعة فوجهان لأصحابنا وجه الصحة أن
المصحح وهو لفظ النكاح قد وجد، وقوله: «متعة»، يحتمل أنه يريد
به هذه المتعة المعنى اللغوي وهو الاستمتاع الذي هو [قصد]^(٥)
العقد فنزل الإطلاق عليه.

تنبيه: قول جابر في «صحيح مسلم»^(٦): «استمتعنا على
عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر» محمول على أنه لم يبلغه النسخ.
وقوله فيه: «حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث» يعني
حين بلغه النسخ.

حكم لحم العمر [الوجه الرابع]^(٧): من الكلام على الحديث فيه أيضاً تحريم
لحم الحمر الأهلية وهو مذهب الشافعي والعلماء كافة إلا طائفة يسيرة

(١) ذكره الباجي في المتقى (٣/٣٣٥)، وأيضاً ذكره في مبحث نكاح المتعة
في التفريع (٤٩/٢).

(٢) غير موجودة في المرجع السابق زيادة من النسخ.

(٣) زيادة من ن هـ وغير موجودة في المرجع السابق.

(٤) في هـ ساقطة.

(٥) في الأصل (قضية)، وما أثبت من ن هـ.

(٦) صحيح مسلم (١٤٠٧)، والناسخ والمنسوخ لابن شاهين (٣٦٥) ومصنف
عبد الرزاق (١٤٠٢١).

(٧) في هـ (الوجه الخامس).

من السلف، فعن ابن عباس وعائشة وبعض السلف: الإباحة والتحريم.

وروي عن مالك: الكراهة والتحريم والأظهر أنها مغلظة الكراهة

جداً، والثاني: أنها محرمة / بالسنة، أي بهذا الحديث وغيره. [١/١١٩]

ووقع بين الصحابة اضطراب في علة التحريم، هل حرمت بسبب تحريم لعينها، أو لأنها لم تخمس، أو لأنها ظهر فكره أن تذهب حمولة الناس، [أو لأنها محرمة بالسنة - أي بهذا الحديث وغيره - أو لأنها] ^(١) جِوَالَة بالقرية، أي تأكل الجَلَة - بفتح الجيم - فهذا منشأ الخلاف المذكور لأرباب هذه [العلل] ^(٢)، مذهب التحريم وما عدا التعليل الأول ذكره البخاري في صحيحه ^(٣) في باب غزوة خيبر فذكر عقب حديث ابن أبي أوفى: «لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا»، قال ابن أبي أوفى: فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس ثم قال: وقال بعضهم: نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة ثم ذكر بعده بأسطر عن ابن عباس مستنداً «لا أدري أنهى عنه من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم» ^(٤).

(١) في هـ ساقطة.

(٢) في هـ (العلة).

(٣) البخاري فتح (٧/٤٨١، ٤٨٢).

(٤) قال ابن حجر - رحمتنا الله وإياه - في الفتح (٨/٦٥٥، ٦٥٦):

قوله (ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس): و «أبى» من الإباء أي امتنع، والبحر صفة لابن عباس قيل له لسعة علمه، وهو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف كأنه صار علماً عليه، وإنما ذكر شهرته بعد ذلك لاحتمال خفائه على بعض الناس، ووقع في رواية ابن =

جريح: «أبى ذلك البحر يريد ابن عباس»، وهذا يشعر بأن في رواية ابن عيينة إدراجاً.

قوله: (وقرأ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً) في رواية ابن مردويه وصححه الحاكم من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً»، فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحلّ حلاله وحرم حرامه، فما أحل فيه فهو حلال، وما حرم فيه فهو حرام، وما سكّت عنه فهو عفو، وتلا هذه: «قل لا أجد إلى آخرها»، والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس، وقد تقدم في المغازي عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر: هل كان لمعنى خاص، أو للتأييد؟ ففيه عن الشعبي عنه أنه قال: لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرّمها البتة يوم خير؟ وهذا التردد أصبح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة، وكذا فيما أخرجه الطبراني وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال: «إنما حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر»، وسنده ضعيف، وتقدم في المغازي في حديث ابن أبي أوفى: فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس»، وقال بعضهم: نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة، قلت: وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جلالة أو كانت انتهت حديث أنس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه «فإنها رجس»، وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة، قال القرطبي: قوله: «فإنها رجس» ظاهر في عود الضمير على الحمر لأنها المتحدث عنها الأمور بإكفائها من القدور وغسلها، وهذا حكم المتنجس، فيستفاد منه تحريم أكلها، =

.....

= وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج. وقال ابن دقيق العيد:
الأمر بإكفاء القدر ظاهر أنه سبب تحريم لحم الحمر، وقد وردت علل
أخرى إن صح رفع شيء منها وجب المصير إليه، لكن لا مانع أن يعلل
الحكم بأكثر من علة، وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل
عنه. وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة
بالخیل، فإن في حديث جابر النهي عن الحمر والإذن في الخيل مقروناً،
فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم
وعزتها وشدة حاجتهم إليها. والجواب عن آية الأنعام أنها مكية وخبر
التحريم متأخر جداً فهو مقدم، وأيضاً فنص الآية خبر عن الحكم الموجود
عند نزولها، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها،
وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها في
المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة، وفيها
أيضاً تحريم ما أهل لغير الله به والمنخنقة إلى آخره، وكتحريم السباع
والحشرات، قال النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من
الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً لهم
إلا عن ابن عباس، وعند المالكية ثلاث روايات، ثالثها الكراهة، وأما
الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر قال: «أصابنا سنة،
فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، فأتيت رسول الله ﷺ
فقلت: إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابنا سنة، قال: أطعم
أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوالي القرية»، يعني
الجلالة، وإسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة،
فالاعتماد عليها. وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر
المحاربة: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية فقال: أليس
ترعى الكلاً وتأكل الشجر؟ قال: نعم، قال: فأصب من لحومها»، =

= وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال: «سألت» فذكر نحوه، ففي السندين مقال، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم. قال الطحاوي: لو تواتر الحديث عن رسول الله ﷺ بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضي حلها لأن كل ما حرم من الأهلي أجمع على تحريمه إذا كان وحشياً كالخنزير، وقد أجمع العلماء على حل الحمار الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمار الأهلي.

قلت: ما ادعاه من الإجماع مردود، فإن كثيراً من الحيوان الأهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر. اهـ. — ساق ابن حجر — رحمنا الله وإياه — على الحديث فواتد منها — .

وفي الحديث أن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله، وأن كل شيء تنجس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة لإطلاق الأمر بالغسل فإنه يصدق بالامتثال بالمرة، والأصل أن لا زيادة عليها، وأن الأصل في الأشياء الإباحة لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمرُوا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل، وأنه ينبغي لأمير الجيش تفقد أحوال رعيته، ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع أشاع منعه إما بنفسه كأن يخاطبهم وإما بغيره بأن يأمر منادياً فينادي لثلاث يفتربه من رآه فيظنه جائزاً. اهـ.

وقد اختلف في سبب النهي عن الحمر على أربعة أقوال، وهي في الصحيح:

أحدها: لأنها كانت جوال القرية، كما في حديث غالب هذا، وهذا قد جاء في بعض طرق حديث عبد الله بن أبي أوفى: «أصابتنا مجاعة ليالي خبير، فلما كان يوم خبير وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها، فلما غلب بها القدور نادى منادي رسول الله ﷺ: أن أكفثوا القدور، ولا تأكلوا من =

وحكى الماوردي^(١): من أصحابنا وجهين في أنها حُرمت بالنص أو باستخبات العرب لها، وأما حديث «أطعم أهلك من سمين حمرك»، أخرجه أبو داود^(٢) فاتفق الحفاظ على تضعيفه كما قاله النووي في «شرح^(٣) المذهب»، ثم لوصحَّ يحمل على حال

= لحوم الحمر شيئاً»، فقال أناس: إنما نهى عنها رسول الله ﷺ لأنها لم تخمس، وقال آخرون: نهى عنها البتة.

وقال البخاري في بعض طرقه: «نهى عنها البتة، لأنها كانت تأكل العذرة»، فهاتان علتان.

العلة الثالثة: حاجتهم إليها، فنهاهم عنها إبقاءً لها، كما في حديث ابن عمر المتفق عليه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية»، زاد في طريق أخرى «وكان الناس قد احتاجوا إليها».

العلة الرابعة: أنه إنما حرّمها لأنها رجس في نفسها، وهذه أصح العلل، فإنّها هي التي ذكرها رسول الله ﷺ بلفظه، كما في الصحيحين عن أنس قال: «لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمراً خارجة من القرية، وطبخناها، فنادى منادي رسول الله ﷺ: ألا إنّ الله ورسوله ينهيانكم عنها، فإنّها رجس من عمل الشيطان»، فهذا نص في سبب التحريم، وما عدا هذه من العلل فإنّما هي حدس وظن ممن قاله. اهـ.

(١) الحاوي الكبير (١٩/١٦٧).

(٢) أبو داود (٣٨٠٩)، والعلل للرازي (١٤٩١)، والبيهقي (٣٣٢/٩)، وابن سعد (٣١/٦)، قال ابن حجر — رحمنا الله وإياه — في الفتح (٦٥٦/٩): وإسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها. اهـ. وضعفه النووي في شرح مسلم (٩٢/١٣)، والقرطبي في المفهم (٥/٢٢٤).

(٣) المجموع شرح المذهب (٦/٩).

الاضطرار.

إباحة الحمر الوحشية وتقييد الحديث «بالأهلية»، وفي رواية «بالإنسية» يخرج الوحشية فإنها من الطيبات ولا خلاف في حلها.

• • •

= وقد ساق ابن القيم - رحمة الله وإياه - في تهذيب السنن: الأحاديث الواردة في تحريم الحمر الأهلية (٣١٧/٥، ٣٢٤).

الحديث التاسع

٦٢/٩/٣٢٧ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت»^(١).
الكلام عليه من وجوه:

وهو حديث عظيم أصل من أصول الأحكام:
أحدها: المراد ^(٢) «بالأيم» [هنا] ^(٣) الثيب خاصة، فإنها تعريف الأيم جعلت مقابلة للبكر وجمع الأيم أيامى، وأصله أيائم فنقلت^(٤)

(١) البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩)، والنسائي (٨٥/٦)، والسنن الكبرى له (٢٨١/٣، ٢٨٢)، وأبو داود (٢٠٩٢)، والترمذي (١١٠٧)، وابن ماجه (١٨٧١)، والدارمي (١٣٨/٢)، وعبد الرزاق (١٤٣/٦)، وأحمد (٢٥٠/٢، ٢٧٩، ٤٢٥، ٤٣٤)، والبيهقي (١١٩/٧، ١٢٢)، والدارقطني (٢٣٨/٣)، وابن الجارود (٧٠٧)، وسعيد بن منصور (٥٤٤).

(٢) في الأصل زيادة (بها).

(٣) زيادة من ن هـ.

(٤) في المصباح المنير (٣٣) زيادة (الميم إلى موضع الهمزة ثم قلبت الهمزة ألفاً وفتحت الميم تخفيفاً).

والأئمة في اللغة: العزوبة ورجل: أيم، وامرأة: أيم، وحكى أبو عبيدة: أئمة، وأيم في الرجال، كالمستعار من النساء فإنه أكثر ما يكون فيهن، و[أمت] ^(١) المرأة من زوجها تميم أئماً وأئمةً وأئوماً ^(٢)، وقد أمت هي وأمتُ أنا، وفي الحديث: «كان يتعوذ من الأئمة» - وهي طول العزوبة - ، و «العئمة» - وهي شدة الشهوة للبن - ، و «العئمة» - وهي شدة العطش ^(٣) - ، ومن كلامهم «الغزو مأئمة» أي بقتل الرجال فتصير النساء أيامى، وللأيم معانٍ أخر: منها بتشديد الياء وتخفيفها الحية ^(٤).

ونقل القاضي عياض ^(٥): اتفاق أهل اللغة على أنه يطلق على كل امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرةً أو ثيباً، ونقله عن إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما ^(٦).

(١) في ن هـ (أمة).

(٢) في لسان العرب زيادة (٢٩٠/١) (وئمة، وتأيمت زماناً وأتامت وأئمتها).

(٣) الحديث ذكره في النهاية (٨٦/١)، وغريب ابن الجوزي (٤٩/١)، والغريبين للهروي (٢٠٠/١)، وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (٣٤).

(٤) انظر: المراجع السابقة. لسان العرب (٢٩٠/١)، والفائق (٢٣٩/١)، (٢٤٩)، وغريب الخطابي (٤٧/٣).

(٥) مشارق الأنوار (٥٥/١)، وإكمال إكمال المعلم (٢٨/٤، ٢٩)، بدون ذكر الاتفاق، وذكره أيضاً ابن قتيبة في غريب الحديث (٣١٥/١).

(٦) الاستذكار (٢٧/١٦).

وحكى الماوردي^(١) قولين لأهل اللغة في الأيم: أحدهما: هذا، وثانيهما: أنه لا يقال أيم إلا إذا نكحت ثم حلت بموت أو طلاق بكرة كانت أو ثيباً.

[١٢٣/هـ/أ]
المراد بالأيم في
هذا الحديث

ثم اختلف الفقهاء / في المراد بها هنا على قولين:

أحدهما: / أنها الثيب، قاله علماء الحجاز والفقهاء [كافة]^(٢) [١١٩/ب] وهو أكثر استعمالها في اللغة أيضاً^(٣).

وثانيهما: أنها كل امرأة لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً، قاله الكوفيون وزفر، قالوا: فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها، وعقدها النكاح على نفسها صحيح، وبه قال الشعبي والزهري: قالوا: وليس الولي من أركان صحة النكاح وإنما هو من تمامه.

وقال الأوزاعي و [٤]^(٤) أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يتوقف صحة النكاح على إجازة الولي.

الوجه الثاني: أصل الاستثمار طلب الأمر. وأصل الاستئذان طلب الإذن، فمعنى «حتى تستأمر» يطلب الأمر منها «وحتى تستأذن» يطلب الإذن منها.

(١) تفسير الماوردي (٩٧/٤).

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) الاستذكار (٢٠/١٦، ٢١).

(٤) في هـ زيادة (قال).

وقوله: «وكيف إذن؟» راجع إلى البكر، وفيه تعليم كيفية استئذان البكر، وإنما سألوا عن الإذن دون الأمر لتردد الإذن بين القول والسكوت بخلاف الأمر، فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذناً في حقها لأنها قد تستحي أن تفصح به، فتظهر رغبتها في النكاح وأبدى بعض المالكية لاستئذان الأب لابنته البكر فائدة، وهي تطيب قلبها واستعلام حالها فقد تكون موصوفة بما يخفى على الأب مما يمنع النكاح فإذا استأذنها أعلمته.

قال القاضي عياض^(١): وحمل مالك البكر في هذا الحديث على اليتيمة، لأنها التي تستأذن في نفسها، وحمله غيره على ظاهره على الندب في ذات الأب، وعلى الوجوب في اليتيمة.

صفة إذن البكر الوجه الثالث: الحديث دال على أن إذن البكر سكوتها، وهو عام بالنسبة إلى لفظ البكر ولفظ النهي في قوله: «لا تنكح» إن حمل على الكراهة دون التحريم كان دليلاً على استحباب الاستئذان، وهو خاص عند الشافعي بالبكر البالغة إذا كان الولي أباً أو جداً، فإن كان غيرهما فلا بد من إذنهما، ويكفي السكوت على الأصح كما سيأتي، ووافقه ابن أبي ليلي وأحمد وإسحاق وغيرهم.

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين: يجب الاستئذان في كل بكر بالغة وإن حمل على التحريم تعين أحد الأمرين إما أن يكون المراد بها من عدا الصغيرة فعلى هذا لا تخبر البكر البالغ وهو مذهب أبي حنيفة، وحكاها الترمذي في

(١) إكمال إكمال المعلم (٢٩/٤).

«جامعه»^(١) عن أكثر أهل العلم وتمسكه بالحديث قوي، كما قاله الشيخ تقي الدين^(٢) لأنه أقرب إلى العموم في لفظ: «البكر»، وربما يزداد على ذلك بأن يقال: الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن، ولا إذن للصغيرة، فلا تكون داخلة تحت الإرادة، ويختص الحديث بالبالغ، فيكون أقرب إلى التأويل، وقد ترجم البخاري^(٣) على هذا الحديث باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثير إلا برضاها. وإما أن يكون المراد اليتيمة، وقد اختلف قول أصحاب الشافعي فيها هل يكتفى فيها بالسكوت أم لا؟ والحديث يقتضي الاكتفاء [منه]^(٤) وهو الأصح، وقد ورد مصرحاً في حديث آخر صحيح «ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها»، رواه أبو داود^(٥) [والنسائي]^(٦) من حديث ابن عباس، وقال البيهقي في «خلافاته»: رواه ثقات.

وفي الترمذي [و]^(٧) قال: [حديث]^(٨) [حسن، من حديث / ١٢٠/ ١]

(١) سنن الترمذي (٤٠٦/٣).

(٢) إحكام الأحكام (١٩٧/٤).

(٣) الفتح (١٩١/٩)، (ح ٥١٣٦).

(٤) في هـ ساقطة.

(٥) أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٨٤/٦، ٨٥)، والدارقطني (٢٣٨/٣)،

(٢٣٩)، والبيهقي (١١٨/٧)، وأحمد (٢٦١/١)، وعبد الرزاق

(١٠٢٩٩)، وابن حبان (٤٠٨٩)، والاستذكار (٤٧/١٦).

(٦) في هـ ساقطة.

(٧) في هـ ساقطة.

(٨) زيادة من هـ.

أبي هريرة^(١): «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنّها، وإن أبّت، فلا جواز عليها»^(٢)، يعني إذا أدركت فردت، وجعل الشيخ تقي الدين في الشرح^(٣) هذا الخلاف للشافعي نفسه لأصحابه، وقال: مال إلى ترجيح [الاكتفاء به]^(٤) من يميل إلى الحديث من أصحابه، وغيرهم من أهل الفقه يرجح الآخر.

ونقل ابن عبد البر^(٥) عن مالك: أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنّها وتفويضها لا يكون رضى منها بخلاف ما إذا كان تفويضها إلى وليها.

وفرق بعض الشافعية بين الأب والجد وغيرهما، فالتقي بالسكوت بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما لأنها تستحي منهما أكثر من غيرهما، والصحيح الذي عليه الجمهور أن السكوت كافٍ في جميع الأولياء لعموم الحديث.

فرع: مذهبنا ومذهب الجمهور / أنه لا يشترط إعلام البكر بأن
[١٢٣/هـ/ب] إعلام البكر بأن
سكونها هو
رضاهما (١) العبارة في سنن الترمذي (٤٠٩/٣)، حديث أبي هريرة حديث حسن.

(٢) أبو داود (٢٠٩٣، ٢٠٩٤)، والترمذي (١١٠٩)، والبيهقي (١٢٠/٧)، (١٢٢)، وأحمد (٢٥٩/٢، ٤٧٥)، وعبد الرزاق (١٠٢٩٧)، وابن أبي شيبة (١٣٨/٤).

(٣) أحكام الأحكام (١٩٨/٤).

(٤) غير موجودة في المرجع السابق.

(٥) الاستذكار (٦٠/١٦).

سكوتها كافٍ، [وشرطه]^(١) بعض المالكية^(٢)، واتفق أصحاب مالك على استحبابه، وقال ابن شعبان منهم: يقال لها ذلك ثلاث مرات إن رضيت فاصمتي وإن كرهت فانطقي، قال عبد الملك: ويطال المقام عندها لثلاث تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة إلى الإنكار، وروى محمد عن مالك أن إنكارها بالقول لا بالصمت، وقال ابن الجلاب: إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على [الكراهة لم]^(٣) تنكح^(٤).

وعند الشافعية: يحصل الغرض ضحكت أو بكت إلا إذا بكت مع الصياح وضرب الخد فإنه لا يكون رضا.

الوجه الرابع: الحديث دال أيضاً على اشتراط استثمار الثيب استثماراً في نكاحها وهو بالنطق، وعن الحسن^(٥) أن للأب إجبارها وهو شاذ فإن كانت صغيرة لم تزوج عند الشافعية لأن عبارتها ملغاة خلافاً للحنفية.

وعند المالكية ثلاثة أقوال في افتقار أبيها إلى إذنها. ثالثها: يفتقر ما لم تبلغ فتسقط، وسواء زالت البكارة بوطنٍ حلال أو حرام أو شبهة ولا أثر لزوالها بلا وطء لسقطة أو أصبع أو طول

(١) في هـ (وشرط).

(٢) انظر: المتقى (٣/٢٦٧).

(٣) في المرجع السابق (كراهية النكاح فلا) التفريع (٢/٣٤).

(٤) في المرجع السابق زيادة (مع ذلك).

(٥) انظر: المحلى (١١/٣٦ - ٤٢)، والمجموع (١٦/١٦٥، ١٧٢).

تعيس - وهو الكبر - على الأصح عندهم وفيه نظر [لأنها لم تمارس الرجال وهي على بكارتها وحيائها وكذا في الوطء في الدبر]^(١).

الخامس: الحديث دال أيضاً على اشتراط الولي في النكاح وفي المسألة مذاهب: اشتراط الولي في النكاح

أحدها: يشترط وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وعن مالك أنها إن كانت دنيئة زوجت نفسها وإن كانت شريفة فلا بد من الولي.

ثانيها: لا، مطلقاً بل لها أن تزوج نفسها بغير إذنه وهو قول أبي حنيفة.

ثالثها: يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها ولا يجوز بغير إذنه، قاله أبو ثور.

رابعها: أنه يتوقف صحته على إجازته، قاله الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن.

خامسها: يشترط في تزويج البكر دون الثيب، احتج الأولون بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(٢)، قال الشافعي^(٣): وهي أصرح دليل على اعتباره وإلا لما كان لعضله معنى، والحديث

(١) زيادة من هـ.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٣٢.

(٣) انظر: الاستذكار (١٦/٣٩ - ٤٤).

الصحيح المشهور: «لا نكاح إلا بولي»^(١)، حسنه الترمذي وصححه البخاري وابن المديني وهو مقتضى لنفي الصحة وبالحديث الآخر الصحيح: «أَيُّمَا امْرَأَةً نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ثلاث مرات^(٢)، حسنه الترمذي وصححه ابن حبان^(٣) والحاكم^(٤)، وقال / : على شرط الشيخين، وقال ابن معين: إنه أصح ما في [١٢٠/أب] الباب.

قلت: وهو حديث كثير الفوائد استنبط الشافعي منه خمسة وثلاثين حكماً ذكرها أصحابنا عنه في تعاليقهم.

واحتج داود: بحديث ابن عباس الثابت في «صحيح مسلم» أنه أدلة الفاتلين — عليه الصلاة والسلام — قال: «الطيب أحق بنفسها من وليها والبكر بجواز نكاح المرأة بغير ولي والإجابة عنها تستأذن في نفسها وإذنها سكوتها»^(٥).

(١) الترمذي (١١٠١)، والدارمي (١٣٧/٢)، والبيهقي (١٠٧/٧ - ١٠٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وأحمد (٣٩٤/٤)، والدارقطني (٢١٨/٣)، والحاكم (١٧٠/٢)، وابن الجارود (٧٠٢).

(٢) الترمذي (١١٠٢)، وأبو داود (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والدارمي (١٣٧/٢)، والبيهقي (١٠٥/٧)، ومعرفة السنن والآثار (٢٩/١٠)، والأم (١٣/٥)، وأحمد (٤٧/٦، ١٦٥)، وعبد الرزاق (١٠٤٧٢)، وابن أبي شيبة (١٢٨/٤)، والدارقطني (٢٢١/٣، ٢٢٥).

(٣) ابن حبان (٤٠٧٤).

(٤) الحاكم (١٦٨/٢).

(٥) من رواية ابن عباس، مسلم (١٤٢١)، والترمذي (١١٠٨)، وأبو داود (٢٠٩٨)، والنسائي (٨٤/٦)، وابن ماجه (١٨٧٠)، والدارقطني (٢٣٩/٣)، والبيهقي (١١٨/٧، ١٢٢)، وابن الجارود (٧٠٩)، والبخاري =

وأجاب أصحابنا [عنه]^(١): بأنها «أحق» أي شريكة في الحق بمعنى أنها لا تجبر وهي أيضاً «أحق» في تعيين الزوج، وناقض أيضاً مذهبه في تفرقة المذكورة فإنه إحداه قول ثالث في مسألة مختلف فيها لم يسبق إليه ومذهبه أنه لا يجوز إحداث مثل هذا^(٢).

= (٢٢٥٤)، والموطأ (٥٢٤/٢)، والدارمي (١٣٨/٢)، وسعيد بن منصور (٥٥٦)، وأحمد (٢١٩/١، ٢٤١، ٢٧٤، ٣٥٥).

(١) في هـ ساقطة.

(٢) قال ابن عبد البر - رحمه الله وإياه - في الاستذكار (٤٨/١٦):

قال أبو عمر: (ليس للولي مع البنت أمر واليتيمة تستأمر).

خالف داود أصله في هذه المسألة، وقال فيها بالمجمل والمفسر، وهو لا يقول بذلك، فجعل قوله: «لا نكاح إلا بولي» مجملاً، وقوله: «الأيّم أحق بنفسها من وليها» مفسراً، وهما في الظاهر متضادان وأصله في الخبرين المتضادين أن يسقطا جميعاً، كأنهما لم يجبا ويرجعا، ويرجع إلى الأصل فيهما، ولو كان الناس عليه، كقوله في استقبال القبلة بالبول والغائط، أسقط فيهما الحديثين، ولم يجعلهما مجملاً مفسراً، وقال بحديث الإباحة مع ضعفه عنده، لشهادة أصله له، فخالف أصله في هذه المسألة، وخالف أصلاً له آخر.

وذلك أنه كان يقول: إذا اجتمع في مسألة على قولين، فليس لأحد أن يخترع قولاً ثالثاً، والناس، في هذه المسألة، مع اختلافهم لم يفرقوا بين البكر والثيب (من قال أنه: لا نكاح للأول، ومن أجاز النكاح بغير ولي كلهم لم يفرق بين البكر والثيب) في مذهبه، وجاء داود يقول يفرض بينهما، (بقول) لم يتقدم إليهم.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها»، يحتمل أنه يكون أحق بنفسها ولا حق لغيرها معها، كما زعم داود. اهـ.

واحتج أبو حنيفة بالقياس على البيع وغيره فإنها تستقل فيه بلاولي^(١)،

(١) الولي شرط لصحة عقد النكاح عند جمهور العلماء مستدلين بقوله تعالى - : ﴿فَلَا تَقْضُوا لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوا أَنْزَوْا عَنْهُمْ﴾، قال الشافعي: هي أصرح آية في اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، ومن السنة قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، وهو لنفي الحقيقة الشرعية، إذ لا يصح حمل هذا الحديث على نفي الكمال، لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية أي لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي.

وبحديث عائشة - رضي الله عنها - : «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»، ولا يفهم من الحديث صحة الزواج بإذن الولي، لأنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لأن الغالب أن المرأة لا تزوج نفسها بغير إذن وليها.

وجاء ما يؤيد ذلك ويؤكد من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - : «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها»، فإنه يدل على أن المرأة ليس لها ولاية في الأنكاح لنفسها ولا لغيرها، فلا عبارة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيرها ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة، ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة، ويقابل هذا القول رأي أبي حنيفة وأصحابه حيث يقولون:

ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي، بكرراً كانت أم ثيباً، والولاية مندوبة مستحبة فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - ، أما عند محمد بن الحسن فينعقد موقوفاً. انظر: فتح القدير (٢/ ٣٩١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٣٧، ٢٤٧) مستدلين بما يأتي:

من القرآن:

أن الله - تعالى - أسند النكاح إلى المرأة في ثلاث آيات في القرآن، قال تعالى - : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، وقال: =

وحمل الأحاديث المذكورة في اشتراط الولي على الصغيرة، وخص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثير من أهل الأصول^(١).

= ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَقْبَلُوهُنَّ أَنْ يَكُنَّ زَوَاجَهُنَّ﴾ فالخطاب للأزواج لا للأولياء، كما قال الجمهور وآية: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فهذه الآيات صريحة في أن الزواج يصدر عن المرأة.

دليلهم من الحديث «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنهما سكوتها»، وفي رواية: «لا تنكح الأيم - حتى تستأمر - ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله، وكيف إذنهما؟ قال: أن تسكت، وهذه الأحاديث صريحة في جعل الحق للمرأة الثيب في زواجها والبكر مثلها.

رد عليهم: أن هذا ليس المقصود به ولاية العقد وإنما المقصود به الاختيار فقط، والراجع في هذا هو رأي الجمهور لأن المرأة ليست كاملة الأهلية في تصرفاتها وحفظاً للفروج فلا بد من إشراف وليها عليها، ولذا جعل النبي ﷺ السلطان ولي للمرأة عند فقد أوليائها.

(١) مجمل الأقوال في المسألة، قال الرازي في المحصول (١٤٨/٣/١) المسألة الثانية: يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس، وهو: قول الشافعي وأبي حنيفة، ومالك، وأبي الحسين البصري، والأشعري، وأبي هاشم أخيراً.

ومنهم: من منع منه مطلقاً وهو قول الجبائي، وأبي هاشم أولاً. ومنهم: من فصل ثم ذكر فيه وجوهاً أربعة. اهـ. ثم فصل هذه الوجوه بأدلتها مع ذكر الاعتراضات على الأدلة.

واحتج أبو ثور^(١) بالحديث السالف: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»، ولأن الولي إنما يراد به ليختار كفؤاً ولدفع العار، وذلك يحصل بإذنه.

ورد مذهبه: بأن إذن الولي لا يصح / إلا لمن ينوب عنه، [١٢٤/٥/١] والمرأة لا يصح أن تكون نائبة عنه، لأن الحق عليها كالوكيل لا يجوز أن يبيع من نفسه.



(١) انظر: المذهب (٣٥/٢).

الحديث العاشر

٣٢٨/١٠/٦٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :
«جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ، فقالت : كنت عند رفاعة
القرظي فطلقني، فبِتَّ طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير،
وإنما معه مثل هُدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال : «أتريدين
أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسيلته، ويدوق عسيلتك»،
قالت : وأبو بكر عنده، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له، فنادى :
«يا أبا بكر، ألا تسمع [إلى]»^(١) هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ^(٢).

الكلام عليه من وجوه:

-
- (١) زيادة من إحكام الأحكام ومتن العمدة.
(٢) البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣)، والنسائي (٩٣/٦)، ١٤٦، ١٤٧،
١٤٨، والترمذي (١١١٨)، وأبو داود (٢٣٠٩)، وابن ماجه (١٩٣٢)،
والدارمي (٢/١٦١، ١٦٢)، والبيهقي في التفسير (٢٠٨/١)، وفي السنة
(٢٣٦١)، والطيالسي (١٤٣٧، ١٤٧٣، ١٥٦٠)، وأبو يعلى (٤٤٢٣)،
والحميدي (٢٢٦)، والطبري (٤٨٩٠ - ٤٨٩٣)، وابن الجارود (٦٨٣)،
وأحمد (٣٤/٦، ٣٧، ٩٦، ١٩٣، ٢٢٦، ٢٢٩)، والبيهقي (٣٧٤/٧)،
وسعيد بن منصور (٤٨/٢)، والموطأ (٥٣١/٢).

أحدها: امرأة رفاعه هذه صحابية وتحصل في اسمها خمسة اسم لمرأة رفاعه أقوال:

أحدها: أميمة بنت الحارث.

ثانيها: تميمه - بفتح التاء وضمها - بنت وهب بن عبيد القرظية.

ثالثها: سهيمة.

رابعها: عائشة.

خامسها: نعيمة^(١) بنت وهب، وقد ذكرتها معزوة إلى قائلها فيما أفردناه في الكلام على رجال هذا الكتاب في الباب السابع منه في المبهمات، قال الحافظ أبو موسى: اختلف في اسمها فقليل: تميمه، وقيل: سهيمة، وقيل: أميمة، والرميصاء، والغميصاء، قال أبو عمر: لا أعلم لها غير قصتها مع رفاعه ولم يذكر الفاكهي في شرحه غير أنها تميمه - بفتح التاء من غير زيادة، فاستفد ما ذكرناه لك.

فائدة: لما ذكر الترمذي في «جامعه» هذا الحديث ذكر من روى هذا من طريق عائشة قال: وفي الباب عن ابن عمر^(٢) الحديث من الصحابة

(١) ذكر محقق ابن حبان (٤٣٠/٩) (ح ٤١٢١) هكذا: تحرف في الأصل إلى نعيمة. اهـ.

أقول: فإذا كان أحد الأقوال أنها نعيمة فلا يصير تحريفاً.

(٢) النسائي في الكبرى (٣/٣٥٣، ٣٥٤)، والنسائي (٦/١٤٨)، البيهقي (٧/٣٧٥)، وأحمد (٢/٢٥، ٦٢، ٨٥)، وأبو يعلى (٤٩٦٦)، =

[١/١٢١] وأنس^(١) وأبي هريرة والرميصاء [أو]^(٢) الغميصاء^(٣) / وهو دال على أن الرميضاء والغميصاء غير امرأة رفاعة المذكورة في حديث عائشة خلاف ما أسلفناه عن الحافظ أبي موسى.

ثانيها: في الأسماء الواقعة فيه.

التعريف برفاعة أما رفاعة: فهو ابن شموال — بفتح الشين وكسرهما — ، وفي «نقات ابن حبان»^(٤) سموال، وقيل: ابن رفاعة القرظي الأنصاري من

= وابن ماجه (١٩٣٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٣/٤): ورواه الطبراني، وأبو يعلى إلا أنه قال: بمثل حديث عائشة، وهو نحو هذا، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. اهـ. وفيه خلاف ذكره البخاري في تاريخه (١٣/٤)، وابن أبي حاتم في العلل (٤٢٨/١)، والبيهقي (٣٧٥/٧) في أحد رواته.

(١) البيهقي (٣٧٥/٧)، ومسند البزار (١٥٠٥)، وأحمد (٢٨٤/٣)، وأبو يعلى (٤١٩٩)، وذكره في مجمع الزوائد (٣٤٣/٤)، وقال: رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى إلا أنه قال: فمات عنها قبل أن يدخل بها، والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن دينار الطاحي وقد وثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن حبان، وفيه كلام لا يضر. اهـ.

(٢) في المخطوطتين (واو)، وما أثبت من الترمذي.

(٣) من رواية عبد الله بن عباس عند النسائي (١٤٨/٦)، والنسائي في الكبرى (٣٥٤/٣)، وسعيد بن منصور (٤٧/٢)، وفيه بدل الرميضاء، الرميضاء. وجاء عند أبي يعلى (٨٥/١٢)، من رواية عبيد الله والفضل بن عباس، وأحمد (٢١٤/١)، وذكره في مجمع الزوائد (٣٤٣/٤)، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٤) (١٢٥/٣).

بني قريظة، وهو خال صفية بنت حيي، روى عنه قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ﴾ الآية في، وفي عشرة من أصحابي.

و «القرظي» - بضم القاف وفتح الراء ثم ظاء معجمة ثم ياء ضبط النسب - نسبة إلى قريظة، وهو اسم رجل نزل أولاده حصناً بقرب المدينة فنسب إليهم، و «قريظة» و «النضر» أخوان من أولاد هارون - عليه السلام - .

وأما عبد الرحمن بن الزبير: فهو صحابي وأبوه الزبير - بفتح التعريف عبد الزاي وكسر الباء - بلا خلاف قتله الزبير بن العوام يوم بني قريظة كافرأ [ووالد الزبير]^(١) باطا بلا مد ولا همز، و [٢]^(٢) يقال: باطيا^(٣)، حكاه صاحب «المطالع»، ولعبد الرحمن ولد يقال له الزبير أيضاً بضم الزاء عند البخاري وغيره وبعضهم فتحه^(٤)، وزعم ابن منده وأبو نعيم في كتابيهما «معرفة الصحابة»^(٥) أن الذي تزوج امرأة

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) في هـ زيادة (لا).

(٣) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤/٥٦)، ومشارك الأنوار (١/٣١٥).

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٢١)، والاستذكار (١٦/١٥٤)، والزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، بفتح الزاي فيهما جميعاً، إلى أن قال: «وروي عن أبي بكر أن الأول مضموم وروي عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك في ذلك، وهو الصحيح، فيهما جميعاً بفتح الزاي، وهم زبيرون بالفتح، في بني قريظة معروفون». اهـ. انظر: مشارق الأنوار (١/٣١٥)، والإكمال لابن ماكولا (٤/١٦٦)، والمشتبه للذهبي (٣٣٣)، ومشتبه النسبة (٦٣)، وتهذيب التهذيب (٣/٣١٦).

(٥) انظر: مشارق الأنوار (١/٣١٥).

رفاعة إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك الأوس بن الخزرج والذي ذكره أبو عمر والمحققون ما أسلفناه من أنه عبد الرحمن بن الزبير بن باطا. قال النووي^(١): وهو الصواب.

وأما خالد بن سعيد بن العاص: فهو أبو سعيد خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي، أمه أم خالد بنت حيان بن عبد ياليل من خزاعة أسلم قديماً لرؤيا رآها، قيل: إنه أسلم قبل الصديق حكاه «ابن حبان»^(٢) وهو من مهاجري الحبشة قدم في السفينة من الحبشة عام خير وترجمته مبسوبة في الكتاب السالف الذكر الذي أشرنا إلى إفراده بالأسماء الواقعة في هذا الكتاب، قتل بمرج الصفر، وقيل: [١٢٤/هـ/ب] بأجنادين، قال ابن زهر^(٣): استشهد بها هو وأخواه أبان وعمرو سنة ثلاث عشرة، قال ابن حبان: واستعمله النبي ﷺ على صدقات بني زيد وهو أول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم.

الوجه الثالث: في ألفاظه:

الأول: معنى «بَتَّ طلاقِي»، أي طلقني ثلاثاً، وعلى هذا اقتصر النووي في «شرح مسلم»^(٤)، وقال الشيخ تقي الدين^(٥):
 مسمى بَتَّ
 طلاقِي

(١) شرح مسلم (٢/١١).

(٢) الثقات لابن حبان (١٠٣/٣).

(٣) تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (١/٩٤، ٩٥).

(٤) شرح مسلم (٢/١١).

(٥) إحكام الأحكام (٤/٢٠٠، ٢٠١).

تطبيقه إياها بالبتات من حيث اللفظ، يحتمل أن يكون بإرسال
الطلقات الثلاث، ويحتمل أن يكون بإيقاع آخر طلاقة، ويحتمل أن
يكون بإحدى الكنايات التي تُحمل على البينونة عند جماعة من
الفقهاء، وليس في اللفظ عموم، ولا إشعار بأحد هذه المعاني،
وإنما يؤخذ ذلك من أحاديث أخر تبين المراد، ومن احتج على شيء
من هذه الاحتمالات بالحديث فلم يصب لأنه إنما دل على مطلق
البت، والدال على المطلق لا يدل على أحد قيديه بعينه.

قلت: قد جاء / في رواية لمسلم: «أنه طلقها آخر ثلاث [١٢١/ب]
تطبيقات» فيترجح الاحتمال الثاني، وفي الموطأ: «إنه طلقها
ثلاثاً»، وهو يؤيد الاحتمال الأول، وأدخل [هذا الحديث]^(١) في
باب من أجاز طلاق الثلاث^(٢)، وادعى القرطبي في «مفهمه»^(٣) أن
ظاهر قولها «بتّ طلاقى» قال لها: أنت طالق البتة، وأن فيه حجة
لمالك على أن البتة محمولة على الثلاث في المدخول بها، وليس
بجيد منه.

الثاني: «الهُدبة» - بضم الهاء وإسكان الدال - ، قال معنى «الهدبة»
الجوهري في «صاحبه»: وضم الدال لغة وهو طرفه الذي ينسج
وجاء في رواية لمسلم: «لما قالت ذلك أخذت بهدبة من جلبابها»،
شبهوها بهدبة العين وهو شعر جفنها، فيحتمل أن يكون شبهته
لصغره أو لاسترخائه، وعدم انتشاره، وهو الظاهر، وبه جزم ابن

(١) زيادة من هـ.

(٢) البخاري (ح ٥٢٦٠).

(٣) المفهم (٥/٢٤٢١).

الجوزي في «غريبه»^(١)، لأنه يبعد أن يبلغ من الصغر إلى حد لا تغيب منه الحشفة أو مقدارها الذي يحصل به التحليل، وفي رواية للبخاري^(٢): «وكانت معه مثل هُدْبَةِ الثوب فلم يصل منه إلى شيء يريد»، وفيه: «ولم تكن معه إلّا مثل الهدبة، فلم يقربني إلّا هنة واحدة، ولم يصل مني إلى شيء»^(٣).

وفي رواية له في كتاب اللباس في باب الثياب الخضر^(٤)، «فجاء ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذنب إلّا أن ما معه ليس بأغنى غني من هذه — وأخذت هُدْبَةً من ثوبها —

(١) غريب الحديث لابن الجوزي (٤٩٢/٢).

(٢) البخاري الفتح (٣٧١/٩)، (ح ٥٢٦٥)، وكلمة هنة بفتح الهاء وتخفيف النون، وحكى الهروي تشديدها وقد أنكره الأزهرى قبله، وقال الخليل: هي كلمة يكنى بها عن الشيء يستحيا من ذكره باسمه.

(٣) قال ابن التين: معناه لم يطأني إلّا مرة واحدة، يقال: هنّ امرأته إذا غشيها، ونقل الكرمانى أنه في أكثر النسخ بموحدة ثقيلة أي مرة. اهـ من الفتح.

وذكره في مشارق الأنوار (٢٦٤/٢) إن الذي رواه بالموحدة هو ابن السكن قال: وعند الكافة بالنون ومعناها: هبة: الوقعة يقال: احذر هبة السيف أي وقعته، فهو من هذا، وقيل: هو كناية عن الجماع من هباب الجمل أو التيس إذا احتاج للجماع، وهما بمعنى متقارب وهب التيس يهب هيباً إذا صاح عند الضراب، قال ابن عبد الحكم: مرة. اهـ. وقال في موضع آخر (٢٧١/٢) على رواية من رواه بالنون أي مرة واحدة يقال: ذهبته فهنت كناية من هن. اهـ.

(٤) الفتح (٢٨١/١٠)، (ح ٥٨٢٥).

فقال: كَذَبْتُ يا رسول الله، إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز، تريد رفاعه، فقال ﷺ: فإن كان ذلك لم تحلين له أو لم تصلحين له حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»، قال: فأبصر معه ابنين فقال: أبنوك هؤلاء؟ قال: نعم، قال: هذا الذي تزعمين ما تزعمين؟ فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب.

الثالث: تبسمه — عليه الصلاة والسلام — تعجب من جهرها بـ تبسمه ﷺ وتصريحها بأمر تستحي النساء من ذكره عادة أو لرغبتها في زوجها الأول وكراهة الثاني.

ومعنى قوله: «تريدين أن ترجعي إلى رفاعه» لأنه إن كان الأمر كما ذكرت من الكناية المذكورة فلا ترجعي إلى رفاعه حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك؛ فإنه — عليه الصلاة والسلام — فهم عنها إرادة فراقه والرجوع إلى رفاعه.

و «العسيلة»: — بضم العين وفتح السين — تصغير عسلة، وهو منى «العسيلة» كناية عن الجماع تشبيه لذته بلذة العسل وحلاوته، وقال الماوردي^(١): اختلف في العسيلة فذهب أبو عبيد القاسم بن سلام المراد بالعسيلة إلى أنها لذة الجماع، أي لأن العرب يسمون كل شيء يستحلونه عَسَلًا.

وذهب آخرون: إلى أنها الإنزال.

وذهب الشافعي وأكثر الفقهاء: إلى أنها الجماع، لأن اللذة

(١) الحاوي الكبير (١٣/٢١٣).

[١٢٥/٨] زيادة [و] ^(١) الإنزال [غاية] ^(٢)، وقد روى عبد الله بن أبي مليكة /
عن عائشة مرفوعاً أن «العسيلة» ^(٣) هي الجماع».

سبب ثابت
العسيلة

فإن قلت: لم أنه فقال عسيلة؟

قلت: عنه أربعة أجوبة ^(٤):

[١٢٢/١] أحدها: أن العسل يذكر ويؤنث / فمن أنه، قال: في تصغيره
عسيلة.

ثانيها: أنه على معنى النطفة وهو ضعيف، لأن الإنزال
لا يشترط.

ثالثها: على نية اللذة.

رابعها: أنه أراد قطعة من العسل. واستعمال لفظ العسيلة في
كل ذلك مجاز: إما [من] ^(٥) اللذة كما سلف، وإما من مظنتها وهو
الإيلاج على مذهب جمهور الفقهاء الذين يكتفون بتغيب الحشفة،
قال بعضهم: وفي تصغير العسيلة دلالة على أن الوطأة الواحدة كافية
في إباحتها لمطلقها.

(١) زيادة من الحاوي.

(٢) زيادة من الحاوي.

(٣) أحمد (٦٢/٦)، وأبو يعلى (٤٨١٣، ٤٨٨١)، والدارقطني (٢٥٢/٣)،

وذكره في مجمع الزوائد (٣٤٣/٤)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى وفيه

أبو عبد الملك المكي ولم أعرفه بغير هذا الحديث، وبقيّة رجاله رجال
الصحيح.

(٤) انظر: إكمال إكمال المعلم (٥٨/٤).

(٥) في هـ (في).

[خامسها]^(١): معنى «ترفع» تجهر برفع صوتها. وفي غير «صحيح مسلم» [تهجر]^(٢) «من الهجر وهو الفحش من القول.

الوجه الرابع في أحكامه:

الأول: تحريم المبتوتة بالطلاق الثلاث على مطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، وهو صريح القرآن أيضاً.

الثاني: أن المراد بنكاح الثاني عقده ووطئه، وهو قول جميع ^{المراد بالنكاح الثاني عقده ووطئه} العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وانفرد سعيد بن المسيب ^{المراد بالنكاح الثاني عقده ووطئه} فلم يشترط الوطء واكتفى بالعقد، لقوله — تعالى — : ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣)، والنكاح: حقيقة في العقد على الصحيح.

وأجاب الجمهور: بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بهذا، ولعل سعيد لم يبلغه الحديث، ولم يقل أحد من العلماء بقوله إلا طائفة من الخوارج، كذا قال، وعزا بعضهم إلى «شرح الرسالة» للقاضي عبد الوهاب؛ أن سعيد بن جبير وطائفة من السلف قالوا به أيضاً.

واتفق العلماء: على أن تغيب الحشفة في قبلها كافٍ في ذلك من غير إنزال المنى.

وشذ الحسن البصري: فشرط الإنزال، وجعله حقيقة العسيلة.

وأجاب الجمهور: بأن إدخال الحشفة يحصل اللذة

(١) في هـ (رابعها).

(٢) في الأصل (تجهر)، وما أثبت من ن هـ.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٣٠.

والعسيلة^(١)

الثالث: اشتراط الانتشار في التحليل من حيث إنه يرجع حمل
قولها: «إنما معه مثل هدبة الثوب» على الاسترخاء وعدم الانتشار
شرط الجماع
الحقيقي من
رجل يمكن
جماعه

(١) قال ابن عبد البر - رحمنا الله وإياه - في الاستذكار (١٦/١٥٦، ١٥٧):

ومعنى ذوق العسيلة هو الوطء.

وعلى هذا جماعة العلماء، إلا سعيد بن المسيب، فإنه قال: جائز أن ترجع
إلى الأول إذا طلقها الثاني، وإن لم يمسه، وأظنه لم يبلغه حديث العسيلة،
وأخذ بظاهر القرآن: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾، فإن
طلقها - أعني الثاني - فلا جناح عليهما أن يتراجعا، وقد طلقها.

وليس في القرآن ذكر ميس في هذا الموضع، وغابت عنه السنة في
ذلك، ولذلك لم يعرج على قوله أحد من العلماء بعده.

وانفرد أيضاً الحسن البصري، فقال: لا تحل لأول حتى يطأها الثاني وطأ
فيه إنزال، وقال: معنى العسيلة «الإنزال».

وخالفه سائر الفقهاء، وقالوا: التقاء الختانين يحللها لزوجها.

قال أبو عمر: ما يوجب الحد، ويفسد الصوم، والحج، يحل المطلقة،
ويحصن الزوجين، ويوجب كمال الصداق.

وعلى هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وجمهور الفقهاء.

وقال مالك، وابن القاسم: لا يحل المطلقة إلا الوطء المباح، فإن وقع
الوطء في صوم، أو اعتكاف، أو حج، أو حيض، أو نفاس لم يحل
المطلقة، ولا يحل الذمية عندهم وطء زوج ذمي لمسلم، ولا وطء من لم
يكن بالغاً.

وقال أبو حنيفة، والشافعي وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي،
والحسن بن حي: يحلها التقاء الختانين، ووطء كل زوج بعد وطئه وطأ،
وإن لم يحتلم إذا كان مراهقاً. اهـ.

لاستبعاد أن يكون الصغر قد بلغ إلى حد لا تغيب فيه الحشفة أو مقدارها الذي يحصل به التحليل، كما أسلفته.

والمشهور عند الشافعية: أنه إذا لم يكن انتشار أصلاً لتعنز أو شلل أو غيرهما لا يحصل التحليل خلافاً للجويني والغزالي فإنهما قالا بحصوله لحصول صورة الوطء وأحكامه.

والأصح عندهم أيضاً: أنه لا بدّ من صحة النكاح وفي كونه ممن يمكن جماعه لا طفلاً^(١) لا يتأتى منه ولا يخفى أنه لا بدّ من حلها، للأول من انقضاء عدتها من الثاني وأنه لا يحل للثاني نكاحها حتى تنقضي عدتها من الأول وكان ابن المنذر^(٢) يقول: في الحديث دلالة على أن الزوج الثاني لو واقعها وهي نائمة، أو مغمى عليها لا تحس باللذة أنها لا تحل للأول، لأن الذواق أن تحس بها، كذا نقله البغوي عنه في «شرح السنة»^(٣)، ثم قال: وعامة أهل العلم على أنها^(٤) تجل، وقال القرطبي في «مفهمه»^(٥): إنه حجة لأحد القولين

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٦/١٥٧، ١٥٨).

وليس وطء الطفل عند الجميع بشيء، قال الشافعي: إذا أصابها بنكاح صحيح، وغيب الحشفة في فرجها، فقد ذاق العسيلة، وسواء في ذلك قوي النكاح وضعيفه، قال: والصبوي الذي يطأ مثله، والمراهق، والمجنون، والخصي الذي قد بقي معه ما يغيبه في الفرج يحلون المطلقة لزوجها. اهـ.

(٢) انظر: معالم السنن (٣/٢٠٥).

(٣) ساقه من المعالم بمعناه (٩/٢٣٤).

(٤) في الأصل زيادة (لا)، وما أثبت من شرح السنة ون هـ.

(٥) المفهم (٥/٢٤٢٣).

عندهم في أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل، وعند ابن القاسم إن وطئ المجنون يحلها، [وخالفه أشهب وعندهما وعند ابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ إن وطئها حائضاً لا يحلها]^(١)، وخالف ابن الماجشون وعند المالكية خلاف فيما إذا وطئها بعد أن رأت / القصة البيضاء ولم تغتسل، وكذا فيما إذا وطئها وهي صائمة. ومحل الخوض في ذلك كتب الفروع فإنه أليق به^(٢).

الرابع: استنبط القاضي عياض^(٣) من شكواها وأن الذي معه كالهدية على التطلق بعدم الجماع، وأنه من حقوق الزوجة / قال: وهو قول كافة العلماء بعد ضرب الأجل سنة للاختبار إذا رجىء زوال ما به. أما المجبوب والخصي فإنه يطلق عليه ولا يؤجل.

وقال بعض السلف: يؤجل عشرة أشهر.

وخالف داود: الكافة، ورأى أنه لا يطلق بالعتة، ولم يقل به أحد من السلف إلا ابن عُلَيَّة والحكم والإجماع يرد قولهم.

وحجتهم: ظاهر الحديث أنه — عليه الصلاة والسلام — لم يطلق عليه ولم يؤجله، وليس لهما فيه حجة، بل عليهما لقوله — عليه الصلاة والسلام —: «أتريدان أن ترجعي إلى رفاعة»، فإن دليل شكواها يوجب الفراق، ولأنه قد ناكرها، وفي الموطأ^(٤) «أنه

(١) في — ساقطة.

(٢) انظر: إكمال إكمال المعلم (٤/٥٨، ٥٩).

(٣) انظر: المرجع السابق (٤/٥٧).

(٤) الموطأ (ح ١٠٧٨)، بلفظ: «فلم يستطع أن يمسه، ففارقها».

طلقها»، وذلك إخبار عن مآل الحال بعد هذا المجلس.

الخامس: استنبط ابن عبد البر^(١) من قوله — عليه الصلاة نية المرأة في رجوعها إلى زوجها الأول لا يؤثر في نكاحها من الثاني المطلق أخرى أن لا يراعى.

وأما نية المحلل فقال داود: لا أبعد أن يكون مأجوراً عليه إذا لم يُشترط عليه، لأنه قصد إرفاق أخيه وإدخال السرور عليه، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد أنه مأجور، وقاله سالم والقاسم إذا لم يعلم الزوجان.

قال ابن عبد البر^(٢): لا معنى لعلمهما فلم يبقَ إلا إرادة النكاح، فإن كان ذلك بالشرط دخل تحت اللعنة في الأحاديث الواردة فيه، وكان حكمه حكم نكاح المتعة، كما قال الشافعي: وفسد نكاحه وإن كان بالنية فقولان^(٣) عنده: القديم كذلك، كما هو مذهب مالك والجديد الصحة، وهو قول داود عن ابن أبي ليلى إبطال الشرط وصحة العقد.

وقال أبو حنيفة: هو جائز، وله أن يقيم عليه، قال مرة: ولا يحلها له، وقال مرة: يحلها.

(١) الاستذكار (١٦/١٥٥).

(٢) في الاستذكار: زوجها.

(٣) في المرجع السابق (١٦/١٦٠، ١٦٢).

(٤) أي للشافعي.

وقال زفر: إذا شرط عليه تحليلها فالنكاح جائز، والشرط باطل.

وقال أبو يوسف: يفسد بالشرط، ولها مهر المثل^(١).

السادس: يؤخذ من [هذا]^(٢) الحديث أن مثل هذا الواقع من هذه الصحابة [إذا صدر]^(٣) من مدعيته لا ينكر عليها ولا يوبخ بسببه، فإنه في معرض المطالبة بالحقوق، ويدل على ذلك أيضاً عدم إنكار الصديق وإن كان خالد قد حركه للإنكار، وحضه عليه.

ويؤخذ منه إظهار ما في النفس ليعرف حكمه. والتبسم أيضاً تعجبا، والأدب عند العلماء والحكام بعدم رفع الصوت بين أيديهم، وعند سؤالهم خصوصاً من النساء / فإن رفع صوتهن أقبح من رفع صوت الرجال.



(١) انظر هذا المبحث في الاستذكار (١٦/١٥٨، ١٦٣).

(٢) زيادة من هـ.

(٣) زيادة من ن هـ.

الحديث الحادي عشر

٣٢٩/١١/٦٢ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :
«من السنة، إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، [و]»^(١) قسم . وإذا تزوج
التيب أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم»^(٢) .

قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : هذا اللفظ هو للبخاري، وترجم عليه . «باب : إذا ألفاظ الحديث
عند البخاري تزوج التيب على البكر»^(٣) . ثم ساقه من حديث أيوب وخالده عن
أبي قلابة عن أنس قال : «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على التيب
أقام عندها سبعا وقسم . وإذا تزوج التيب أقام عندها ثلاثاً إلى
آخرها، كما ذكره المصنف، ثم قال : وقال : عبد الرزاق أخبرنا

(١) في متن عمدة الأحكام (ثم) .

(٢) البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١)، وابن ماجه (١٩١٦)، والترمذي

(١١٣٩)، وأبو داود (٢١٢٤)، والبيهقي (٣٠١/٧، ٣٠٢)، والدارمي

(١٤٤/٢)، والدارقطني (٢٨٣/٣)، وعبد الرزاق (١٠٦٤٢، ١٠٦٤٣) .

(٣) البخاري الفتح (٣١٤/٩)، (ح ٥٢١٤) .

سفيان عن أيوب وخالد [قال خالد]^(١): ولو شئت [لقلت]:^(٢) رفعه إلى النبي ﷺ وترجم عليه قبل ذلك العدل بين النساء^(٣)، وأخرجه فيه من حديث خالد عن أبي قلابة عن أنس، ولو / شئت أن أقول: قال النبي ﷺ، ولكن قال: «السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً».

وأما مسلم: فرواه من حديث خالد عن أبي قلابة، عن أنس قال: إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً. وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً، قال خالد: - يعني الحذاء - ، ولو قلت: إنه رفعه لصدقْتُ، ولكنه قال: السنة كذلك.

ثم رواه من حديث أيوب وخالد عن أبي قلابة، عن أنس قال: «من السنة أن يقيم عند البكر سبعاً، قال خالد: ولو شئت قلت: رفعه إلى النبي ﷺ».

[ورواه أبو]^(٤) حاتم بن حبان في «صحيحه» مرفوعاً مجزوماً به من حديث سفيان، حدثنا أيوب عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «سبع للبكر، وثلاث للثيب». ثم روى بإسناده عن

(١) زيادة من البخاري.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) لم يسق هذا الحديث في هذه الترجمة، ولم يذكره أيضاً، بل اقتصر على الآية والحديث ساقه في الترجمة التي بعده، باب: إذا تزوج البكر على الثيب. الفتح (٣١٣/٩).

(٤) في الأصل (ورواية أبي)، وما أثبت من هـ، تقريب الإحسان (٨/١٠) زيادة (قال).

سفيان أيضاً، قال: حفظناه من حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ بمثله رواهما جميعاً عن شيخه ابن خزيمة، عن عبد الجبار، عن سفيان وقال الترمذي في «جامعه»^(١): [و]^(٢) رفعه محمد بن إسحاق عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس^(٣). [ولم يرفعه بعضهم.

ورواه الدارقطني مرفوعاً من حديث محمد بن إسحاق عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس]^(٤) سمعت رسول الله ﷺ يقول: للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاث، ثم يعود إلى نسائه.

قال ابن عبد البر في «استذكاره»^(٥) ولم يرفع حديث خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن أنس في هذا غير أبي عاصم فيما زعموا وأخطأ فيه. انتهى. وقد أسلفنا رفعه من غير حديث خالد.

الوجه الثاني: في التعريف براويه، وقد سلف في باب الاستطابة.

وأما أبو قلابه: فسلف في باب صفة صلاة النبي ﷺ.

الثالث: إذا قال الصحابي: «من السنة كذا». كان كالمرفوع قول الصحابي إلى رسول الله ﷺ وهو الأصح عند الأصوليين والفقهاء والمحدثين، له حكم المرفوع لأن الظاهر أنه ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ وإن كان يحتمل أن

(١) سنن الترمذي (٣/٤٣٦).

(٢) في هـ ساقطة، وفي السنن (وقد).

(٣) ما بعد هذا غير موجود في السنن.

(٤) زيادة من هـ.

(٥) الاستذكار (١٦/١٤٠). انظر: فتح الباري (٩/٣١٤، ٣١٥).

[١٢٣/أب] ذلك بناءً على اجتهاد رآه ولكن / الأظهر خلافه ويؤيده الرواية السالفة التي أسلفنا فيها العزم برفعها.

وأما قول أبي قلابة: «ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه»، معناه أن هذه اللفظة وهي قوله: «من السنة»، كذا صريحة في رفعه، فلو شئت أن أقوله بناءً على الرواية بالمعنى لقلته، ولو قلته كنت صادقاً، كذا قرره النووي [رحمه الله] ^(١) في «شرح مسلم» ^(٢)، وقد قاله في الرواية التي أسلفناها، وقد أسلفنا مثل قول أبي قلابة خالد الحذاء ^(٣)، وأسلفنا من رواية البخاري من رواية أبي قلابة عن أنس، ولو شئت أن أقول: قال النبي ﷺ: ولكن قال السنة فذكره، وفي الترمذي من حديث أبي قلابة عن أنس قال: لو شئت أن أقول: قال رسول الله ﷺ: ولكنه قال: «السنة»، فذكره.

وقال الشيخ تقي الدين ^(٤): قول أبي قلابة يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون ظن [رفعه] ^(٥) من أنس لفظاً فتحرز [عنه] ^(٦) تورعاً.

والثاني: أن يكون رأى أن قول أنس «من السنة» في حكم المرفوع، فلو شاء لعبر عنه بأنه مرفوع، على حسب اعتقاده؛ أنه في

(١) زيادة من هـ.

(٢) شرح مسلم (١١/٤٦).

(٣) في هـ ساقطة.

(٤) إحكام الأحكام (٤/٢٠٣).

(٥) في المرجع السابق: (ذلك مرفوعاً لفظاً).

(٦) في المرجع السابق (عن ذلك).

حكم المرفوع، قال: والأول أقرب، لأن قوله: «من السنة» يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل، وقوله: «إنه رفعه» نص في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل.

قلت: قوله: «من السنة» نص في رفعه أيضاً بمنزلة قوله، قال رسول الله ﷺ على الأصح كما سلف فتعادلاً إذاً.

فائدة: المرفوع في الاصطلاح هو ما أضيف إلى النبي ﷺ ^{نمرس} خاصة لا يقع مطلقه على غيره متصلًا كان أو منقطعاً أو مرسلًا. ^{«المرفوع»}

وقال الخطيب: هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي ﷺ أو قوله فخصه بالصحابة فيخرج مرسل التابعي.

فائدة ثانية: / السُّنَّة: أصلها في اللغة الطريقة، ومنه سنن تعريف السنة، الطريق الذي يمشي فيه غير أنها في عرف الاستعمال صارت موضوعاً لفظاً واصطلاحاً لطريقته — عليه الصلاة والسلام — في الشريعة.

وهي في الاصطلاح: ما حمد فاعله ولم يذم تاركه. ويسمى مندوباً وناقله وغير ذلك.

الوجه الرابع: الحديث يقتضي أن هذا الحق في البكر والثيب ^{ثبوت هذا الحق لكل امرأة مستعدة على نكاح امرأة قبلها} إنما هو إذا كانا متجددتين على نكاح امرأة قبلها، ولا يقتضي أنه ثابت لكل متجددة وإن لم يكن قبلها غيرها، وقد استمر عمل الناس على هذا وإن لم يكن قبلها امرأة في النكاح، والحديث لا يقتضيه.

وقد اختلف العلماء في هذا الحق للجديدة هل هو للزوج ^{الخلاف في هذا الحق هل هو للمرأة أم للرجل؟} أو للمرأة أو لهما؟

فذهب الشافعي والجمهور: إلى أنه حق للمرأة على زوجها
لا يناسها [وإزالة] ^(١) [الحشمة] ^(٢) عنها لتجددها.

وقال بعض المالكية: هو حق للزوج على جميع نسائه.

وقال ابن عبد البر ^(٣): جمهور العلماء على أنه حق لها بسبب
الزفاف، سواء كانت عنده زوجة أم لا لعموم / الحديث السالف عن
رواية مسلم [«إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب
أقام عندها ثلاثا»] ^(٤) ولم يخص من له زوجة.

وحكى ابن القصار من المالكية: أنه حق لهما جميعاً ^(٥).

وقالت طائفة: الحديث إنما هو فيمن له زوجة أو زوجات غير
هذه، لأن من لا زوجة له هو مقيم عندها كل دهره، مؤنس لها،
يتمتع بها، مستمتعة به بلا قاطع بخلاف من له زوجات، فإن جعلت
هذه الأيام للجديدة تأنيساً لها متصلاً لتستقر عسرتها وتذهب حشمتها
منه ووحشتها، ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه، ولا ينقطع
بالدوران على غيرها. وقد يفهم ذلك من قوله: «ثم قسم» إذ القسمة
لا تكون في زوجة واحدة، وجزم به من أصحابنا البغوي في «فتاويه»
فقال: هذا الحق إنما يثبت للجديدة إذا كان في نكاحه أخرى، فإن

(١) في هـ (وزوال).

(٢) لعله (الوحشة).

(٣) التمهيد (١٧/٢٤٣، ٢٤٤)، والاستذكار (١٦/١٣٧، ١٤٢).

(٤) في هـ ساقطة.

(٥) المتفق (٣/٢٩٤).

لم يكن أو كانت ولا بيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف، كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجته أو زوجاته ابتداءً. قال النووي في «شرح مسلم»^(١) والمختار الأقوى الأول، لعموم الحديث.

قلت: وبه قال من المالكية^(٢) ابن عبد الحكم فيما رواه أبو الفرج عنه، وقال ابن حبيب: بالثاني.

ثم اختلف العلماء في هذا المقام عند البكر والثيب إذا كان له ^{الميت هل هو} زوجة أخرى هل [هو]^(٣) واجب أو مستحب؟ فمذهب الشافعي ^{واجب أم مستحب؟} وأصحابه وموافقيهم أنه واجب، وهي رواية ابن القاسم^(٤) عن مالك.

وروى عنه ابن عبد الحكم: أنه على الاستحباب، وهو قول الشافعي أيضاً^(٥).

تنمات:

الأولى: نقل الخطابي^(٦) عن أصحاب الرأي أن البكر والثيب ^{القسم بين البكر والثيب} في القسم سواء، وهو قول الحكم وحماد، وعن الأوزاعي إذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثاً وإذا عكس أقام يومين. وحكاة

(١) شرح مسلم (١٠/٤٤).

(٢) المتقى (٣/٢٩٤).

(٣) زيادة من ن هـ.

(٤) انظر: الاستذكار (١٦/١٣٨).

(٥) المرجع السابق.

(٦) معالم السنن (٣/٥٧).

الترمذي^(١) عن بعض أهل العلم، وهما مصادمان للأحاديث الصحيحة، وأما حديث عائشة رفعته: «للبر إذا نكحها وله نساء ثلاث ليال، وللثيب ليلتان»، فضعيف رواه الدارقطني^(٢)، وفي سنده أم سليم ومحمد بن ضمرة، وهما مجهولان، كما قال ابن القطان والواقدي، وحالته معلومة، وإنما خصت البر بالزيادة لأن حياءها أكثر.

الموالة في الثلاث والسبع
الثانية: تجب الموالة في الثلاث، وفي السبع حتى لو فرقها لا يحسب على الأصح، لأن الحشمة لا تزول [به]^(٣).

عدم الوجوب في القضاء للباقيات
الثالثة: إذا وفّي الثلاث أو السبع لم يقض للباقيات، نعم، يستحب تخيير الثيب عن ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء فإن اختارت السبع فأجابها قضى السبع للباقيات، وإن أقام بغير اختيارها لم يقض إلا الأربع الزائدة على الأصح، هذا مذهب الشافعي وموافقيه، وممن قال به مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن جرير والجمهور [١٢٧/هـ].

وقال أبو حنيفة والحكم وحماة: يجب قضاء الجميع في الثيب والبر، واستدل بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات. وحجة الجمهور: الأحاديث الصحيحة فيه وهي مخصصة للظواهر العامة.

(١) سنن الترمذي (٤٣٧/٣).

(٢) سنن الدارقطني (٢٨٤/٣)، وضعفه ابن حجر في الفتح (٣١٥/٩).

(٣) في هـ ساقطة.

ونقل أبو عمر^(١) عن مالك وأصحابه أنهم لا يقولون بتخيير

الشيء وتركوا حديث أم سلمة بحديث أنس / . [١٢٤/أب]

الرابعة: الحرية والأمة في ذلك سواء على الأصح عندنا، وبه الحرية والأمة في صرح ابن القصار من المالكية^(٢)، لأن المراد زوال الوحشة. والأمة تلك سواء كالحرية فيه.

وقيل: هي على النصف من الحرية، ويكمل المنكسر.

وقيل: لا.

الخامسة: إذا قلنا: إن الحق السالف للزوجة فهل يقضي به

أم لا؟ فيه خلاف عند المالكية، قال محمد بن عبد الحكم: نعم، وقال محمد عن أصبغ لا كالمتمتع^(٣).

السادسة: قال الشافعي في «المختصر»^(٤): لا أحب أي لمن وجوب شهود

زفت له امرأة أن لا يتخلف عن صلاة ولا شهود جنازة ولا برّ كان ^{الجمعة} ^{والجماعات} يفعلها ولا إجابة دعوة. ونصّ على نحوه في «الأم»^(٥)، قال الرافعي: ^{للمنزوج} ^{ونسوته في} هذا في النهار. أما الليل فقد قال الأصحاب: لا يخرج لأن هذه الخروج بينهن

مندوبات والمقام عندها واجب وقالوا في دوام القسم ينبغي أن يسوي بينهن في الخروج إلى الجماعات وأعمال البر وأن يخرج في

(١) الاستذكار (١٦/١٣٩)، والتمهيد (١٧/٢٣٤، ٢٤٤).

(٢) المنتقى (٣/٢٩٢).

(٣) انظر: المنتقى (٣/٣٩٤).

(٤) مختصر المزني (١٨٥).

(٥) الأم (٥/١١٠ - ١٩٢).

ليلة الجميع أو لا يخرج أصلاً، فلو خرج في ليلة بعضهن فقط فحرام.

قال الماوردي^(١): وإذا كانت عادته التطوع في هذه الأيام بالصوم فالأولى به الفطر؛ لأنها أيام بعال، كما قال - عليه الصلاة والسلام - في أيام التشريق، وقال ابن القاسم عن مالك: لا يتخلف عن الجماعة والجمعة.

قال سحنون^(٢): قال بعض الناس: لا يخرج وذلك لها بالسنة.

وقال الشيخ تقي الدين^(٣): أفرط بعض الفقهاء من المالكية فجعل مقامه عندها عذراً في إسقاط الجمعة إذا جاءت في أثناء المدة [وهو]^(٤) ساقط، منافي للقواعد، فإن مثل هذا من الآداب [و]^(٥) السنن لا يترك له الواجب، ولما شعر بهذا بعض المتأخرين، وأنه لا يصلح أن يكون عذراً توهم أن قائله يرى [أن]^(٦) الجمعة فرض كفاية، وهو فاسد جداً، لأن قول هذا القائل متردد، محتمل أن يكون جعله عذراً [أو]^(٧) أخطأ في ذلك، وتخطئته في هذا أولى من تخطئته فيما دلت عليه النصوص وعمل الأمة من وجوب الجمعة على الأعيان.

(١) الحاوي الكبير (٢٣١/١٢).

(٢) أشار إليه في المتقى عنه (٢٩٥/٣).

(٣) إحكام الأحكام (٢٠٤/٤، ٢٠٥)؛ وانظر: المتقى (٢٩٥/٣).

(٤) في المرجع السابق (وهذا).

(٥) في المرجع السابق (أو).

(٦) زيادة من المرجع السابق.

(٧) في المرجع السابق (واو).

قلت: هذه المقالة التي ضعفها الشيخ هي قياس من يقول [بوجوب]^(١) المقام معها، ويقوى بأنه حق آدمي وهو أضيّق والجمعة لها بدل، ويجعل هذا من الأعذار المسقطة، [السابعة]^(٢): قال ابن المواز من المالكية^(٣): ويبدأ بعد فراغ هذه المدة بأيهما أحب، وأحب أن يبدأ بالقديمة.

خاتمة: في الحديث أحكام: منها العدل بين الزوجات، نواتج الحديث ومنها أن حق الزفاف بالإقامة عند المزفوفة ثابت، وأنها تقدم به على غيرها. ومنها التفرقة بين البكر والثيب فيه.



(١) في الأصل (يوجب)، وما أثبت من ن هـ.

(٢) في الأصل (أما السادسة)، وما أثبت من هـ.

(٣) ذكره عنه في المنتقى (٢٩٥/٣).

الحديث الثاني عشر

٣٣٠/١٢/٦٢ - عن ابن عباس - [رضي الله عنهما] ^(١) - قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن [أحدهم] ^(٢) إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنّبنا الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقنا، فإنه إن يقدر بينهما ولدٌ في ذلك: لم يضره الشيطان أبداً» ^(٣).
الكلام عليه من وجوه:

الأول: هذا الحديث رواه البخاري هنا بلفظ: «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي / أهله: باسم الله، اللهم جنّبني الشيطان

الفاظ الحديث
عند البخاري
[١/١٢٥]

(١) في هـ ساقطة.

(٢) في ن هـ (أحدكم)، وفي هامش الأصل: كذا وجد في شرح ف ك، وفي شرح ع (أحدكم)، أقول: والمراد (ف ك): الفاكهي، و (ع): ابن دقيق العيد.

(٣) البخاري أطرافه (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤)، ومالك في الموطأ (٤١٩/٢)، والترمذي (١١٩٣)، وابن ماجه (١٩١٦)، وأبو داود (٢١٢٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٦٦)، والدارقطني (٢٨٣/٣)، وابن الجارود (٧٢٤)، والبيهقي (٣٠١/٧، ٣٠٢)، والابغوي في شرح السنة (١٥٤/٩)، وعبد الرزاق (٢٣٥/٦)، وابن أبي شيبة (٣٧٨/٣)، والدارمي (١٤٤/٢).

وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد؛ لم يضره شيطان أبداً^(١). ورواه في باب صفة إبليس^(٢) وجنوده من كتاب بدء الخلق: «أما إن أحدكم إذا أتى أهله وقال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فرزق ولداً لم يضره الشيطان». ثم رواه بعد بورقة بلفظ: «لو أن أحدكم قال إذا أتى أهله قال: اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني، فإن كان / [١٢٧/هـ/ب] بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه»^(٣). [ورواه في الطهارة في باب التسمية^(٤) على كل حال، وعند الوقاع. بلفظ: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: [بسم الله]^(٥) اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد لم يضره»^(٦) ^(٧)].

ورواه مسلم هنا بلفظ المصنف سواء إلا أنه قال: «أحدكم» ألفاظ الحديث بدل «أحدهم»، وترجم عليه الترمذي في «جامعه»^(٨) ما يقول إذا عند مسلم

(١) الفتح (٢٢٨/٩)، ح (٥١٦٥)، كتاب النكاح.

(٢) الفتح (٣٣٤/٦)، ح (٣٢٧١).

(٣) ح (٣٢٨٣).

(٤) الفتح (٢٤٢/١)، ح (١٤١).

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) زيادة من ن هـ.

(٧) ويؤب عليه أيضاً في كتاب الدعوات، باب: ما يقول إذا أتى أهله، ح (٦٣٨٨).

وفي كتاب التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى، والاستعاذة بها، ح (٧٣٩٦).

(٨) سنن الترمذي (٣٩٢/٣).

دخل على أهله.

الوجه الثاني: قال القاضي^(١): لم يحمل أحد الحديث في نفي ضرره على العموم في نفي جميعه من الوسوسة والإغواء، بل قيل إن المراد لم يصرعه، وقيل: لم يطعن فيه عند ولادته بخلاف غيره. انتهى. ويبعد هذا التأويل لفظة «أبداً».

المراد بعدم
المضرة هنا

وقال القرطبي^(٢): قصره على الصرع وحده ليس بشيء، لأنه تحكم بغير دليل مع صلاحية اللفظ له ولغيره. وأما القول الثاني ففاسد بدليل قوله — عليه الصلاة والسلام —: «كل مولود يطعن الشيطان في خاصرته إلا ابن مريم. فإنه جاء [يريد]^(٣) أن يطعن فطعن في الحجاب»^(٤). هذا يدل على أن الناجي من هذا الطعن إنما هو عيسى وحده، وذلك لخصوص دعوة أم مريم حيث قالت: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٥)، ثم إن طعنه ليس بضرر، ألا ترى أنه قد طعن كثيراً من الأولياء والأنبياء ولم يضرهم ذلك، ومقصود هذا الحديث، والله أعلم أن الولد الذي يقال له ذلك يحفظ من إضلال الشيطان وإغوائه، ولا يكون للشيطان عليه سلطان،

(١) انظر: إكمال إكمال المعلم (٤/٥٩)، والمفهم (٥/٢٤٢٦).

(٢) في المفهم (٥/٢٤٢٦).

(٣) زيادة من المفهم.

(٤) لفظ الحديث في رواية أبي هريرة في تفسير الطبري (٦/٣٤٢): «كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه حين تلده أمه، إلا عيسى ابن مريم، ذهب يطعن فطعن في الحجاب».

(٥) سورة آل عمران: آية ٣٦.

لأنه يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله
 - تعالى - : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَإِنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾^(١)، وذلك ببركة نية
 الأبوين الصالحين وبركة اسم الله - تعالى - والتعوذ والالتجاء إليه .
 وكان هذا [اشرب]^(٢) من قول أم مريم : «وإني أعينها بك وذريتها
 من الشيطان الرجيم» . ولا يفهم من هذا نفي وسوسته، وتشيعته،
 وصرعه، فقد يكون كل ذلك، ويحفظ الله - تعالى - الولد من
 ضرره في قلبه ودينه وعاقبة أمره .

وقال الشيخ تقي الدين^(٣) : [نفي الضرر]^(٤) يحتمل أن يؤخذ
 عاماً يدخل تحته الضرر الديني . ويحتمل أن يؤخذ خاصاً، بالنسبة
 إلى الضرر البدني، بمعنى أن الشيطان لا يتخبطه، ولا يداخله بما
 يضر عقله أو بدنه . وهذا أقرب، وإن كان التخصيص على خلاف
 الأصل . لأن إذا حملناه على العموم اقتضى ذلك أن يكون الولد
 معصوماً عن المعاصي كلها، وقد لا يتفق ذلك، أو يعز وجوده،
 ولا بد من وقوع ما أخبر عنه ﷺ . أما إذا حملناه على أمر الضرر في
 العقل أو البدن فلا يمتنع ذلك، ولا يدل دليل على وجود
 [خلافه]^(٥) .

(١) سورة الحجر : آية ٤٢ .

(٢) في المفهم (شوب) .

(٣) إحكام الأحكام (٤/ ٢٠٥، ٢٠٦) .

(٤) غير موجودة في المرجع السابق .

(٥) في ن هـ (خلافهم)، وما أثبت يوافق إحكام الأحكام .

الوجه الثالث : في أحكامه .

الأول : استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الجماع وإليه الإشارة بقوله : «إذا أراد أن يأتي أهله» ، واستحب الغزالي في / «الإحياء»^(١) أن يقول قبل هذا الدعاء باسم الله ، ويقرأ قل هو الله أحد ، ويكبر ، ويهلل ، ويقول : باسم الله العلي العظيم ، اللهم اجعلها ذرية طيبة ، إن كنت قدرت ولداً يخرج من صلبى ، وإذا قربت الإنزال فقل في نفسك ولا تحرك به شفتيك : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا... ﴾ الآية .

استحباب
التسمية والدعاء
[١٢٥/أب]

الثاني : الاعتصام بذكر الله — تعالى — ودعائه من الشيطان .

الثالث : الحث على المحافظة على تسميته [ودعائه]^(٢) في كل حال لم ينه الشرع عنه حتى في حال ملاذ الإنسان . وفيه أيضاً إشارة إلى ملازمة الشيطان لابن آدم من حين خروجه من ظهر أبيه إلى رحم أمه إلى حين موته ، أعاذنا الله منه .

الحث على
المحافظة
عليهما

فروع متعلقة بالجماع لا بأس أن نعرفها : لا يكره الجماع مستقبل القبلة ولا مستديرها لا في البنيان ولا في الصحراء ، قاله النووي في «الروضة من زوائده»^(٣) . وقال الغزالي في

أحكام عامة
في الحديث

(١) نزهة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٦/١٧٣ ، ١٧٤) أقول : ويغنى عن هذا الحديث الصحيح إلا إذا كان هذا من قبيل التعبد وليس اعتقاده بسنة فلا بأس . وإنما يأتي به دعاء مطلقاً .

(٢) في هـ (الدعاء) .

(٣) روضة الطالبين (١/٦٥) .

«الإحياء»^(١): لا يستقبل القبلة / إكراماً لها، وليتغطيا بثوب، قال: [١٢٨/هـ] وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة، وأن يزيد وينقص بحسب حاجتها في التحصين فإن تحصينها واجب، وإن لم تثبت المطالبة بالوطء، قال: ويكره الجماع في الليلة الأولى من الشهر والأخيرة منه وليلة نصفه، يقال: إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي^(٢). ويقال: إنه يجامع قال: وإذا قضى وطره فليمهل عليها حتى تقضي وطرها.



(١) نزهة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٦/١٧٣، ١٧٤).

(٢) هذا لم يرد فيه حديث وإنما ورد حديث لا أصل له في الجماع في ليلة النصف من الشهر من رواية علي بن أبي طالب، ذكره أبو نعيم في كتاب الطب.

الحديث الثالث عشر

٦٢/١٣/٣٣١ - عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أرأيت الحمى؟ قال: الحمى الموت^(١). ولمسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحمى» أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: هذا الحديث ترجم عليه البخاري: الدخول على ذكر من رواه المغيبة، والترمذي: أيضاً كراهة الدخول أيضاً على المغيبات، ثم من الصحابة قال: وفي الباب عن عمر^(٢).....

-
- (١) البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، والترمذي (١١٧١)، والدارمي (٢٧٨/٢)، والبيهقي (٩٠/٧)، والبغوي (٢٢٥٢)، وأحمد (١٤٩/٤)، (١٥٣)، والنسائي في الكبرى (٣٨٦/٥)، والطبراني (٧٦٢/١٧) إلى (٧٦٥)، وابن أبي شيبه (٤٦٠/٣)، البغوي في شرح السنة (٢٦/٩).
- (٢) حديث عمر وفيه: «ولا يخلون أحدكم بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما»، أخرجه أحمد (١٨/١)، والحميدي (٣٢)، الطيالسي (٧)، =

وجابر^(١) وعمر بن العاص^(٢).

الثاني: في التعريف براويه والأسماء الواقعة فيه.

أما راويه فقد سلف التعريف به في الحديث السادس من هذا الباب.

وأما أبو الطاهر: فاسمه أحمد بن عمرو بن عبد الله بن التمر بن أبي الطاهر عمرو بن السرح الأموي مولا هم البصري. روى عن ابن عيينة والشافعي وخلق وعنه [م د س ق]^(٣)، وجماعة وثقه النسائي. وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن يونس: كان فقيهاً من

= والترمذي (٢١٦٥)، والحاكم (١١٤/١، ١١٥)، والنسائي في الكبرى (٣٨٧/٥)، وأبو يعلى (١٤٣).

(١) حديث جابر ولفظه: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة في بيت، إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم»، أخرجه مسلم (٢١٧١)، والنسائي في الكبرى (٣٨٦/٥)، والبيهقي (٩٨/٧)، وأبو يعلى (١٨٤٨).

(٢) حديث عمرو بن العاص، ولفظه فيه: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل»، أخرجه مسلم (٢١٧٣)، والنسائي (٣٨٦/٥)، والبيهقي (٩٠/٧)، وأحمد (١٧١/٢، ١٨٦، ٢١٣).

وأيضاً جاء من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يخطب: لا تسافرن امرأة إلا بذني محرم، ولا يخلون رجل بامرأة إلا بذني محرم البخاري (١٨٦٢)، والحميدي (٤٦٨)، الطيالسي (٢٧٣٢)، وأبو يعلى (٢٥١٦)، والنسائي (٣٨٦/٥).

(٣) رمزم: مسلم، د: أبو داود، س: النسائي، ق: ابن ماجه: انظر: تهذيب التهذيب (٦٤/١)، «س» لم تتضح في الأصل وإنما صورة كتابتها في هكذا (بين)، وما أثبت من ن هـ وتهذيب التهذيب.

الصالحين الأثبات توفي في ذي القعدة سنة خمسين ومائتين عن ثمانين سنة، حكاه ابن طاهر، وصلى عليه بكار بن قتيبة القاضي.

التعريف
باب وهب

وأما ابن وهب: فاسمه عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري مولاهم المصري أبو محمد أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة خمس وعشرين ومائة وطلب العلم / وله سبع عشرة سنة، وجمع بين الفقه والحديث والعبادة، وصنف موطأ. روى عنه شيخه الليث وجماعة، قال بعضهم: عن نحو من أربعمائة رجل، وكان ثقة [حجة] ^(١) حافظاً مجتهداً، لا يقلد أحداً [إذا تعبد وترهد] ^(٢) وحدث بمائة ألف حديث، وعرض عليه [القضاء] ^(٣) فحبس نفسه ولزم بيته، وكان قسم دهره أثلاثاً: ثلثاً في الرباط، وثلثاً يعلم الناس، وثلثاً في الحج، قيل: حج ستاً وثلثين حجة، وكان مالك يكتب إليه: أبي عبد الله مفتي مصر، ولم يفعل هذا مع غيره، ويقال أيضاً: إنه كتب له كتاباً وعنوانه بالفقيه، ولم يكتب بذلك لغيره، وهو في طبقة مالك في الفقه، مات بمصر سنة سبع وتسعين ومائة.

التعريف بالليث

وأما الليث: فهو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم الأصبهاني الأصل الإمام الحافظ شيخ الديار المصرية وعالمها ومفتيها ورئيسها، روى عن عطاء بن أبي رباح وخلق، وعنه أمم لا يحصون منهم عبد الله بن صالح كاتبه ولد بقلقشندة قرية على

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) هذه العبارة ليست متسقة بما قبلها.

(٣) زيادة من هـ.

فراسخ من مصر سنة ثلاث أو أربع وتسعين، وحج سنة ثلاث عشرة ومائة، وكان كبير الديار المصرية وعالمها الأصيل حتى إن نائب مصر وقاضيهما من تحت أوامره وإذا رابه من أحد منهم أمر كاتب فيه الخليفة [فيعزله]^(١)، وطلب منه المنصور أن يعمل نيابة الملك فامتنع، وكان يُعد من الأبدال، وكان / الشافعي يتأسف على فراقه، [١٢٨/هـ/ب] وكان يقول: هو أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به.

وفي لفظ: إلا أنه ضيعه أصحابه، وقال أيضاً: كان أتبع للأثر من مالك، وقال يحيى بن بكير: كان أفقه من مالك إلا أن الحظوة كانت لمالك.

قال محمد بن رُمح: كان دخله في السنة ثمانين ألف دينار فما أوجب الله عليه زكاة قط. انتهى. وبعث إلى مالك بألف دينار وأهدى إلى مالك مرة أحمال عصفور، وكان يصله في سنة بمائة دينار، وأعطى ابن لهيعة لما احترق منزله ألف دينار، ووصل منصور الواعظ بألف دينار وجاءته امرأة بسكرجة تطلب عسلاً فأعطاهما ظرف عسل، ومناقبه عديدة وهو إمام حجة كتب التصانيف، مات سنة خمس وسبعين ومائة نصف شعبان، وقيل غير ذلك عن إحدى وثمانين سنة.

من اسمه
الليث بن سعد
من الرواة

فائدة: في الرواة الليث بن سعد أربعة:

أحدهم: هذا.

والثاني: مصري أيضاً حدث عن عبد الرزاق الإدريسي.

(١) في هـ (فيصرفه).

والثالث: روى عن ابن وهب.

والرابع: ثقيفي حدّث عن بكر بن سهل.

الوجه الثالث: فيما فيه من المبهم وهو هذا الرجل من الأنصار ولم أره مسمى بعد البحث عنه.

الوجه الرابع: معنى: «إياكم والدخول على النساء» باعدوا
على النساء والدخول [عليهن] ^(١) وهو [من] ^(٢) باب إياك والأسد! وإياك
[١٢٦/ب] والشر! أي اتق ذلك واحذره. والمنصوبان / مفعولان بفعلين
مقدرين يدل عليهما المعنى.

و «الحمو» فسره الليث بن سعد، ولمّا كان الحمو يستعمل عند
الناس في أبي الزوج وهو محرم من المرأة ولا يمتنع دخوله عليها،
فسره الليث بما يزيل هذا الإشكال، وحمله على من ليس بمحرم،
فإنه لا يجوز له الخلوة بالمرأة.

واتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة: كآبيه
وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم.

والأختان: أقارب زوجة الرجل.

والأصهار: يقع على النوعين.

قال القرطبي ^(٣): وقد جاء الحمو في هذا الحديث مهموزاً،
لغات «الحمو»

(١) في ن هـ (عليهم).

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) المفهم (٥/٥٠١).

والهمز أحد لغاته، ويقال فيه: حمو بواو مضمومة كدلو، وحما مقصور كعصا، والأشهر فيه أنه من الأسماء الستة المعتلة المضافة التي تعرب في حال إضافتها إلى غير ياء المتكلم بالواو رفعاً، وبالألف نصباً، وبالياء خفضاً، فتقول: جاءني حموك، ورأيت حماك، ومررت بحميك، وحماة المرأة أم زوجها [لغة في] ^(١) غير هذه.

معنى «الحمو»
«الموت»

وقوله: «الحمو الموت» فيه قولان:

أحدهما: أن المعنى فليمت ولا يفعلن ذلك، قاله أبو عبيد.

والثاني: أن لقاء هذا مثل الموت، قاله ابن الأعرابي، حكاه ابن الجوزي في «غريبه» ^(٢)، ثم قال: والمراد بالحديث النهي عن الخلوة ولو بالحمو. وقال النووي في «شرح مسلم» ^(٣) معناه أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة أكبر لتمكنه من الوصول بالمرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي. قال: والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه. فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ [وابن الأخ والعم] ^(٤) وابن العم ونحوهم ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه، ويخلو بامرأة أخيه، فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه، فهذا

(١) في الأصل (بالغة فيها).

(٢) غريب الحديث لابن الجوزي (١/٢٤٥).

(٣) شرح مسلم (١٤/١٥٤).

(٤) زيادة من هـ ومن شرح مسلم.

صواب معنى الحديث . وأما ما ذكره [المازري و]^(١) حكاه أن المراد بالحمو أبو الزوج . وقال : إذا نهى عن أبي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب فهو كلام فاسد مردود ، ولا يجوز حمل الحديث عليه ، وكذا ما نقله القاضي^(٢) عن أبي عبيد أن معنى «الحمو الموت» فليمت ولا يفعل [ذلك]^(٣) هو كلام فاسد ، والصواب [ما سلف]^(٤) ، ثم نقل عن ابن الأعرابي : أنها كلمة تقولها / العرب كما تقول : الأسد الموت أي - لقاءه مثل الموت - .

[١٢٩/هـ]

قال القاضي^(٥) : معناه الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين ، فجعله كهلاك الموت ، فورد الكلام مورد التغليظ ، ونقل المحب في «أحكامه» عن ابن الأثير^(٦) أنه قال : إنما كان [خلوة الحم]^(٧) أشد من خلوة غيره ، [من البعداء]^(٨) ، لأنه ربما حسن لها أشياء ، وحملها على أمور تثقل على الزوج ، من التماس ما

(١) في المخطوطتين (البخاري أو) ، وهو خطأ وما أثبت من شرح مسلم .

(٢) إكمال إكمال المعلم (٥/٤٤٠) .

(٣) زيادة من غريب الحديث ، لأبي عبيد (٣/٣٥٣) .

(٤) زيادة من ن هـ ، والمراد به هنا النووي فإنه نقله منه . انظر : شرح مسلم

(١٤/١٥٤) . وانظر : ابن حجر في فتح الباري (٩/٣٣١ ، ٣٣٢) .

(٥) إكمال إكمال المعلم (٥/٤٤٠) .

(٦) في جامع الأصول (٦/٦٥٧) ، والله دره حيث إنه لما لم يطلع عليه لم يعزه إلى ابن الأثير مباشرة ، وإنما نسبه إلى من ذكره عنه . فهذا غاية في الأمانة ودقة في البحث فجراه الله خيراً .

(٧) في المخطوطتين (خلو لحم) ، وما أثبت من جامع الأصول .

(٨) زيادة من جامع الأصول .

ليس في وسعه، أو سوء عشرة أو غير ذلك [فلهذا قال: هو الموت]^(١)، ولأن الزوج [قد]^(٢) لا يؤثر أن يطلع [الحم]^(٣) على باطن حاله. ثم قال: / — أعني المحب — ويحتمل أن الكراهة إنما [١/١٢٧]

كانت لمكان إدلاله على الزوج، فربما تبسط في بيته بما يكره من أخذه ما لا يسهل عليه أخذه ونحو ذلك مما يعز عليه، ولا ينبغي أن يحمل على أمر مكروه، فإن الأجنبي أقرب إلى ذلك منه. وقال البغوي في «شرح السنة»^(٤) معناه: احذروا الحمى كما تحذروا الموت، وقال الشيخ تقي الدين القشيري^(٥): إن تأويله بحسب اختلاف الحمى، فإن حُمِلَ على محرم المرأة، — كأبي زوجها — فيحتمل أن يكون المعنى أنه لا بدَّ من إباحتها دخوله، كما أنه لا بدَّ من الموت، وإن حُمِلَ على من ليس بمحرم فيحتمل أن يكون هذا الكلام خرج مخرج التغليظ والدعاء، لأنه فهم من قائله طلب الترخيص بدخول هؤلاء الذين ليسوا بمحارم. فغلَّظ عليه لأجل هذا القصد المذموم، بأن جعل دخول الموت عوضاً [من]^(٦) دخوله، زجراً عن هذا الترخيص، على سبيل التفاؤل، أو الدعاء، كأنه يقال: من قصد ذلك فليكن الموت في دخوله عوضاً

(١) زيادة من جامع الأصول.

(٢) زيادة من جامع الأصول.

(٣) في المخطوطتين (الحمى)، وما أثبت من جامع الأصول.

(٤) شرح السنة (٢٧/٩).

(٥) إحكام الأحكام (٢٠٧/٤، ٢٠٨).

(٦) في هـ (عن).

[من^(١)] دخول الحمو الذي قَصَدَ دخوله، قال: ويجوز أن يكون شبهه بالموت، باعتبار كراهته لدخوله، وشبه ذلك بكراهة دخول الموت.

تحريم الخلوة
بالنساء

الوجه الخامس: الحديث دال على تحريم الخلوة بالأجانب وقوله: «وياكم والدخول على النساء» مخصوص بغير المحارم، وعام بالنسبة إلى غيرهن، ولا بدّ من اعتبار أمر آخر، وهو أن يكون الدخول مقتضياً للخلوة، أما إذا لم تقتضيه فلا يمتنع^(٢)، كالدخول للتعليم ونحوه^(٣) وعموم النساء يدخل تحته الشابة والعجوز، وذكر البيهقي^(٤) عن ابن عباس أنه — تعالى — استثنى [من ذلك وال]^(٥) قواعد [من النساء]^(٦) [اللاتي لا يرجون نكاحاً]^(٧) أن يضعن ثيابهن الجلباب، و«أن يستعففن» بلبس جلابيهن «خير لهن»، وذهب أنس مع النبي ﷺ إلى أم أيمن وبعده انطلق إليها الصديق^(٨)، ولعل من هذا دخول سفيان على رابعة — رضي الله عنها — .

(١) في هـ (عن).

(٢) إلى هنا ساقه من إحكام الأحكام (٢٠٧/٤).

(٣) أقول: لا يجوز الخلوة بالمرأة مطلقاً لا للتعليم ولا غيره، وهذا باب يجب إغلاقه.

(٤) السنن الكبرى (٩٣/٧)، وسياقه هنا بتصرف.

(٥) زيادة من السنن.

(٦) في هـ ساقطة.

(٧) زيادة من سياق الآية.

(٨) مسلم (٢٤٥٣، ٢٤٥٤)، وابن ماجه (١٦٣٥)، والبيهقي (٩٣/٧).

وفي معنى الخلوة بالنساء الخلوة بالأمرد الحسن الذي يفتتن به، بل الخلوة به أشد.

الوجه السادس: يؤخذ من الحديث السؤال عما يلزم أن يكون داخلاً في العموم فإن قوله: «إياكم والدخول على النساء» يعم الحمو وغيره، فسأل عنه. ويؤخذ منه أيضاً الجواب بأمر يلزم فيه التغليظ في النهي والتحذير من ارتكابه.



٦٣- باب الصداق

الصداق لغة
ولغته هو - بفتح الصاد وكسرهما - وأصله من الصدق لإشعاره
بصدق رغبة الزوج في الزوجة، ويقال: صدق - بفتح الصاد وضم
الدال، وبضم الصاد وإسكان الدال، وفتحها وبضمها، وبالفتح
اسمائه وسكون الدال - ، فهذه سبع لغات، وله ثمانية أسماء مجموعة في
بيت:

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق
وزاد بعضهم: النكاح مستدلاً بقوله - تعالى - : ﴿لَا يَجِدُونَ
[١٢٧/أ] نِكَاحًا﴾^(١)، والطول مستدلاً بقوله - تعالى - : ﴿وَمَنْ / لَّمْ يَسْتَطِعْ
مِنْكُمْ طَوْلًا﴾^(٢)، والنفقة والرصاص وهو اسم للمال الواجب للمرأة
اصطلاحاً على الرجل بالنكاح [و]^(٣) بالوطة، وذكر المصنف في الباب ثلاثة
أحاديث:

• • •

(١) سورة النور: آية ٣٣.

(٢) سورة النساء: آية ٢٥.

(٣) في هـ ساقطة.

الحديث الأول /

٦٣/١/٣٢٢ — عن أنس بن مالك — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ: «أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: في التعريف براويه، وقد سلف في باب الاستطابة، ونبهنا عليه لطول العهد.

وصفية: تقدمت في باب الاعتكاف.

الأول: اختلف أصحابنا في معنى هذا الحديث على أربعة منى الحديث أوجه:

أحدها: أنه أعتقها بشرط أن ينكحها فلزمها الوفاء بخلاف غيره، وهذا يقتضي إنشاء عقد بعد ذلك.

(١) البخاري (٤٢٠٠)، ومسلم (١٣٦٥)، والنسائي (١١٤/٦، ١١٥)، والدارمي (١٥٤/٢)، وابن الجارود (٧٢١)، وابن ماجه (١٩٥٧)، والدارقطني (٢٨٦/٣)، والبغوي (٢٢٧٣، ٢٢٧٤)، وأحمد (١٨١/٣)، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٨٠، ٢٩١)، وأبو يعلى (٣٣٥١)، والطيالسي (١٩٩١)، وأبو داود (٢٠٥٤)، والبيهقي (٢٨/٧)، وعبد الرزاق (١٣١٠٧)، والمعجم الصغير (٣٨٦).

ثانيها: أنه جعل نفس العتق صداقاً، وجاز له ذلك بخلاف غيره، وهذا ما أورده الماوردي^(١).

ثالثها: أنه أعتقها بلا عوض، وتزوجها بلا مهر، لا في الحال ولا في المال. وهذا أقرب إلى الحديث، قال النووي في «الروضة»^(٢): وهذا أصحها وسبقه إلى ذلك ابن الصلاح، فقال في «مشكله» إنه أصح وأقرب إلى الحديث، وحكى عن أبي إسحاق وقطع به البيهقي^(٣) فقال: أعتقها مطلقاً، قال ابن الصلاح: فيكون معنى قوله: «وجعل عتقها صداقها» أنه لم يجعل لها شيئاً غير العتق، فحل محل الصداق، وإن لم يكن صداقاً، وهو من قبيل قولهم: الجوع زاد من لا زاد له.

رابعها: أنه أعتقها على شرط أن يتزوجها، فوجب له عليها قيمتها فتزوجها به، وهي مجهولة، وليس لغيره أن يتزوج بصداق مجهول. حكاه الغزالي في «وسيطه» نعم لنا وجه في صحة إصداق قيمة الأمة المعتقة المجهولة إذا أعتقها عليه بالنسبة إلينا، وهو يرد على قول الغزالي في «وسيطه» فيه خاصة بالاتفاق إلا أن يكون القائل بالصحة في حق غيره غير القائل بالصحة هنا.

وقال أبو محمد بن حزم^(٤): ما وقع في الحديث سنة جائزة

(١) الحاوي الكبير (٤٢/١١).

(٢) الروضة (١٠/٧، ١١)، وشرح مسلم (٢٢١/١٠).

(٣) سنن البيهقي (١٢٨/٧).

(٤) المحلى (٥٠١/٩، ٥٠٧).

صحيحة لكل من أراد أن يفعل مثل ذلك إلى يوم القيامة، وكذا قال الترمذي^(١): فإنه لما أخرج الحديث السالف قال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم، قال: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها، حتى يجعل لها مهراً سوى العتق. قال: والقول الأول أصح.

وترجم البخاري^(٢) على الحديث، باب: من جعل عتق الأمة صداقاً، وقال أبو حاتم بن حبان من أصحابنا في صحيحه^(٣).

النوع السادس: فعل فعله — عليه الصلاة والسلام — لم تقم

(١) سنن الترمذي (٤١٤/٣)، تعقب ابن حجر — رحمنا الله وإياه — في الفتح (١٢٩/٩)، الترمذي قائلاً: ومن المستغربات — ثم ساق كلامه هنا إلى أن قال — وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي، والمعروف عند الشافعية أن ذلك لا يصح، لكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال الأول، ولا سيما نص الشافعي على أن من أعتق أمته على أن يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها أن تتزوج به، لكن يلزمها له قيمتها، لأنه لم يرض بعتقها مجاناً فصار كسائر الشروط الفاسدة، فإن رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها، فإن اتحدا تقاصاً، وممن قال بقول أحمد من الشافعية ابن حبان — وسيأتي كلامه — صرح بذلك في صحيحه. اهـ، محل المقصود.

(٢) البخاري الفتح (١٢٨/٩)، (ح ٥٠٨٦).

(٣) صحيح ابن حبان — تقريب الإحسان — برقم (٤٠٦٣، ٤٠٩١)، ورمز له هكذا [٦/٥]، وهذا يعني أنه من القسم الخامس النوع السادس.

الدلالة على أنه خص باستعماله دون أمته مباح لهم استعمال ذلك الفعل لعدم وجود تخصيصه فيه، ثم ساق الحديث المذكور، وجمهور العلماء على أنه إذا أعتق أمته على أن يتزوج بها يكون عتقها صداقها، لا يلزمها أن / تتزوج به، ولا يصح هذا الشرط، [١/١٢٨] وممن قاله مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر. قال الشافعي: فإن أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها أن تتزوج به، بل له عليها قيمتها، لأنه لم يرض بعتقها مجاناً، وصار ذلك كسائر الشروط الباطلة، فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى، وعليها له قيمتها، وإن تزوجها على قيمتها، فإن كانت معلومة له أو لها صح الصداق ولا يبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق، وإن كانت مجهولة فوجهان لأصحابنا:

زواج الأمة على
نيتها

أحدهما: يصح الصداق كما لو كانت معلومة، لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف وأصحهما، وبه قال الجمهور، منهم: أنه لا يصح الصداق، بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل، وما حكاه الترمذي فيما سلف عن أحمد وإسحاق، قاله سعيد بن المسيب أيضاً والحسن والنخعي [والزهري] (١) والثوري والأوزاعي وأبو يوسف / وظاهر الحديث معهم، لكن الجمهور يؤولونه كما سلف: إن عتقها قام مقام الصداق وإنه سماه باسمه.

[١/١٣٠ هـ]

(١) في مساقطة.

قال الشيخ تقي الدين القشيري^(١): والظاهر مع أحمد ومن وافقه إلا أن القياس مع الآخرين، فيتردد الحال من ظن نشأ من قياس، وظن نشأ من ظاهر الحديث، مع احتمال الواقعة الخصوصية، وهي وإن كانت على خلاف الأصل إلا أنه يُتأنس في ذلك بكثرة خصائص الرسول — عليه أفضل الصلاة والسلام — في النكاح لا سيما هذه الخصوصية لقوله — تعالى — : ﴿وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً...﴾^(٢) الآية.

تنبيه: في البخاري^(٣) في باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها من حديث أبي موسى أنه — عليه الصلاة والسلام — : «أعتقها ثم أصدقها»، وذلك يدل على تجديد العقد بصدائق غير العتق.

وقال البيهقي^(٤): روي من حديث ضعيف أنه أمهرها ثم ذكره، رواية أن الصداق غير العتق وفي رواية من حديث ابن عمر أن جويرية وقع لها مثل ذلك، لكن أعلها ابن حزم^(٥) بيعقوب بن حميد بن كاسب وهو مختلف فيه

(١) إحكام الأحكام (٤/٢١٠).

(٢) سورة الأحزاب: آية ٥٠.

(٣) البخاري الفتح (٩/١٢٦)، (ح ٥٠٨٣).

(٤) سنن البيهقي (٧/١٢٨، ١٢٩)، قال ابن حجر في الفتح (٩/١٢٩) — بعد أن ذكر الحديث — : وهذا لا تقوم به حجة لضعف إسناده، ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت: «أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي». اهـ محل المقصود.

(٥) المحلى (٩/٥٠٤).

لا كما جزم بضعفه.

تنبيه [آخر]^(١): جعل القاضي عياض قوله: «وجعل عتقها صداقها» من قول أنس لم يسنده. قال: ولعله تأويل منه إذا لم يسم لها صداقاً، وبما قاله نظر لا يخفى، فإنه أخبر بما حضره وعلمه وأي إسناد أكثر من هذا^(٢).

(١) في هـ ساقطة.

(٢) قال القرطبي - رحمنا الله وإياه - في المفهم (٢٣٩٨): اعتذر أصحابنا عن قول أنس بشتى أوجه:

أحدها: إن قوله، موقوف عليه، والحجة في قول النبي ﷺ. قال ابن حجر - رحمنا الله وإياه - في الفتح (١٢٩/٩): ناسباً عن بعض العلماء بأنه قول أنس، قاله ظناً من قبل نفسه ولم يرفعه، وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقي من حديث أميمة - وفيه: «وأمرها رزينة»، سبق تخريجه في - ما قبل السابق -، إلى قوله: «وجعل عتقي صداقي»، وهذا موافق لحديث أنس، وفيه رد على من قال: إن أنساً قال: ذلك بناء على ما ظنه.

وثانيها: أن ظاهر قوله: أعتقها وتزوجها أنه كان قد أعتقها ثم تزوجها، وهذا على ما قدمناه في قوله - تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾، وقوله ﷺ: أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا.

وثالثها: أن قوله: «أصدقها نفسها»، يحتمل أن يكون أنس لم ير صداقاً، وسئل عنه قال ذلك. ويعني به: أنه لم يصدقها شيئاً، ويكون هذا من خصوصياته ﷺ.

ورابعها: إنه لو سلم كونه مرفوعاً نصّاً فحيثئذ يكون من خصائصه ﷺ في باب النكاح، وقد ظهرت له فيه خصائص كثيرة، والله أعلم. اهـ.

الثالث: قد يؤخذ من الحديث استحباب عتق الأمة وتزوجها، ^{الحث على}
^{إعتاق الأمة} وقد صح التصريح به والحث عليه من حديث آخر في الصحيح من ^{وتزوجها}
حديث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ في الذي يعتق جاريته ثم
يتزوجها له أجران^(١).



(١) البخاري أطرافه (٩٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته
ثم يتزوجها (١٥٤)، والترمذي (٢٣٨٤)، وأحمد (٤١٥/٤).

الحديث الثاني

٦٣/٢/٣٣٣ — عن سهل بن سعد الساعدي — رضي الله عنه —
أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك، فقامت
طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله، زوّجنيها إن لم يكن لك بها
حاجة، فقال: هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال: ما عندي إلا
إزاري [هذا] ^(١)، فقال رسول الله ﷺ: إزارك إن أعطيتها جلست ولا
إزار لك، فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد، / قال: التمس ولو خاتماً
من حديد، فالتمس، فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: [هل معك
شيء من القرآن؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: ^(٢) عليه
وسلم: زوّجتكها بما معك من القرآن ^(٣).

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) زيادة من إحكام الأحكام.

(٣) البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي
(١١١٤)، والبيهقي (٥٧/٧)، وأحمد (٣٣٠/٥)، وابن ماجه (١٨٨٩)،
والنسائي (١١٣/٦)، والدارمي (١٤٢/٢)، ومالك في
الموطأ (٥٦٢/٢)، والطحاوي في معاني الآثار (١٦/٣)، وابن أبي شيبة
(١٨٧/٤).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: هذا الحديث ذكره البخاري في مواضع من صحيحه^(١) تراجم البخاري
على هذا الحديث منها: تزويج المعسر بلفظ: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر [فيها]^(٢) وصَوَّبَهُ، ثم طأطأ [رسول الله ﷺ]^(٣) رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقضِ فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، الحديث بمعنى رواية المصنف وفيه فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدُعِيَ، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا — عددها — فقال: تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن». باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح^(٤) مختصراً، وفيه: «أمكنّاها بما معك من القرآن»، وذكره في باب التزويج على القرآن وبغير صداق^(٥) فذكره مختصراً «إنها وهبت نفسها» لرسول الله ثلاث مرات تعيد القول عليه، وتقول «إنها وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك»، وفيه: فقال: اذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن»، وذكره مختصراً في فضائل القرآن في باب: خيركم من تعلم القرآن

(١) البخاري الفتح (١٣١/٩)، (ح ٥٠٨٧).

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) البخاري الفتح (١٧٤/٩)، (ح ٥١٢١).

(٥) البخاري الفتح (٢٠٥/٩)، (ح ٥١٤٩).

وعلمه^(١) بلفظ: «إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله فقال: ما لي في النساء من حاجة، فقال رجل: زوجنيها، فقال: اعطها ثوباً، قال: [١٣٠/م/ب] لا أجد، قال: [أعطها]^(٢) / ولو خاتم من حديد، فاعتل له، فقال: ما معك من القرآن؟ قال: كذا وكذا، قال: فقد زوجتكها بما معك من القرآن»، وذكره أيضاً في باب إذا كان الولي هو الخاطب^(٣)، مختصراً. وفي باب السلطان ولي^(٤) مختصراً أيضاً، وفي باب إذا قال: الخاطب [للولي]^(٥) زوجني فلانة، فقال: زوجتك بكذا وكذا، جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيت أو قبلت^(٦) مختصراً أيضاً.

روايت مسلم وذكره مسلم كما ساقه البخاري أولاً، وفي رواية له: «انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن»، ولم يذكر هذه البخاري، ومقصودي بإيراد الحديث من الصحيحين أن سياق المصنف له

(١) البخاري الفتح (٧٤/٩)، (ح ٥٠٢٩).

(٢) في ن ه ساقطة.

(٣) البخاري الفتح (١٨٨/٩)، (ح ٥١٣٢).

(٤) البخاري الفتح (١٩٠/٩)، (ح ٥١٣٥).

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) البخاري الفتح (١٩١/٩)، (ح ٥١٤١).

ومما فات المؤلف — رحمنا الله وإياه — من المواضع التي يوب عليها البخاري في هذا الحديث:

١ — في كتاب الوكالة باب: وكالة المرأة الإمام، ح (٢٣١٠).

٢ — في كتاب فضائل القرآن باب: القراءة عن ظهر قلب، ح (٥٠٣٠).

٣ — في كتاب النكاح باب: النظر إلى المرأة قبل التزويج ح (٥١٢٦).

٤ — وفي باب: المهر بالعروض وخاتم من حديد، ح (٥١٥٠).

باللفظ المذكور لم أجدها فيهما ولا في أحدهما .
الوجه الثاني : في التعريف براويه ، وقد سلف واضحاً في أول
باب الجمعة .

الوجه الثالث : في بيان المبهم الواقع فيه :

اسم المرأة
الواهة نفسها

أما الواهة نفسها : فاختلف في اسمها على أربعة أقوال :
أحدها : خولة بنت حكيم بن أمية ، ويشهد له ما في الصحيحين
عن عائشة كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن^(١)
الحديث .

ثانيها : أم شريك وهو الأشهر وقول الأكثرين كما حكاه
النووي عنهم ويشهد له رواية النسائي^(٢) عن أم شريك : «أنها كانت
ممن وهبت نفسها للنبي ﷺ / ، واسمها غزية بنت جابر بن حكيم . [١/١٢٩]
وقيل بنت دودان : ابن عوف ، وقيل : عزيلة^(٣) .

ثالثها : ميمونة بنت الحارث ، قاله ابن عباس^(٤) ،

رابعها : زينب بنت خزيمة الأنصارية قاله الشعبي ،
حكاها الماوردي^(٥) ، وحكى الذي قبله [ابن]^(٦)

(١) البخاري أطرافه (٤٧٨٨) .

(٢) النسائي في الكبرى (٢٩٤/٥) .

(٣) انظر : الإصابة (٢٤٨/٨ ، ١٤٩) .

(٤) قال ابن كثير في التفسير (٥٢١/٣) بعد سياقه : فيه انقطاع وهو
مرسل . اهـ .

(٥) الحاوي الكبير (٤٠/١١) .

(٦) زيادة من ن هـ .

بشكوال^(١) عن إسماعيل القاضي.

وأما الرجل الذي سأل تزويجها، فلم أره بعد البحث عنه.

(١) غوامض الأسماء المبهمة (٦٦٨، ٦٦٩).

قال ابن حجر - رحمنا الله وإياه - في الفتح (٥٢٥/٨):

قوله (وهبن أنفسهن): هذا ظاهر في أن الواهبة أكثر من واحدة، ويأتي في النكاح حديث سهل بن سعد «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني وهبت نفسي لك» الحديث، وفيه قصة الرجل الذي طلبها قال: «التمس ولو خاتماً من حديد»، ومن حديث أنس «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت له: إن لي ابنة - فذكرت من جمالها - فأثرتك بها، فقال: قد قبلتها، فلم تزل تذكر حتى قالت: لم تصدق قط، فقال: لا حاجة لي في ابتك»، وأخرجه أحمد أيضاً، وهذه امرأة أخرى بلا شك. وعند ابن أبي حاتم من حديث عائشة: التي وهبت نفسها للنبي ﷺ هي خولة بنت حكيم، وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح، فإن البخاري أشار إليه معلقاً، ومن طريق الشعبي قال: من الواهبات أم شريك. وأخرجه النسائي من طريق عروة. وعند أبي عبيدة معمر بن المثنى أن من الواهبات فاطمة بنت شريح، وقيل: إن ليلى بنت الحطيم ممن وهبت نفسها له. ومنهن زينب بنت خزيمة. جاء عن الشعبي وليس بثابت، وخولة بنت حكيم وهو في هذا الصحيح. ومن طريق قتادة عن ابن عباس قال: التي وهبت نفسها للنبي ﷺ هي ميمونة بنت الحارث، وهذا منقطع، وأورده من وجه آخر مرسل وإسناده ضعيف. ويعارضه حديث سماك عن عكرمة، عن ابن عباس: «لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها». أخرجه الطبري وإسناده حسن، والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له وإن كان مباحاً له لأنه راجع إلى إرادته. اهـ، محل المقصود.

وأما القرآن الذي كان يحفظ: ففي سنن أبي داود^(١) من نسبة ما كان
حديث أبي هريرة أنه - عليه الصلاة والسلام - قال له: «ما تحفظ
من القرآن؟ قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: «فقم فعلمها
عشرين آية، وهي امرأتك»، وفي إسنادها عسل بن سفيان، ضعفه
يحيى وأبو حاتم وليّنه أحمد، فقال: ليس هو عندي قوي
الحديث^(٢).

الوجه الرابع: في ألفاظه:

معنى «وهبت نفسي لك»، أي أمر نفسي أو شأن نفسي. معنى «وهبت
و «طويلاً» يجوز أن يكون نعت لمصدر محذوف أي قياماً
طويلاً، كما ورد ذلك في رواية وأن يكون نعت لظرف محذوف أي
قامت زمناً طويلاً، وإنما سأل الرجل تزويجها لما علم من زهده
- عليه الصلاة والسلام - فيها بقرينة الحال.

و «إزارك» بضم الراء مرفوع على الابتداء والجملة الشرطية إعراب «إزارك»
بعده خبره، والمفعول الثاني لأعطى محذوف التقدير أعطيتها إياه،
والإزار: يذكر ويؤنث ما يشد على الوسط.

والخاتم: بكسر التاء وفتحها وخيتام وخاتام وختم ست ضبط «الخاتم»
لغات، والجمع خواتيم، ومحمد خاتم النبيين، بالفتح كالطابع لهم،
وبالكسر أي أنه آخرهم، وقد قُرِئَ بهما، قوله - تعالى - ،
و «خاتم النبيين».

(١) سنن أبي داود (٢١١٢)، قال المنذري في إسناد: عسل بن سفيان، وهو
ضعيف. اهـ.

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٥٢/٢٠، ٥٥).

إصرار «ولو»
خاتماً من حديد»
وقوله: «ولو خاتماً من حديد»، أي: لو كان الملتمس خاتماً من حديد.

ويروي بالرفع على تقدير: ولو حضر خاتم من حديد، و«لو» هنا للتقليل، قال القاضي عياض: وهو على المبالغة لا التحديد، قال: وقيل: لعله إنما طلب منه ما يقدمه لا أن يكون جميع مهره خاتم حديد، قال: وهذا يضعف استحباب مالك تقديم ربع دينار^(١) لا أقل.

الباء في قوله
ابما معك»
و«الباء» في قوله: «بما معك»، قيل: إنها الباء المقتضية للمقابلة في العقود كزوجتك بكذا، وبعت كذا بكذا.

وقيل: إنها باء السببية أي بسبب ما معك من القرآن، إما بأن يخلي النكاح عن العوض على سبيل التخصيص / لهذا الحكم بهذه الواقعة، وإما بأن يخلي عن ذكره فقط، ويثبت فيه حكم الشرع في أمر الصداق، وجزم المازري^(٢) بالأول فقال: إنها «باء» التعويض، قال: ولم يرد أنه ملكه إياها بحفظه القرآن إكراً للقرآن، لأنها تصير بمعنى الموهوبة، وذلك خاص به — عليه الصلاة والسلام —.

وقال القاضي^(٣): الأظهر أنه جعل صداقها أن يعلمها بما معه من القرآن أو مقدار منه بدليل رواية مسلم «فعلمها من القرآن».

روايان
«زوجتكها»
الوجه الخامس: اختلفت الروايات في لفظه «زوجتكها» فالذي

(١) انظر: الاستذكار (١٦/٧٠ - ٨٥).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٢/١٤٨).

(٣) إكمال إكمال المعلم (٤/٤٣).

رواه الأكثرون منهم البخاري ومسلم «زوجتكها» وعليها اقتصر المصنف.

قال القاضي عياض: قال الدارقطني: وهو / الصواب [١٢٩/أب] [وهو]^(١) أكثر وأحفظ، ورويت في «صحيح مسلم»: «مُلْكُهَا» — بضم الميم وكسر اللام المشددة — على ما لم يسم فاعله، وكذا هي في معظم النسخ منه، ونقلها القاضي عن رواية الأكثرين لمسلم، قال: وفي بعض النسخ: «ملككتها» بكافين، وكذا رويت في البخاري. قال: وقال الدارقطني: رواية من روى «ملككتها» وهم، وجمع النووي^(٢) — رحمه الله — بين الروایتين، فقال: يحتمل صحة اللفظين، ويكون جرى لفظ التزويج أولاً «فملكها»، ثم قال له: اذهب فقد «ملككتها» بالتزويج السابق، ونقل الشيخ تقي الدين: هذا عن بعض المتأخرين — وعنى به النووي — ثم قال: [و]^(٣) هذا أولاً بعيد، فإن سياق الحديث يقتضي تعيين موضع هذه اللفظة التي اختلف فيها، وأنها التي انعقد بها النكاح، وما ذكره يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به النكاح، واختلاف [موضع]^(٤) كل واحد من اللفظين، وهو بعيد جداً، وأيضاً: فإن لخصمه أن يعكس الأمر، ويقول: كان انعقاد النكاح بلفظ التملك، وقوله: «زوجتكها» إخبار عما مضى بمعناه، فإن ذلك التملك هو تملك نكاح.

(١) في المرجع السابق (٤٢/٤) ورواتها.

(٢) شرح مسلم (٢١٤/١٠)، وإكمال إكمال المعلم (٤٢/٤).

(٣) زيادة من هـ.

(٤) زيادة من ن هـ.

وأيضاً فإن رواية من روى [«مُلْكَتَهَا»] ^(١) التي [لم] ^(٢) يتعرض لتأويلها يبعد فيها ما قال، إلاً على سبيل الإخبار عن الماضي بمعناه، ولخصمه أن يعكسه، وإنما الصواب في [مثل] ^(٣) هذا أن ينظر إلى الترجيح [بأحد وجوهه] ^(٤). ثم نقل كلام الدارقطني السالف فإن هذه لفظة واحدة في حديث واحد اختلف فيها، والظاهر القوي أن الواقع منها أحد الألفاظ، لا كلها.

قلت: وسلك طريق الترجيح من المتأخرين ابن الجوزي أيضاً فقال: في «تحقيقه» ^(٥)، هذا الحديث رواه مالك والثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وزائدة ووهيب والدراوردي وفضيل بن سليمان فكلهم قال: «زوجتكها»، ورواه أبو غسان فقال: «أنكحناكها»، وروى ثلاثة أنفس «ملككتها» معمر، وكان كثير الغلط، وعبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب الإسكندراني وليسا بحافظين، والأخذ برواية الحفاظ الفقهاء مع كثرتهم أولى.

قلت: وقد أسلفنا رواية رابعة «مُلْكَتَهَا». وخامسة «أمكناكها».

الوجه السادس: في أحكامه وفوائده.

-
- (١) في هـ (ملككتها)، وما أثبت يوافق إحكام الأحكام.
 - (٢) زيادة من إحكام الأحكام.
 - (٣) زيادة من إحكام الأحكام.
 - (٤) غير موجودة في إحكام الأحكام.
 - (٥) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٢٧٢). وانظر: فتح الباري (٩/٢١٤)، (٢١٥).

الأولى: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح الذي يرجى
بركته وحصول السعادة بزواجه وصحبته.

الثانية: جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ ونكاحها له كما في جواز هبة المرأة
الآية الكريمة في قوله: ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً﴾^(١) الآية. فإذا تزوجها على
ذلك صح النكاح من غير صداق، لا في الحال ولا في المآل - أعني
لا بالدخول ولا بالوفاة - ولا بغيرهما، وهذا هو موضع الخصوصية
له ﷺ من الآية والحديث، بخلاف غيره فإنه لا بدّ من المهر في
نكاحه / إما مسمى وإما مهر المثل، ولما علم الرجل الخصوصية [١/١٣٠]
قال: «زوجنيها»، ولم يقل: هبنيها.

الثالثة: استدل به بعض الشافعية على أنه ينعقد نكاحه - عليه
الصلاة والسلام - بلفظ الهبة من جهة والأرجح عند الشيخ
أبي حامد، وهو الأصح في أصل «الروضة»^(٢) للنووي منعه، ولا بدّ
من لفظ الإنكاح أو التزويج كغيره ﷺ وإنما يكتفى بلفظ الهبة من
الراغبة فقط، وتحمل الآية والحديث إذن على أن المراد بالهبة من
جهته أنه لا مهر لأجل العقد يلفظ وما ذكرته / من أن غيره لا ينعقد [١/١٣١] ب
نكاحه إلّا بأحد هذين اللفظين، هو قول الشافعي والثوري وأبو ثور
وكثير من أصحاب مالك وغيرهم ومالك في إحدى الروايتين عنه.

وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضي التملك على التأيد،
وعن مالك في الرواية الأخرى عنه أنه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة

(١) سورة الأحزاب: آية ٥٠.

(٢) روضة الطالبين (٩/٧).

والبيع إذا قصد به النكاح، سواء ذكر الصداق أم لا، ولا يصح بلفظ الرهن والإجارة والوصية ومن أصحاب مالك من صححه بلفظ الإحلال والإباحة حكاه القاضي عياض^(١). وقال البغوي في «شرح السنة»^(٢) لا حجة في الحديث لمن أجاز به بلفظ التملك لأن العقد كان واحداً فلم يكن إلا بلفظ واحد، واختلفت الرواية فيه، والظاهر أنه كان بلفظ التزويج على وفاق قول الخاطب زوجيتها، إذ هو الغالب في أمر العقود أنه قل ما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ومن نقل غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد، وإنما قصده الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن بدليل أن بعضهم روى بلفظ الإمكان، واتفقوا على أن العقد بهذا اللفظ لا يجوز، قلت: وقد سلف البحث في هذا المقام في الوجه الخامس واضحاً، وبيان الترجيح فيه، ورجح بعضهم رواية «زوجتكها» بأنها موافقة لقوله — عليه الصلاة والسلام — في الحديث الصحيح «بما استحللتم من فروجهن بكلمة الله»، والوارد في القرآن التزويج والإنكاح دون التملك.

جواز طلب
الصداق نسي
النكاح ونسيه

الرابع: وفيه جواز طلب الصداق في النكاح، وتسميته فيه وتعجيله، قال أصحابنا: يستحب فيه وإن كان المسمى لا يلزم كما إذا زوج السيد عبده من أمته، وسواء قلنا: إنه يجب ويسقط أو لا يجب أصلاً، كما هو الصحيح إظهاراً لشعار النكاح، لتمييزه عن السفاح.

(١) انظر: إكمال إكمال المعلم (٤/٤٢).

(٢) شرح السنة (٩/٥٣).

الخامسة: استحباب أن لا يخلى العقد من ذكر الصداق، لأنه لا بد من ذكر الصداق في العقد النكاح
أقطع للنزاع، وأنفع للمرأة، فإنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب عقد النكاح لها نصف المسمى، فلو لم يكن تسمية لم يجب صداق، فلو عقد من غير ذكر صداق صح عند الشافعي لقوله - تعالى - : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَكُمْ / تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾^(١)، فهذا [١٣٠/ب] تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر، ثم يجب لها المهر، وهل يجب بالعقد أو بالدخول؟ فيه خلاف مشهور وهما قولان للشافعي: أصحهما بالدخول لظاهر الآية^(٢).

السادسة: إرشاد كبير القوم رعيته إلى المصالح والرفق بهم سعي كبير القوم والبدء بأمر أنفسهم، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «إزارك هذا إن أعطيتها جلست ولا إزار لك»، قال سهل الراوي: ولم يكن له رداء.

السابعة: جواز النكاح المرأة من غير أن تُسأل هل هي في عدة جواز العقد على أم لا حملاً على ظاهر الحال، قال الخطابي^(٣): وعادة الحكام استبان المرأة من غير استبان يبحثون عن ذلك احتياطاً، قال الشافعي: لا يزوج القاضي من جاءته بطلب الزواج حتى يشهد عدلان أنه ليس لها ولي حاضر، وليست في زوجية ولا غيره، فمن أصحابه من قال: هذا شرط واجب، والأصح عندهم أنه استحباب واحتياط وليس بشرط.

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٦.

(٢) انظر: شرح مسلم (١٠/٢١٣).

(٣) معالم السنن (٣/٥٠).

الثامنة: جواز الصداق قل أو أكثر مما يتمول إذا تراضيا به الزوجان، وكان ممن يجوز تصرفهما، فإن خاتم الحديد في نهاية من القلة، وهذا مذهب الشافعي وجماهير السلف والخلف منهم: ربيعة وأبو الزناد وابن أبي ذئب ويحيى بن سعيد والليث والنووي والأوزاعي ومسلم بن خالد الزنجي وابن أبي ليلى وداود وفقهاء أهل الحديث وابن وهب من أصحاب مالك، وهو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين / وغيرهم. [١٣٢/هـ]

قالوا: يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير: كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه، وقال مالك: أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمتها كنصاب السرقة^(١). وقال القاضي عياض^(٢): وهذا من أفراد.

وقال أبو عمر^(٣): لا أعلم أحداً قال ذلك بالمدينة قبله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه^(٤): أقله عشرة دراهم.

وقال ابن شبرمة^(٥): أقله خمسة دراهم اعتباراً بنصاب السرقة عندهما.

(١) انظر: الاستذكار (١٦/٧٤، ٧٥)، وإكمال إكمال المعلم (٤/٤١)، ومسلم (١٠/٢١٣).

(٢) إكمال إكمال المعلم (٤/٤١)، ومسلم (١٠/٢١٣).

(٣) الاستذكار (١٦/٧٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

وكره النخعي^(١): أن يتزوج بأقل من أربعين درهماً، وقال

(١) المرجع السابق. وحجة أصحاب هذه الأقوال: بأن البضع عضو مستباح يبدل من المال، فلا بد أن يكون مقدراً قياساً على قطع اليد.

واحتجوا أيضاً بأن الله — عز وجل — لمّا شرط عدم الطول في نكاح الإماء، وأباحه لمن لم يجد طولاً دل على أن الطول لا يجده كل الناس، ولو كان الفلاس، والدانق، والقبضة من الشعر، ونحو ذلك طولاً لما عدمه أحد.

ومعلوم أن الطول في معنى هذه الآية: المال، ولا يقع اسم المال على أقل من ثلاثة دراهم، فوجب أن يمنع من استباحة الفروج باليسير الذي لا يكون طولاً.

قال أبو عمر: هذا كله ليس بشيء، لأنهم لا يفرقون في مبلغ أقل الصداق بين صداق الحرة والأمة، والله أعلم.

وإنما شرط الطول في نكاح الحرائر دون الإماء، وهم لا يجيزون نكاح الأمة بأقل من ربع دينار كما لا يجيزون نكاح الحرة بأقل من ربع دينار. وأما القياس على قطع اليد، فقد عارضهم مخالفوهم بقياس مثله.

وأما حجة الكوفيين بحديث جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صداق بأقل من عشرة دراهم» فلا معنى لها، لأنه حديث لا يثبت أحد من أهل العلم بالحديث.

وما روه عن علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — أنه قال: لا صداق أقل من عشرة دراهم، فإنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي، عن علي، وهو منقطع عندهم ضعيف. اهـ. وقال في الاستذكار (١٦/٧٢)، ٧٣، (٧٧): قوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»، يدل على أن لا تحديد في مبلغ الصداق.

وقد أجمعوا أن لا حد، ولا توقيت في أكثره، فكذلك لا حد في أقله، ولا توقيت. انظر أيضاً: التمهيد (٢/١٨٧، ١٨٨)، (٢١/١١٥، ١١٦)، =

مرة: عشرة. وكان ابن حبيب يستحب أن يكون خمسين حكاة أبو عمر، وهذا الحديث الصحيح الصريح حجة على هذه المذاهب.

التاسعة: جواز اتخاذ خاتم الحديد، وفيه خلاف للسلف في الإجازة والمنع حكاه القاضي، والأصح عند الشافعية أنه لا يكره، والحديث في النهي عنه ضعيف، ومنهم من كرهه لكون الحديد من لباس أهل النار، وكان القائل بهذا يجوز اتخاذه ويكره لبسه^(١).

الخلاف في
التختم بالحديد

والمتقى للباجي (٢٧٩/٣).

(١) اختلف العلماء في جواز لبس خاتم الحديد على قولين:

القول الأول: الكراهة، مستدلين بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتماً من حديد، فقال: هذا شر، هذا حلية أهل النار. فألقاه فاتخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه النبي ﷺ. أخرجه أحمد (١٦٣/٢، ١٧٩)، قال أحمد شاكر في المسند (٢٥/١٠، ١٥٨)، (١٦٦/١١) إسناده صحيح. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥١/٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ثم قال: وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات.

الأدب المفرد (١٠٢١)، وشرح معاني الآثار (٢٦١/٤)، قال أحمد شاكر في المسند (٢١٣/١): إسناده ضعيف لانقطاعه، وجاء من رواية عمر عند أحمد (٢١/١): وفي هذا الحديث إبهام اسم الرجل الذي أنكر عليه، وتوضحه الروايات السابقة عن عبد الله بن عمرو أنه هو المنكر عليه، ويحدث بريدة الأسلمي أن رسول الله ﷺ رأى على رجل خاتماً من حديد، فقال له: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار، ثم جاء وعليه خاتم من شبه، فقال: «ما لي أجد منك ريح الأصنام»، فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذه؟ قال: «من ورق، ولا تشمه مثقالاً» أخرجه الترمذي =

العاشرة: جواز [كون]^(١) تعليم القرآن صداقاً، ويلزم منه جواز جواز كون تعليم القرآن صداقاً الاستئجار لتعليمه، وبجوازه قال الشافعي^(٢) وعطاء والحسن بن صالح ومالك وإسحاق وغيرهم.

وبمنعه قال الزهري وأبو حنيفة وجماعة^(٣)، وهذا الحديث مع

= (١٧٨٥)، والنسائي (١٧٢ / ٨)، وأبو داود (٤٢٢٣).

(١) في هـ ساقطة.

(٢) الأم (٥٩ / ٥).

(٣) قال ابن عبد البر - رحمة الله وإياه - في الاستذكار (٨١ / ١٦، ٨٣):

وفي هذا الحديث - أيضاً - دليل على أن تعليم القرآن جائز أن يكون مهرأ؛ لأنه قال للرجل: «التمس ولو خاتماً من حديد»، فلما لم يقدر عليه، قال له: «هل معك من القرآن شيء؟»، فذكر له سوراً، فقال: «قد زوجتكها على ما معك من القرآن».

وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء.

فقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما: لا يكون تعليم القرآن مهرأ.

وهو قول الليث بن سعد، والمزني صاحب الشافعي.

وحجة من ذهب هذا المذهب أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، لذكر الله - تعالى - الطول في النكاح.

والطُّول: المال، والقرآن ليس بمال، لأن التعليم يختلف، ولا يكاد يُضبط، فأشبه الشيء المجهول.

قالوا: ومعنى قوله ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «قد أنكحتك على ما معك من القرآن إنما هو على جهة التعظيم للقرآن وأهله، لا على أنه مهر، وإنما زوجه إياها لكونه من أهل القرآن، كما روي عن أنس أن النبي ﷺ زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه؛ لأنه أسلم، فتزوجها.

وقد ذكرنا الخبر بذلك في التمهيد.

=

حديث الرقية^(١) الذي في الصحيح، والحديث الآخر الصحيح «إن

= وكان المهر مسكوتاً عنه في الحديثين معاً؛ لأنه معهود معلوم أنه لا بد منه.

وقال الشافعي وأصحابه: جائز أن يكون تعليم القرآن أو سورة منه مهراً.

وقال إسحاق: هو نكاح جائز.

وكان أحمد يكرهه.

وقال الشافعي: فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجر التعليم.

هذه رواية المزني عنه.

وروى عنه الربيع في الموطأ أنه إن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف

مهر مثلها؛ لأن تعليم النصف لا يوقف على حد.

ومن الحجة للشافعي، ومن قال بقوله أن تعليم القرآن يصح أخذ الأجرة

عليه، فجاز أن يكون صداقاً.

قالوا: ولا معنى لما اعترضوا عليه من دفع ظاهر الحديث من قوله ﷺ:

«قد زوجتكها بما معك من القرآن»؛ لأن ظاهر الحديث، وسياقه يبطل

تأويله؛ لأنه التمس فيه الصداق بالإزار، وخاتم الحديد، ثم تعليم القرآن،

ولا فائدة لذكر القرآن في الصداق، غير ذلك.

وقد أخبرني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثني أبي،

قال: حدثني محمد بن عمر بن لبابة، قال: أخبرني مالك بن علي القرشي

عن يحيى بن يحيى بن مضر حدثه عن مالك بن أنس في الذي أمره

النبي ﷺ أن ينكح بما معه من القرآن أن ذلك في أجرته على تعليمها ما

معه من القرآن.

وقال ابن القاسم عن مالك لا خير في هذا النكاح، ويفسخ قبل الدخول،

ويكون لها بعد الدخول مهر المثل. اهـ.

انظر: التمهيد (٢١/١١٧، ١١٩).

(١) من رواية أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ بعث سرية، فتركوا يحيى، =

أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله^(١)، يقوي الأول.

وقال القاضي عياض^(٢): إن منع الاستتجار لتعليمه من أفراد أبي حنيفة.

فرع: يقدر التعليم بمدة كسهر ونحوه على الأصح، وتعين تقدير مدة التعليم السور والآيات، فإن أخل بأحدهما لم يصح على الأصح لتفاوتهما في سهولة الحفظ وصعوبته، وظاهر رواية أبي داود التي أسلفناها في الوجه الثالث يخالفه ولا يشترط تعيين القراءة كقراءة أبي عمرو أو نافع على الأصح إذ الأمر فيها قريب، ولو عين قراءة تعينت فإن [أقرأه]^(٣) غيرها فهل يستحق أجره المثل أم لا يستحق؟ وفيه وجهان، حكاها المرافعي في كتاب الصداق.

الحادية عشرة: فيه جواز كون الصداق منفعة [حر]^(٤) وخالف جواز اتخاذ المنفعة صداق

= وفيه: «ومن أين علمتم أنها رقية من أخذ برقية باطل، فقد أخذتم برقية حق، اضربوا لي معكم بسهم». أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١)، وأبو داود (٣٤١٨، ٣٩٠٠)، والنسائي في اليوم والليلة (١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠)، والترمذي (٢٠٦٣)، وأحمد (٢/٣، ١٠، ٤٤)، وابن ماجه (٢١٥٦).

(١) البخاري (٥٧٣٧)، والبخاري (٢١٨٧)، والبيهقي (١٢٤/٦)، والبخاري (٢١٨٧).

(٢) ذكره في شرح مسلم (٢١٤/١٠)، وإكمال إكمال المعلم (١٦/٦)، والاستذكار (٨٧/١٦).

(٣) في هـ (قرأه).

(٤) في هـ بياض بمقدار كلمة.

أصحاب الرأي فيه، قال القاضي: ويجوز كون المنافع صداقاً على الإطلاق، قال الشافعي: وإسحاق والحسن بن حي.

وبكراهته، قال أحمد.

وعن مالك وأصحابه: قولان الجواز ابتداءً ومطلقاً، والفسخ ما لم يدخل.

الثانية عشرة: صحة النكاح بالإيجاب والاستحباب، وقد ترجم

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٦/٨٤):

وقال ابن القاسم عن مالك: لا خير في هذا النكاح، ويُفسخ قبل الدخول، ويكون لها بعد الدخول صداق المثل.

قال ابن القاسم: وكذلك من تزوج بقصاص وجب له عليها.

وقال سحنون: النكاح جائز، دخل، أو لم يدخل.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف فيمن تزوج على خدمة سنة إن كان عبداً، فلها خدمته سنة، وإن كان حراً، فلها مهر مثلها.

وقال محمد: لها قيمة خدمته إن كان حراً.

وقال الأوزاعي: إن تزوجها على أن يحج بها، ثم طلقها قبل الدخول بها، فهو ضامن لنصف حجها من الحملان والكسوة.

وقال الشافعي والحسن بن حي: النكاح جائز على الخدمة إذا كان وقتاً معلوماً.

قال الشافعي: وكذلك كل عمل مسمى معلوم، مثل أن يعلمها قرآناً، أو يعلم لها عبداً عملاً.

وقال ابن حبيب في الذي يتزوج المرأة على أن يؤجرها نفسه سنة أن ذلك جائز، ولا يدخل بها حتى يقدم من الأجرة شيئاً يكون قدر ربع دينار. اهـ.

البخاري^(١) عليه في بعض تراجمه بذلك كما سلف .

الثالثة عشرة: استنبط بعضهم من قوله: «فقامت طويلاً»، أنه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكن قضاؤها أن يسكت سكوتاً يفهم منه السائل ذلك ولا يخجله بالمنع^(٢).

قلت: لكن يخدش هذا رواية البخاري^(٣) السالفة، «فقال: ما لي في النساء من حاجة». قال بعض الشراح: ويستنبط منه أيضاً حسن أدبها إذ لم تلح عليه.

قلت: رواية البخاري^(٤) السالفة تخدش هذا أنها أعادت عليه ذلك ثلاثاً^(٥).

(١) في الفتح (١٩٨/٩)، باب: إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، فقال: قد زوجتك بكذا وكذا، جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيت أو قبلت.

(٢) ذكره النووي في شرح مسلم (٢١٢/١٠).

(٣) حديث (٥١٤١)، والفتح (١٩٨/٩).

(٤) حديث (٥١٤٩)، والفتح (٢٠٥/٩).

(٥) قال ابن حجر — رحمة الله وإياه — في الفتح (٢٠٦/٩):

قوله (فلم يجبها شيئاً): وفي رواية معمر والثوري وزائدة: «فصمت»، وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم وهشام بن سعد: «فنظر إليها فصعد النظر إليها وصوبه»، وهو بتشديد العين من صعد والواو من صوب، والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها، والتشديد إما للمبالغة في التأمل وإما للتكرير، وبالثاني جزم القرطبي في «المفهم»، قال: أي نظر أعلاها وأسفلها مراراً. ووقع في رواية فضيل بن سليمان: «فخفف فيها البصر ورفعها»، وهما بالتشديد أيضاً، ووقع في رواية الكشميهني من هذا الوجه =

«النظر» بدل البصر، وقال في هذه الرواية: «ثم طأطأ رأسه»، وهو بمعنى قوله: «فصمت»، وقال في رواية فضيل بن سليمان: «فلم يردها»، وقد قدمت ضبط هذه اللفظة في «باب إذا كان الولي هو الخاطب».

قوله (ثم قامت فقالت): وقع هذا في رواية المستملي والكشميهني وسياق لفظها كالأول، وعندهما أيضاً: «ثم قامت الثالثة»، وسياقها كذلك، وفي رواية معمر والثوري معاً عند الطبراني: «فصمت، ثم عرضت نفسها عليه فصمت، فلقد رأيتها قائمة ملياً تعرض نفسها عليه وهو صامت»، وفي رواية مالك: «فقامت طويلاً» ومثله للثوري عنه وهو نعت مصدر محذوف، أي قياماً طويلاً، أو لظرف محذوف أي زماناً طويلاً، وفي رواية مبشر: «فقامت حتى رثينا لها من طول القيام»، زاد في رواية يعقوب وابن أبي حازم: «فلما رأت المرأة أنه لم يقص فيها شيئاً جلست»، ووقع في رواية حماد بن زيد أنها: «وهبت نفسها لله ولرسوله فقال: ما لي في النساء حاجة»، ويجمع بينها وبين ما تقدم أنه قال ذلك في آخر الحال، فكأنه صمت أولاً لتفهم أنه لم يردها، فلما أعادت الطلب أفصح لها بالواقع. ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه، فقال لها اجلسي، فجلست ساعة ثم قامت، فقال: اجلسي بارك الله فيك، أما نحن فلا حاجة لنا فيك»، فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب، وفهمت من السكوت عدم الرغبة، لكنها لما لم تياس من الرد جلست تنتظر الفرج، وسكوته ﷺ إما حياء من مواجهتها بالرد وكان ﷺ شديد الحياء جداً كما تقدم في صفته أنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها، وإما انتظاراً للوحي، وإما تفكيراً في جواب يناسب المقام. اهـ.

الرابعة عشرة: فيه جواز تزويج المعسر، وقد أسلفنا أن البخاري^(١) ترجم عليه بذلك، وهو مقتضى قول الله - تعالى - أيضاً: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٢).

الخامسة عشرة: استدل به بعضهم على أن الهبة لا تدخل في ملك الموهوب إلا بالقبول فإنها وهبت نفسها ولم تصر زوجة بذلك.

السادسة عشرة: قال القاضي عياض^(٣): وفي قول الرجل: جواز الخطبة زوجيتها دلالة على جواز الخطبة على الخطبة إذا لم يتراكنا لما رأى ^{على الخطبة قبل} التراكن من زهده - عليه الصلاة والسلام - فيها، قال الباجي^(٤): فيه جواز ذلك باستثناؤه لأنه حقه / ثم ضعف القاضي^(٥) وجه الاستدلال [١٣٢/هـ/ب] بذلك، لأنه لم يكن هناك خطبة إلا من المرأة، والرجل لم يخطبها قبله أحد، وهو كما قال.

السابعة عشر: قال: وفي قوله «ما عندي إلا إزار»، وقوله: «إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك»، دلالة على أن إصداق المال يخرج من يد مالكه، وأن من أصدق جارية حرمت عليه وأن البيعات لا تصح إلا بصحة تسلمها أو إمكان ذلك، ومتى لم يكن ذلك لم ينعقد فيه بيع ولا به، سواء امتنع ذلك حساً كالطير في الهواء أو شرعاً كالمرهون، ومثل هذا الذي لو زال إزاره / انكشف. [١٣١/أ/ب]

(١) الفتح (٩/١٣١)، (ح ٥٠٨٧).

(٢) سورة النور: آية ٣٢.

(٣) إكمال إكمال المعلم (٤/٤٠).

(٤) المنتقى للباقي (٣/٢٧٦).

(٥) أي القاضي عياض.

الثامنة عشرة: قال: قيل فيه دليل أيضاً على أن سكوت من عقد عليه عقد في جماعة يلزمه إذا لم يمنعه من الإنكار خوف أو حياء أو آفة سمع أو فهم.

التاسعة عشرة: قال: واستدل على أن الإمام أولى بنكاح المرأة إذا ولته أمرها من الولي ولا حجة فيه لأنه — عليه الصلاة والسلام — في هذا بخلاف غيره، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ولأنه ليس في الحديث بيان أن لها ولياً.

العشرون: فيه إشارة إلى الحض على تعليم القرآن وعظيم شأن حامله، ذكره البخاري^(١) في باب: خيركم من تعلّم القرآن وعلمه، من أبواب فضائل القرآن كما سلفت.

تنبيهات:

أحدها: نقل أبو عمر^(٢): الإجماع على أنه لا يجوز لأحد بعد النبي ﷺ أن يوطأ فرجاً وهب له دون [الرقبة]^(٣) وأنه لا يجوز [له]^(٤) وطء في نكاح بغير صداق مسمى [نقداً، أو ديناً]^(٥) وأن المفوض إليه لا يدخل حتى يُسمّى [فإن دخل قبل التسمية لزم مهر المثل]^(٦).

علم جواز
النكاح بلفظ
الهب

(١) الفتح (٧٤/٩)، (ح ٥٠٢٩).

(٢) الاستذكار (٦٧/١٦).

(٣) في المرجع السابق: رقبته.

(٤) زيادة من المرجع السابق.

(٥) تقديم وتأخير في المرجع السابق.

(٦) العبارة في المرجع السابق: صداقاً، فإن وقع الدخول في ذلك، لزم فيه صداق المثل.

والقياس^(١) أن كل ما يجوز بيعه ومعاوضته يجوز هبته إلا أن الله
— تعالى — خصّ النساء بالمهور المعلومات ثمناً لأبضاعهن، بقوله
— تعالى — : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾^(٢).

وقال القاضي^(٣): اختلف قول مالك في الواهبة نفسها باسم

(١) الاستذكار (١٦/٦٥، ٦٦).

(٢) سورة النساء: آية ٤.

(٣) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤/٤٠)، والمنتقى للباقي (٣/٢٧٥)،
وذكر ذلك عن ابن حبيب.

قال ابن عبد البر — رحمنا الله وإياه — في الاستذكار (١٦/٦٧، ٦٩):
واختلفوا في عقد النكاح بلفظ الهبة، مثل أن يقول الرجل: قد وهبت لك
ابنتي، أو وليتي، وسمى صداقاً، أو لم يسم، وهو يريد بذلك النكاح:
فقال الشافعي: لا يحل الصداق بهبته بلفظ الهبة، ولا ينعقد النكاح حتى
يقول: قد أنكحتك، أو زوجتك.

وهو قول سعيد بن المسيب، وربيعة، قالوا: لا يجوز النكاح بلفظ الهبة.
وهو قول المغيرة، وابن دينار، وابن أبي سلمة.
وبه قال أبو ثور وداود وغيرهم.

واختلف في ذلك أصحاب مالك، واختلفت الرواية عنه في ذلك على
قولين:

أحدهما: أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة إذا أرادوا النكاح، وفرضوا
الصداق.

والثاني: كقول الشافعي، وربيعة.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا تحل الهبة لأحد بعد النبي ﷺ.

قال: وإن كانت هبته إياها ليست على نكاح، وإنما وهبها له ليحضرها،
أو ليكفلها، فلا أرى بذلك بأساً.

النكاح بغير صداق، هل يفسخ قبل الدخول أم لا؟ ولا يختلف أنه يفسخ قبله على المعروف دون الشاذ، وأنه كنكاح التفويض. وقال ابن حبيب: إن عني بالهبة غير النكاح ولم يعن به هبة الصداق فيفسخ قبل الدخول وثبت بعده بمهر المثل وإن أراد نكاحها بغير

= قال ابن القاسم: وإن وهب ابنته، وهو يريد إنكاحها، فلا أحفظه عن مالك، وهو عندي جائز كالبيع. وقال مالك: من قال: أهب لك هذه السلعة على أن تعطيني كذا وكذا، فهو بيع.

وإلى هذا ذهب أكثر المتأخرين من المالكيين البغداديين، قالوا: إذا قال الرجل: قد وهبت لك ابنتي على دينار جاز، وكان نكاحاً صحيحاً وكان قياساً على البيع.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي: ينعقد النكاح بلفظ الهبة إذا شهد عليه، ولها المهر المسمى إن كان سمى، وإن لم يسم لها مهر مثلها.

ومما احتج به أيضاً أصحاب أبي حنيفة في هذا أن الطلاق يقع بالتصريح، وبالكناية قالوا: فكذاك النكاح.

قالوا: والذي خُصَّ به رسول الله ﷺ تعري البضع من العوض، لا النكاح بلفظ الهبة.

قال أبو عمر: لما أجمعوا أنه لا تنعقد هبة بلفظ النكاح، وجب ألا ينعقد النكاح بلفظ الهبة، وبالله التوفيق.

ومن جهة النظر النكاح مفتقر إلى التصريح ليقع الإشهاد عليه، وهو ضد الطلاق، فكيف يقاس عليه.

وقد أجمعوا أنه لا ينعقد نكاح بقوله: قد أحللت، وقد أبحت لك، فكذاك لفظ الهبة. اهـ.

صداق لم يجز فإن أصدقها ربع دينار فأكثر لزم.

قال القاضي^(١): ووهمه بعض شيوخنا لأن الواهبة نفسها بغير معنى النكاح سفاح يثبت فيه الحد وإنما الخلاف فيما أريد به النكاح.

ثانيها: كره مالك تأجيل الصداق، فإن وقع جاز، وظاهر قوله كراهة تأجيل الصداق في الحديث «التمس» عدم كونه ديناً، وجوزّه أصحابنا وعند المالكية خلاف منتشر في قدر الأجل، فقليل: إلى العشر، وقيل: أكثر، وقال سحنون: من الناس من كره قرب أجله كما كره بعده^(٢).

ثالثها: قال ابن الطلاع^(٣) في «أحكامه»: هذا الحديث منسوخ عند ابن حبيب، وقال غيره: هو من خواص النبي ﷺ، ولم يأخذ به أحد من أصحابه ولا التابعين ولا الفقهاء غير الشافعي.

قلت: هذا قاله الطحاوي والأبهري والليث ومكحول — أعني

(١) إكمال إكمال المعلم (٤/٤٠).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) أي أقضية رسول الله ﷺ (٨٧).

قال ابن القيم — رحمتنا الله وإياه — في تهذيب السنن (٣/٤٨، ٤٩): وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ بقوله: «لا نكاح إلا بولي»، ولا يصح ذلك، فإن الموهوبة كانت تحل لرسول الله ﷺ وقد جعلت أمرها إليه، فزوجها بالولاية.

وأما دعوى الخصوصية في الحديث، فإنها من وجه دون وجه، فالخصوص به ﷺ: هو نكاحه بالهبة لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرٌ مِّنْهُ أَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّاسُ أَنْ يُنْكَحُوا بِأَمْوَالِهِمْ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾. إلى قوله: ﴿خَالِصَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِمَّا حَقَّقُوا لِيَوْمِئِذٍ﴾.

الخصوصية به — قال الأبهري: وهو خاص بذلك الرجل أيضاً.

وقال الطحاوي: لما كانت الموهوبة للنبي ﷺ جائزة له في النكاح جاز له أن يهبها أيضاً في النكاح ويصح ذلك أنه ملكها له ولم يشاورها، قال القاضي عياض^(١): وهذا يحتاج إلى دليل، وتكون الباء على هذا بمعنى اللام، أي لما حفظت من القرآن وصرت لها كفواً في الدين. وقد يكون مع هذا التقدير أيضاً: أنه يريد أن ينكحها إياه لما معه من القرآن / إذا رضيته لها ويبقى ذكر المهر مسكوتاً عنه إما لأنه أصدق عنه كما كفر عن الواطئ في رمضان وودي المقتول بخير أو أنكحه تفويضاً والصداق في الذمة. وأشار الداودي^(٢): إلى أنه أنكحها بلا مشورتها، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ونقل المنذري^(٣) عن بعضهم نسخ هذا الحديث أيضاً، وقوله: «لا نكاح إلا بولي» وهو من الغرائب.

رابعها: لم يذكر في الحديث معرفة الزوج لحفظ المرأة وسرعة قبولها لما تتعلمه / .

قال المازري^(٤): ويحمل ذلك على أن أفهام [النساء] متقاربة ومبْلَغُها معروف أو في حكم المعروف.

-
- (١) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤٣/٤).
 - (٢) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤٣/٤).
 - (٣) سبق وأن أشرت إلى ذلك نقلاً عن ابن القيم.
 - (٤) في الأصل ون هـ (الناس)، وما أثبت من المعلم (١٤٩/٢)، وإكمال إكمال المعلم (٤٤/٤).

قلت: لكن ظاهر مذهبهم أنه لا بدّ من اختبار حفظ المتعلم.
وقال إمام الحرمين من الشافعية: أَوْدُّ لو اشترط ومذهبهم
خلافه.

قال الغزالي: ولا يشترط رؤية المتعلم أيضاً.



الحديث الثالث

٦٣/٣/٣٣٤ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف، وعليه ردع زعفران، فقال النبي ﷺ: مهيم؟ فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، فقال: ما أصدقته؟ قال: وزن نواة من ذهب، قال: فبارك الله لك، أولم ولو بشاة^(١).
«[الردع]^(٢)»^(٣)، براء ودال وعين مهملات [أثر الزعفران]^(٤).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: «مهيم»: تفسيره ما أمرك.

-
- (١) البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧)، والترمذي (١٠٩٤، ١٩٣٣)، وأبو داود (٢١٠٩)، وابن ماجه (١٩٠٧)، والبيهقي (٢٣٦/٧)، والنسائي (١١٩/١٦، ١٢٠، ١٣٧)، وابن الجارود (٧٢٦)، وأحمد (١٩٠/٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨)، والحميدي (١٢١٨)، والطيالسي (١٩٧٨)، والموطأ (٥٤٥/٢).
- (٢) في إحكام الأحكام: (ردع).
- (٣) في ن هـ وإحكام الأحكام زيادة (الزعفران).
- (٤) زيادة من هـ.

والنواة: خمسة دراهم.

الثاني: في التعريف براويه، وقد أسلفنا في الباب أنه سبق التعريف به في باب الاستطابة.

وعبد الرحمن بن عوف فيه ترجمته مبسوبة فيما أفردنا في التعريف
بعبد الرحمن
ابن عوف
وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الذين مات رسول الله ﷺ وهو
عنهم راض، وكان إسلامه قبل أن يدخل النبي ﷺ دار الأرقم وأخى
رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، وذكر ابن أبي خيثمة من
حديث ابن أبي أوفى أنه - عليه الصلاة والسلام - أخى بينه وبين
عثمان، وهذا الإخاء كان بمكة، والأول كان بالمدينة، وكان تاجراً،
وكان له ألف بعير وثلاثة آلاف شاة ومائة فرس ترعى بالبقيع، وكان
يزرع بالجرف على عشرين ناضحاً، وكان يدخر من ذلك قوت أهله
منه، وكان يدعو وهو يطوف بالبيت: اللهم [قني شح نفسي]^(١)،
وروي عنه أنه أعتق في يوم واحد ثلاثين عبداً. ولما حضرته الوفاة
بكى بكاءً شديداً فسئل عن بكائه؟ فقال: مات مصعب بن عمير على
عهد رسول الله ﷺ وكان خيراً مني ولم يكن له ما يكفن فيه، وإن
حمزة بن عبد المطلب كان خيراً مني ولم يجد له كفناً وإنني أخشى أن
أكون ممن عجلت له طبياته في حياته الدنيا، وأخشى أن أحبس عن
أصحابي بكثرة مالي. مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثلاثين،
وقد جاوز السبعين.

(١) بياض بالأصل، والزيادة من ن هـ.

الثلث: هذه المرأة التي تزوجها عبد الرحمن، قال أبو عمر^(١):
 اسم المرأة التي تزوجها عبد الرحمن هي بنت أنيس بن رافع من الأوس، وولدت له القاسم وأبا عثمان،
 قيل: اسمه عبد الله، كما قيل في اسم ولده: أبي سلمة، يقال
 لأحدهما عبد الله الأكبر، وللآخر عبد الله الأصغر، وسبقه إليه الزبير
 فقال: إنها ابنة أنيس [بن أنس]^(٢) بن رافع بن امرئ القيس.

[١٣٢/أب] الوجه الرابع: في ألفاظه: /

الأول: «الردع»^(٣) قد ضبطه المصنف براء ودال وعين ضبط «الردع»
 ومثله مهملات وفسره بالأثر، وهذه اللفظة أعني الردع لم أرها في
 الصحيحين وإنما رواه البخاري في أول البيوع^(٤) بلفظ: «وعليه وضر
 [١٣٢/أب] صفرة»، وكذا / رواه في باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه^(٥)،
 وذكر في أولهما أنه — عليه الصلاة والسلام — آخى بينه وبين سعد بن
 الربيع، ورواه في النكاح^(٦) في باب الصفرة للمتزوج، وفي باب
 كيف يدعا^(٧) له بلفظ: «أثر صفرة»، وكذا رواه مسلم، قال النووي

(١) الاستذكار (١٦/٣٤٠).

(٢) في ن ه ساقطة. في الفتح (٩/٢٣٤) (بنت أبي الحيسر أنس بن رافع)،
 هكذا نقلًا عن الزبير.

(٣) انظر: فتح الباري (٩/٣٣٣).

(٤) البخاري في كتاب البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ
 الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾، (ح ٢٠٤٩).

(٥) الفتح (٧/٢٧٠)، (ح ٣٩٣٧).

(٦) الفتح (٩/٢٢١)، برقم (٥١٥٣).

(٧) الفتح (٩/٢٢١)، برقم (٥١٥٥).

في «شرح مسلم»^(١): «أثر صفرة»، وفي [رواية في]^(٢) غير كتاب مسلم: «رأى عليه صفرة»، وفي رواية: «ردع من زعفران»، قال: والردع أثر الطيب.

قلت: وكذا الوضر، أيضاً، قال ابن الجوزي في «غريبه»^(٣):
ويكون الوضر من الصفرة والحمرة والطيب.

الثاني: «مهم» بفتح أوله وإسكان ثانيه وفتح ثالثه، وقد فسرهما ضبط مهم،
المصنف بقوله: ما أمرك؟ وهي كلمة يمانية^(٤).

(١) شرح مسلم (٢١٦/٩).

(٢) هذه الإضافة من شرح مسلم.

(٣) غريب الحديث لابن الجوزي (٤٧٢/٢).

(٤) المجموع المغيث (٢٤٦/٣)، وغريب ابن الجوزي (٢٧٩/٢).

قال ابن حجر - رحمه الله وإياه - في الفتح (٢٣٤/٩):

«فقال له النبي ﷺ: مهم؟ ومعناه ما شأنك أو ما هذا؟ وهي كلمة استفهام مبنية على السكون، وهل هي بسيطة أو مركبة؟ قولان لأهل اللغة، وقال ابن مالك: هي اسم فعل بمعنى أخبر، ووقع في رواية للطبراني في الأوسط «فقال له مهم؟ وكانت كلمته إذا أراد أن يسأل عن الشيء»، ووقع في رواية ابن السكن «مهم» بنون آخره بدل الميم، والأول هو المعروف، ووقع في رواية حماد بن زيد عن ثابت عند المصنف، وكذا في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أبي عوانة: «قال ما هذا»، وقال في جوابه: «تزوجت امرأة من الأنصار»، وللطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة بسند فيه ضعف «إن عبد الرحمن بن عوف أتى رسول الله ﷺ وقد خضب بالصفرة فقال: ما هذا الخضب؟ أعرست؟ قال: نعم. اهـ.

قال بعضهم: ويشبه أن تكون مركبة واستبعد بأنه لا يكاد يوجد اسم مركب على أربعة أحرف.

وقال إمام الحرمين: إنها كلمة تستعمل في التهاني، رآها البصريون من الأصول: كصه، ومه.

وقال الكوفيون: معناه ما هذه؟ فإنه يستعمل في السؤال.

الثالث: قوله: «وزن نواة» فيه قولان:

المراد بقوله
«وزن نواة»

أحدهما: أن المراد نواة من نوى التمر وهو مرجوح، ولا يتحرر الوزن فيه لاختلاف نوى التمر في المقدار.

والثاني: أنه عبارة عن مقدار معلوم عندهم، وهو وزن خمسة دراهم، وبه جزم المصنف كما سلف عنه، ثم في المعنى وجهان:

أحدهما: أن يكون المصدق ذهباً وزنه خمسة دراهم.

معنى قوله
«وزن نواة»

والثاني: أن يكون المصدق دراهم وزن نواة من ذهب، وعلى الأول يتعلق قوله: «من ذهب»، بلفظ: «وزن»، وعلى الثاني يتعلق «بنواة»، ذكره كله الشيخ تقي الدين^(١)، وقال ابن الجوزي في المراد بالنواة هنا «غريبة»^(٢) في المراد بالنواة هنا قولان:

(١) أحكام الأحكام (٢٢١/٤).

(٢) غريب الحديث لابن الجوزي (٤٤٢/٢).

قال ابن حجر - رحمة الله وإياه - في الفتح (٢٣٤/٩، ٢٣٥):

قوله (كم أصدقته): كذا في رواية حماد بن سلمة ومعمار عن ثابت، وفي رواية الطبراني: «على كم»، وفي رواية الثوري وزهير: «ما سقت إليها»، وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه، وفي رواية مالك: «كم سقت إليها».

.....

= قوله (وزن نواة): بنصب النون على تقدير فعل أي أصدقته، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أي الذي أصدقته هو.

قوله (من ذهب): كذا وقع الجزم به في رواية ابن عيينة والثوري، وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحמיד، وفي رواية زهير وابن علية: «نواة من ذهب، أو وزن نواة من ذهب»، وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه بالشك، وفي رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب: «على وزن نواة»، وعن قتادة: «على وزن نواة من ذهب»، ومثل الأخير في رواية حماد بن زيد عن ثابت، وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة عن قتادة، ولمسلم من رواية شعبة عن أبي حمزة عن أنس: «على وزن نواة. قال: فقال رجل من ولد عبد الرحمن: من ذهب»، ورجح الداودي رواية من قال: «على نواة من ذهب»، واستنكر رواية من روى: «وزن نواة»، واستنكاره هو المنكر، لأن الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ، قال عياض: لا وهم في الرواية لأنها إن كانت نواة تمر أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صلح أن يقال في كل ذلك وزن نواة، واختلف في المراد بقوله: «نواة»، فقليل: المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم، وقيل: كان قدرها يومئذ ربع دينار، ورد بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معياراً لما يوزن به؟ وقيل: لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق، وجزم به الخطابي واختاره الأزهري، ونقله عياض عن أكثر العلماء، ويؤيده أن في رواية للبيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة «وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم»، وقيل: وزنها من الذهب خمسة دراهم، حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس، وجعله البيضاوي الظاهر، واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفاً. ووقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند =

أحدهما: إنها وزن خمسة دراهم.

والثاني: أن قيمتها خمسة دراهم، وعزاهما إلى ابن قتيبة وأن الأزهري^(١) اختار الثاني.

وقال الخطابي^(٢): النواة اسم لمقدار معروف فسروها بخمسة دراهم من ذهب، ونقله القاضي عياض^(٣) عن تفسير أكثر العلماء، وكذا قال صاحب الاستذكار^(٤) أن أكثر أهل العلم يقولون: وزنها خمسة دراهم، ويؤيده أن في بعض طرق الحديث وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم، [رواها]^(٥) البيهقي^(٦) وليس في سندها غير

= البيهقي: «قومت ثلاثة دراهم وثلاثاً»، وإسناده ضعيف، ولكن جزم به أحمد، وقيل: ثلاثة ونصف، وقيل: ثلاثة وربع، وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار، ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في الأوسط في آخر حديث، قال أنس: جاء وزنها ربع دينار، وقد قال الشافعي: النواة ربع النش، والنش نصف أوقية، والأوقية أربعون درهماً فيكون خمسة دراهم، وكذا قال أبو عبيد: إن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم، وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية، وبه جزم أبو عوانة وآخرون.

(١) تهذيب اللغة (٢٨٢/١١)، وغريب الحديث لأبي عبيد (١٨٩/٢)،

وغريب الحديث للحري (٨٧٩/٢).

(٢) معالم السنن (٤٧/٣).

(٣) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤٥/٤).

(٤) الاستذكار (٣٤٠، ٣٤١).

(٥) في هـ (ووهاها) وهو تصحيف.

(٦) معرفة السنن والآثار (٢١١/١٠، ٢١٢)، والسنن الكبرى (٢٣٧/٧).

سعيد بن بشير صاحب قتادة وهو صدوق، وثقه شعبة وغيره، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وأما ابن حبان فقال: إنه فاحش الخطأ وفيها قول آخر: إنها ثلاثة دراهم وثلاث. / قاله الإمام أحمد: ويؤيده [1/133] رواية البيهقي^(١) عن حجاج، عن قتادة، عن أنس قال: قومت - يعني النواة - ثلاثة دراهم وثلاث^(٢)، وحجاج هو ابن أرطاة: ضعيف^(٣)، وقاتادة مدلس وقد عنعن لا جرم، قال ابن عبد البر^(٤): هذا حديث لا تقوم به الحجة لضعف إسناده، وفيها أقوال آخر: أنها ثلاثة دراهم وربيع، وقيل: ونصف، وقيل: ثلاثة، وقيل: خمسة ونصف.

وقال بعض المالكية: إنها ربع دينار عند أهل المدينة، وظاهر كلام أبي عبيد، كما نقله عنه القاضي^(٥) ثم النووي^(٦)، بل هو نص كلامه أنه دفع خمسة دراهم، قال: ولم يكن [هناك]^(٧) ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة، كما تسمى الأربعون أوقية. وضعف البغوي في «شرح السنة»^(٨) قول من قال: إن النواة من الذهب قيمتها

(١) السنن الكبرى (٢٣٧/٧).

(٢) وقيل: وربيع كما ذكره في الاستذكار (٣٤١/١٦).

(٣) وضعفه ابن حجر في الفتح (٣٣٤/٩، ٣٣٥) وقال: ولكن جزم به أحمد.

(٤) التمهيد (١٨٦/٢).

(٥) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤٥/٤).

(٦) شرح مسلم (٢١٦/٩).

(٧) في ه ساقطة.

(٨) شرح مسلم (١٣٤/٩).

خمسة دراهم، فقال: إنه ليس بصحيح لكن الرواية التي أسلفناها من عند البيهقي تشهد له، [قال]^(١) البغوي: [فقال الشافعي]^(٢): إنها ربع النش، والنش نصف الأوقية، قال: وهو كما قال: فهو اسم معروف لمقدار معلوم، فهي كالأوقية: اسم لأربعين [درهماً]^(٣) والنش لعشرين درهماً.

معنى «الوليمة» الرابع: «الوليمة» مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان، قاله الأزهري^(٤) وغيره.

قال ابن الأعرابي: أصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها أولم وهي الطعام المتخذ للعرس وهو من المطلوب شرعاً ومن فوائده مع / مكارم الأخلاق اشتهار النكاح به، وسنذكر آخر الكلام على الحديث أنواع الضيافات إن شاء الله.

الخامس: قوله: «ولو بشاة» الواو للتعليل وليست «لو» الذي تقتضي امتناع الشيء لوجود غيره، وقال بعضهم: هي التي تقتضي معنى التمني.

[السادس: معنى قوله «أولم»: اصنع الوليمة.

والبركة: زيادة الخير]^(٥).

(١) في هـ ساقطة.

(٢) في هـ (قال الشافعي).

(٣) زيادة من شرح السنة.

(٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٠٩).

(٥) في هـ ساقطة.

الوجه [السابع]^(١): في فوائده وأحكامه:

الأولى: أنه يستحب للإمام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم، وليس ذلك من كثرة السؤال المنهي عنه^(٢).

الثانية: اختلف العلماء في عدم إنكاره - عليه الصلاة - ^{السبب في عدم إنكاره ﷺ على عبد الرحمن} ^{النزاع} والسلام - [التزعفر]^(٣) على عبد الرحمن بن عوف على أقوال:

أصحابها: وهو ما اختاره القاضي^(٤) والمحققون أنه تعلق به من طيب العروس ولم يقصده ولا تعدد التزعفر [فقد]^(٥) ثبت في الصحيح النهي عن [التزعفر]^(٦) للرجال، وكذا نهى الرجال عن الخلق^(٧)، لأنه شعار النساء،

(١) في هـ (الرابع).

(٢) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤/٤٤) عن القاضي عياض.

(٣) في هـ (المزعفر).

(٤) إكمال إكمال المعلم (٤/٤٤).

(٥) في هـ (وقد).

(٦) في هـ (المزعفر).

من رواية أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، أن النبي ﷺ «نهى عن التزعفر». البخاري (٥٨٤٦)، مسلم (٢١٠١)، وأبو داود (٤١٧٩)، والنسائي (١٨٩/٨)، والترمذي (٢٨١٥)، وأحمد (١٠١/٣)، والطبراني (٢٠٦٣)، والبيهقي (٣٦/٥)، والبخاري (٣١٦٠).

قال الترمذي: «معنى كراهية التزعفر للرجل أن يتطيب به». اهـ.

(٧) من حديث يعلى بن مرة - رضي الله عنه - ، مررت على رسول الله ﷺ وأنا متخلق بالزعفران، فقال لي: يا يعلى! ألك امرأة؟ قلت: لا، قال: اذهب فاغسله». أخرجه أبو داود (٤١٧٨)، وأحمد (٤٠٣/٤).

وقد نهوا عن التشبه [بهن]^(١).

وثانيها: أنه يرخص فيه للرجل العروس وقد جاء ذلك في أثر، ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشباب أيام عرسه.

ثالثها: أنه لعله كان يسيراً فلم ينكر، ويؤيده تفسيره بالأثر.

رابعها: كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوباً مصبوغاً علامة لسروره وزواجه، قال القاضي^(٢): وهذا غير معروف على أن

= ومن رواية عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمن بخلوق، ولا الجنب». أخرجه أبو داود (٤١٧٦)، وأحمد (٣٢٠/٤).
(١) في الأصل (بهم)، وهه ساقطة، وما أثبت من المحقق.

من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ لعن المذكرات من النساء، والمختنين من الرجال». أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧، ٤٩٣٠)، والترمذي (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، وابن ماجه (١٩٠٤)، وأحمد (١/٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٥٤، ٣٣٠، ٣٦٥)، والدارمي (٢/٢٧٨)، والبيهقي (٨/٢٢٤).

(٢) قال ابن حجر - رحمه الله وإياه - في الفتح (٩/٢٣٦) بعد سياقه الأثر عن أبي عبيد: قال: وقيل: كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوباً مصبوغاً علامة لزواجه ليعان على وليمة عرسه، قال: وهذا غير معروف، قلت: وفي استفهام النبي ﷺ له عن ذلك دلالة على أنه لا يختص بالتزويج، لكن وقع في بعض طرقه عند أبي غوانة من طريق شعبة عن حميد بلفظ: «فأثبت النبي ﷺ فرأى عليّ بشاشة العرس فقال: «أتزوجت؟ قلت: تزوجت امرأة من الأنصار»، فقد يتمسك بهذا السياق للمدعي، ولكن القصة واحدة، وفي أكثر الروايات أنه قال له: «مهم أو ما هذا» فهو المعتمد، وبشاشة العرس أثره وحسنه أو فرحه وسروره. اهـ.

بعضهم جعله أولى ما قيل في هذا.

خامسها^(١): أنه يحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه / ومذهب [١٣٣/أ] حكم لبس مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة، وحكاها مالك عن علماء الثياب المزعفرة المدينة^(٢)، وهو مذهب ابن عمر^(٣) وغيره.

وقال الشافعي وأبو حنيفة^(٤): لا يجوز ذلك للرجل لا في الثوب ولا في اللحية، وحكى ابن شعبان المالكي^(٥) عن أصحابهم كراهته في اللحية^(٦)، قال الباجي^(٧): وروى الداروردي أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه منها، [وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه

(١) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤/٤٥)، وشرح مسلم (٩/٢١٦).

(٢) انظر: الاستذكار (١٦/٣٤٢).

(٣) المرجع السابق من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران، ف قيل له في ذلك، فقال: «كان رسول الله ﷺ يصبغ به، ورأيت أحب الطيب إليه». أخرجه البخاري (٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧)، وأبو داود (٤٠٦٤)، والنسائي (٥٠٨٥).

(٤) مستدلين بحديث أنس نهى عن التزعفر، سبق تخريجه.

(٥) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري، له مؤلفات كثيرة، «الزاهي» في الفقه المالكي، و«أحكام القرآن» و«مناقب القرآن» و«مناقب مالك»، مات في جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، ترجمته في «ترتيب المدارك» (٣/٢٩٣، ٢٩٤)، والديباج المذهب (٢/١٩٤، ١٩٥).

(٦) ذكره في الاستذكار (١٦/٣٤٣)، وإكمال إكمال المعلم (٤/٤٥).

(٧) المتقى للباقي (٣/٣٤٧).

منها^(١)، وأنه كان يصيغ بها ثيابه كلها حتى العمامة. قال الباجي: وهذا في الزعفران وأما بغيره مما ليس بطيب ولا ينتقض على الجسد كالصفرة [وغيره]^(٢) فلا خلاف في جوازه.

قال أبو عمر^(٣): ووجه كراهة الزعفران نهيه — عليه الصلاة والسلام — عنه وأمره يعلى بن مرة بغسله^(٤)، وقوله: «لا تقرب الملائكة جنازة كافر ولا جنباً ولا متضمخاً بخلق»^(٥)، قال القرطبي^(٦): ويحتمل أن عبد الرحمن قصد استعماله لاحتياجه إلى التطيب لأجل العرس واستباح القليل منه، لأجل عدم غيره كما قال — عليه الصلاة والسلام — في يوم الجمعة: «ويمس من الطيب ما قدر عليه»، وفي لفظ: «ولو من طيب المرأة»^(٧).

الثالث: فيه استحباب تسمية الصداق إما قبل العقد أو في نفسه فإنه — عليه الصلاة والسلام — سأله عما أصدقها بما دون (هل؟).

الرابع: فيه ما كانت الصحابة عليه من عدم التغالي في صدقات النساء مع أن عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وأغنيائهم وعمل بالسنة في قلة المهر، ولهذا قال — عليه الصلاة

الحث على عدم التغالي في المهر

(١) في هـ ساقطة.

(٢) في هـ (وغيرها).

(٣) الاستذكار (١٦/٣٤٣)، والتمهيد (٢/١٨٢).

(٤) سبق تخريجه ت (٧)، ص ٣١٩.

(٥) سبق تخريجه ت (٧)، ص ٣١٩، ٣٢٠.

(٦) المفهم (٥/٢٣٩١، ٢٣٩٢).

(٧) مسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤٤).

والسلام - : «خير النكاح أسره»^(١)، فلو وقعت المغالاة فلا كراهة خلافاً للغزالي في (الإحياء).

وقال القرطبي^(٢): يكره لما فيه من السرف والمباهاة.

الخامس: استحباب الدعاء للمتزوج بقوله: «بارك الله لك»^(٣) السنة في الدعاء للمتزوج بقوله «بارك الله لك»

(١) من رواية عقبة بن عامر عند أبي داود (٢١١٧)، والبيهقي (٢٣٢/٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٨١/٢، ١٨٢).

(٢) المفهم (٢٣٩٢/٥).

(٣) قال ابن حجر - رحمنا الله وإياه - في الفتح (٢٢١/٩، ٢٢٢): على قول البخاري - رحمه الله - : باب: كيف يدعى للمتزوج ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن أنس وفيه: «قال بارك الله لك»، قال ابن بطال: إنما أراد بهذا الباب، والله أعلم رد قول العامة عند العروس بالرفاء والبنين.

فكانه أشار إلى تضعيفه، ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل أنه شهد أملاك رجل من الأنصار فخطب رسول الله ﷺ وأنكح الأنصاري وقال: «على الألفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق»، الحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» بسند ضعيف، وأخرجه في «الأوسط» بسند أضعف منه، وأخرجه أبو عمرو البرقاني في كتاب معاشر الأهلين من حديث أنس، وزاد فيه: «والرفاء والبنين»، وفي سنده أبان العبدى وهو ضعيف، وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفاً إنساناً قال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير»، وقوله: «رفاً» بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له في موضع قولهم بالرفاء والبنين، وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية، فورد النهي عنها كما روى بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن، عن =

رجل من بني تميم قال: «كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين»، فلما جاء الإسلام علمنا نبينا قال: قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم»، وأخرج النسائي والطبراني من طريق أخرى عن الحسن، عن عقيل بن أبي طالب أنه «قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا، وقولوا كما قال رسول الله ﷺ: اللهم بارك لهم وبارك عليهم»، ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال. ودلّ حديث أبي هريرة على أن اللفظ كان مشهوراً عندهم غالباً حتى سمي كل دعاء للمتزوج ترفئة، واختلف في علة النهي عن ذلك فقيل: لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله، وقيل: لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر، وأما الرفاء فمعناه الالتئام من رفات الثوب ورفوته رفواً ورفاءً وهو دعاء للمتزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه، وقال ابن المنير: الذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً لا دعاءً، فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كان يقول: اللهم أَلْفَ بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلاً، أو أَلَفَ الله بينكما ورزقكما ولداً ذكراً ونحو ذلك. وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس الماضي قال: «شهدت شريحاً وأناه رجل من أهل الشام فقال: إني تزوجت امرأة، فقال بالرفاء والبنين» الحديث، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عدي بن أرطاة قال: «حدثت شريحاً أني تزوجت امرأة فقال: بالرفاء والبنين»، فهو محمول على أن شريحاً لم يبلغه النهي عن ذلك، ودلّ صنيع المؤلف على أن الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع، ولا شك أنها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره، ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر أن النبي ﷺ لما قال له تزوجت بكرةً أو ثيباً: «قال له: بارك الله لك»، والأحاديث في ذلك معروفة.

أو نحوه ويكره أن يقال له: بالرفاء والبنين.

السادس: مشروعية الوليمة للعرس.

واختلف العلماء، هل الأمر بها للوجوب أو الندب. حكم الوليمة
في الزواج
والأصح عند الشافعية: الثاني، وحملوا الأمر عليه، وهو قول
مالك وغيره.

وأوجبها: داود، وغيره.

واختلف في وقت فعلها عند المالكية: قال القاضي^(١): وقت فعل
الوليمة
والأصح عند مالك وغيره استحبابها بعد الدخول.
وعند جماعة منهم: عند العقد.

وعن ابن حبيب: عنده، وعند الدخول، قال: واستحبها بعض
شيوخنا قبل البناء فيكون الدخول بها.

ولم أرَ عند الشافعية نقلاً عن ذلك، نعم البيهقي ترجم في
«سننه»^(٢)، باب: وقت الوليمة، وذكر فيه / بإسناده إلى أنس [١٣٤/هـ/ب]
— رضي الله عنه — أنه قال: «بنى رسول الله ﷺ بامرأة فأرسلني
فدعوت رجالاً إلى الطعام»^(٣)، ولم يذكر فيه غيره / وظاهره أنها بعد [١٣٤/هـ/ب]
الدخول، لأن البناء عبارة عن الدخول، وذكر الوليمة بعده بفاء
التعقيب، لقوله «فأرسلني».

(١) ذكره في شرح مسلم (٢١٧/٩)، وإكمال إكمال المعلم (٤٦/٤).

(٢) السنن الكبرى (٢٦٠/٧)، ومعرفة السنن (٢٥١/١٠).

(٣) الحديث أصله في البخاري (٥١٧٠)، والترمذي (٣٢١٩).

السابع: أنه يستحب للموسر أن لا يولم بأقل من شاة، ونقل القاضي عياض^(١): الإجماع على أنه لا حد لقدرها المجزى، بل بأي شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة، وقد أولم على صفة بسويق وتمر^(٢)، وعلى زينب بخبز ولحم^(٣)، وهذا كله جائز تحصل الوليمة به، لكن يستحب أن يكون على قدر حال الزوج.

حكم تكرار الوليمة
 فرع: اختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين: فكرهه طائفة ولم تكرهه أخرى واستحب أصحاب مالك أن يكون أسبوعاً للموسر. قال بعضهم: وذلك إذا دعا في كل حال من لم يدع قبله، ولم يكرر عليهم وكرهوا فيها المباهاة والسمعة^(٤) وأولم ابن سيرين ثمانية أيام^(٥).

(١) إكمال إكمال المعلم (٤/٤٦).

(٢) البخاري (٥١٦٩)، ومسلم: النووي، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (٩/٢١٨).

(٣) البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨)، والنسائي (٦/٧٩)، وأبو داود (٣٧٤٣)، وابن ماجه (١٩٠٨)، وأحمد (٣/١٩٥).

(٤) إكمال إكمال المعلم (٤/٤٦).

(٥) السنن الكبرى (٧/٢٦١)، قال ابن حجر - رحمنا الله وإياه - في الفتح (٩/٢٤٢، ٢٤٣):

قوله (ومن أولم سبعة أيام ونحوه): يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: «لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائماً فلما طعموا دعا أبي وأثنى». وأخرجه البيهقي من وجه آخر أتم سياقاً منه، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر إلى حفصة، وقال فيه =

ثمانية أيام، وإليه أشار المصنف بقوله: «ونحوه»، لأن القصة واحدة وهذا وإن لم يذكره المصنف لكنه جنح إلى ترجيحه لإطلاق الأمر بإجابة الدعوة بغير تقييد كما سيظهر من كلامه الذي سأذكره، وقد نبّه على ذلك ابن المنير.

قوله (ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين): أي لم يجعل للوليمة وقتاً معيناً يختص به الإيجاب أو الاستحباب وأخذ ذلك من الإطلاق، وقد أفصح بمراده في تاريخه فإنه أورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يشني عليه إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه، يقوله قتادة قال: «قال رسول الله ﷺ: الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة»، قال البخاري: لا يصح إسناده ولا يصح له صحبة يعني لزهير، قال: وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب»، ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح، قال: وقال ابن سيرين عن أبيه: «إنه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام فدعا في ذلك أبي بن كعب فأجابه». اهـ.

وقد خالف يونس بن عبيد قتادة في إسناده فرواه عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلأ أو معضلاً لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهيراً أخرجه النسائي ورجحه على الموصول، وأشار أبو حاتم إلى ترجيحه، ثم أخرج النسائي عقبه حديث أنس: «إن رسول الله ﷺ أقام على صفة ثلاثة أيام حتى أعرس بها»، فأشار إلى تضعيفه أو إلى تخصيصه، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن عن أنس قال: «تزوج النبي ﷺ صفة وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام» الحديث. وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد، منها عن أبي هريرة مثله أخرجه ابن ماجه وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جداً، وله طريق أخرى عن =

أبي هريرة أشرت إليها في «باب الوليمة حق»، وعن أنس مثله أخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف، وله طريق أخرى ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن حديث رواه مروان بن معاوية عن عوف، عن الحسن، عن أنس نحوه، فقال: إنما هو عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسل، وعن ابن مسعود أخرجه الترمذي بلفظ: «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به»، وقال: لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير.

قلت: وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علته. وعن ابن عباس رفعه: «طعام في العرس يوم سنة، وطعام يومين فضل، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة». أخرجه الطبراني بسند ضعيف، وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً، وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان: «قال قتادة: بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم وأجاب، ودعي ثاني يوم فأجاب، ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال: أهل رياء وسمعة. فكانه بلغه الحديث فعمل بظاهره أن ثبت ذلك عنه، وقد عمل به الشافعية والحنابلة، قال النووي إذا أولم ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي الثاني لا تجب قطعاً ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول، وقد حكى صاحب «التعجيز» في وجوبها في اليوم الثاني وجهين، وقال في شرحه: أصحهما الوجوب، وبه قطع الجرجاني لوصفه بأنه معروف أو سنة، واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الأول، وأما الثاني فقالوا سنة تمسكاً بظاهر لفظ حديث ابن مسعود وفيه بحث، وأما الكراهة في اليوم الثالث فأطلقه بعضهم لظاهر الخبر، وقال العمراني: إنما تكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول، =

تنبيه: ترجم المحب الطبري في «إحكامه»، الوليمة على نصحيح وهم للأخوة، ثم روى عن أنس قال: قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، فقال النبي ﷺ: «أولم ولو بشاة»، ثم قال: رواه البخاري، قال: وسياق لفظ الحديث يدل على الترجمة، قال: وإضمار ما تقدم في أمثاله محتمل وتكون الوليمة للعرس المضمّر لا للإخاء.

قلت: بل رواية البخاري مصرحة بذلك فإن فيها ذكر الزواج بعد الإخاء وأنه — عليه الصلاة والسلام — قال له: «بارك الله لك أولم ولو بشاة»^(١).

فائدة: الضيافات زائدة على العشرة، الوليمة للعرس، أنواع الضيافات والخُرُس — بضم الخاء المعجمة وبالسین المهملة، ويقال بالصاد

= وكذا صوره الروياني واستبعده بعض المتأخرين وليس ببعيد لأن إطلاق كونه رياء وسمعة يشعر بأن ذلك صنع للمباهاة وإذا كثرت الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالباً، وإلى ما جنح إليه البخاري ذهب المالكية، قال عياض: استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً، قال: وقال بعضهم محله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله، ولم يكرر عليهم، وهذا شبيه بما تقدم عن الروياني، وإذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب والله أعلم. اهـ.

(١) ذكره في فتح الباري (٢٣٧/٩).

للولادة — ، وقال العراقي^(١) شارح [المهذب]^(٢): يقال له الخرسة،
وقال صاحب المستعذب^(٣): والخرسة ما تطعمه النفساء، قال في
الفاثق^(٤): كأنه سمي خرساً، لأنها تصنع عند وضعها وانقطاع
صرختها، وفي أمثالهم: تخرس لا مخرسة لك، أي اصنعي لك،
فإنه لا صانع لك، ويقال: التمر خرسة «مريم» — عليها السلام —
لقوله — تعالى —: ﴿سُقُوطٌ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾^(٥).

والإعذار: — بكسر الهمزة اسم عين مهملة ثم ذال معجمة —
للختان، ويقال: العزيرة أيضاً^(٦).
والوكيرة: للبناء.

والنقيعة: لقدم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار، ثم قيل
إن المسافر يصنعه كما نقله الأزهري^(٧) عن الفراء.

(١) هو إبراهيم بن منصور بن المسلم، ولد بمصر سنة عشرة وخمسمائة،
شرح المهذب في نحو خمسة عشر جزءاً متوسطة، توفي في جمادى
الأولى سنة ست وتسعين وخمسمائة عن خمس وثمانين سنة، ترجمته
طبقات ابن قاضي شعبة (٢/٢٣)، ومراة الجنان (٣/٤٨٤)، وحسن
المحاضرة (١/٢٢٩).

(٢) في ن هـ (الرسالة).

(٣) المستعذب (٢/١٤٨، ١٤٩).

(٤) الفاثق (١/٣٦٦).

(٥) سورة مريم: آية ٢٥.

(٦) في هـ حاشية، جمع الشاعر بعضها فقال كل الطعام يشتهي ربيعه. الخرس
والإعذار والنقيعة.

(٧) الزاهر (٢٠٩).

وقيل: يصنعه غير له، وقال أبو زيد^(١): النقيعة: طعام
الأملاك، وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»، التحفة: طعام
القادم. والعقيقة: يوم سابع الولادة.

والوضيمة: — بفتح الواو وكسر [الضاد]^(٢) المعجمة — الطعام
عند المصيبة، نقله الجوهري^(٣) عن الفراء.

والمأدبة: — بضم الدال وفتحها — الطعام المتخذ ضيافة بلا
سبب، كذا قاله القاضي والرافعي، وقال الأزهرى^(٤): كل طعام
يصنع لدعوة فهو مأدبة، ولعل مراد الأولين أنه لا اسم غير
المأدبة / .

[١٣٤/أب]

الحذاق — بخاء مهملة مكسورة ثم ذال معجمة ثم ألف ثم
قاف — : طعام حذق الصبي، ذكره صاحب «الشامل» من أصحابنا،
قال ابن الرفعة في «مطلبه»: وأشار به والله أعلم إلى الطعام المتخذ
عند ختم الصبي.

قلت: وروي عن الإمام أحمد أن بعض أولاده حذق أي حفظ
جملة من القرآن والعلم فقسم على الصبيان الجوز.

(١) الذي في الزاهر (٢٠٩)، والمستعذب (١٤٩/٢)، عن أبي زيد: النقيعة:

طعام الإملاك، والإملاك: التزويج، وفي حديث تزويج خديجة
بالنبي ﷺ، قال أبو خديجة وقد ذبحوا بقرة عند ذلك: ما هزم النقيعة؟

(٢) في الأصل (الدال)، وما أثبت من هـ.

(٣) تهذيب اللغة (٩٣/١٢).

(٤) الزاهر (٢٠٩).

والشُّنْدَحِيُّ — بضم الشين المعجمة ثم نون ساكنة ثم دال معجمة مهملة مفتوحة ومضمومة ثم خاء معجمة — بعدها ياء — كذا قيده ابن الرفعة في «كفايته» و«مطلبه»: طعام الأملاك، مشتق من قولهم: فرس شُنْدَحٍ، وهو الذي يتقدم الخيل سمي بذلك، لأنه يتقدم العرس ويقال: لهذا الطعام ملك وإملاك، قال ابن داود: [١٣٥/٥] / من أصحابنا وسمي باسم وقته.

وزاد صاحب «الرونق» العتيرة، قال: وهي ذبيحة تذبحها العرب أول يوم من رجب، و«النقري»، قال: وهي التي تخص قوم دون قوم، والجفلى قال: وهي التي يعم بدعوته سائر الناس^(١).

خاتمة: قال البيهقي^(٢): قال الشافعي: لم أعلمه أمر بذلك قال: أظنه قال: أحداً غيره يعني غير عبد الرحمن بن عوف قال: ولا أعلم أنه — عليه الصلاة والسلام — ترك الوليمة على عرس ولم أعلمه أولم على غيره.

تنبيه: أنكر القاضي عياض^(٣) على من احتج بتفسير النواة بثلاثة دراهم وربع على أنه أقل المهر لأنه قال: من ذهب وذلك يزيد على دينارين، بل هو حجة على من يقول: إنه لا يكون أقل من عشرة دراهم.



(١) انظر فتح الباري (٩/٢٤١، ٢٤٢).

(٢) معرفة السنن والآثار (١٠/٢٥٠).

(٣) ذكره في إكمال إكمال المعلم عنه (٤/٤٥).

كتاب الطلاق

٦٤- باب الطلاق

الطلاق في اللغة
وفي الشرع

هو في اللغة: حل القيد والإطلاق، ومنه ناقة طالق.

وفي الشرع: اسم لحل عقد النكاح فقط.

«وطلقت»: بفتح اللام أصح من ضمها، قاله «صاحب المطالع»
«وطلقت»: بضم الطاء وكسر اللام مخففة من الولادة طلقا و «طالقة»
لغة في طالق.

وذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر، وحديث فاطمة بنت
قيس.

الحديث الأول

٣٣٥/١/٦٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ «أنه طلق
امراته وهي حائض؛ فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيّظ منه
رسول الله ﷺ؛ ثم قال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم
تحيض فتطهر. فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك
العدة، كما أمر الله عز وجل».

وفي لفظ: «حتى تحيض حيضةً مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها [بها]»^(١).

[وفي لفظ: «فيها»]^(٢)، وفي لفظ: «فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله، كما أمر رسول الله ﷺ»^(٣).

الكلام عليه من وجوه:

[١/١٣٥] الأول: في التعريف براويه، وقد سلف في باب الاستطابة /
ووالده سلف في أول الكتاب.

نوضح المبهم الثاني: هذه المرأة المطلقة اسمها آمنة بنت غفار، قاله «ابن باطيش»^(٤).

الثالث: في أحكامه:

الأول: تحريم الطلاق في الحيض، وهو إجماع الأمة إذا
حرمة الطلاق
في الحيض
طلقها بغير رضاها.

(١) في الأصل ساقطة: ومن هـ فيه، وما أثبت من إحكام الأحكام.

(٢) في ن هـ ساقطة.

(٣) البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١)، والترمذي (١١٧٥، ١١٧٦)،

وأبوداود (٢١٧٩، ٢١٨٠، ٢١٨٤)، وابن ماجه (٢٠١٩، ٢٢٢٢)،

وابن الجارود (٧٣٣، ٧٣٥، ٧٣٦)، والبيهقي (٣٢٤/٧، ٣٢٥، ٤١٤)،

والطيالسي (٦٨/١٨٥٣، ١٩٤٢)، والدارقطني (٦/٤، ٨، ٩، ١١)،

والطحاوي (٥٣/٣)، والدارمي (١٦٠/٢)، وعبد الرزاق (١٠٩٥٣)،

(١٠٩٥٤)، والنسائي (٦/١٣٨، ١٤١، ١٤٢، ٢١٣)، والبخاري

(٢٣٥١)، وأحمد (٦/٢، ٢٦، ٤٣، ٥١، ٥٨، ٦١، ٦٤، ٧٩، ٨١)،

(١٠٢، ١٢٤، ١٣٠).

(٤) المغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء (٥٣٧/٢).

واختلف في علته، فقليل: لتطويل العدة، فإن بقية الحيض الملتصق
تحریم الطلاق
في العجز
إذ قال عليه الصلاة والسلام: «فتلك العدة، كما أمر الله عز وجل».

وقيل: العلة وجود الحيض فقط وصورته، وينبغي عليها طلاق
الحامل إذا طلقها في الحيض، وقلنا: «إنها تحيض، فمن علل
بالأول لم يحرم، وهو الأصح عند الشافعية، وبه قال أكثر العلماء،
كما حكاه عنهم ابن المنذر، منهم: مالك وأحمد، لأن انقضاءها هنا
بوضع الحمل على كل حال، ومن علل بالثاني حرّمه، وهو الظاهر
من إطلاق الحديث من حيث إنه عليه الصلاة والسلام أمر بالمراجعة
من غير استفصال ولا سؤال عن حال المرأة في الحمل والحبال.
وترك الاستفصال في مثل هذا تنزل منزلة العموم في المقال عند جمع
من أرباب الأصول، إلا أنه قد يضعف ههنا هذا المأخذ، والاحتمال
أن يكون ترك الاستفصال لندرة الحيض في الحمل، وينبغي عليهما
أيضاً إذا سألت المرأة الطلاق في الحيض. فإن عللنا بالتطويل فلا
يحرم هنا لرضاها به. فإن عللنا بالثاني حرّم وهو الأصح عند
الشافعية أيضاً. والعمل بظاهر الحديث في ذلك أولى. وقد يقال في
هذا ما قيل في [الأول]^(١) من ترك الاستفصال.

وقد يجاب عنه فيهما: بأنه مبني على الأصل، فإن الأصل عدم
سؤال الطلاق وعدم الحمل. وبني على ذلك الفاكهي من المالكية
أيضاً غير الممسوسة. وعند الشافعية: أنه لا بدعة في طلاقها ولا

(١) في هـ ساقطة.

سنة، وهو ما حكاه غيره من المالكية إذا لم تكن حائضاً. ونقل
 [١٣٥/ب] اتفاقهم عليه. ونقل خلافاً فيما إذا / كانت حائضاً وأن المشهور
 كذلك أيضاً. وأن أشهب كرهه، وضعف قوله. وعن مالك: في
 طلاق [الحاكم] ^(١) على المولى روايتان. وعند الشافعية: أنه ليس
 بحرام وفيه بحث للرافعي، لأنه أحوجها بالإيذاء إلى الطلب، وهو
 غير ملجأ إلى الطلاق لتمكنه من الفیئة.

[الحكم] ^(٢) الثاني: أنه إذا طلق فيه وقع، وحسب من طلاقها
 حكم الطلاق في الحيض من حيث وقوعه من عدله
 مع الإثم. وشذ بعض أهل الظاهر وابن علية ومن لا يعتد به من
 الخوارج والروافض فيه، لأنه غير مأذون له فيه، فأشبه طلاق
 الأجنبية، وذلك باطل للأمر بمراجعتها، لأنه لو لم يقع لم تكن
 رجعة، لا يقال: إن الرجعة هنا الرجعة اللغوية وهي الرد إلى
 حالها الأول من غير احتساب طلبة، لأن الحقيقة الشرعية مقدمة
 عليها. وأن ابن عمر قد صرح بأنها حسبت من طلاقها كما سلف،
 وراجعها كما أمر الشارع، وكأنهم تمسكوا برواية أبي الزبير
 عن ابن عمر: «فردّها عليّ، ولم يرها / شيئاً» ^(٣) ولكن قال [١٣٥/ب]

(١) في هـ ساقطة.

(٢) زيادة من هـ.

(٣) أخرج هذه الرواية أحمد (٢/ ٨٠ - ٨١)، والشافعي (٢/ ٣٣)، ومسلم
 (١٤٧١) (١٤)، وأبو داود (٢١٨٥)، والطحاوي (٣/ ٥١)، وابن
 الجارود (٧٣٣)، والبيهقي (٧/ ٣٢٧)، والنسائي (٦/ ١٣٩) من طرق عن
 ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى
 عزة يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع ذلك: كيف ترى في رجل طلق =

.....
 = امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبدُ الله امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فردّها عليّ ولم يرها شيئاً، وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك» قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قُبُلِ عدتهن. قال ابن جريج: سمعت مجاهداً يقرؤها كذلك.

وقوله: (في قُبُلِ عدتهن) هي قراءة شاذة لا يثبت بها قرآن بالاتفاق، لكن لصحة إسنادها يحتج بها، وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، قال الحافظ في «الفتح» (٢٦٦/٩ - ٢٦٧) بعد أن صحح إسناد هذا الحديث: قال أبو داود: روى هذا الحديث — عن ابن عمر — جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال ابن عبد البر (التمهيد ٦٥/١٥، ٦٦): قوله: «ولم يرها شيئاً» منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه، ولو صح فمعناه عندي والله أعلم: ولم يرها شيئاً مستقيماً، لكونها لم تقع على السنة. اهـ.

وقال الخطابي في معالم السنن (٩٥/٣): قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه: ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة، ماضياً في الاختيار، وإن كان لازماً له مع الكراهة. اهـ.

ونقل البيهقي في «المعرفة» (٢٧/١١، ٢٨) بتصريف عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال: نافع أثبت من الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يأخذ به إذا تخالفا، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت، قال: وبسط الشافعي القول في ذلك، وحمل قوله «ولم يرها شيئاً»، على أنه لم يعد شيئاً صواباً خطأ، بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة،

أبو داود^(١): الأحاديث كلها بخلاف حديث أبي الزبير. وقال أهل الحديث: لم يرو لأبي الزبير أنكر من هذا.

حكم المراجعة بعد الطلاق في الحيض
الثالث: الأمر بمراجعتها: وهل هو على وجه التنب أو الوجوب؟ قولان للعلماء: وبالتنب: قال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وفقهاء المحدثين وآخرون^(٢).

وبالوجوب: قال مالك وأصحابه. ويجبر الزوج عليها.

قال إمام الحرمين من الشافعية: والمراجعة وإن كانت مستحبة فلا نقول: تركها مكروه. وما ذكره لا يخلو عن نظر؛ فإن الشارع قد أمر بها، وفيها دفع الإيذاء. ثم ما ذكره الإمام من عدم الكراهة يخالف ما أشعر به كلامه في موضع آخر من أن المكروه ترك ما ورد فيه أثر يخصه.

فرع: اختلف المالكية فيما إذا لم يراجعها حتى جاء الطهر الذي أبيح له الطلاق فيه: هل يجبر على الرجعة، لأنه حق واجب فلا يزول بزوال وقته أم^(٣)، لأنه قادر على الطلاق في الحال، فلا معنى للارتجاع. [٤] قال ابن عبد البر^(٥): ودم النفاس كالحيض.

= ولو كان طلقها طاهراً لم يؤمر بذلك، فهو كما يقال للرجل، إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه: لم يصنع شيئاً، أي: لم يصنع شيئاً صواباً. اهـ.

(١) سنن أبي داود (٢/٦٣٧)، معالم السنن (٣/٩٧).

(٢) انظر: الاستذكار (١٨/٢٢، ٢٣).

(٣) في هـ ساقطة.

(٤) في هـ زيادة (واو).

(٥) المرجع السابق.

وقال داود^(١): يجبر في الحيض دون النفاس. كذا نقله عن داود، ونقل الباجي^(٢) عن داود: أنه يقع في الحيض، وقد أسلفنا نقله عن بعض أهل الظاهر أيضاً.

الرابع: أن الطلاق [في]^(٣) غير زمن الحيض لا إثم فيه، هل يائس بالطلاق مطلقاً وكذلك في الطهر الذي لم يجامعها فيه؛ بخلاف الطهر الذي جامعها [فيه]،^(٤) نعم يكره أن تطلق من غير سبب لحديث ابن عمر أيضاً في أبي داود وابن ماجه^(٥): «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، فيكون

(١) المرجع السابق.

(٢) المتقى للباجي (٩٨/٤).

(٣) في هـ (من).

(٤) في هـ ساقطة.

(٥) أبو داود (٢٠٩١)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والبيهقي (٣٢٢/٧)، قال المنذري في مختصر السنن (٩٢/٣)، وأخرجه ابن ماجه والمشهور فيه المرسل وهو غريب. وقال البيهقي وفي رواية ابن أبي شيبة يعني محمد بن عثمان عن عبد الله بن عمر موصولاً، ولا أراه يحفظه قال ابن القيم — رحمنا الله وإياه — في تهذيب السنن (٩١/٣). وقد روى الدارقطني من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» وفيه حميد بن مالك، وهو ضعيف، وفي مسند البزار من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال «لا تطلق النساء إلا من رغبة، إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات». اهـ.

قال الخطابي — رحمنا الله وإياه — في معالم السنن (٩٢/٣): ومعنى الكراهة فيه منصرف إلى السبب الجالب الطلاق، وهو سوء العشرة، وقلة الموافقة لا إلى نفس الطلاق، فقد أباح الله الطلاق، وثبت عن رسول الله ﷺ «أنه طلق بعض نسائه ثم راجعها»، وكانت لابن عمر امرأة =

حديثه هذا لبيان كراهة التنزيه. وحديثه في الصحيح لبيان عدم التحريم.

واعلم أن الطلاق: قد يكون مكروهاً كما قد عرفته آنفاً، وقد يكون محرماً كما سلف. وحاصل صور الحرام ثلاث: أن يطلقها في الحيض بلا سبب منها، أو في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل، أو أن يكون عنده زوجات فقسم لهن، وطلق واحدة منهن قبل أن يوفيهما حقها.

الأحكام التي
بأنى الطلاق
عليها

وقد يكون واجباً، كما في طلاق الحكم والمولى.

وقد يكون مندوباً، كما إذا كانت غير عفيفة، أو يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله، ونحو ذلك.

ولا يكون مباحاً مستوى الطرفين، ولا بدعة عند الشافعي في جميع الطلقات الثلاث، وبه قال أبو ثور وأحمد.

وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والليث: هو بدعة. قال أبو حنيفة: ويجعل في الحامل بين الطلقتين شهراً، وبه قال أبو يوسف.

[١/١/١٣٦] وقال مالك وزفر / ومحمد بن الحسن: لا يوقع عليها أكثر من واحدة حتى تضع.

= يحبها، وكان عمر رضي الله عنه يكره صحبتها إياها، فشكاه إلى رسول الله ﷺ فدعا به وقال: «يا عبد الله طلق امرأتك، فطلقها» وهو لا يأمر بأمر يكرهه الله. اهـ.

الخامس: أن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة ولا وليها ولا لا يلزم رضا المرأة في الرجعة. وهذا الوجه استنبطه الخطابي^(١)، ونقله القاضي عنه. ثم قال: وليس بيناً، ولم يظهر لي وجه توقفه فيه.

السادس: أن الأقراء في العدة هي الأطهار / وإليه الإشارة [١٣٦/هـ] المراد بالأقراء بقوله: «فتلك العدة، كما أمر الله» أي كما أذن فلا يتعدى، ولا يتجاوز، ولا يصح عود الضمير في «فتلك» إلى الحيض لأن الطلاق في الحيض غير مأمور به، بل محرم، وقد أجمع الفقهاء والأصوليون واللغويون على أن القراء في اللغة يطلق على الحيض وعلى الطهر.

ثم اختلفوا في الأقراء المذكورة في آية الطلاق، وفيما تنقضي به العدة، فقال مالك والشافعي وآخرون: هي الأطهار^(٢). المراد بالأقراء المذكورة في آية الطلاق

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون: هي الحيض. وهو مروى عن عمر وعلي وابن مسعود، وبه قال الثوري وزفر وإسحاق وآخرون من السلف، وهو أصح الروايتين عن أحمد.

قالوا: لأن من قال بالأطهار يجعلها قرئين وبعض الثالث. وظاهر القرآن أنها ثلاثة.

والقائل بالحيض شرط ثلاث حيضات كوامل، فيكون أقرب إلى موافقة القرآن.

ولهذا الاعتراض مال ابن شهاب الزهري إلى أن الأقراء هي الأطهار. قال: ولكن لا تنقضي العدة إلا بثلاثة كاملة، وهو مذهب

(١) معالم السنن (٣/٩٣).

(٢) انظر: الاستذكار (١٨/٣٢).

تفرد به القائلون بالأطهار اتفقوا على انقضائها بقرءين وبعض الثالث.

وأجابوا عن الاعتراض: بأن الشهر وبعض الثالث يطلق عليه اسم الجمع. قال تعالى: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾^(١)، ومعلوم أنها شهران وبعض الثالث، وكذا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾^(٢)، [المراد في يوم وبعض]^(٣) الثاني.

واختلف القائلون بالأطهار متى تنقضي عدتها؟

منى تنقضي عدة
المطلقة عند من
قال بالأطهار

فالأظهر عند الشافعية أنه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث. وفي قول لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة. والخلاف المذكور ثابت عند المالكية أيضاً.

واختلف القائلون بالحيض أيضاً فقال أبو حنيفة وأصحابه حتى

منى تنقضي عدة
المطلقة عند من
قال بالحيض

تغتسل من الحيضة الثالثة أو يذهب وقت صلاة^(٤).

وقال عمرو وعلي وابن مسعود والثوري وزفر وإسحاق

وأبو عبيد: حتى تغتسل من الثالثة.

وقال الأوزاعي وآخرون: ينقضي بنفس انقطاع الدم. وعن

إسحاق رواية أنه إذا انقطع الدم انقطعت الرجعة، ولكن لا تحل للأزواج حتى تغتسل احتياطاً وخروجاً من الخلاف^(٥).

(١) سورة البقرة: آية ١٩٧.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٠٣.

(٣) زيادة من ن هـ.

(٤) الاستذكار (١٨/٣٥).

(٥) الاستذكار (١٨/٣٤، ٣٦).

السابع: الأمر بإمساك المرأة المراجعة حتى تطهر، ثم تحيض ^{الحكمة في أمر المطلق في الحيض بالمراجعة} فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه.

واختلف في السر في أمره بالرجعة، ثم تأخير الطلاق إلى طهر بعد طهر يلي هذا الحيض على أوجه:

أحدها: لثلاث تصير الرجعة لغرض الطلاق، فوجب أن يمسكها زمناً كان يحل له فيه / طلاقها، وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة، [١٣٦/أ/ب] وهذا جواب أصحابنا، وهو الأصح. أعني أنه لا يستحب الطلاق في الطهر الثاني لتلك الحيضة، لأن الصيغة «حتى» للغاية.

ثم اختلفوا: هل يندب الوطء في الطهر الأول؟ على وجهين: ^{حكم الوطء في الطهر الأول} أحدهما: نعم ليظهر مقصود الرجعة.

وأصحها: لا، اكتفاء بإمكان الاستمتاع.

ثانيها: أنه عقوبة له، وتوبة من معصيته، واستدراك جنايته. قال المازري^(١): وهذا معترض لأن ابن عمر لم يعلم الحكم وإنما يغلظ على المعتمد ونوقش فيه، فإنه عليه الصلاة والسلام تغلظ فيه كما في الحديث ولم يعذره. إما لأن الأمر من الظهور بحيث لا يكاد يخفى، فكانت الحال تقتضي التثبيت، أو مشاورته عليه الصلاة والسلام في ذلك واستفتائه.

ثالثها: أن الطهر الأول مع الذي يليه، وهو الذي طلق فيه: كقرء واحد، فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض.

(١) المعلم بفوائد مسلم (٢/١٨٤).

[١٣٦/٥/ب] رابعها: أنه نهى عن / طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها،
 فلعله يجامعها، فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقه، وادعى
 القرطبي^(١) أن هذا أشبهها وأحسنها.

حكم الطلاق ثلاثاً
 لئلا يأنى
 ثلاثاً أطهار
 فرع: يكره له عند المالكية أن يطلقها ثلاث طلاقات، فيفرقه
 في ثلاثة أطهار، وأجاز ذلك أبو حنيفة في أحد قوليه. وقاله ابن
 مسعود وبه قال أشهب مرة، وأجاز أيضاً رجعتها، ثم طلاقها، ثم
 رجعتها، ثم طلاقها، فتتم الثلاث.

الأمر المطلق
 على شرط بعدم
 عند عدم
 الثامن: أن الأمر المطلق على شرط يعدم عند عدمه فإن عليه
 الصلاة والسلام أذن في الطلاق قبل مسيسها، أي وطئها، وقيده به،
 وفي ذلك دلالة على امتناعه في الطهر الذي مسّها فيه لأنه شرط في
 الأذن عدم المسيس بها. وقد أسلفنا أن الطلاق في طهر مسّها فيه
 حرام، ومذهب مالك: أنه مكروه. وأنصف الفاكهي فقال: الأظهر
 عندي أنه حرام. ونقل الفاكهي عن بعضهم أنه لا يعتد بهذا الطهر،
 ويستأنف ثلاثة أطهار، وهو شاذ، وإنما كان الطلاق في الطهر الذي
 طلقها فيه بدعيّاً حراماً لخوف الندم، فإن المسيس سبب الحمل،
 وذلك سبب الندامة على الطلاق بخلاف ما إذا تبين الحمل وطلقها
 بعد ذلك، فإن يكون من أمره على بصيرة فلا ندم فلا يحرم.

وجوب الرجوع
 إلى كتاب الله
 وسنة نبيه ﷺ
 التاسع: مراجعة الشارع في الأمور المهمة، وتغيظه عند وقوع
 حادث، ومراعاة كتاب الله تعالى، وامتنال ما أمر به رسوله، وغير
 ذلك من الفوائد، وذكر عمر طلاق ابنه، قال الشيخ تقي

(١) المفهم (٥/٢٥٢٦).

الدين^(١): لعله يعرفه الحكم، قال: وتغيظه عليه الصلاة والسلام إما لكونه فعل ما يقتضي المنع ظاهراً من غير تثبت أو لتركه المشاورة له عليه الصلاة والسلام في فعله ذلك إذا عزم عليه. قال^(٢): ويتعلق بالحديث مسألة أصولية، وهي أن الأمر بالأمر بالشيء، هل هو أمر بذلك الشيء أم لا؟ فإنه عليه الصلاة والسلام قال: أي في الصحيح لعمر: «مُرّه فليراجعها» فأمره بأمره، وعلى كل حال فلا ينبغي أن يتردد في اقتضاء ذلك / الطلب، وإنما ينبغي أن ينظر في أن لوازم [١/١٣٧] صيغة الأمر: هل هي أوامر كصيغة الأمر بالأمر، بمعنى أنهما: هل يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أم لا؟

خاتمة: الصحيح أن ابن عمر رضي الله عنه طَلَّقَ واحدة، عدد طلقات ابن عمر رضي الله عنه
ووهم من روى ثلاثاً، كما بيّنه مسلم عن ابن سيرين.

فرع: الطلاق في النفاس كالطلاق في الحيض.

تنبيه: قال أبو عمر^(٣): روى جماعة: «فليراجعها حتى تطهر،

ثم إن شاء طَلَّقَ بعد، وإن شاء أمسك»، ولم يقولوا: «ثم تحيض ثم تطهر»، فأخذ بها أبو حنيفة والمزني وأكثر العراقيين، وزاد بعض الرواة: «ثم إن شاء طَلَّقَهَا طاهراً قبل أن يمسه، أو حاملاً».

وأخذ برواية: «ثم تحيض ثم تطهر» فقهاء الحجاز منهم مالك والشافعي. قال: قال وروى قاسم بن أصبغ؛ أنه عليه الصلاة

(١) إحكام الأحكام (٤/٢٢٣).

(٢) إحكام الأحكام (٤/٢٢٨).

(٣) الاستذكار (١٨/١٠).

والسلام «أمره أن يراجعها فإذا طهرت مسحها، ثم إذا طهرت أخرى
فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك». وهذه الرواية تؤيد الوجه السالف
القائل باستحباب الوطء في الطهر الأول، لكنها معلولة، كما بين
ذلك عبد الحق.

• • •

الحديث الثاني

٦٤ / ٢ / ٣٣٦ — عن فاطمة بنت قيس «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب».

وفي رواية: طلقها ثلاثاً، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، وفي لفظ: «ولا سكنى» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي / [١/٨/١٣٧] اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني». قالت: فلمّا حللت ذكرت ذلك له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك، لا مال له.. انكحي أسامة بن زيد، فكرهته. ثم قال «انكحي أسامة بن زيد»، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به^(١).

(١) مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤، ٢٢٨٥، ٢٢٨٦، ٢٢٨٧، ٢٢٨٩)، والنسائي (٧٥/٦، ٧٦)، والبيهقي (١٣٥/٧، ١٧٧، ١٧٨، ١٨١، ٤٣٢، ٤٧١)، والبغوي (٢٣٨٥)، وابن الجارود (٧٦٠)، ومالك =

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث بهذه السياقه من افراد مسلم، والبخاري
 عند البخاري
 ذكر منه قصة انتقالها فقط^(١). وفي رواية له^(٢) عن عائشة: «ما
 لفاطمة ألا تتقي الله؟» يعني في قولها: «لا سكنى لها ولا نفقة» وفي
 رواية عنها^(٣): «إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على
 ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ».

الثاني: في التعريف براويه وبالأسماء الواقعة فيه.

أما راويه: ففاطمة بنت قيس هي أخت الضحاك بن قيس بن
 التعريف بفاطمة
 بنت قيس
 خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيان بن
 محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشية الفهرية،
 وكانت / أكبر من أخيها الضحاك بعشر سنين، قدمت عليه الكوفة،
 وكان أميراً. لها صحبة ورواية، وكانت من المهاجرات الأول،
 وذات عقل وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل

= (٢/٥٨٠)، والأم (٥/١٠٩)، والمسند (٢/١٨، ١٩، ٥٤)،
 (٦/٤١٢).

(١) قال ابن حجر - رحمه الله وإياه - في الفتح (٩/٤٧٨):

أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها، ولم أرها في البخاري، وإنما
 ترجم لها كما ترى، وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها، وهم
 صاحب «العمدة» فأورد حديثها بطوله في المتفق عليه. اهـ. محل
 المقصود.

(٢) البخاري الفتح (٩/٤٧٧) ح (٥٣٢٣، ٥٣٢٤).

(٣) البخاري الفتح (٩/٤٧٧) ح (٥٣٢٤، ٥٣٢٦).

عمر بن الخطاب، وخطبوا خطبتهم المأثورة، قال الزبير: وكانت امرأة نجوداً، أي نبيلة.

رُوي لها عن النبي ﷺ أربعة وثلاثون حديثاً اتفقاً على حديث في مسند عائشة، ولمسلم ثلاثة روى عنها عروة والقاسم وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعبيد الله بن^(١) عبد الله ابن عتبة والشعبي، وكل هؤلاء فقهاء.

وأما زوجها أبو عمرو بن حفص: فهو ابن المغيرة بن النخعي بن النخعي بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم خالد بن الوليد وقيل: إنه أبو حفص ابن عمر، وقيل: إنه^(٢) أبو حفص ابن المغيرة. قال النووي في «مختصر المبهمات»^(٣) وهو ما رواه مسلم في معظم الروايات. وقال في «شرحه لمسلم»^(٤) الجمهور على الأول، وكذا قال الشيخ تقي الدين^(٥): إن من قاله أكثر. وفي اسمه أقوال:

أحدها: عبد الحميد: وصححه القاضي عياض، ونقله النووي^(٦) في «شرحه» عن الأكثرين.

(١) في هـ زيادة يسار.

(٢) زيادة من هـ.

(٣) من ضمن كتاب الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (٥٨٢).

(٤) العبارة هكذا في شرح مسلم (٩٤/١٠) أن أبا عمرو بن حفص طلقها. هكذا قاله الجمهور أنه أبو عمرو بن حفص.

(٥) إحكام الأحكام (٢٣٨/٤).

(٦) شرح مسلم (٨٩، ٨٠/١٠).

ثانيها: أحمد، قاله النسائي^(١)، ولا يعرف في الصحابة من اسمه أحمد غيره على هذا القول.

ثالثها: أن اسمه كنيته، وذكره البخاري^(٢) ممن لا يعرف اسمه.

أمه: درة بنت خزاعي الثقفية. وكان قد طلق امرأته فاطمة هذه وهو غائب بالشام^(٣)، فأرسل إليها وكيله، وفي «الصحابة» للعسكري و«التهذيب» أنه طلقها باليمن^(٤). نعم أسلم وخرج مع علي إلى اليمن فمات هناك. وحديثه في النسائي يدل على أنه بقي إلى أيام عمر، وأنه قال لعمر لما نزع خالد بن الوليد، واعتذر يوم الجابية بأنه أمره بحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين فأعطاه ذا اليأس وذا اليسار وذا الشرف، وأثبت أبا عبيدة: والله لقد نزعت عاملاً استعمله رسول الله ﷺ [٥] وأغمدت سيفاً سلّه، ووضعت لواء نصبه، ولقد قطعت الرحم وحسدت [ابن] ^(٦) العم. فقال عمر: أما إنك قريب القرابة، حديث السنن، تغضب لابن عمك.

تنبيه: وقع في «مبهمات»^(٧) الخطيب حافظ المشرق حكاية

ذكر قول شاذ
بمن طلق فاطمة

- (١) سنن النسائي (٥١/٦).
- (٢) تاريخ البخاري الكبير (٥٥/٨).
- (٣) انظر: موطأ مالك (٥٨٠/٣).
- (٤) انظر: مسلم النووي (٩٩/١٠).
- (٥) في الأصل زيادة يعني.
- (٦) زيادة من ن هـ، والتاريخ الكبير للبخاري (٥٥/٨).
- (٧) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (٣٩٥).

قول إن الذي طلق فاطمة هذه عياش بن أبي ربيعة المخزومي،
وقدمه على غيره، فقال: قيل: اسمه عياش بن أبي ربيعة. وقيل:
أبو حفص بن المغيرة، وفي بعض طرقه عمرو بن حفص، وتابعه
على ذلك أبو الفرج بن الجوزي في «تلقينه»^(١) وهو عجيب منهما،
فإن هذا وكيل زوجها، لا / زوجها، لا جرم / ضعفه النووي في
«اختصاره للمبهمات»^(٢)، فقال: هذا الذي قاله الخطيب فاحش،
فإن عياش بن أبي ربيعة ليس زوجها قطعاً، إنما هو رسول زوجها،
أرسله إليها يخبرها بالطلاق، ويعطيها نفقة من شعير، هكذا جاء
مصرحاً به في «صحيح مسلم». وأما زوجها فقد أسلفنا ما فيه.

وأما أم شريك: فهي قرشية عامرية وقيل: أنصارية. وقد ذكره
الترمذي في «صحيحه»^(٣) في حديث الجساسة. وفي اسمها ثلاثة
أقوال: أسلفناها في الحديث الثاني من باب الصداق. وقيل: إنها
الواهة نفسها. وقيل: غيرها، وذكرها بعضهم في أزواجه، ولا
يصح. ومن عدها منهم قال: كان ذلك بمكة. روى لها الشيخان
حديثاً واحداً، ومسلم آخر.

وأما ابن أم مكتوم: فسلف التعريف به في باب الأذان.

وأما معاوية: فسلف في باب الذكر عقب الصلاة نبذة من
حاله، وغلط من قال: إن معاوية هذا آخر فرواية المصنف مصرحة

(١) تلقينه فهمم الأثر (٢٤٠).

(٢) ضمن كتاب الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (٥٨٢).

(٣) صحيح مسلم (٢٩٤٢).

بأنه ابن أبي سفيان، قال: النووي في «تهذيبه»^(١): هذه القولة غلط صريحة لا شك فيها.

وأما أسامة: فسلف في باب دخول مكة.

والتعريف بابي
الجهيم
وأما أبو الجهم: فهو صاحب الإنبجانية المذكورة في باب الذكر عقب الصلاة، وهو غير أبي الجهم المصغر المذكور في باب المرور، قال القاضي عياض^(٢): وغلط يحيى بن يحيى أحد رواة الموطأ فنسبه فقال: أبو جهم بن هشام، ولم ينسبه في الرواية غيره، وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له: أبو جهم بن هشام. قال: ولم يوافق يحيى على ذلك من رواة الموطأ ولا غيرهم، وكذا قال ابن الطلاع^(٣) أيضاً إنه غلط، وأنه ليس في جميع الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام، وإنما هو أبو جهم بن صخر بن عدي قرشي، ويقال: أبو جهم بن حذيفة.

قلت: [ورواه]^(٤) عبد بن حميد في «مسنده»^(٥) مصرحاً بالأول، وهذا لفظه: «فخطبها معاوية وأبو جهم بن [صخر]»^(٦)، ووقع في بعض روايات مسلم مصغراً، والمشهور إنه مكبر، وهو المعروف في باقي الروايات وفي كتب الأسماء وغيرها.

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٠٤).

(٢) إكمال إكمال المعلم (٤/١٢٤، ١٢٥)، وشرح مسلم (١٠/٩٧).

(٣) أفضية رسول الله ﷺ (٨٣).

(٤) زيادة من ن هـ.

(٥) المنتخب للحافظ عبد بن حميد (٣/٢٦٨، ٢٦٩).

(٦) في المرجع السابق: خير، وهو تصحيف.

الوجه الثالث: في تبين المبهم الواقع فيه وهو الوكيل، وقد اسم وكيل أسلفنا أنه عياش بن أبي ربيعة المخزومي، واسم أبي ربيعة ^{زوجها} عمرو.

الوجه الرابع: في تبين ألفاظه ومعانيه:

فقولها: «طلقها»، هو الصحيح الذي رواه الحفاظ، واتفق مني «طلقها» على روايته الثقات على اختلاف ألفاظهم: «أنه طلقها ثلاثاً» أو «البتة» أو «آخر ثلاث طلاقات»، وجاء في آخر «صحيح مسلم» في حديث الجساسة ما يوهم أنه مات عنها، فإنه روى بإسناده عن فاطمة بنت قيس، فقالت: نكحت ابن المغيرة وهو / من خيار شباب قريش [١٣٨/أ/ب] يومئذٍ، فأصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ فلما تأيمت خطبني»، الحديث. قال العلماء: ليست هذه الرواية على ظاهرها، بل هي وهم أو مؤولة على أن معناها أصيب بجراحة أو في ماله أو نحو ذلك، لا أنه مات في الجهاد مع رسول الله ﷺ، بل إنما تأيمت بطلاقه البائن، كما ذكره مسلم هنا وهناك، وكذا ذكره المصنفون في جميع كتبهم.

وقد اختلفوا في وقت وفاة زوجها. فقليل: مع على عقب رثت وناه ^{زوج فاطمة} طلاقها باليمن، حكاه ابن عبد البر، وقيل: بل عاش إلى خلافة عمر، حكاه البخاري في «تاريخه»^(١).

وقولها: «طلقها البتة»، وفي لفظ: «ثلاثاً»، فيه رواية ثالثة: روايات الحديث «أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات»، ورابعة: «أنه طلقها طلقة كانت

(١) التاريخ الكبير (٨/٥٤).

بقيت من طلاقها». وخامسة: «أنه طلقها»، ولم يذكر عدداً ولا غيره، والكل في «صحيح مسلم».

والجمع بين هذه الروايات
الجمع بين هذه الروايات
[١٣٨/هـ/١] ثلاث تطليقات»، فهو ظاهر / ومن روى «البتة» فمراده طلقها طلاقاً صارت مبتوتة بالثلاث، أو عبر بها عن الثلاث على من يجعل لفظ «البتة» للثلاث، ومن روى «ثلاثاً» أراد تمام الثلاث.

إعراب «وكيله» وضبطها
وقولها: «وهو غائب»، قد أسلفنا الخلاف في موضع طلاقها. و«وكيله» منصوب على المفعول، ويجوز رفعه، وجزم بهذا النووي في شرحه^(١) فقال: الوكيل مرفوع وهو المرسل، وقال الشيخ تقي الدين^(٢): يحتمل النصب، ويكون الوكيل هو المرسل، ويحتمل الرفع، ويكون الوكيل هو المرسل. قال: وقد عينه بعضهم للرواية، ولعله عني به النووي حيث جزم به في شرحه، والضمير في وكيله يعود على أبي عمرو بن حفص. واعلم أنه جاء في «صحيح مسلم» وكيله كما ذكره المصنف، وجاء في رواية له: أنهما الحارث بن هشام وعباس بن أبي ربيعة بنفقة. فقال القرطبي^(٣) قوله: «وكيله» فإن صوابه أن يقول: وكيله عملاً بالرواية الأخرى وفيما ذكره نظر.

ومعنى «سخطته» كرهته ولم ترضَ به. معنى «سخطته»

(١) شرح مسلم (٩٦/١٠).

(٢) إحكام الأحكام (٢٣٨/٤).

(٣) المفهم (٢٥٦٩/٥).

وقوله: «والله ما لك علينا من شيء» إنما قال لقيامه مقام موكله في ذلك، وكأنه أيضاً مدعى عليه. قال القرطبي: وكأن إرساله بهذا الشعر كان منه متعة، فحسبته هي نفقة واجبة عليه، فلذلك سخطته، ورأت أنها تستحق عليه أكثر من ذلك وأطيب، فأجيب إذ ذاك بالحكم، فلم تقبل ذلك حتى أخبرها الشارع به.

وقوله: «تلك [امراً]»^(١) يغشاها أصحابي» معناه أنهم كانوا الأذن لهاني
الاعتداد بيت
ابن أم مكتوم يزورون أم شريك، ويكثررون التردد إليها لصلاحها فرأى عليه السلام
أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجاً من حيث إنه يلزمها التحفظ من
نظرهم إليها ونظرها إليهم، وانكشف شيء منها، وفي التحفظ في هذا
مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فأمرها بالاعتداد في بيت ابن
أم مكتوم لأنه لا يبصرها / ولا يتردد إلى [بيته]^(٢) من يتردد إلى بيت أم
شريك، ولا يلزم من إذنه عليه الصلاة والسلام بالاعتداد [في بيته]^(٣)
الإذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيره إليها، وهي
مأمورة بغض بصرها، فيمكنها التحرز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها
في بيت أم شريك. وفي هذا بحث سيأتي.

معنى «أذني»
بيان «العائق»

ومعنى «أذني» أعلميني، وهو بهمزة ممدودة.

والعائق: ما بين العنق والمنكب.

معنى «لا يضع
عصاه عن عاتقه»

وفي معنى لا يضع عصاه عن عاتقه: تأويلات.

(١) في الأصل: (المرأة)، وما أثبت من ن هـ.

(٢) في المخطوط بيتها وهي خطأ وما أثبت من المحقق.

(٣) زيادة من هـ.

أظهرها: أنه كثير الضرب للنساء، كما جاء مصرحاً به في رواية لمسلم «إنه ضراب للنساء».

ثانيها: أنه كثير الأسفار، وقد جاء في غير مسلم ما يدل له، حكاه القرطبي^(١).

ثالثها: أنه كناية عن كثرة الجماع، حكاه صاحب «البيان» والرافعي، والمنذري، واستبعد لأنه عليه الصلاة والسلام يبعد منه الاطلاع على هذه الحالة من غيره، ثم يبعد ذكره من خلفه وإذنه، ثم إن المرأة لا ترغب عن الخاطب بذلك لا جرم، لما حكاه صاحب «البيان» قال: إنه غلط، لأنه ليس في الكلام ما يدل على أنه أراد هذا، ثم قال: [٢] قال الصيمري: لو قيل: إنه أراد بقوله هذا كثرة الجماع، أي أنه كثير التزويج لكان أشبه.

رابعها: أنه شديد على أهله، خشن الجانب في معاشرتهن، مستقص عليهن في باب الغيرة، قاله الأزهري في «زاهره»^(٣) ثم حكى القول الثاني والأول، وقال أبو عبيد^(٤): في قوله عليه الصلاة والسلام «أنفق على أهلك [من طولك]^(٥)، ولا ترفع عصاك [عنهم]^(٦)» لم يرد العصا التي يضرب بها ولا أمر أحداً بذلك، وإنما

(١) المفهم (٥/٢٥٧٤).

(٢) في هـ زيادة (واو).

(٣) الزاهر (٢٠٢).

(٤) غريب الحديث (١/٣٣٤).

(٥) زيادة من الزاهر.

(٦) في الزاهر: (عن أهلك).

أراد منعها من الفساد [١] يقال: للرجل إذا كان رفيقاً حسن السياسة^(٢) [لين]^(٣) العصا.

وقوله: «وأما معاوية فصعلوك» بضم الصاد أي فقير يعجز عن معنى «صعلوك» القيام بحقوق الزوجية.

وفي رواية لمسلم «إنه / ترب لا مال له» والترب: بفتح التاء معنى «ترب»^[١٣٨/هـ/ب] وكسر الراء الفقير، وأكده بأنه لا مال له، لأن الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعاً من كفايته ثم صار بعد معاوية إلى ما صار، فسبحان من بيده الغنى والفقر.

[٤] قولها: «واغتبطت»، هو بفتح التاء والياء من غير بناء للمفعول، ووقع في بعض روايات مسلم زيادة «به» ولم يقع في أكثرها.

والغبطة: تمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، معنى «الغبطة» وليس هو بحسد، تقول غبطته [بما نال أغبطه بكسر الباء غبطاً وغبطة فاغتبط هو].

ومعنى [٥] «اغتبطت به» أنها لما امتثلت أمر الشارع في نكاح أسامة حصل لها الغبطة وقرت عينها. وأما إشارته عليه الصلاة

(١) في المرجع السابق زيادة: واو.

(٢) في المرجع السابق زيادة: لِمَا وَلِيَ — إنه.

(٣) في المرجع السابق: (للين).

(٤) في هـ زيادة (واو).

(٥) في هـ ساقطة.

[١٣٨/ب] والسلام بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله / وحسن سيره، فنصحها، فكرهته، لكونه مولى، وكونه أسود جداً. فكرر عليها الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك، فكان كذلك و[لهذا]^(١) لما قالت بيدها هكذا: أسامة، أسامة، فقال لها عليه الصلاة والسلام: طاعة الله، وطاعة رسوله خير لك» رواه مسلم.

وقال القاضي حسين إنما كرهته لمعنيين:

سب كرامة
ناظمة لأسامة

أحدهما: أن أسامة ليس بكفء لها، لأنها [قرشية، وهو من الموالي. ويرشد إلى هذا الرواية التي]^(٢) أسلفناها أيضاً.

[وثانيهما]^(٣): أنها طمعت في أن يتزوج بها رسول الله ﷺ، لأنه قال لها من قبل ما قال: قبل انقضاء العدة.

[الوجه]^(٤) الخامس: في فوائده:

الأولى: جواز إيقاع الطلاق الثلاث دفعة لعدم إنكاره عليه الصلاة والسلام في رواية «طلقها ثلاثاً»، وفيه احتمال من كونه أنه أوقع عليها طلقة تتم بها الثلاث، كما تقدم في تلك الرواية.

حكم إيفاع
الطلاق
الثلاث مرة

الثانية: أنه لا نفقة للمطلقة البائن^{عبر} الحامل ولا سكنى، وفيه ثلاثة مذاهب:

حكم نفقة
المطلقة

(١) في الأصل: (ولها)، وما أثبت من ن هـ.

(٢) في هـ ساقطة.

(٣) في هـ ثانيها.

(٤) زيادة من هـ.

أحدها: هذا وبه قال ابن عباس وأحمد عملاً بهذا الحديث، وهو قول الأكثرين في السكنى، كما حكاه البغوي في «شرح السنة»^(١) وفي النفقة كما حكاه عنهم الشيخ تقي الدين^(٢).

ثانيها: يجبان، [وبه قال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة]^(٣).

ثالثها: تجب السكنى دون النفقة^(٤)، وبه قال مالك والشافعي وآخرون، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجِلِكُمْ﴾^(٥).

والجواب عن حديث فاطمة [هذا]^(٦): أن أكثر الرواة لم يذكروا فيه «ولا سكنى»، على أنها مرسلة على ما قاله
جواب من قال
يجب السكنى
دون النفقة عن
هذا الحديث

(١) شرح السنة للبغوي (٩/٢٩٣).

(٢) إحكام الأحكام (٤/٢٣٨)، والاستذكار (١٨/٦٩)، مسدلين بقوله ﷺ لفاطمة: «ليس لك عليه نفقة».

(٣) انظر: الاستذكار (١٨/٧٠)، وحجتهم في ذلك أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا في المطلقة ثلاثاً: لها السكنى والنفقة ما كانت في العدة. وأيضاً قال عمر: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة.

ومن حديث فاطمة، قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فجئت النبي ﷺ، فسألته فقال: «لا نفقة لك، ولا سكنى» قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبينا لقول امرأة، وقول عمر أيضاً أنه كان يقول: لا يجوز في دين المسلمين قول امرأة، وكان يجعل للمطلقة ثلاثاً: السكنى، والنفقة.

(٤) في ه ساقطة.

(٥) سورة الطلاق: آية ٦.

(٦) في ه ساقطة.

[أبو] ^(١) مسعود ^(٢)، [فإنها] ^(٣) من رواية أبي حازم عن أبي سلمة، ومن رواية الشعبي عن فاطمة، وهي التي أنكرها عليها الأسود، ذكره القرطبي ^(٤) في «شرحه».

وأجاب القاضي ^(٥): بأنه خبر واحد [فقد] ^(٦) لا يخص به العموم قال: هو والقرطبي: ويجوز أن يكون قد [استمر] ^(٧) [العمل] ^(٨) بالسكنى على مقتضى العموم، فلا يقبل حيثئذ خبر الواحد على نسخه اتفاقاً.

وأما سقوط النفقة فأخذه من مفهوم قوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنَّ أُولَاتِ حِمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ ^(٩) فإنه يفهم عدمها عند عدمه، وقد تورعوا في تناول آية السكنى للبائن، قال الخطيب في «المدرج» ^(١٠) وأدرج مجالد وحده في هذا الحديث «إنما السكنى والنفقة لمن تملك الرجعة».

ويحتاج من قال: بالسكنى إلى الاعتذار عن حديث فاطمة هذا،

أجوبة من قال
بالسكنى عن هذا
الحديث

(١) في ن هـ: (ابن).

(٢) كتاب أبي مسعود الدمشقي.

(٣) في الأصل (فأنى) وما أثبت من هـ.

(٤) المفهم (٢٥٧٥/٥).

(٥) ذكره في إكمال إكمال المعلم (١٢٨/٤).

(٦) في هـ فقال.

(٧) في إكمال إكمال المعلم: (استقر). وما أثبت من الأصل ون هـ والمفهم.

(٨) زيادة من هـ وإكمال إكمال المعلم والمفهم.

(٩) سورة الطلاق: آية ٦.

(١٠) الفصل للوصل المدرج في النقل (٩٢٩) رقم (١٠٨).

فمنهم من اعتذر بما رواه الشافعي^(١) بسنده عن سعيد بن المسيب وغيره :
«أنها كانت امرأة لسنة، واستطالت على أحماؤها، فأمرها بالانفصال»،
وذكر بعض المفسرين أن قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنَحْشَةٍ﴾^(٢) : أنها
نزلت فيها، لأنه كان فيها / بذادة لسان وأذى للأحماء .

[١/١٤٠]

ومنهم من قال : لأنها خافت في ذلك المنزل، ويؤيده ما رواه
مسلم من قولها «أخاف أن يقتحم عليّ»، قال البيهقي^(٣) : وقد تكون
العلة لكلاهما .

واستبعد القرطبي^(٤) الأول، فإن هذه الصفة لا تليق بمن
اختارها رسول الله ﷺ لحبه ابن حبه، [وتواردت رغبات الصحابة
عليها حين انقضت عدتها]^(٥)، قال : ولم يثبت بذلك نقل [بمسند
صحيح]^(٥)، وقال الشيخ تقي الدين^(٦) : سياق الحديث على خلاف
هذين / [التأويلين]^(٧) فإنه يقتضي أن السبب اختلافها مع الوكيل
بسبب سخطها الصغير، وأنه ذكر أنه لا نفقة لها . فسألت النبي ﷺ،
فأجابها بما أجاب فالتعليل هو الاختلاف في النفقة لا ما ذكر، فإن
قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به .

(١) الأم (٢٣٦/٥)، والاستذكار (٧٣/١٨)، ومعرفة السنن (٢١١/١١)،
والسنن الكبرى (٤٣٣/٧).

(٢) سورة الطلاق : آية ١ .

(٣) السنن الكبرى (٢٣٤/٧)، ومعرفة السنن (٢١٢/١١).

(٤) المفهم (٢٦٩/٤).

(٥) ما بين القوسين غير موجود في المفهم .

(٦) إحكام الأحكام (٢٤٠/٤).

(٧) في المرجع السابق : التأويلات .

وأما عمر رضي الله عنه فقال: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة جهلت أو نسيت»^(١).

قال العلماء: الذي هو في كتاب ربنا: إنما هو إثبات السكنى. زيادة غير
محمولة
احترازاً في
الحكم
قال الدارقطني^(٢): [وقوله]^(٣): وسنة نبينا. زيادة غير محفوفة، لم يذكرها جماعة من الثقات. واحترزنا بالحاييل: عن الحامل فإن النفقة تجب لها، وكذا السكنى، وبالبائن: عن الرجعية، فإنهما يجبان لها بالإجماع، وبالمطلقة المتوفى عنها، فإنه لا نفقة لها بالإجماع، والأصح عند الشافعية: وجوب السكنى لها، وقال مالك: لا سكنى لها إلا أن تكون قيمة الدار ومنفعتها ملكاً للميت، وقال أبو حنيفة: لا سكنى لها مطلقاً. روي أيضاً عن مالك، حكاه القرطبي^(٤) ووصفها بالشذوذ. فلو كانت حاملاً فالمشهور عند الشافعية، أنه لا نفقة لها، وقيل: يجب وهو غلط.

الثالثة: وقوع الطلاق في غيبة المرأة، وهو إجماع.

الرابعة: جواز الوكالة في أداء الحقوق، وهو إجماع أيضاً.

الخامسة: جواز زيارة الرجال المرأة الصالحة إذا لم تؤد إلى فتنتهم وفتنتها، ولا يحصل به خلوة محرمة، ومن ذلك أيضاً الحديث حكم زيارة
الرجال للمرأة
الصالحة
الصحيح^(٥) في المرأة التي كانت تصنع لهم أصول السلق والشعير،

(١) مسلم، ومصنف عبد الرزاق (٤٢/٧)، والسنن الكبرى (٤٣١/٧).

(٢) سنن الدارقطني (٢٦/٤، ٢٧).

(٣) في هـ فقوله.

(٤) المفهم (٢٥٧١/٥).

(٥) البخاري - أطرافه (٩٣٨).

فتقدمه للصحابة عند انصرافهم من صلاة الجمعة، فيأكلونه عند زيارتهم لها.

السادسة: تحريم نظر المرأة الأجنبية إلى الرجل الأجنبي ^{تحريم نظر المرأة إلى الرجال ونظرهم إليها} وتحريم نظره إليها، وقد احتج بحديث فاطمة هذا على جواز نظرها إلى الأجنبي بخلاف نظرها إليه، قال النووي في «شرح مسلم»^(١): ونظرهم إليها وهذا قول ضعيف، والذي عليه جمهور العلماء وأكثر [أصحابنا]^(٢)

أنه يحرم [عليها أيضاً النظر إليه كعكسه]^(٣) لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾^(٤) [١٤٠/ب] ولأن الفتنة مشتركة، قال: ويدل عليه من السنة الحديث الحسن في سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة، أنها كانت هي وميمونة عند النبي ﷺ فدخل ابن أم مكتوم، فقال عليه الصلاة والسلام: «احتجبا منه» فقلنا: إنه أعمى لا يبصرنا! فقال عليه الصلاة والسلام: أفعميا وان أتما ألتما تبصرانه؟^(٥)

(١) (٩٦/١٠).

(٢) في شرح مسلم: الصحابة.

(٣) العبارة في المرجع السابق: على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها.

(٤) سورة النور: الآيتان ٣٠، ٣١.

(٥) الترمذي (٢٧٧٨)، وأبو داود (٤١١٢)، وأحمد (٢٩٦/٦)، والنسائي (٣٩٣/٥)، والبيهقي (٩١/٧)، والآداب للبيهقي (٨٨٦).

قال ابن حجر - رحمنا الله وإياه - في الفتح (٥٥٠/١):

هو حديث مختلف في صحته، وقال في موضع آخر منه: هو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة عنها =

وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قاذحة. اهـ، محل المقصود.

قال ابن عبد البر - رحمنا الله وإياه - في الاستذكار (١٨ / ٨٠، ٨٢):
ففي هذا الحديث نهيه عن نظرهما إلى ابن أم مكتوم، وفي حديث فاطمة إباحة نظرها إليه.

ويشهد لحديث نبهان هذا ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، كما قال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

ويشهد لذلك من طريق الغيرة أن نظرها إليه كنظره إليها.
و [قد] قال بعض الأعراب: لأن ينظر إلى ولتي عشرة رجال خير من أن تنظر هي إلى رجل واحد.

ومن قال بحديث فاطمة احتج بصحة إسناده، وأنه لا مطعن [لأحد من أهل] العلم بالحديث فيه، وقال: إن نبهان - مولى أم سلمة - ليس ممن يحتج بحديثه، وزعم أنه لم يرو إلا حديثين منكرين.
أحدهما: هذا.

والآخر: عن أم سلمة، عن النبي ﷺ في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي به كتابه، احتجبت منه سيده.

ومن صحح حديث نبهان، قال: إنه معروف، وقد روى عنه ابن شهاب، ولم يأت بمنكر.

وزعم أن أزواج النبي ﷺ في الحجاب [لسن] كسائر النساء.
قال الله عز وجل: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ الآية [الأحزاب: ٣٢].

وقال: إن نساء النبي - عليه السلام - لا يكلمن إلا من وراء حجاب متجالات كن، أو غير متجالات.

وقال: الستر والحجاب عليهن أشد منه على غيرهن؛ لظاهر القرآن
وحديث نبهان عن أم سلمة، عن النبي ﷺ. اهـ.

وقال ابن قدامة - رحمنا الله وإياه - في المغني (٥٦٣/٦، ٥٦٤):

فصل: وأما نظر المرأة إلى الرجل، ففيه روايتان: أحدهما: لها النظر إلى ما ليس بعورة، والأخرى: لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها، اختاره أبو بكر، وهذا أحد قولي الشافعي لما روى الزهري عن نبهان، عن أم سلمة، وذكر الحديث، ثم قال: رواه أبو داود وغيره، ولأن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن كما أمر الرجال به، ولأن النساء أحد نوعي الآدميين، فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال... ولنا قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فلا يراك» متفق عليه، وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد» متفق عليه، ويوم فرغ النبي ﷺ من خطبة العيد «مضى إلى النساء، فذكرهن ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة» ولأنهن لو منعن النظر، لوجب على الرجال الحجاب، كما وجب على النساء، لثلا ينظرون إليهم، فأما حديث نبهان، فقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين، يعني هذا الحديث، وحد «إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه» وكأنه أشار إلى ضعف حديثه إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول، وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث، وحديث فاطمة صحيح فالحجة به لازمة، ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص لأزواج النبي ﷺ كذلك قال أحمد وأبو داود. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: كان حديث نبهان لأزواج النبي ﷺ خاصة، وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم، وإن قدر التعارض، فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من الأخذ بحديث مفرد في إسناده مقال. اهـ.

قال الترمذي: حديث حسن، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة.

وأما حديث فاطمة هذا مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيره إليها كما سلف، واعترض الشيخ تقي الدين فقال: اختار بعض المتأخرين - وعنى به النووي - تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي، واستدل بالآية السالفة وفيه نظر، لأن لفظة «من» فيها للتبويض ولا خلاف أنها إذا خافت الفتنة حرم عليها النظر. [فإن]^(١) هذه حالة يجب فيها الغض. [فيمكن حمل الآية عليها فلا تدل الآية حيث تدل على وجوب الغض مطلقاً]^(٢)، أو في غير هذه الحالة، وهذا [و]^(٣) إن لم يكن ظاهر اللفظ فهو محتمل له احتمالاً جيداً، يتوقف معه الاستدلال على محل الخلاف، ثم قال: وقال هذا المتأخر.

وأما حديث فاطمة: فذكر ما أسلفناه، ثم قال: وهذا الذي قاله إعراض عن التعليل [بعماء]^(٤) وكان يقوى لو تجرد الأمر بالاعتداد عنده عن التعليل بعماء، وما ذكره من المشقة موجود في نظرها إليه، مع مخالطتها له في البيت، ويمكن أن يقال: [إنه]^(٥) إنما علل

(١) في الأصل (فإذاً) وما أثبت من هـ.

(٢) في هـ ساقطة.

(٣) في إحكام الأحكام ساقطة.

(٤) في إحكام الأحكام: بعمى ابن أم مكتوم.

(٥) غير موجود في إحكام الأحكام.

بالعمى [كونها]^(١) تضع ثيابها من غير رؤيته لها، فحيثُ يخرج

[١٣٩/هـ/ب]

التعليل عن الحكم باعتدادها عنده / .

وأجاب القاضي^(٢)، والقرطبي^(٣): عن حديث أم سلمة إجابة أهل

المعلم عن
حديث أم سلمة

السالف بوجهين:

أحدهما: أنه لا يصح عند أهل النقل، لأن نبهان مولاها ممن لا يحتج بحديثه. وذكره ابن عبد البر^(٤) أيضاً [٥] قال: ومن قال بحديث فاطمة احتج بصحته، وأنه لا مطعن لأحد فيه، وأن نبهان ليس ممن يحتج بحديثه، وزعم أنه لم يرو إلا حديثين منكرين: هذا والآخر في أداء المكاتب^(٦). وقال البيهقي في «سننه»^(٧) في أبواب المكاتب: صاحباً الصحيح لم يخرجاه عنه، وكأنه لم تثبت عدالته عندهما، [و]^(٨) لم يخرج من الجهالة برواية عدل عنه.

(١) في إحكام الأحكام: (لكونها).

(٢) إكمال إكمال المعلم (٤/١٢٤).

(٣) المفهم (٥/٢٥٧٣).

(٤) الاستذكار (١٨/٨١).

(٥) في هـ زيادة (وهو).

(٦) ولفظه: إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يقضي عنه، فاحتجبي» أخرجه

الحميدي (٢٨٩)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والشافعي

(٢/٤٤، ٤٥)، وعبد الرزاق (١٥٧٢٩)، وأحمد (٦/٢٨٩، ٣٠٨،

٣١١)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي في

المستدرک (٢/٢١٩)، والبيهقي (١٠/٣٢٧).

(٧) الكبرى (١٠/٣٢٧).

(٨) في هـ (أو).

قلت: [قد]^(١) روى عنه الزهري، ومحمد بن عبد الرحمن مولى [آل طلحة]^(٢)، وذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٣).

الجواب الثاني: إن ذلك من باب التغليظ على أزواجه لحرمتهم، كما غلظ عليهن أمر الحجاب، وإلى هذا أشار أبو داود^(٤)

(١) في الأصل: (عن)، وما أثبت من ن هـ.

(٢) في الأصل (آل فاطمة) وفي هـ (أبي طلحة) وما أثبت من تهذيب الكمال (٣١٢/٢٩).

(٣) الثقات لابن حبان (٤٨٦/٥).

(٤) ذكر هذا أبو داود عقب الحديث، (٣٦٢/٤) ح (٤١١٢) وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٨١/٨).

وقال ابن عبد البر - رحمنا الله وإياه - في «التمهيد» (١٥٦/١٩) موضحاً الفرق بين أم شريك وفاطمة:

وأما قوله يغشاها أصحابي، فمعلوم أنها عورة كما أن فاطمة عورة إلا أنه علم أن أم شريك من السر والاحتجاب بحال ليست بها فاطمة؛ ولعل فاطمة من شأنها أن تقعد فضلاً لا تحترز كاحتراز أم شريك، ولا يجوز أن تكون أم شريك - وإن كانت من القواعد أن تكون فضلاً ويجوز أن تكون فاطمة شابة ليست من القواعد، وتكون أم شريك من القواعد، فليس عليها جناح - ما لم تبرز بزينة، فهذا كله فرق بين حال أم شريك وفاطمة - وإن كانتا جميعاً امرأتين العورة منهما واحدة، ولاختلاف الحاليتين أمرت فاطمة بأن تصير إلى ابن أم مكتوم الأعمى - حيث لا يراها هو ولا غيره في بيته ذلك.

وأما وجه قوله لزوجته ميمونة وأم سلمة إذ جاء ابن أم مكتوم: احتجبا منه، فقالتا: أليس بأعمى؟ فقال رسول الله ﷺ: أفعمياوان أنتما؟ فإن الحجاب على أزواج النبي ﷺ ليس كالحجاب على غيرهن؛ لما فيه من =

وغيره من [الأئمة] (١).

[السابعة] (٢): جواز التعريض بخطبة البائن، وهو الأظهر عند جواز التعريض
بخطبة البائن الشافعية، واستبعد / القاضي (٣) استنباط هذا الحديث إذ ليس في [١/١٤١]
قوله «أذني» أو «لا تسبقيني بنفسك» على الرواية الأخرى التي في
مسلم: غير أمرها بالتربص، ولم يسم لها زوجاً، قال: وإنما يكون
التعريض من الزوج أو ممن يتوسط له بعد تعيينه ومعرفته. وأما في
مجهول فلا يصح فيه التعريض، إذ لا يصح مواعده، قال: لكن في
الحديث ما يدل على منع التعريض والمواعدة في العدة، إذ لم يذكر
لها عليه الصلاة والسلام مراده ولا واعدتها عليه ولا خطبها لأسامة.
هذا آخر كلامه، وفيه نظر، إذ لا يلزم من الترك المنع مع أن القرآن
مصرح بجواز التعريض.

= الجلالة، ولموضعهن من رسول الله ﷺ، بدليل قوله تعالى: ﴿يَا نساء
النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن...﴾ الآية، وقد يجوز للرجل أن
ينظر لأهله من الحجاب بما أداه إليه اجتهاده حتى يمنع منهن المرأة فضلاً
عن الأعمى.

وأما الفرق بين ميمونة وأم سلمة وبين عائشة — إذ أباح لها النظر إلى
الحبشة، فإن عائشة كانت ذلك الوقت — والله أعلم — غير بالغة، لأنه
نكحها صبية بنت ست سنين أو سبع، وبنى بها بنت تسع، ويجوز أن
يكون قبل ضرب الحجاب مع ما في النظر إلى السودان مما تقتحمه
العيون، وليس الصبايا كالنساء في معرفة ما هنالك من أمر الرجال. اهـ.

(١) في الأصل: (الآية)، وما أثبت من ن هـ.

(٢) في الأصل: (السابقة)، وما أثبت من ن هـ.

(٣) انظر: إكمال إكمال المعلم (٤/١٢٥).

الثامنة: مساكنة من ليس بمحرم، وفي «صحيح مسلم» هنا، وفي حديث الجساسة آخر الكتاب، أنه عليه الصلاة والسلام قال لها: «انتقلي إلى ابن عمك ابن أم مكتوم، وهو رجل من بني فهر قريش، وهو من البطن الذي هي منه»، هكذا هو في كل نسخة. فاعترض القاضي^(١) [بأن]^(٢) المعروف أنه ليس [ابن]^(٣) عمها، ولا من البطن الذي هي منه، بل هي من [بني]^(٤) محارب بن فهر، وهو من بني عامر بن لؤي.

وأجاب النووي^(٥) فقال: الصواب أن ما جاءت به الرواية صحيح، والمراد بالبطن هنا القبيلة لا البطن الذي هو أخص منها، والمراد أنه ابن عمها مجازاً، لكنه من قبيلتها، فإنهما يجتمعان في فهر.

جواز خروج المعتدة للحاجة
التاسعة: جواز خروج المعتدة من بيت زوجها للحاجة، ولا يجوز لغيرها. ومن الحاجة خروجها للاستفتاء^(٦).

جواز الخطبة على الخطبة إذا كان لا يعلم أو يرد، أو لا تعلم إجابته ولا رده، أو من أخرت الإجابة حتى شاور، لم ترد إجابته
[العاشرة]^(٧): جواز الخطبة على الخطبة من لم يجب ولم

(١) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤/١٢٨)، وشرح مسلم (١٠/١٠٣).

(٢) في هـ بأنه.

(٣) في هـ بابن.

(٤) زيادة من هـ وإكمال إكمال المعلم.

(٥) شرح مسلم (١٠/١٠٣).

(٦) في هـ ساقطة.

(٧) في هـ التاسعة مع إسقاط كلمة العاشرة.

لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر لها أسامة قبل إيجابتها لهما، ولم ينكر أيضاً وقوع خطبتهما، فإذا لا تضاد بين هذا الحديث وحديث النهي عن الخطبة على الخطبة، لأن حديث النهي محمول على ما إذا صرح للخطاب الأول بالإجابة. وأيضاً فحديث فاطمة محمول على رعاية المصلحة وأنها لا تحرم عند المصلحة، ويكون عليه الصلاة والسلام قد علم بخطبتهما ومصلحتها في خلافهما.

الحادي عشرة: جواز ذكر الإنسان بما فيه عند النصيحة، ولا يجوز ذكر الإنسان بما فيه يكون من الغيبة المحرمة، وهو أحد المواضع الستة التي يباح الغيبة فيها، لأجل المصلحة^(١).

الثاني عشرة: جواز استعمال المجاز للمبالغة، وجواز إطلاق استعمال المجاز للمبالغة هذه العبارة، فإن أبا جهم لا بد أن يضع عصاه حالة نومه أو أكله، وكذلك معاوية لا بد أن يكون له ثوب يلبسه مثلاً، لكن اعتبر حال

(١) قال النووي رحمنا الله وإياه في كتاب الأذكار (٢٩٢) أعلم أن الغيبة وإن كانت محرمة فإنها تباح في أحوال للمصلحة، والمجوز لها غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها وهو أحد ستة أسباب - نذكرها باختصار - :

الأول: التظلم، الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب، الثالث: «الاستفتاء». الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم وذلك من وجوه:

منها جرح المجروحين، ومنها الاستشارة - كما في هنا - إلخ.

الخامس: ومنها أن يكون مجاهر بفسقه أو بدعته.

السادس: التعريف فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب: كالأعمش، والأعرج إلخ، ثم شرع يبين مأخذ هذه الأوجه من الأحاديث.

الغلبة وهجر النادر اليسير. والمجاز في أبي جهم أظهر منه في
 [١٤١/ب] معاوية، لأن / لنا أن نقول إن لفظة المال انتقلت في العرف عن
 [١٤٠/هـ] موضوعها / الأصلي إلى ما له قدر من المملوكات، ذلك مجاز شائع
 ينزل منزلة النقل، فلا يتناول الشيء اليسير جداً بخلاف ما قيل في
 أبي جهم، نبّه عليه الشيخ تقي الدين^(١).

الثالثة عشرة: أن النادر ملحق بالغالب.

الرابعة عشرة: تزويج القرشية بغير قرشي.

الخامسة عشرة: قد يستدل به على أنه إذا لم يكن للمرأة ولي
 تزويج السلطان للمرأة
 خاص وزوجها السلطان بغير كفؤ أنه يصح، وهو ما صححه الغزالي
 وإمامه إمام الحرمين، لأن الظاهر أن فاطمة هذه لم يكن لها ولي
 خاص - أعني مستحقاً للولاية - لأن أباها الضحّاك إنما كان صغيراً
 أو لم يسلم، وهي قرشية، وهو كلبّي غير قرشي، وقد زوجها عليه
 الصلاة والسلام، إلا أن يدعى أن هذا من خصائص أسامة، خصه
 الشارع به، وقد يستدل به لمذهب مالك أن الكفاءة في الدين
 لا النسب.

السادسة عشرة: نصيحة الكبار أتباعهم، وتكريرها عليهم،
 الأخذ بنصيحة
 الكبار
 وإرشادهم إلى مصلحتهم، ورجوع الأتباع إلى قولهم، وتركهم
 حظوظهم، وأن عاقبة ذلك محمودة، وشاهد ذلك نصّاً قوله تعالى:
 ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٢)، وقوله: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا

(١) إحكام الأحكام (٤/٢٤٣).

(٢) سورة البقرة: آية ٢١٦.

شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾^(١).

السابعة عشرة: جواز سماع كلام الأجنبية في الاستفتاء ونحوه.

الثامنة عشرة: الحرص على مصاحبة أهل [العرض]^(٢) وإن دنت أنسابهم.

التاسعة عشرة: قال القاضي^(٣): فيه مراعاة المال في النكاح، لا سيما في حق الأزواج، إذ به تقوم حقوق المرأة.

العشرون: قال: فيه أيضاً حجة لإخراج كل مؤذ لجيرانه عنهم من منزله، لإخراج فاطمة هذه من حقها في السكنى، وقد قال مالك وأصحابه في مثله إن المنزل يباع عليه أو يكرى.

الحادية والعشرون: استنبط البغوي في «شرح السنة»^(٤) منه أيضاً من قوله «وأما معاوية فصعلوك لا مال له» إن الرجل إذا لم يجد نفقة أهله وطلبت فراقه، فرق بينهما.

● ● ●

(١) سورة النساء: آية ١٩.

(٢) لعلها: الفضل.

(٣) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤/١٢٥).

(٤) شرح السنة (٩/٣٠٠).

٦٥- باب العدة

تعريف العدة هي اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بالولادة أو الأقراء أو الأشهر، وذكر المصنف في آخر الباب الإحداًد لتعلقه بها، وذكر فيه أربعة أحاديث:

الحديث الأول

٣٣٧/١/٦٥ - عن سبيعة الأسلمية: «أنها كانت تحت سعد ابن خولة - وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرأ - فتوفي في حجة الوداع، وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تملت من نفاسها / تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح، والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأنني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي»^(١).

(١) البخاري (٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٤)، وابن ماجه (٢٠٢٨)، وأبو داود (٢٣٠٦)، ومالك (٣٣/٢)، وأحمد (٤٣٢/٦)، والبخاري (٢٣٨٨)، =

قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر^(١).

الكلام عليه من وجوه:

وهو بهذه السياقة لمسلم، وزاد بعد «توفي» لفظة «عنها»، لفظ الحديث وقبل [لفظة]^(٢) «والله» لفظة «إنك».

وفي بعض طرق البخاري^(٣) «إنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين / ليلة» ولم يذكر قول ابن شهاب السالف، وفي رواية له^(٤) [١٠/هـ/ب] «فمكثت قريباً من عشر ليال، ثم جاءت النبي ﷺ فقال انكحي».

الأول: في التعريف براويه: هي سُبَيْعة — بضم السين المهملة نرجسية الأسلمية — ثم باء موحدة مفتوحة، ثم ياء مثناة تحت ساكنة، ثم عين مهملة، ثم هاء — بنت الحارث الأسلمية، لها صحبة ورواية، روت اثنا عشر حديثاً روى عنها زفر بن أوس بن الحدثان وجماعة قال أبو عمر: روى عنها فقهاء أهل المدينة وفقهاء أهل الكوفة من التابعين حديثها

= والنسائي (٦/١٩٤، ١٩٥، ١٩٦)، والبيهقي (٧/٤٢٨)، وعبد الرزاق (١١٧٢)، والطبراني (٢٤/٧٤٥، ٧٥٠).

(١) مسلم (٥٦/١٤٨٤).

(٢) في ن ه ساقطة.

(٣) البخاري (٤٩٠٩)، والفتح (٨/٦٥٣).

(٤) البخاري (٥٣١٨)، والفتح (٩/٤٦٩). قال الزركشي في تصحيح العمد: حديث سُبَيْعة ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة مسلم، وأنكره عليه ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام، وقال: لم يروه مسلم، وليس كما قال ابن القطان.

هذا، وروى عنها ابن عمر حديث: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت فإنه لا يموت بها أحد إلا كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة»^(١). قال: وزعم العقيلي أن التي روى عنها ابن عمر غير الأولى، ولا يصح ذلك عندي^(٢).

[فائدة: سبعة - تصغير سبعة - وهي اللبوة أي أنثى الأسد. قاله الجوهري]^(٣).

[الوجه]^(٤) الثاني: في التعريف بالأسماء الواقعة فيه: أما سعد بن خولة: فقد سلف واضحاً في باب الوصية.

وقوله: «وهو في بني عامر بن لؤي»، كذا هو في النسخ «في بني عامر» وهو صحيح ومعناه نسبه فيهم أي هو منهم.

(١) الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٩٤)، وأخبار أصفهان (٢/١٠٣)، وذكره في مجمع الزوائد (٣/٣٠٦)، وقال: رجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن عكرمة، وقد ذكره ابن أبي حاتم، ورفع عنه جماعة، ولم يتكلم فيه أحد بسوء، وذكره ابن حجر في ترجمتها في الإصابة (١٠/١٠٣)، وتهذيب التهذيب (١٢/٤٢٤)، وأسد الغابة (٥/٤٧٢).

(٢) ساق ذلك ابن حجر في ترجمتها في الإصابة والتهذيب، ولم يتعقبه بشيء وذكر في الإصابة (١٠/١٠٤) سبعة الأسلمية وقال: سبعة الأسلمية: التي روى عنها ابن عمر ذكرها العقيلي وقال: هي غير بنت الحارث زوج سعد بن خولة. ورده ابن عبد البر فقال: لا يصح ذلك عندي. انظر الاستيعاب (٤/١٨٥٩).

(٣) زيادة من ن هـ.

(٤) زيادة من ن هـ.

وأما أبو السنابل^(١): فهو — بفتح السين — جمع سنبله ابن التعريف بابي السنابل

(١) قال ابن حجر — رحمنا الله وإياه — في الفتح (٤٧٢٩):

قوله (فخطبها أبو السنابل) بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبله، اختلف في اسمه فقل عمرو، قاله ابن البرقي عن ابن هشام عمن يثق به عن الزهري، وقيل عامر روى عن ابن إسحاق، وقيل حبة بموحدة بعد المهملة، وقيل بنون وقيل لبيد ربه، وقيل أصرم، وقيل عبد الله، ووقع في بعض الشروح وقيل بغيض. قلت: وهو غلط والسبب فيه أن بعض الأئمة سئل عن اسمه فقال: بغيض يسأل عن بغيض، فظن الشارح أنه اسمه، وليس كذلك لأن في بقية الخبر اسمه لبيد ربه، وجزم العسكري بأن اسمه كنيته، وبمعك بموحدة ثم مهملة ثم كافين بوزن جعفر بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار، وكذا نسبه ابن إسحاق، وقيل هو ابن بمعك بن الحجاج بن الحارث بن السباق نقل ذلك عن ابن الكلبي ابن عبد البر قال: وكان من المؤلفات وسكن الكوفة، وكان شاعراً، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: لا يعلم أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ، كذا قال، لكن جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي ﷺ زمناً، وقال ابن منده في «الصحابة» عداده في أهل الكوفة، وكذا قال أبو نعيم أنه سكن الكوفة، وفيه نظر لأن خليفة قال: أقام بمكة حتى مات، وتبعه ابن عبد البر، ويؤيده كونه عاش بعد النبي ﷺ. قول ابن البرقي: أن أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك وأولدها سنابل بن أبي السنابل، ومقتضى ذلك أن يكون أبو السنابل عاش بعد النبي ﷺ، لأنه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة أنها تزوجت الشاب، وكذا في رواية داود بن أبي عاصم أنها تزوجت فتى من قومها، وتقدم أن قصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج — إن كان الشاب دخل عليها ثم طلقها — إلى زمان عدة منه ثم إلى زمان الحمل حتى تضع وتلد سنابل حتى صار أبوه يكنى به أبا السنابل، وقد أفاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال =

بعكك - بفتح الكاف - مصروف بن الحارث القرشي العبدري من
مسلمة الفتح، في اسمه تسعة أقوال:

أحدها: عمرو. ثانيها: ليذ ربه. ثالثها: حبة - بالباء - .
رابعها: حنة - بالنون - . خامسها: بعكك. سادسها: عامر.
سابعها: أصرم. ثامنها: أن اسمه كنية. تاسعها: بغيض، سكن
الكوفة، وهو شاعر إسلامي. قال البخاري^(١): لا أعرفه أنه عاش
بعد النبي ﷺ. وقال ابن سعد: بقي بعده زمناً. قال: وأمه / عمرة
بنت أوس ابن أبي عمرو، من بني عذرة.

وقال خليفة: أقام بمكة حتى مات. قال ابن إسحاق وهو من
المؤلفة قلوبهم.

قلت: وله ولد اسمه سنابل قال ابن دريد في

= وغيره عنه أن اسم الشاب - الذي خطب سيعة هو أبو السنابل، فآثرته
على أبي السنابل - أبو البشر بن الحارث، وضبطه بكسر الموحدة
وسكون المعجمة، وقد أخرج الترمذي والنسائي قصة سيعة من رواية
الأسود عند أبي السنابل بسند على شرط الشيخين إلى الأسود وهو من
كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس فالحديث
صحيح على شرط مسلم، لكن البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت
اللقاء ولو مرة فلهذا قال ما نقله الترمذي.

وزاد أبو نصر بن ماكولا: «حية».

وقال البخاري اسمه: «عبيد».

وقيل: عُيَيْدُ رَبِّهِ.

(١) ذكره عنه الترمذي في السنن (٤٨٩/٣).

«الاشتقاق»^(١) وله أخ يكنى أبا سنبله .

فائدة: في قریش آخر یسمى أبا السنابل وهو [ابن]^(٢) نبيمن يسمى
عبد الله بن عامر بن كریز كانت تحته خديجة بنت علي بن أبي
طالب، وربما أشكل بهذا. قال البرقي: ولد مسلماً أمه أم البنين .

وأما ابن شهاب: فهو منسوب إلى جد جده، وهو أبو بكر التمر بن
محمد بن مسلم بن عبید الله بن عبد الله^(٣) بن الحارث بن زهرة بن
كلاب بن مرة بن كعب القرشي الزهري المدني ثم الشامي الإمام،
اعلم الحفاظ، أخذ عن الفقهاء السبعة في جمع كثير من التابعين،
وسمع أنساً وسهل بن سعد وأبا الطفيل وغيرهم من الصحابة [قال
ابن طاهر يقال إنه رأى عشرة من الصحابة]^(٤). قال أبو داود: حديثه
ألفان ومائتان، النصف منها مسند، ومن حفظ الزهري أنه حفظ
القرآن في ثمانين ليلة. وقال: ما استودعت قلبي علماً فنسيته. قال
مالك: بقي ابن شهاب وما له في الدنيا نظير. وقال غيره: كانت
الدراهم والدنانير عنده بمنزلة البعر، وكان يخضب بالحناء والكتم،
أدى هشام عنه سبعة آلاف دينار ديناً، وكان يؤدب ولده، ويجالسه،
[ووفد]^(٥) على عبد الملك أيضاً فأعجبه ووصله وقضى دينه، أملى
على بعض ولد هشام بن عبد الملك أربعمئة حديث ثم خرج فأملأها

(١) ص (١٥٩).

(٢) هذه غير موجودة في أسد الغابة (٥/٣١).

(٣) في هـ زيادة (بن شهاب بن عبد الله).

(٤) زيادة من هـ.

(٥) في هـ وقدم.

على أصحاب الحديث، ثم إن هشاماً قال له بعد شهر أو نحوه: ضاع الكتاب فأملأها وقوبل بالأول فما غادر حرفاً. قال عراك بن مالك: أعلمهم جميعاً يعني ابن المسيب وعروة وعبيد الله بن عبد الله وأعلمهم جميعاً عندي محمد بن شهاب، لأنه جمع علمهم إلى علمه مات سنة أربع وعشرين ومائة، ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان، وقيل: سنة ثلاث في ناحية الشام، وقد جاوز السبعين، وأوصى أن يدفن على قارعة الطريق بضیعة يقال لها «شغب بدا» بفتح السين وسكون العين المعجمتين وبياء موحدة ثم دال مهملة قيل: إنها ضيعته / [١٤١/هـ/١]

الوجه الثالث: لم يذكر المصنف مدة وضع الحمل بعد وفاة زوجها. وقد أسلفناها أيضاً «فمكثت قريباً من عشر ليال، ثم جاءت النبي ﷺ، فقال: انكحي». وفي رواية لأحمد من حديث ابن مسعود «أنها وضعت بعد وفاته بخمس عشرة ليلة. وفي رواية [له] (١) / من حديث بن الأسود عن أبي السنابل «ثلاث وعشرين ليلة». وفي رواية للنسائي «قريباً من عشرين ليلة». وفي رواية له: «لأدنى من أربعة أشهر وفي رواية للنسائي والترمذي «ثلاث وعشرين يوماً أو خمسة وعشرين». وفي الطبراني «فمكثت بعده شهرين ثم وضعت» وفي رواية له «ثمان أو سبع» وفي رواية له «ببضع وعشرين ليلة».

الوجه الرابع: كان الخاطب لها كهلاً وهو أبو السنابل وشاباً
نسبة من
خطب سبعة
(١) في هـ ساقطة.

وهو أبو اليسر قاله ابن العطار في «شرحه»^(١).

الوجه الخامس: في ألفاظه.

معنى «لم تنشب» لم تمكث.

معنى لم
تنشب وتعلت
من نفاسها
وتجملت

ومعنى «تعلت من نفاسها»: طهرت منه، وحكى الأصبهاني فيه من نفاسها

لغة أخرى: تعالت [قال القرطبي]^(٢): ويحتمل أن يكون المراد

«تعلت» هنا: الاستقلال من أوجاعها]^(٣). [وخطبة أبي السنابل لها

ثابتة في «صحيح البخاري» من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن

ولفظه وكان أبو السنابل فيمن خطبها وفي «مسند أحمد»^(٤) من

حديث ابن مسعود «أنها لما أخبرته بقول أبي السنابل، قال عليه

الصلاة والسلام «كذب أبو السنابل إذا أتاك أحد ترضيه فأنبئني [به]^(٥)

أو قال: فأنبئني، فأخبرها أن عدتها قد انقضت»]^(٦).

ومعنى «تجملت»: أي تزينت.

(١) ذكر ذلك ابن حجر — رحمه الله — في الإصابة (١٠٣/١٠) بدون تسمية

الكهل والشاب. وذكره في ترجمة أبي اليسر، الإصابة (١٩/٩)، وفي

ترجمة أبي السنابل الإصابة (٩١/٩)، ابن بشكوال غوامض الأسماء

المبهم (١٦٨/١).

(٢) المفهم (٢٨٢/٤).

(٣) هذه العبارة في الأصل بعد كلمة ابن العطار في شرحه.

(٤) مسند أحمد (٤٤٧/١)، قال في مجمع الزوائد (٢/٥)، (٣) رواه أحمد

ورجاله رجال الصحيح.

(٥) زيادة من المسند.

(٦) ما بين القوسين في الأصل بعد قوله (وحكى الأصبهاني فيه لغة أخرى

تعالت) وما أثبت يوافق هـ.

معنى «كذب» ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام في رواية أحمد «كذب» أي أخطأ وقيل: سماه كاذباً، لأنه كان عالماً ثم أفتى بخلافه، حكاه ابن داود من أصحابنا، وفيه بعد، فإنه حلف بالله على ما أفتاها به وقيل: إنما قال لها أبو السنابل ما قال لتربص حتى يأتي أولياؤها إذ كانوا غيباً فيتزوجها هو إذ كان له فيها غرض، وكان رجلاً كبيراً، فمالت إلى نكاح غيره كما جاء في حديث مالك، حكاه القاضي^(١) قال: ويحتمل أنه حمل الآية على العموم، كما حملها غيره.

المراد بقوله «غير أنه لا يقربها زوجها» وقول ابن شهاب: «غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر»، معناها أن زواجها بعد الوضع صحيح، وأن وطئها حال النفاس حرام كغيرها، وهو مجمع عليه.

الوجه السادس: في فوائده:

الأولى: إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضعه ولو كان بلحظة قبل غسله، وبه قال الأئمة الأربعة والعلماء كافة إلا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي، أن عدتها بأقصى الأجلين، فإن تقدم وضع الحمل على تمام أربعة أشهر وعشراً انتظرت تمامها، وإن تقدمت الأربعة أشهر والعشر على وضع الحمل انتظرت وضع الحمل، وروي عن ابن عباس الرجوع عنه، ويصحح ذلك أن أكابر أصحابه كعطاء وعكرمة وجابر بن زيد يقولون بما أسلفناه عن العلماء.

(١) إكمال إكمال المعلم (٤/١٢٩).

وسبب هذا الخلاف: / تعارض عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ﴾ [١٤٣/ب] سبب الخلاف
يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ... ﴿١﴾ الآية، مع قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ﴾ [١٤١/ب] في مدة عدة
الْحَامِلِ أَن يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ ﴿٢﴾، فإن كل واحد من الاثنين عام من وجه
خاص من وجه، فعموم الأولى [و] (٣) هي المتوفى عنها، سواء كانت
حاملًا أم لا؟ والثانية وهي وأولات الأحمال، سواء كانت المرأة متوفى
عنها زوجها أم لا؟ فلعل هذا التعارض هو السبب لاختيار من اختار
أقصى الأجلين لعدم ترجيح أحدهما على الآخر عنده، وذلك يوجب
[أن] (٤) لا يرفع تحريم العدة السابقة إلّا بيقين الحل، وذلك بأقصى
الأجلين لكن فقهاء الأمصار اعتمدوا على هذا / الحديث فإنه يخصص [١٤١/ب/هـ]
عموم آية الوفاة، وهو أيضاً آخر الأمر فإنه بعد حجة الوداع مع ظهور
المعنى في حصول البراءة بوضع الحمل. وكان علي رضي الله عنه
يرى أن آية البقرة آخر الآيتين نزولاً، وخالفه ابن مسعود وقال: من
شاء لاعتته أن آية الطلاق نزلت بعدها، فهي مخصصة بعمومها،
أو ناسخة له على من يرى أن التخصيص نسخ.

الثانية: أن المعتدة تنقضي عدتها بوضع الحمل وإن لم تطهر بيان أن انتهاء
عدة المتوفى
من النفاس، كما صرح به الزهري، وهو مقتضى قولها «فأفتاني بأني عنها زوجها
قد حللت حين وضعت حملي»، وقال الشعبي والحسن وحماد بوضع الحمل
والنخعي فيما روي عنهم: لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها

(١) سورة البقرة: آية ٢٤٠.

(٢) سورة الطلاق: آية ٤.

(٣) في هـ (وهو).

(٤) زيادة من هـ.

متعلقين بقوله: «فلما تعلت من نفاسها»، أي طهرت، قال لها: «قد حللت فانكحي من شئت» رتب الحل على التعلي، فيكون علة له، وهو ضعيف لتصريح الرواية بأنه أفتاها بالحل بوضع الحمل، وهو أصرح من ذلك الترتيب المذكور نبه على ذلك الشيخ تقي الدين^(١) ولم أرَ من خرَّج هذه الرواية بهذا اللفظ، والذي ذكره النووي في «شرحه لمسلم»^(٢) إنهم احتجوا بقوله: «فلما تعلت من نفاسها». ثم أجاب بأن هذا إخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فيه، وإنما الحجة في قوله عليه الصلاة والسلام: «إنها حلت حين وضعت»، ولم يعمل بالطهر من النفاس.

الثالثة: انقضاءها بوضعه على أي وجه كان من مضغة أو علقه لا بشرطني
انتهاء عدة
الحامل وضعه
كامل الخلفة
أو استبان فيه الخلق أم لا؟ فإنه عليه الصلاة والسلام رتب الحل على وضعه من غير استفصال، وهو دال على العموم، وضعفه الشيخ تقي الدين^(٣) بأن الغالب هو الحمل التام المتخلق، ووضع المضغة والعلقة نادر، وحمل الجواب على الغالب ظاهر، وإنما تقوي تلك القاعدة حيث لا يترجح بعض الاحتمالات على بعض ويختلف الحكم باختلافها. هذا كلامه، وقد يترجح هنا الأول بالمعنى وهو أن / وضع العلقه والمضغة دالة على براءة الرحم، وهو الأحوط هنا وللشافعي قول مخرج أن العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم، ليس فيها صورة بيئة ولا خفية، وقالت القوابل: هي أصل آدمي،

(١) إحكام الأحكام (٢٤٧/٤).

(٢) شرح مسلم (١٠٩/٩).

(٣) إحكام الأحكام (٢٤٧/٤).

والصحيح الانتضاء بها.

الرابعة: جواز تجمل المرأة للخطاب بشرط أن لا يكون فيه جواز التجميل
للخطاب زور في ملبس أو خلق من وصل شعر أو تحمير وجه أو كثرة مال
وغير ذلك مما يرغب في نكاحها عادة، فإنه كذب وغش.

الخامسة: أن النكاح لا يجب على المرأة لأمره عليه الصلاة إن النكاح لا
والسلام لها به «إن بدا لها»، فلو كان مُحْتَمًّا من جهة الشرع لم يقيد به
باجتيازها.

السادسة: التوقف عن الأمر حتى يراجع الشرع.

السابعة: الفتيا في العلم وخروج المرأة لها ليلاً.



الحديث الثاني

٦٥/٢/٣٣٨ - عن زينب بنت أم سلمة - رضي الله عنها -
قالت: توفي حميمٌ لأم حبيبة فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها،
وقالت: إنما أصنع هذا لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على
زوج أربعة أشهر وعشراً»^(١).

الحميم: القرابة.

الكلام عليه من وجوه: وننبه قبلها أن السياق المذكور لمسلم.

الأول: في التعريف براويه، وقد سلف في كتاب النكاح.

وأما زينب فهي بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن
هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية ربيعة

التعريف بزينب
بنت أم سلمة

(١) البخاري (١٢٨١)، ومسلم (١٤٨٦، ١٤٨٧)، وأبو داود (٢٢٩٩)،
والنسائي (٢٠١/٦)، والترمذي (١١٩٥، ١١٩٦)، والبيهقي (٢٣٨٩)،
والموطأ (٥٩٦/٢، ٥٩٨)، وعبد الرزاق (١٢٣٠)، وأحمد (٣٢٤/٦)،
(٣٢٥)، والحميدي (٣٠٦)، والدارمي (٨٧/٢)، والبيهقي (٤٣٧/٧)،
(٤٣٩)، وابن الجارود (٧٦٥).

النبي ﷺ، وابنة أخيه من الرضاعة، لأن أباهما رضع معه من ثوية كما سلف، وهي أخت عمر بن أبي سلمة أيضاً، أمهما أم سلمة أم المؤمنين، ولِدَتْ بأرض الحبشة، وكان اسمها برة، فسمّاها رسول الله ﷺ زينب، روى لها البخاري حديثاً، ومسلم آخر، وروى عنها الشعبي وغيره. وقال العجلي إنها مدنية / تابعة ثقة. وقال ابن [١٤٢/هـ/أ] القطان: هي معدودة من [التابعيات] ^(١) ماتت في ولاية طارق ^(٢) على المدينة سنة ثلاث وسبعين، وحضر ابن عمر جنازتها، وقيل: قبل السبعين قاله البخاري. قال ابن سعد: تزوجها عبد الله بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب فولدت له أولاداً، وقد كانت أسماء بنت أبي بكر أرضعتها فهي أخت أولادها من الرضاعة. قال أبو عمر: ويروى أنها دخلت على النبي ﷺ وهو يغتسل فنضح في وجهها. قالوا فلم يزل الشباب في وجهها حتى كبرت وعجزت، وكانت / من [١٤٤/هـ/ب] أفقه نساء زمانها.

الوجه الثاني: بيان المبهم الواقع فيه، وهو «حميم أم حبيبة»، نعين المبهم وقد قال ابن العطار: في «شرحه» لا أعرفه مسمى في المبهم ولا غيره. في الحديث

قلت: في الصحيحين ^(٣) عن زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة، ثم ذكرت الحديث فاستفده.

(١) في المخطوط المبايعات، وما أثبت من المحقق عفى الله عنه.

(٢) طارق بن عمرو مولى عثمان بن عفان. انظر: تاريخ خليفة بن خياط (٢٦٨).

(٣) انظر: ت (١) ص ٣٨٨.

الثالث: في ألفاظه ومعانيه.

الحميم: في الأصل الماء الحار. ويقال: لخاصة الإنسان، ومن يقرب منه حميم أيضاً، وكأنه لما كان القرب من الشخص حاملاً على حرارة الحمية والشفقة عليه سُمِّيَ حميماً لمشابهة الماء الحار في المعنى، ووقع في رواية العدوي لمسلم «حميمة» بدل «حميم»، ووقع في نسخة ابن الحذاء «لأم سلمة» بدل «أم حبيبة». والصواب: «حميم» و«أم حبيبة».

و«الصفرة» بضم الصاد خلوق بفتح الحاء: طيب مخلوط، وإنما دعت به لتدفع صورة الإحداد ومسحها به بذراعيها، وفي الصحيحين «بعارضيهما» ولعلها مسحتها. لكون ذلك أظهر ما في بدن الإنسان، ليكون أبلغ في ظهور العمل بالشرع في ترك الإحداد على الميت غير الزوج.

«والذراعان» عظما المرفقين إلى الرسغ من اليدين.

«والعارضان» جانباً الوجه فوق الذقن إلى ما وراء الأذن.

وقوله: «تحد» هو بالحاء المهملة مضمومة مكسورة. قال الخطابي^(١) في كتابه «تصاحيف الرواة»: يروى «تحد» بالميم والحاء وهو أجود، وبمعنى لا يختلف.

وقال غيره: رواية الجيم ليست بشيء، لأن الوجد لا يكون إلى اختيار آدمي. وقال الترمذي في «شرح الفصيح»^(٢): روايته بالحاء

(١) إصلاح غلط المحدثين (٦٥)، وهي مُضافة في الهامش.

(٢) لأبي العباس الترمذي، واسمه: «غريب الفصيح» يوجد مخطوط بالنور عثمانية. =

أشهر، ورواية الجيم مأخوذة من جذذت الشيء إذا قطعته، فكأنها أيضاً قد انقطعت عن الزينة، وما كانت عليه قبل ذلك.

قال أهل اللغة: والحداد والإحداد: مشتق من الحد، وهو تعريف الإحداد لغة المنع، لأنها تمنع من الزينة والطيب، يقال: أحدث المرأة تحد إحداداً رباعياً، وحدت تحد بضم الحاء وكسرهما حدّاً بكسرهما، كذا قاله الجمهور أنه يقال: أحدث وحدت رباعياً وثلاثياً^(١).

وقال الأصمعي: لا يقال إلا رباعياً، ويقال: امرأة حاداً ولا يقال: حادة^(٢)، وكل ما يصاغ من (ح، د) كيف ما تصرف فهو راجع إلى معنى المنع. ومنه: الحداد للبواب.

والإحداد في الشرع: ترك الطيب والزينة، ومحل الخوض في تعريف الإحداد نـرماً تفصيله كتب الفروع.

وفاعل «لا يحل» المصدر الذي^(٣) يمكن صياغته من يحد مع أن. فكأنه قال: الإحداد / .

[١/١٤٥]

«وأربعة» منصوب على الظرف. والعامل فيه يحد. «وعشراً» ضبط «أربعة» معطوف، وأنها لأنه أراد به مدة العشر، قاله المبرد، وقيل: لأنه أراد به الأيام بلياليها، وإليه ذهب العلماء كافة، كما سيأتي.

(١) انظر: غريب الحديث (٣٨/٢) لأبي عبيد.

(٢) قال الصنعاني — رحمنا الله وإياه — في الحاشية (٢٤٨/٤): قد وقع في البخاري: «الكحل للحادة»، قال ابن حجر: إنه جائز وليس بخطأ. قال: ويقال: أحدث رباعي. وقال الفراء: الثلاثي أكثر في كلامهم.

(٣) في هـ زيادة (لا).

الوجه الثالث في فوائده:

الأولى: وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، ولا خلاف فيه في الجملة، وإن اختلفوا في التفصيل.

وجوب الإحداد

الثانية: وجوبه على كل زوج، سواء كان عند الدخول أو قبله لإطلاق قوله: «إلا [على]»^(١) زوج.

وجوبه لكل زوج وعلى كل زوجة

الثالثة: وجوبه على كل امرأة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، حرة أو أمة، مسلمة أو كافرة، لعموم قوله: «لامرأة»^(٢) وهذا مذهب

(١) في الأصل: (في) وما أثبت من ن هـ.

(٢) قال ابن عبد البر - رحمنا الله وإياه - في الاستذكار (١٨/٢١٩، ٢٢١):

واختلف الفقهاء فيمن يلزمها الإحداد من النساء عل أزواجهن.

فقال مالك: الإحداد على المسلمة والكافرة والصغيرة والكبيرة.

وهو قول أصحابه، إلا ابن نافع، وأشهب فإنهما قالا: لا إحداد على الكتابية.

[وقال] الحسن بن حي، والليث، وأبو ثور، كقول مالك: الإحداد على

الصغيرة والكافرة كهو على المسلمة الكبيرة جعلوه من حق الزوج وحفظ

النسب كالعدة، وقالوا: تدخل الصغيرة، والكافرة [في الإحداد]، فالمعنى

كما دخلت المسلمة الكبيرة بالنص، وكما دخل الكافر في أنه لا يجوز أن

يسام على سومه، وإنما في الحديث: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه»،

و «لا يسم على سوم أخيه».

وكما يقال: هذا طريق المسلمين، وقد سلكه غيرهم.

وقال أبو حنيفة: ليس على الصغيرة، ولا على الكافرة، ولا على الأمة

المسلمة الإحداد، كهو على الحرة بالعدة.

وقال الثوري: الأمة عليها ما على الحرة من ترك الزينة، وغيرها إلا =

الشافعي والجمهور، ولكن في دخول الصغيرة تحت لفظ المرأة الغلاني
نظر، فإن وجب من غير دخوله تحته فبدليل آخر.
وجوبه على
الزوجة الصغيرة
والكتابية

وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية:
لا يجب على الزوجة الكتابية لو صفها بالحديث في الإيمان.

وأجاب الأولون: / بأن هذا ليس لتقييد الحكم به، بل لتأكيد [١٤٢/هـ/ب]
مثل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ وتقول
العرب: أطعني إن كنت ابني. وأجاب النووي في «شرح»^(١) أن

= الخروج.

وقال أحمد بن حنبل: الحرة والأمة في الخروج وغيره سواء عليهما
الإحداد، وكذلك الصغيرة.

وهو قول أبي ثور، وأبي عبيد أيضاً في الصغيرة.
قال أبو عمر: حجة من قال [لا إحداد إلا] على مسلمة مطلقة، قوله ﷺ:
«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر»، فعلم أنها عبادة. فهو للحرة
والأمة دون الكافرة والصغيرة.

والحجة عليه ما وصفنا مما ندعو به من الحديث أن الخطاب فيه توجه إلى
المؤمنات، ودخلت الذمية في ذلك بحق الزوجية؛ لأنها في النفقة
[والسكنى]، والعدة كالمسلمة، وكذلك تكون في الإحداد.

وقال أشهب: لا إحداد على الكتابية، ورواه عن مالك، وخالفه الأكثر من
أصحاب مالك في ذلك.

وقال مالك، وأصحابه: الإحداد على كل زوجة متوفى عنها: حرة
أو مملوكة، مسلمة أو ذمية، صغيرة أو كبيرة، والمكاتبة، والمدبرة إلا ما
ذكرنا عن ابن نافع، وأشهب). اهـ.

(١) شرح مسلم (١١٢/١٠).

[المؤمن هو الذي ينقاد لأحكام الشرع فلذلك] ^(١) قيّد به، ونقل الشيخ تقي الدين في «شرحه» ^(٢) هذا عن بعض المتأخرين، وعنى به النووي، ثم قال: وغير هذا أقوى منه، وهو أن يكون ذكر [هذا الوصف] ^(٣) لتأكيد [التحريم] ^(٤).

وخالف أبو حنيفة في الصغيرة والزوجة الأمة [فقال] ^(٥): لا إحداد عليهما وقام الإجماع على أنه لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة إذا توفي عنهما سيدهما، وقد يؤخذ ذلك من الحديث من حيث إنهما ليستا بزوجتين، والحكم متعلق بالزوجية، وقام أيضاً على أنه لا إحداد على الرجعية لبقاء أحكام النكاح فيها.

واختلفوا في المطلقة ثلاثاً على قولين ^(٦):

حكم الإحداد
على المطلقة
ثلاثاً

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) إحكام الأحكام (٤/٢٥٠).

(٣) زيادة من المرجع السابق.

(٤) زيادة من المرجع السابق.

(٥) في هـ (وقال).

(٦) قال ابن عبد البر - رحمنا الله وإياه - في الاستذكار (١٨/٢٢١، ٢٢٢):

وأجمع مالك وأصحابه ألا إحداد على المطلقة.

وهو قول ربيعة، وعطاء.

والحجة لهم قول رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت إلا على زوج».

فأخبر أن الإحداد هو على المتوفى، والمطلق حي، فلا إحداد على امرأته.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي: الإحداد على =

أحدهما: لا إحداد عليها لظاهر الحديث، فإن قوله «إلا على زوج» إيجاب بعد نفي فيقتضي حصر الإحداد على المتوفى عنها زوجها، فلا تدخل المطلقة فيه من جهة لفظه بوجه. وبه قال عطاء وربيعه ومالك والليث وابن المنذر، وهو أصح قولي الشافعي.

وثانيهما: نعم وبه قال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيدة قياساً على المتوفى عنها.

وحكى القاضي عياض^(١) قولاً شاذاً غريباً عن الحسن البصري^(٢) أنه لا يجب الإحداد على المطلقة، ولا على المتوفى

= المطلقة واجب، وهي والمتوفى عنها في ذلك سواء؛ لأنهما جميعاً في عدة يحفظ بها النسب.

وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وابن سيرين.

والحكم بن عينة أوكد وأشد على المتوفى عنها زوجها.

وبه قال أبو ثور وأبو عبيد.

وقال الشافعي: أحبُّ للمطلقة المبتوتة: الإحداد، وأن لا يتبين لي أن أوجبه عليها.

قال أبو عمر: ليس في الحديث إلا قوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت»، وليس فيه: لا يحل لها أن تحد على حي.

(١) إكمال إكمال المعلم (٤/١٣١).

(٢) دليل الحسن البصري كما ذكره ابن العربي في الجامع لأحكام القرآن

(٣/١٨١) عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر بن أبي طالب

قال لي رسول الله ﷺ: «تسليبي - أي البسي السواد - ثلاثاً ثم اصنعي ما

شئت». خرجه أحمد (٦/٤٣٨)، ولهذا كان يقول: «المطلقة ثلاثاً» =

عنها. قال القاضي واستفيد وجوب الإحداد على المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل هذا الحديث على ذلك، مع أنه ليس في لفظه ما يدل على / الوجوب أي فإن قوله: «على زوج» مستثنى من قوله: «لا يحل» وظاهره لا يقتضي إلاّ الجواز، ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أم عطية^(١) وأم سلمة^(٢) في الكحل والطيب واللباس، ومنعها منه أي وأنه استثنى الواجب من الحرام.

فرع: امرأة المفقود تحد عند مالك خلافاً لابن الماجشون، حكاه ابن عبد البر.

ولا إحداد على من تبين بعد الموت فساد نكاحها، كما قاله

= أو المتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان، وتطيبان، وتختضيان وتصنعان ما شاءتا».

(١) ولفظه قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، لا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تمس طيباً إلا عند أدنى طهرها إذا اغتسلت من محيضها، نبذة قسطٍ وأظفار». أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم (١١٢٨)، وابن ماجه (٢٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٠٢، ٢٣٠٣)، والنسائي (٢٠٢/٦، ٢٠٣)، والبيهقي (٤٣٩/٧)، والدارمي (١٦٧/٢، ١٦٨)، وأحمد (٨٥/٥، ٤٠٨/٦).

(٢) ولفظه عنها عن النبي ﷺ قال: المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل». أخرجه أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٢٠٣/٦، ٢٠٤)، والبيهقي (٤٤٠/٧)، وأحمد (٣٠٢/٦).

ابن القاسم في «المدونة».

تنبيه: ادعى الرافعي رحمه الله أن عموم «لا يحل لامرأة» دال على تحريم الإحداد على الأمة والموطوءة بشبهة، وفيه نظر بالنسبة إلى الموطوءة بشبهة، فإن الموت لا يؤثر في [عدتها]^(١).

وقد يجاب: بأن [ترضى]^(٢) [المسلمة]^(٣) في عدتها عن مستفرشها بشبهة إذا مات^(٤).

فائدة: الحكمة في شرعية الإحداد في عدة الوفاة دون الحكم من الطلاق: أن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه، فنهيت الإحداد عنه، ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح، لكون الزوج ميتاً لا يمنع معتدته عن النكاح، ولا يراعيه ناكحها، ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي، فإنه يستغنى بوجوده، عن زاجر آخر، ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها، وإن لم يكن مدخولاً بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة، وجعلت أربعة أشهر وعشراً، لأن الأربعة أشهر تنفخ الروح في الولد إن كان والعشر احتياط، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء، ويجعل بالأقراء كالطلاق كما ذكرناه من الاحتياط للميت، وهذا سر لطيف ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة ألحقت

(١) في الأصل عدمها وما أثبت من هـ.

(٢) في هـ [فرض].

(٣) في هـ المسئلة.

(٤) الكلام كأنه لم يتم.

بالغالب في حكم وجوب العدة والإحداد حسماً [لللباب] (١).

الرابعة: أن مدة عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، وبهذا قال العلماء كافة، وحكي عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي أنها أربعة أشهر وعشرة ليال، وأنها تحل في اليوم العاشر.

وعند الجمهور حتى تدخل ليلة الحادي عشر. ثم التقيد بالمدة المذكورة / خرج على غالب المعتدات أنهم يعتدون بالأشهر. [١/١٤٣]

أما الحامل: فعدتها بالحمل، ويلزمها الإحداد في جميع العدة حتى تضع، قصرت المدة أو طالت.

وعن بعضهم: أنه لا / إحداد عليها بعد أربعة أشهر وعشرة، وإن لم تضع الحمل. [١/١٤٦]

الخامسة: جواز الإحداد على غير الزوج ثلاثة فما دونها، ومنعه فيما زاد، وادعى ابن العطار أن التقيد بما فوق الثلاث ليس فيه الإذن في الثلاث وما دونها، وإنما هو تقيد خرج مخرج العادة للنفوس، وعليه طبعها كما جعل في الهجرة بين المسلمين (٢) فوق ثلاث، لكن مفهومه الإباحة في الثلاث، لأجل حظ النفس ومراعاتها، ولهذا دعت أم حبيبة بالخلق، وتمسحت به، لعلمها بأن

(١) في الأصل: «لللباب»، وما أثبت من ن هـ.

(٢) إشارة إلى الحديث الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث. الحديث.

الشارع لم يأذن في الإحداد على غير الزوج مطلقاً، من غير أن تفعل ذلك بعد الثلاث، حيث علمت أن التقييد بالثلاث. إنما هو مراعاة للعادة في حظ [النفس]^(١) لا لأجل الأذن في الثلاث وفيما ذكره نظر لا يخفى، وادعى أيضاً القرطبي في «شرح»^(٢) أنه يستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام: «فوق ثلاث» أن المرأة إذا مات حميمها، فلها أن تمتنع من الزينة ثلاث ليال متتابعة، تبدأ بالعدد من الليلة التي تستقبلها إلى آخر ثالثها فإن مات حميمها في بقية يوم أو ليلة ألتغتها، وحسبت من الليلة المستأنفة. قال: فإنه عليه الصلاة والسلام عنى بقوله: «فوق ثلاث» الليالي، ولذلك أنث العدد.



(١) في هـ (النفوس).

(٢) المفهم (٥/٢٥٨٩).

الحديث الثالث

٦٥/٣/٣٣٩ - عن أم عطية رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت بُذَّةً من قسط أو أظفار»^(١).

منى «العصب»

«العصب»: ثياب من اليمين فيها بياض وسواد.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: في التعريف براويه، وقد سلف في باب صلاة العيدين.

الثاني: في ألفاظه ومعانيه: تقدم الكلام في الحديث الذي قبله على الإحداد، وحكمه، وحكمته، والمراد بالمصبوغ ما صبغ للزينة.

والعَصْب: بفتح العين وسكون الصاد المهملتين، وقد فسرهُ المصنف^(٢)، وهو كما قال: فإنه نوع من برود اليمين يعصب غزلها: ثم يصبغ معصوباً، ثم ينسج فيأتي موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، ووقع في «روض الأنف» للسهيلي: أنه نبت، فإنه قال:

ضبط «العصب»

(١) (٣٩٦).

(٢) انظر: المجموع المغيث (٤٥٨).

العصب لا ينبت إلا باليمن ثم عزاه إلى أبي حنيفة . يعني الدينوري ولم يوجد ذلك في «كتابه» ، وذكر أبو المعالي^(١) في «المتهى» : أن عصب اليمن هو المفتول من برودها، قال: والعصب الخيار / : قال [أب/١٤٦] أبو موسى المديني^(٢) : ذكر بعض أهل اليمن : أنه من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره، ويكون أبيض . قال صاحب «المستعذب في ألفاظ المذهب»^(٣) [وأن العصب]^(٤) للسدي دون اللحمية . وإنما رخص فيه لأنه أكثر لباسهم، قاله السهروردي^(٥) في «شرح ألفاظ المصاييح»^(٦) وأغرب الداودي، فقال: ثوب [عصب]^(٧) يعني الخضرة، وهي الحبرة، وليس قوله «الخضرة» بصواب .

(١) هو أبو المعالي محمد بن تميم البرمكي من أهل القرن الرابع الهجري . انظر: التعريف بكتاب الصحاح ومداري المعجمات العربية (١١٢) لأحمد عبد الغفور عطار . والمعجم العربي «نشأته وتطوره» (٥١١/٢) حسين نصار .

(٢) المجموع المغيث (٤٥٨/٢) .

(٣) النظم المستعذب (٢١٧/٢)، والعبارة فيه هكذا: «يصنع ذلك بالغزل الذي يسدى به، دون اللحمية .

(٤) في الأصل وإذا تعصب وما أثبت من هـ .

(٥) هو عبد القاهر بن عبد الله بن محمد البكري الصديقي أبو النجيب السهروردي، فقيه شافعي، وُلد سنة (٤٩٠)، وتوفي سنة (٥٦٣)، له مؤلفات، منها: «آداب المريدين»، و«شرح الأسماء الحسنى» . ترجمته في الوفيات (٢٩٩/١)، وطبقات الشافعية (٢٥٦/٤) .

(٦) انظر: الأعلام للزركلي (١٧٤/٤) .

(٧) في هـ ساقط

معنى «البنة» والنبة بضم النون: القطعة والشيء اليسير فعله من نبذ أي طرح ورمى [وأدخل فيه الهاء لأرادة القطعة] ^(١).

ضبط «القسط» والقسط: بضم القاف ويقال: بالكاف كما ورد في بعض روايات البخاري، وبتاء بدل من الطاء، فهذه ثلاث لغات ^(٢)، وقد صرح بهذا هكذا المفضل بن سلمة في «كتاب الطيب» قال: وهو من طيب الأعراب.

المـراد بالأظفار والأظفار: نوع أيضاً من البخور وليس هو، والقسط من مقصود الطيب، ورخص فيهما لقطع الرائحة الكريهة. قال القاضي ^(٣) والقرطبي ^(٤): وأكثر ما [يستعملان] ^(٥) مع غيرهما فيما يتبخر به لا بمجردهما قالوا، ووقع في كتاب البخاري «قسط [الأظفاري]» ^(٦) وهو خطأ إذ لا يضاف أحدهما للآخر، لأنه لا نسبة بينهما، وعند بعضهم، «قسط ظفار» وهذا له وجه، فإن «ظفار»: مدينة باليمن نسب إليها القسط، وعلى هذا فينبغي أن لا يصرف للتعريف [١٤٣/هـ/ب] والتأنيث، ويكون كحزام / وقطام، أو يكون مبنياً على الكسرة في أحد القولين فيها.

(١) زيادة من هـ.

(٢) يقال: كسط - بالكاف - . ويقال: كست - بالتاء - . انظر: لسان

العرب (٧/٢٧٩)، وعند ابن الجوزي في غريبه مثله وزيادة: كسط.

(٣) إكمال المعلم (٥/٧٤).

(٤) المفهم (٥/٢٥٩٨).

(٥) في هـ يستعمل.

(٦) في الأصل أظفار وما أثبت من هـ.

وفي قوله: «أو أظفار» محتملة للشك وللتخيير.
وفي رواية للبخاري غير متصلة «قسط وأظفار».

الوجه [الثالث]^(١): في أحكامه.

الأول: نهى المحادة عن المصبوغ للزينة، قال ابن المنذر: نهى المحادة
عن لبس
المصبوغ للزينة
أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحادة لبس الثياب المعصفرة
[والمصبغة]^(٢) إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه أعني في المصبوغ
بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري أي لكونه
مصبوغاً ومن أجازاه أجاب بأنه غير مراد للزينة.

الثاني: استثناء [ثوب]^(٣) العصب منها، وهو مذهب الزهري، جواز لبس
ثوب العصب
وكرهه عروة والشافعي، وأجاز مالك غليظه، وكأنه حمل الحديث
على ذلك لما كان المراد تجنب الزينة.

والأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقاً، والحديث حجة عليهم.
وأجاب أصحابنا: بحمله على ما يجوز لبسه من المصبوغ،
فإن في حديث أم سلمة في «سنن أبي داود» و«النسائي» بإسناد
حسن أنه عليه الصلاة والسلام قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس
المعصفر من الثياب ولا الممشقة» أي المصبوغة بالمشق^(٤) / . وهو [١/١٤٧]

المغرة، فأطلق من غير تفصيل.

(١) في الأصل الثاني وما أثبت يوافق هـ.

(٢) في هـ المصبغ.

(٣) زيادة من هـ.

(٤) الممشق: هو المصبوغ بالمشق، وهو المغرة، وهو الطين الأحمر. انظر:

النظم المستعذب (٢/٢١٦)، والحديث سبق تخريجه.

وأجيب أيضاً: بأنه قد جاء في رواية «ولا ثوباً مصبوغاً ولا ثوب عصب» فتعارضاً وسقطت الدلالة، وهو جواب غير مرضي، فإنها زيادة غير محفوظة، ولا تعارض الزيادة الثانية، الصحيحة، والحق أحق بالاتباع مع قاعدة الشافعي في العمل بالحديث الصحيح.

قال ابن المنذر: ورخص جميع العلماء في الثياب البيض. وقد يؤخذ من مفهوم الحديث.

ومنع بعض متأخري المالكية: جيد البيض والسود الذي يترين به.

قال أصحابنا: ويجوز لها لبس ما صبغ ولا يقصد منه الزينة، وكذا الأمر يسم في الأصح واختار الغزالي وجماعة التحريم فيه، لأنه إنما حل لها للزينة، فالتحقت في حال الإحداد بالرجال، وفي حلّ الذهب والفضة تفصيل وفي الآلئ [خلاف ذكرته في كتب الفقه] ^(١).

الثالث: تحريم الاكتحال عليها، وفي حديث أم سلمة في «الموطأ» ^(٢) الإذن فيه ليلاً ومسحه نهاراً، وحمله العلماء على أنها كانت محتاجة إليه، فأذن لها فيه ليلاً، ومنعه نهاراً، بياناً لجوازه عند الحاجة ليلاً مع أن الأولى تركه. فإن فعلته مسحته نهاراً [لحديث] ^(٣) الإذن فيه لبيان أنه غير حرام ليلاً للحاجة، وحديث النهي محمول على عدمها.

(١) في هـ ساقطة.

(٢) الموطأ (٢/٥٩٨)، والنسائي (٦/٢٠٤)، وأبو داود (٢٣٠٥).

(٣) في هـ فحديث.

وأما حديث: التي اشتكت [عينها]^(١) فنهاها عنه، وسيأتي على محل حديث الأثر فحمل على أنه نهى تنزيه أو أنه عليه الصلاة والسلام لم يتحقق النهي عن الاحتال للتنزيه الخوف على عينها أو أنه يحصل لها البرء بدونه كالتضميد بالصبر وغيره لكن في رواية لقاسم بن أصبغ من حديث زينب بنت أبي سلمة «أفأكحلها؟ قال: لا، قالت: إني أخشى أن تنفقى عينها. قال: لا. وإن انفقت»^(٢).

وقد اختلف العلماء في احتحال المحدة فقال سالم بن عبد الله خلال العلماء وسليمان بن يسار ومالك في رواية عنه يجوز إذا خافت على عينها في احتحال المحدة تكتحل بكحل لا طيب فيه. وجوزه بعضهم عند الحاجة وإن كان فيه طيب^(٣) ومذهبنا جوازه ليلاً عند الحاجة بماء لا طيب فيه، فإن دعت ضرورة إلى الاستعمال نهاراً أيضاً جاز، والكحل الأصفر عندنا كالإثمد وأما الأبيض كالتوتياء^(٤) ونحوه فلا يحرم إذ لا زينة فيه. وقيل: يحرم على البيضاء حيث تتزين به.

الرابع: جواز تطيب محل الحيض لها عند انقطاع الدم بما ذكر جواز وضع لإزالة الرائحة الكريهة، لا لقصد التطيب، وهو من باب الرخص. الطب في محل الحيض قال القاضي عياض^(٥): وظاهر الحديث أنها [تبخّر]^(٦) بذلك، وقال

(١) زيادة من هـ.

(٢) ذكره في الاستذكار (٢٣٢/١٨).

(٣) الاستذكار (٢٣٠/١٨، ٢٣٢، ٢٣٣).

(٤) دواء معروف يُجعل في العين.

(٥) إكمال إكمال المعلم (١٣٤/٤).

(٦) في الأصل: (الخامس)، وما أثبت من ن هـ، والمرجع السابق.

الداودي^(١): تسحق القسط وتلقيه في الماء آخر غسلها، لتذهب رائحة الحيض، كما قال / عليه الصلاة والسلام في حديث الحيض [١٤٧/ب] «خذي فرصة من مسك»^(٢) الحديث والأول أظهر، لأن القسط والأظفار لا يحصل منهما شيء إلا من بخورهما.



-
- (١) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٤/١٣٤).
- (٢) البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٤)، وابن ماجه (٦٤٢)، والدارمي (١/١٩٧)، والنسائي (١/١٣٥)، والبيهقي (١/١٨٠، ١٨٣)، وأحمد (٦/١٢٢، ١٤٧، ١٨٨).

الحديث الرابع

٦٥/٤/٣٤٠ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» - مرتين، أو ثلاثاً - [كل ذلك يقول: لا]^(١)، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر. وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على الحول. فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً، ولبست شرّاً ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر [عليها]^(٢) سنة، ثم تؤتى بدابة - حمار [أو شاة أو طير]^(٣) - فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات. ثم تخرج فتعطى بعره، فترمي بها. ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره^(٤).

(١) غير موجودة في متن العمدة وإحكام الأحكام، ومثبتة في الموطأ.

(٢) في ن هـ وفي العمدة وإحكام الأحكام (بها)، وهذا يوافق الموطأ.

(٣) في إحكام الأحكام تقديم وتأخير.

(٤) البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٨، ١٤٨٩)، والترمذي (١١٩٧)،

وأبو داود (٢٢٩٩)، والنسائي (١٨٨/٦، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦)، والبغوي

(٣٨٩)، والموطأ (٥٩٦/٢، ٥٩٧)، وابن ماجه (٢٠٨٤)، والحميدي =

«الحفش»: البيت الصغير^(١).

و «تفتض»: تدلك به جسدها^(٢).

= (٣٠٤)، وابن الجارود (٧٦٨)، وعبد الرزاق (١٢١٣٠)، والشافعي في مسنده (٤١٢/٢)، غوامض الأسماء المبهمة (٣٥٣/١).

(١) وجاء أيضاً في تفسيره في الموطأ عن مالك: البيت الرديء. وقال ابن وهب كما في الاستذكار (٢٢٣/١٨): البيت الصغير. وكذلك عن الخليل.

وعن أبي عبيد في الغريب (١٩٦/٣) الحفش: الدرج، وجمعه أحفاش، شبه به البيت الصغير.

(٢) قال ابن عبد البر — رحمة الله وإياه — في الاستذكار (٢٢٣/١٨): تفتض: تمسح به كالنشرة عن مالك، وقال غيره: تمسح بيديها عليه أو على ظهره. وقاله ابن وهب.

وقال غيره: [الافتضاض]: الاغتسال بالماء العذب، لأن الماء العذب أشد في الإنقاء من غيره، بدليل قول رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان بياض أحدكم نهر غمر غمر عذب يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، ما ترون ذلك، يبقى من درنه — أي من وسخه؟ —».

وقال الخليل: الفضض ماء عذب، تقول: افتضضت به إذا اغتسلت به، فالمعنى أن المرأة تتمسح بشيء كالنشرة، ثم تغتسل بعد فتستلقي وتستنظف بالماء العذب حتى تصير كالفضة، ثم تؤتى ببعرة من بعر الغنم، فترمي بها من وراء ظهرها، ويكون ذلك إحلالاً لها بعد السنة.

وقال أبو عبيد في هذا الحديث: من رواية شعبة، عن حميد بن نافع، وفيه: قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها في بيتها إلى الحول، فإذا كان الحول، ومزكك رمت ببعرة، ثم خرجت، فلأربعة أشهر وعشر.

قال: والأحلاس: جمع حلس، فهو كالتمسح [من الشعر] مما يلي ظهر =

الكلام عليه من وجوه:

ولم يقل البخاري فيه «ولا شيئاً» إنما هو لمسلم، وقال: لفظ الحديث «أو طائر» بدل «أو طير»، وقال: سئل مالك: ما تفتض؟ قال: تمسح في الصبحين به جلدها.

الأول: في التعريف براويه، وقد سلف في باب الجنبانة.

وزينب: هي بنتها روت الحديث عن أمها، وقد سلف التعريف بها في الباب.

الثاني: هذه السائلة عاتكة بنت نعيم أخت عبد الله بن نعيم السائلة العدوي^(١). وزوجها هو المغيرة المخزومي، كذا رأيته في «موطأ عبد الله بن وهب». رواه عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أنه

= البعير، فكانت ترمي الكلب بالبعرة [بعد اعتدادها على زوجها عاماً كاملاً].

(١) انظر: غوامض الأسماء المبهمة (١/٣٥٣)، الاستيعاب (٤/١٨٨٠) وتلخيص الحبير (٣/٢٣٩) وذكرها في نيل الأوطار (٦/٣٢٩)، وقد وهم ابن عبد البر وقال: إنها أنصارية. ورد ذلك ابن الأثير في أسد الغابة (٥/٥٠١): إنها أنصارية. ليس بشيء إنما هي عدوية عدي قريش، وهو الصواب... إلخ.

قال ابن حجر — رحمنا الله وإياه — في هدي الساري (٣٢٥) بعد سياقه لما ذكر ثم قال: وروى الإسماعيلي في سند يحيى بن سعيد الأنصاري تأليفه من طريق يحيى المذكور عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: جاءت امرأة من قريش. قال يحيى: لا أدري ابنة النحام أو أمها بنت سعد، ورواه الإسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بأن البنت هي عاتكة، فعلى هذا فأمها لم تسم. اهـ.

سمع القاسم بن محمد يخبر عن زينب بنت أبي سلمة، أن أمها أم سلمة: أخبرتها أن ابنة نعيم بنت عبد الله العدوي أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن ابنتي توفي عنها زوجها، وكانت تحت المغيرة المخزومي. ثم سألت الحديث. وأما البنت: فلم أقف إلى الآن على اسمها.

وقوله: «فقلت: زينب» قائل ذلك هو حميد بن نافع الراوي عن زينب.

الثالث: في بيان ألفاظه ومعانيه.

قولها: «اشتكت عينها» يجوز رفعها على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية، وهو ما اقتصر عليه النووي في «شرحه لمسلم»^(١) ونصبه على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل، وهي ابنة المرأة حكاه الشيخ تقي الدين^(٢)، وقال: قد رُجح. ونقل غيره عن الحافظ المنذري^(٣) أنه رجحه، لكن يرجح الأول رواية مسلم «عينها».

وقوله: «أفنكحها» هو بضم الحاء / وهو مما جاء مضموماً وإن كان عينه حرف حلق. [١/١٤٨]

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا» فيه تأويلان أسلفتهما في الحديث قبله، مع بيان اختلاف العلماء في المسألة.

(١) شرح مسلم (١٠/١١٣).

(٢) إحكام الأحكام (٤/٢٥٤).

(٣) مختصر سنن أبي داود (٣/١٩٨) حيث ضبطت «عينها» بالنصب.

وقوله: «إنما هي أربعة أشهر وعشر» هو تقليل للمدة وتهوين للصبر عما منعت منه، وهو الاكتحال في العدة بعد أن كانت المدة سنة.

وقوله: «وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة» قد فسرتة زينب.

[و]^(١) اختلف العلماء في الإشارة به إلى ماذا على قولين: المراد بقوله «وقد كانت أحدهما: بأنه إشارة إلى العدة فإنها رمت بها بعد انقضائها: إحداكن في الجاهلية» [كرميها]^(٢) بالبعرة المذكورة وانفصالها منها. ترمي بالبعرة

وثانيهما: أنه إشارة إلى أن الذي فعلته من دخولها الحفش ولبسها شرّ ثيابها وصبرها على ذلك وترك الطيب هين بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة، كما يهون الرمي بالبعرة. وهل كانت ترميها أمامها أو خلفها؟ روايتان حكاهما الباجي^(٣). وفي رواية لمسلم: «فإذا مر كلب رمت ببعرة». قال القاضي: يريد - والله أعلم - إذا مر فافتضت به.

والحِفْش: بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء والشين ضبط «الحفش» والمعجمة: وهو البيت الصغير الحقير القريب السمك. وجمعه أحفاش، والتحفش: الانضمام والانجماع.

(١) في هـ (فا).

(٢) في هـ (فرميها).

(٣) المنتقى للباجي (١٤٦/٤).

وعبارة الإمام الشافعي: فيه أنه البيت الدليل^(١) الشعث^(٢) البناء القريب السمك.

[١٤٤/هـ/ب] وعبارة الإمام مالك^(٣): أنه الصغير الخرب، وقيل: / إنه شبه القفة يصنع من خوص تجمع فيه المرأة غزلها وسقطها: كالدرج، فشبه به البيت الصغير.

وقيل: هو الخوص، قال بعضهم: والتفسير الأول أليق بمعنى الحديث، ويليه من فسر به بالحصى ومن قال: إنه مثل القفة من الخوص، تجمع فيه المرأة غزلها وأشياؤها، فهي بعيدة عن معنى الحديث جداً.

قلت: في هذا الإبعاد نظر، فإن هذا أصله ثم استعير للبيت الصغير.

وقولها: «ثم توتى بدابة حمار أو شاة أو طير» [هو]^(٤) بدل من دابة، وسميت كل هذه دواب، لأنها تدب، أي تمشي، وهذه تسمية لغوية.

وقولها: «فتفتض به» فيه روايتان.

روايات
افتتض

(١) وما بعده في معرفة السنن والآثار (٢٢١/١١) من الشعر والبناء وغيره.
وما ذكره غير موجود فيه.

(٢) في الزاهر (٢٢٥) من الشعر والبناء وغيره.

(٣) انظر: الاستذكار (٢٢٢/١٨، ٢٢٣)، المتقى للباجي (٤/١٤٦).

(٤) في الأصل ون هـ (واو)، وما أثبت من إحكام الأحكام.

الأولى: بالفاء والضاد المعجمة. قال القرطبي^(١): وهي الأولى بالفاء الصحيحة. [قال القتبسي]^(٢): [سألت]^(٣) الحجازيين عن الافتضاخ، فذكروا: أن المعتدة كانت لا تغتسل، ولا تمس ماء، المراد بالافتضاخ ولا تقلم ظفراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض، أي تكسر ما هي من العدة بطائر، تمسح به قبلها وتنبذه، فلا يكاد يعيش.

وقال غيره: فتموت لقبح ريحها وقذارتها.

وقال مالك^(٤): تمسح به جلدها كالنشرة. وهذا أسلفناه عنه، وقال ابن وهب^(٥): تمسح بيدها عليه أو على ظهره.

وقيل: معناه تمسح / به ثم تفتض — أي تغتسل — بالماء حتى [ب/١٤٨] تصير كالفضة. والافتضاخ: الاغتسال بالماء العذب للإبقاء.

وقيل: تفتض تفارق ما كانت عليه، والفض: التفرق، ومنه: ﴿لَا تَفْضُوا مِنْ حَوْلِكُمْ﴾^(٦)، و ﴿أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾^(٧).

(١) المفهم (٥/٢٥٩٣).

(٢) في هـ ساقطة.

(٣) في هـ قالت.

(٤) الاستذكار (١٨/٢٢٣).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) سورة آل عمران: آية ١٥٩.

(٧) سورة الجمعة: آية ١١. وانظر: الاستذكار (١٨/٢٢٣)، ومعرفة السنن والآثار (١١/٢٢١).

وقيل: معناه تعدو مسرعة نحو منزل أبيها لأنها كالمستحبة من قبح منظرها.

الرواية الثانية: بالقاف، ثم باء موحدة، ثم صاد مهملة. قال الأزهرى^(١): رواه الشافعي كذلك مأخوذ من القبض، وهو الأخذ بأطراف الأصابع. قال: وقرأ الحسن^(٢): ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾^(٣). قال الشيخ تقي الدين^(٤): والمعروف الرواية الأولى.

الوجه الرابع: في فوائده^(٥).

الأولى: نسخ الاعتداد بسنة إلى أربعة أشهر وعشر، وهو إجماع، ف قوله تعالى: ﴿مَتَّعْنَا إِلَى الْخَوْلِ﴾^(٦)، نسخه قوله: ﴿يَرِئَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٧)، وكان في أول الإسلام تجلس

(١) الزاهر (٢٢٥)، ومعرفة السنن والآثار (٢٢١/١١) أيضاً قد وهم محققه فذكر القبض بالضاد مثل القبض وهو بالصاد، فليصح.

وذكر معنى القبض: الأخذ بالكف كلها. انظر تفسير الشوكاني (٣٨٣/٣)، وغريب الحديث لأبي عبيد (١٣٦/١) (٤٦٨/٤)، وفي تفسيره (٣٨٣/٣).

(٢) ذكرها الشوكاني.

(٣) سورة طه: آية ٩٦، كتب في إكمال المعلم (١٣٤/٤) الآية بالمعجمة وهو خطأ لأن المراد إثبات قراءة الحسن رحمه الله.

(٤) إحكام الأحكام (٢٥٦/٤).

(٥) في الأصل زيادة: (إلا).

(٦) سورة البقرة: آية ٢٤٠.

(٧) سورة البقرة: آية ٢٣٤.

المتوفى عنها زوجها [في بيته]^(١) حولاً، ولا يخرجها الوارث منه وينفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل، فإن خرجت منه لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها. ثم نسخ الحول بأربعة أشهر وعشر [أو الأرث]^(٢) بالربع أو الثمن^(٣).

[الثانية]^(٤): هذا الموضع مما تأخر فيه المنسوخ في التلاوة، وتقدم الناسخ في سورة واحدة.

قال القاضي^(٥): ولم يقع في القرآن إلا في هذه القصة وحدها. قال: وأما تقديم ذلك وتأخيره من سورتين فموجود.

الثالثة: المنع من الاكتحال للحادة مطلقاً، وقد سلف ما فيه في الحديث قبله.

الرابعة: جواز استفتاء المرأة وسماع المفتي كلامها، وتكرار جواز استفتاء الجواب في الفتوى ثلاثاً، تأكيداً للمنع. وتخفيف العمل على السائل ^{المرأة وسماع كلامها} والمسؤول له بذكر ما كُلف في الجاهلية من المشقة، [و]^(٦) يتمسك بقوله: «إنما هي أربعة أشهر [وعشراً]^(٧) للدلالة على الحصر من يرى

(١) زيادة من هـ.

(٢) في هـ (أو النفقة).

(٣) انظر: الاستذكار (١٨/٢٢٤، ٢٢٩).

(٤) في ن هـ (فائدة)، وتكون الثالثة في ن هـ الثانية إلخ.

(٥) انظر: إكمال إكمال المعلم (٤/١٣٢).

(٦) في الأصل ثم وما أثبت من هـ.

(٧) زيادة من ن هـ.

أن الإحداد لا يزيد فيه على المدة المذكورة. وقد تقدم، وفيه أيضاً حصر عدة الوفاة في أربعة أشهر وعشراً لغير الحامل، فإن الحمل لم يذكر في السؤال، وأطلق الجواب بالحصر بإنما، فلو كانت حاملاً قيدها [بالوضع]^(١) كما في حديث سبيعة السالف.



(١) في هـ (بوضعه).

كتاب العا

٦٦ - باب اللعان^(١)

وهو الملاعنة والتلاعن: ملاعنة الرجل امرأته. يقال: تلاعنا،
[و]^(٢) التعنا، ولاعن القاضي بينهما.

وسمي لعاناً لقول الزوج: و [علي]^(٣) لعنة الله إن كنت من سبب تسمية
الكاذبين. وإنما اختير لفظ اللعن على الغضب، وإن كانا موجودين
في الآية الكريمة، وفي صورة اللعان لتقدمه في الآية عليه، ولأن
جانب الرجل فيه أقوى / من جانبها لأنه قادر على الابتداء باللعان [١/١٤٥هـ]
دونها / ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها، ولا ينعكس. [١/١٤٩هـ]

وخصت بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها على تقدير سبب اختصاص
المرأة بالغضب وقوعه لما فيه من تلويث الفراش والتعرض للإلحاق من ليس من
الزوج به، وذلك أمر عظيم، يترتب عليه مفساد كثيرة: كانتشار
المحرمية، وثبوت الولاية على الإناث، واستحقاق الأموال
بالتوارث. فاختصت به لأنه أشد من اللعنة.

(١) هو شهادات، مؤكداً بأيمان، من الجانبين مقرونة بلعن أو غضب.

(٢) في هـ ساقطة.

(٣) في هـ ساقطة.

سبب آخر
لتسمية اللعان

وقيل: سُمِّي لعاناً من اللعن، وهو الطرد والإبعاد، ولأن كلاً
منهما يبعد عن صاحبه، ويحرم النكاح بينهما على التأييد، بخلاف
المطلق وغيره.

واللعان: عند جمهور أصحابنا يمين.

وقيل: شهادة.

وقيل: يمين [فيها]^(١) ثبوت شهادة. وقيل: عكسه^(٢).

هل اللعان يمين
أم شهادة؟

(١) في هـ ساقطة.

(٢) قال البخاري - رحمه الله - في صحيحه، باب: إحناف الملاعن. وساق
فيه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أن رجلاً من الأنصار قذف
امراته فأحنفهما النبي ﷺ ثم فرق بينهما».

قال ابن حجر - رحمن الله وإياه - في الفتح (٤٤٤/٩):

قوله: (باب إحناف الملاعن): ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية
جويرية بن أسماء عن نافع مختصراً بلفظ: «فأحنفهما» وكذا سيأتي بعد
سته أبواب من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، وتقدم في تفسير النور من
وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ: «لأعن بين رجل وامرأة»، والمراد
بالإحناف هنا النطق بكلمات اللعان، وقد تمسك به من قال أن اللعان
يمين، وهو قول مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة: اللعان
شهادة وهو وجه للشافعية، وقيل: شهادة فيها شائبة اليمين، وقيل
بالعكس، ومن ثم قال بعض العلماء: ليس بيمين ولا شهادة، وأنبتى على
الحناف أن اللعان يشرع بين كل زوجين مسلمين أو كافرين حرين
أو عبيدين عدلين أو فاسقين بناء على أنه يمين، فمن صح يمينه صح
لعانه، وقيل: لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين، لأن اللعان
شهادة ولا يصح من محدود في قذف. وهذا الحديث حجة للأولين =

قال العلماء: وليس من الأيمان شيء متعدد إلا اللعان والقسامة، ولا يمين في جانب المدعي إلا فيهما.

والحكمة في مشروعيته: حفظ الأنساب، ودفع المعرفة عن الحكمة في الأزواج. وأجمع العلماء على صحته في الجملة.

وذكر المصنف في الباب ثمانية أحاديث، وذكر في آخره اللحق بالنسب، والإلحاق به، والقيافة، وحكم العزل لتعلقه به.



= لتسوية الراوي بين لاعن وحلف، ويؤيده أن اليمين ما دل على حث أو منع أو تحقيق خبر وهو هنا كذلك، ويدل عليه قوله ﷺ في بعض طرق حديث ابن عباس: «فقال له: احلف بالله الذي لا إله إلا هو أنني لصادق، يقول ذلك أربع مرات». أخرجه الحاكم والبيهقي من رواية جرير بن حازم عن أيوب، عن عكرمة، عنه، وسيأتي قريباً: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»، واعتل بعض الحنفية بأنها لو كانت يميناً لما تكررت، وأجيب بأنها خرجت عن القياس تغليظاً لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة النفس، وبأنها لو كانت شهادة لم تكرر أيضاً. والذي تحرر لي أنها من حيث الجزم بنفي الكذب وإثبات الصدق يمين، لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفى في ذلك بالظن بل لا بد من وجود علم كل منهما بالأمرين علماً يصح معه أن يشهد به، ويؤيد كونها يميناً أن الشخص لو قال أشهد بالله لقد كان كذا لعد حالفاً. وقد قال القفال في «محاسن الشريعة»: كررت أيمان اللعان لأنها أقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام عليها الحد، ومن ثم سميت شهادات؟

الحديث الأول

٣٤١/١/٦٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن فلان ابن فلان قال: يا رسول الله أرأيت [أن]^(١) لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك. قال: فسكت النبي ﷺ، فلم يجبه. فلما كان ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به. فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور (٦ - ٩): ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فتلاهن عليه، ووعظه، وذكّره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقال: لا والذي بعثك بالحق، ما كذبت عليها. ثم دعاها، فوعظها، وأخبرها: أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله: إنه لمن الصادقين، والخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله: إنه لمن الكاذبين، والخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ثم فرق بينهما. ثم قال: [إن]^(٢) الله يعلم أن

(١) زيادة من ن هـ وإحكام الأحكام.

(٢) زيادة من إحكام الأحكام.

أحد[كما]^(١) كاذب، فهل منكما تائب؟ ثلاثاً.

وفي لفظ: «لا سبيل لك عليها». قال: يا رسول الله، مالي؟
قال: لا مال لك. إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من
فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها^(٢). / [١٤٩/ب]

الكلام عليه من وجوه:

الأول: هذا الحديث بهذه السياقة [لمسلم]^(٣)، وللبخاري فيه
اللفظ الأخير، وكذا لمسلم أيضاً، وللبخاري: قوله: «ثلاثاً»، وله
في رواية أخرى مرتين.

الثاني: قال الخطيب في «مبهمات»^(٤) الملاعن لهذه المرأة هو الملاعن للمرأة
هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلى شهد بدراناً.

والرجل الذي رميت به: شريك بن السحماء. والسحماء^(٥):

(١) في الأصل: «هما»، وما أثبت من ن ه وإحكام الأحكام.
(٢) البخاري (٥٣١١)، ومسلم (١٤٩٣)، والحميدي (٦٧١)، وابن الجارود
(٧٥٣)، وأبو داود (٢٢٥٧)، النسائي (١٧٧/٦)، وأحمد (١١/٢)،
والبغوي (٢٣٦٩)، والبيهقي (٤٠١/٧، ٤٠٤، ٤٠٩).

(٣) زيادة من هـ.

(٤) كتاب الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (٤٧٧).

(٥) قال ابن حجر — رحمننا الله وإياه — في الفتح (٤٤٦/٩):

ووقع في رواية مسلم من حديث أنس: «أن شريك بن سحماء كان أخا
البراء بن مالك لأمه»، وهو مشكل، فإن أم البراء هي أم أنس بن مالك،
وهي أم سليم ولم تكن سحماء ولا تسمى سحماء، فلعل شريكاً كان أخاه
من الرضاعة، وقد وقع عند البيهقي في الخلافيات من مرسل محمد بن =

أمه، وهي أيضاً أم البراء بن مالك. وأما هو: فشريك بن عبدة بن مُغِيث^(١) بن الجعد بن عجلان شهد أبوه عبدة بداراً. [قال]^(٢) وقد رويناه لعويمر العجلاني قريباً من هذه القصة في اللعان، وإسناد كل واحدة من القصتين صحيح، فلعلهما اتفقا معاً في وقت واحد أو متقاربين. ونزلت آية اللعان في تلك الحال، لا سيما وفي حديث عويمر كره رسول الله ﷺ المسائل، وهو يدل على أنه كان [قد]^(٣)

= سيرين: «أن شريكاً كان يأوي إلى منزل هلال»، وفي تفسير مقاتل: أن والد شريك التي يقال لها سحماء كانت حبشية وقيل: كانت يمانية، وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين: «كانت أمة سوداء»، واسم والد شريك عبدة بن مغيث بن الجعد بن العجلان، وحكى عبد الغني بن سعيد وأبو نعيم في الصحابة أن لفظ شريك صفة لا اسم، وأنه كان شريكاً لرجل يهودي يقال له ابن سحماء، وحكى البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي أن شريك بن سحماء كان يهودياً، وأشار عياض إلى بطلان هذا القول وجزم بذلك النووي تبعاً له وقال: كان صحابياً، وكذا عده جمع في الصحابة فيجوز أن يكون أسلم بعد ذلك. ويعكر على هذا قول ابن الكلبي: أنه شهد أحدًا؛ وكذا قول غيره أن أباه شهد بداراً وأحدًا؛ فالله أعلم. اهـ.

(١) في المفهم (٥/٢٦١٣): «مغيث»، وهو غلط، فليصحح.

(٢) في المبهمات زيادة: «قد».

(٣) زيادة من هـ. قال ابن حجر في الفتح (٩/٤٤٨) — رحمننا الله وإياه — بعد كلام سبق: وقد ذكر ابن الكلبي أن امرأة عويمر هي بنت عاصم المذكور، وأن اسمها خولة. وقال ابن منده في «كتاب الصحابة»: خولة بنت عاصم التي قذفها زوجها فلاعن النبي ﷺ بينهما، لها ذكر ولا تعرف لها رواية — أيضاً ذكر هذا في الإصابة (٨/٧١) — وتبعه أبو نعيم، ولم يذكر سلفهما في ذلك، وكأنه ابن الكلبي، وذكر مقاتل بن سليمان فيما حكاه القرطبي أنها =

سبق بالمسألة، وأنه عليه الصلاة والسلام سُئل عن ذلك غير مرة، وهذا يصحح القصتين معاً مع ما روينا عن جابر، قال: ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال.

قلت: واسم المرأة / خولة بنت قيس^(١). [١٤٥/هـ/ب]

الثالث: كانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة نارخ لللعان منصرف النبي ﷺ من تبوك إلى المدينة حكاه القاضي^(٢) عن ابن

= خولة بنت قيس، وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم، فأخرج من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أن عاصم بن عدي لما نزلت والذين يرمون المحصنات» قال: يا رسول الله أين لأحدنا أربعة شهداء؟ فابتلي به في بنت أخيه»، وفي سنده مع إرساله ضعف.

وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان قال: «لما سأل عاصم عن ذلك ابتلي به في أهل بيته، فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه، رماها بابن عمته، المرأة والزوج والحليل ثلاثهم بنو عم عاصم. اهـ.

(١) إكمال إكمال المعلم (١٣٩/٤).

(٢) الثقات لابن حبان (١٠٤/٢). قال ابن حجر — رحمننا الله وإياه —

(٤٤٩/٩): الثاني — أي من التنبيهان — وقع في السيرة لابن حبان في حوادث سنة تسع: «ثم لاعن بين عويمر بن الحارث العجلاني وهو الذي يقال له عاصم، وبين امرأته بعد العصر في المسجد، وقد أنكر بعض شيوخنا — أقول: هو ابن الملقن كما هو هنا — قوله: وهو الذي يقال له عاصم»، والذي يظهر لي أنه تحريف. اهـ.

وقال أيضاً في الفتوح (٤٤٧/٩، ٤٤٨).

«قال سهل بن سعد شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة» ووقع في نسخة أبي اليمان عن شعيب، عن الزهري، عن سهل بن سعد قال: =

جرير الطبري، وذكره أبو حاتم ابن حبان^(١) أيضاً حيث قال: سنة

= «توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة» فهذا يدل على أن قصة اللعان كانت في السنة الأخيرة من زمان النبي ﷺ، لكن جزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان بأن اللعان كان في شعبان سنة تسع، وجزم به غير واحد من المتأخرين، ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني أن قصة اللعان كانت بمنصرف النبي ﷺ من تبوك، وهو قريب من قول الطبري ومن وافقه، لكن في إسناده الواقدي فلا بد من تأويل أحد القولين، فإن أمكن وإلاً فطريق شعيب أصح. ومما يوهن رواية الواقدي ما اتفق عليه أهل السير أن التوجه إلى تبوك كان في رجب، وما ثبت في الصحيحين أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وفي قصته أن امرأته استأذنت له النبي ﷺ أن تخدمه فأذن لها بشرط أن لا يقربها فقالت: إنه لا حراك به وفيه أن ذلك كان بعد أن مضى لهم أربعون يوماً، فكيف تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك ويقع لهلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك، وقد ثبت في حديث ابن عباس أن آية اللعان نزلت في حقه، وكذا عند مسلم من حديث أنس أنه أول من لاعن في الإسلام، ووقع في رواية عباد بن منصور في حديث ابن عباس عند أبي داود وأحمد حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فوجد عند أهله رجلاً الحديث، فهذا يدل على أن قصة اللعان تأخرت عن قصة تبوك والذي يظهر أن القصة كانت متأخرة، ولعلها كانت في شعبان سنة عشر لاتسع، وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة باتفاق، فليشم حينئذ مع حديث سهل بن سعد. ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود «كنا ليلة جمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار فذكر القصة في اللعان باختصار، فعين اليوم لکن لم یعین الشهر ولا السنة.

(١) قال ابن حجر - رحمنا الله وإياه - في الفتح (٤٤٩/٩): الأول - أي من =

تسع. ثم قال: ثم لاعن رسول الله ﷺ بين عويمر بن الحارث بن عجلان - وهو الذي يقال له عاصم - وبين امرأته بعد العصر في مسجده في شعبان. قال: وذلك أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! لو أن أحدنا... وساق الحديث بكماله.

وقوله: «وهو الذي يقال له: عاصم» رد عليه وإنما هو ابن عمه، وهو عاصم بن عدي وشريك وخولة وعويمر، كلهم ابن [عم]^(١) عاصم.

الرابع: اختلف العلماء في نزول آية اللعان^(٢): مسينزل آية اللعان

= التنبهان، وقد تقدم التنبيه الثاني - : تقدم في تفسير سورة النور (٤٤٩/٨) أن النووي - أي في مبهمات - نقل عن الواحدي أن عاصماً أحد من لاعن، وتقدم إنكار ذلك، ثم وقفت على مستنده وهو مذكور في «معاني القرآن للفراء» (٢٤٦/٢). اهـ. وسيأتي في آخر التعليق الآتي بسط أكثر من هذا.

(١) في هـ ساقطة.

(٢) قال ابن حجر - رحمن الله وإياه - في الفتح (٤٤٩/٨، ٤٥١):

قوله: (فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ آَزَوْجَهُمْ﴾ كذا في هذه الرواية أن آيات اللعان نزلت في قصة هلال بن أمية، وفي حديث سعد الماضي أنها نزلت في عويمر، ولفظه: «فجاء عويمر، فقال: يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أبقته فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فأمرهما بالملاعنة»، وقد اختلف الأئمة في هذا الموضوع: فمنهم من رجح أنها =

=

نزلت في شأن عويمر، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضاً، فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد. وقد جنح النووي إلى هذا، وسبقه الخطيب فقال: لعلهما اتفق كونهما جاءا في وقت واحد، ويؤيد التعدد أن القائل في قصة هلال سعد بن عباد كما أخرجه أبو داود والطبري من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس مثل رواية هشام بن حسان بزيادة في أوله: «لما نزلت ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ الآية، قال سعد بن عباد: لو رأيت لكاعاً قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجته حتى آتي بأربعة شهداء، ما كنت لآتي بهم حتى يفرغ من حاجته، قال: فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية» الحديث. وعند الطبري من طريق أيوب عن عكرمة مرسلًا فيه نحوه، وزاد: «فلم يلبثوا أن جاء ابن عم له فرمى امرأته» الحديث. والقائل في قصة عويمر عاصم بن عدي كما في حديث سهل بن سعد في الباب الذي قبله، وأخرج الطبري من طريق الشعبي مرسلًا، قال: «لما نزلت ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ الآية، قال عاصم بن عدي: إن أنا رأيت فتكلمت جلدت، وإن سكت سكت على غيظ» الحديث، ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول. وروى البزار من طريق زيد بن تبيع عن حذيفة قال: «قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: لو رأيت مع أم رومان رجلاً ما كنت فاعلاً به؟ قال: كنت فاعلاً به شراً. قال: فأنت يا عمر؟ قال: كنت أقول لعن الله الأبعد، قال: فنزلت». ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال، فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه النبي ﷺ بالحكم، ولهذا قال في قصة هلال: «فنزّل جبريل»، وفي قصة عويمر: «قد أنزل الله فيك، فيؤوّل قوله: قد أنزل الله فيك، أي: وفيمن كان مثلك»، وبهذا أجاب ابن الصباغ في الشامل قال: نزلت الآية في هلال، وأما قوله لعويمر: «قد نزل فيك وفي =

صاحبك»، فمعناه ما نزل في قصة هلال، ويؤيده أن في حديث أنس عند أبي يعلى قال: «أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته» الحديث، وجنح القرطبي إلى تجرير نزول الآية مرتين، قال: وهذه الاحتمالات وإن بعدت أولى من تغليب الرواة الحفاظ. وقد أنكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن، قال القرطبي: أنكره أبو عبد الله بن أبي صفرة أخو المهلب، وقال: هو خطأ، والصحيح أنه عويمر. وسبقه إلى نحو ذلك الطبري. وقال ابن العربي: قال الناس: هو وهم من هشام بن حسان، وعليه دار حديث ابن عباس وأنس بذلك. وقال عياض في «المشارك»: كذا جاء من رواية هشام بن حسان، ولم يقله غيره، وإنما القصة لعويمر العجلاني، قال: ولكن وقع في «المدونة» في حديث العجلاني ذكر شريك. وقال النووي في مبهماته: اختلفوا في الملاعن على ثلاثة أقول: عويمر العجلاني، وهلال بن أمية، وعاصم بن عدي. ثم نقل الواحدي أن أظهر هذه الأقوال أنه عويمر. وكلام الجميع متعقب. أما قول ابن أبي صفرة فدعوة مجردة، وكيف يجزم بخطأ حديث ثابت في الصحيحين مع إمكان الجمع؟ وما نسبه إلى الطبري لم أره في كلامه: وأما قول ابن العربي: إن ذكر هلال دار على هشام بن حسان، وكذا جزم عياض بأنه لم يقله غيره، فمردود، لأن هشام بن حسان لم ينفرد به، فقد وافقه عباد بن منصور كما قدمته، وكذا جرير بن حازم عن أيوب أخرجه الطبري وابن مردويه موصولاً قال: «لما قذف هلال بن أمية امرأته». وأما قول النووي تبعاً للواحدى وجنوحه إلى الترجيح فمرجوح، لأن الجمع مع إمكانه أولى من الترجيح. ثم قوله: «وقيل عاصم بن عدي» فيه نظر، لأنه ليس لعاصم فيه قصة أنه الذي لاعن امرأته، وإنما الذي وقع من عاصم نظير الذي وقع من سعد بن عباد. ولما روى ابن عبد البر في «التمهيد» طريق جرير بن حازم تعقبه بأن قال: =

قد رواه القاسم بن محمد عن ابن عباس كما رواه الناس . وهو يوهم أن القاسم سمي الملاعن عويمراً، والذي في الصحيح: «فأتاه رجل من قومه» أي من قوم عاصم، والنسائي من هذا الوجه: «لاعن بين العجلاني وامراته»، والعجلاني هو عويمر. اهـ.

قال أيضاً في (٤٥٠/٩):

قوله: (فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبك)، ظاهر هذا السياق أنه كان تقدم منه إشارة إلى خصوص ما وقع له مع امرأته، فيترجح أحد الاحتمالات التي أشار إليها ابن العربي، لكن ظهر لي من بقية الطرق أن في السياق اختصاراً، ويوضح ذلك ما وقع في حديث ابن عمر في قصة العجلاني بعد قوله: «إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، فسكت عنه النبي ﷺ»، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فدل على أنه لم يذكر امرأته إلا بعد أن انصرف ثم عاد. ووقع في حديث ابن مسعود: «إن الرجل لما قال: وإن سكت سكت على غيظ، قال النبي ﷺ: اللهم افتح، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان» وهذا ظاهره أن الآية نزلت عقب السؤال، لكن يحتمل أن يتخلل بين الدعاء والتزول زمن بحيث يذهب عاصم ويعود عويمر، وهذا كله ظاهر جداً في أن القصة نزلت بسبب عويمر، ويعارضه ما تقدم في تفسير النور من حديث ابن عباس: «أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: البينة أو حد في ظهرك. فقال هلال: والذي بعثك بالحق إنني لصادق، ولينزلن الله في ما يرى ظهري من الحد، فنزل جبريل فأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الحديث. وفي رواية عباد بن منصور عن عكرمة، عن ابن عباس في هذا الحديث عند أبي داود: «فقال هلال: وإني لأرجو أن يجعل الله لي فرجاً. قال: فينا رسول الله ﷺ كذلك إذ نزل عليه الوحي». وفي حديث أنس عند مسلم: =

هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية؟ على قولين، وكل منهما ثابت في الصحيح، كما أوضحته في «تخريجي لأحاديث وسيط الغزالي». لكن الجمهور على الثاني، وقد ثبت في صحيح مسلم بأنه أول من لاعن في الإسلام، وأول ابن الصباغ من أصحابنا قوله عليه الصلاة والسلام لعويمر: «إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبك» بأن معناه: ما نزل في قصة هلال، لأن ذلك حكم لجميع الناس، وخالف أبو عبد الله أخو المهلب ابن أبي صفرة، فقال: الصحيح أن القاذف لزوجته هو عويمر. وهلال بن أمية خطأ، ونحواً منه قال: الطبري، وقال: إنما... / هو عويمر.

[١٥٠/أ]

وجمع النووي^(١) بين القولين فقال: يحتمل أنها نزلت فيهما

«إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام»، فهذا يدل على أن الآية نزلت بسبب هلال، وقد قدمت اختلاف أهل العلم في الراجح من ذلك، وبينت كيفية الجمع بينهما في تفسير سورة النور بأن يكون هلال سأل أولاً ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معاً، وظهر لي الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله، فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها: «إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فوجد الآية نزلت في شأن هلال، فأعلمه ﷺ بأنها نزلت فيه، يعني أنها نزلت في كل من وقع له ذلك، لأن ذلك لا يختص بهلال. وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود يحتمل أنه لما شرع يدعو بعد توجه العجلاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت، فجاء عويمر فقال: قد نزل فيك وفي صاحبك. اهـ.

(١) شرح مسلم (١٠/١٢٠).

جميعاً، فلعلهما سألوا في وقتين متقاربين، فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان، فيصدق أنها نزلت في ذا وفي ذاك، وأن هلالاً أول من لاعن، وسبقه إلى ذلك الخطيب، كما سلف، والقاضي فقال: قيل لهما قصتان. قال: ويحتمل أنهما متقاربتان فنزل القرآن. والسهيلي أيضاً، فقال في «التعريف والإعلام»^(١) الحديث في كل واحد منها صحيح، فيحتمل أن تكونا قصتين، نزل القرآن في إحداهما، وحكم في الأخرى بما حكم في الأولى.

ثم ذكر مقالة أخي ابن أبي صفرة السالفة، ويحتمل كما قال القرطبي^(٢): إن الآية تكرر نزولها، كما قيل في الفاتحة، وهذان الاحتمالان وإن بُعدا فهما أولى من أن يتطرق الوهم للرواة الأئمة الحفاظ.

الخامس: في ألفاظه ومعانيه:

ف «فلان»: كناية عن الأعلام، كما سلف في الحديث الأول من باب التيمم، وقد أسلفنا لك تسميته.

و «الفاحشة»: هنا الزنا. المراد بالفاحشة

قال القرطبي: كل فحشاء في القرآن زنا، إلا قوله تعالى: ﴿وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾^(٣)، فالمراد به البخل ومنع الزكاة.

(١) التعريف والإعلام (١٢٠).

(٢) المفهم (٢٦١٢/٥).

(٣) سورة البقرة: آية ٢٦٨.

وأما سؤاله فيحتمل أن يكون عن أمرٍ لم يقع، ويحتمل أنه وقع، لكن أراد إيهامه استحياء من إظهاره، فعلى الأول: قوله: «إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به» ظاهر لإخفائه^(١).

وعلى الثاني: يحتمل أن الحكم المسؤول عنه إنما تأخر جوابه عليه الصلاة والسلام عنه لتبين ضرورة السائل إلى معرفة الحكم عند

(١) قال ابن حجر - رحمننا الله وإياه - في الفتح (٤٥٥/٩):

قوله: (فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي) تقدم بيان المراد من ذلك، لأن عويم بن عمرو كانت تحته بنت عاصم، أو بنت أخيه، فلذلك أضاف ذلك إلى نفسه بقوله: «ما ابتليت»، وقوله: «إلا بقولي»، أي بسؤالي عما لم يقع، كأنه قال: فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي، وزعم الداودي أن معناه أنه قال مثلاً: لو وجدت أحداً يفعل ذلك لقتلته، أو غير أحداً بذلك فابتلي به، وكلامه أيضاً بمعزل عن الواقع، فقد وقع في مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم، «فقال عاصم: إنا لله وإنا إليه راجعون، هذا والله بسؤالي عن هذا الأمر بين الناس فابتليت به»، والذي قال: «لو رأيته لضربته بالسيف»، هو سعد بن عبادة كما تقدم في «باب الغيرة»، وقد أورد الطبري من طريق أيوب عن عكرمة مرسلًا، ووصله ابن مردويه بذكر ابن عباس قال: «لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ قال سعد بن عبادة: إن أنا رأيت لكاع يفجر بها رجل»، فذكر القصة. وفيه: «فوالله ما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية فذكر قصته، وهو عند أبي داود في رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس، فوضح أن قول عاصم كان في قصة عويم وقول سعد بن عبادة كان في قصة هلال، فالكلامان مختلفان، وهو مما يؤيد تعدد القصة، ويؤيد التعدد أيضاً أنه وقع في آخر حديث ابن عباس عند الحاكم: «قال ابن عباس: فما كان بالمدينة أكثر غاشية منه».

وقوعه، فإن البيان إنما يجب عند الحاجة.

ويحتمل أنه تأخر لأنه لم يكن عنده علم منه، فلما نزل القرآن به تلاه عليه وعرفه الحكم والعمل بمقتضاه، ويكون قوله: «قد ابتليت به» إخباراً عما كان وقع وقت سؤاله أولاً.

ويحتمل أنه كان قد رفع له أمارات، فسأل عن حكمه، ثم تحققه بعد وعلمه.

وقوله: «فأنزل الله تعالى هذه الآيات» مقتضاه أن سؤاله سبب نزولها، وقد أسلفنا من نزلت فيه^(١).

والوعظ: هو النصيح والتذكير بالعواقب، كما قاله الجوهرى^(٢) [فقوله]^(٣) «وذكرة» هو [ذكر]^(٤) لبعض أفرادها ويسن للقاضي وعظها، ويبالغ عند الخامسة.

وقال الشيخ تقي الدين^(٥): ذكر الفقهاء استحبابها عندما تريد

(١) انظر: الوجه الرابع.

(٢) انظر: مختار الصحاح (٣٠٣).

(٣) في ن هـ (وقوله).

(٤) في هـ ساقطة.

(٥) إحكام الأحكام (٤/ ٢٦٠).

أقول: قد جاء في حديث ابن عباس من طريق عاصم بن كليب عن أبيه، عنه، عند أبي داود والنسائي وابن أبي حاتم: «فدعا الرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فأمر به فأمسك على فيه، فوعظه فقال: كل شيء أهون عليك من لعنة الله، ثم أرسله فقال: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وقال في المرأة نحو ذلك».

المرأة أن تتلفظ بالغضب. قال: [وظاهر]^(١) هذه الرواية أنه لا يختص بالمرأة، فإنه ذكره فيها وفي الرجل، قال: فلعل هذه الموعظة عامة.

قلت: قد صرح أصحابنا بأنه يسن وعظهما، وأنه يبالغ عند الخامسة، كما قدمته.

و «بدأ» مهموز، لأنه بمعنى شرع، بخلاف ما إذا كان بمعنى ظهر، فإنه لا يهمز. وبدأ به عليه الصلاة والسلام للتأسي بالقرآن، قال تعالى: ﴿وَيَذَرُهَا غَتَا الْعَذَابِ﴾^(٢)، / والدرء يقتضي [وجود]^(٣) / [١٥٠/ب] [١٤٦/أ] سبب العذاب عليها، وذلك بلعان الزوج.

وقوله: «إن أحدكما كاذب» هو مما غلب فيه المذكر على المؤنث. قال القاضي^(٤): وفيه رد على من قال من النحاة إلى أن أحداً لا تستعمل إلا في النفي، وعلى من قال: منهم لا تستعمل إلا في الوصف، وأنها لا توضع موضع واجب، ولا توقع موقع واحد، وأجاز هذا المبرد، وقد جاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي، وبمعنى واحد، وقد قال تعالى: ﴿فَشَهِدَةُ أَحَدِهِمْ﴾^(٥)، وأقره النووي^(٦) على ذلك، ورده الفاكهي، وقال: إنه من أغرب

(١) في هـ فظاهر.

(٢) سورة النور: آية ٨.

(٣) في هـ وجوب.

(٤) إكمال المعلم (٥/٨٦).

(٥) سورة النور: آية ٦.

(٦) شرح مسلم (١٠/١٢٦).

وأعجب ما يسمع من القاضي مع براعته وحذقه، فإن الذي قاله النحاة في «أحد» التي للعموم، نحو: ما في الدار من أحد. وما جاءني من أحد، ونحوهما. أما «أحد» بمعنى «واحد»، فلا خلاف في استعمالها في الإيجاب، نحو قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١)، و﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ﴾^(٢)، وهذا الحديث. وقد جمع الشاعر بين «أحد» التي للعموم والأخرى فقال:

لقد ظهرت فلا تخفى على أحد إلا على أحد لا يعرف القمر
فاستعمل الأولى لعمومها في النفي، والثانية: التي هي بمعنى «واحد» في الإيجاب.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «فهل منكما تائب؟»، يحتمل أنه إرشاد إلى التوبة بينهما وبين الله تعالى، فإنه لم يحصل اعتراف منهما أو من أحدهما.

ويحتمل أنه إرشاد للزوج، فإنه لو راجع وأكذب نفسه كان توبة. قال القاضي^(٣): وظاهر الحديث أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان. والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة. [قال]^(٤): وقال الداودي: أنه قال قبل اللعان تحذيراً لهما منه. قال: والأول أظهر وأولى [بسياق]^(٥) الكلام.

(١) سورة الصمد: آية ١.

(٢) سورة النور: آية ٦.

(٣) انظر: إكمال إكمال المعلم (٤/١٤٥)، وفتح الباري (٩/٤٥٨).

(٤) في هـ ساقطة.

(٥) في هـ لسياق.

وقوله: «لا سبيل لك عليها» يحتمل [رجوعه]^(١) إلى [التفريق]^(٢) بعد اللعان، لعموم دخوله في عدم السبيل، ويحتمل رجوعه إلى المال.

الوجه السادس: في فوائده:

الأولى^(٣): الاستعداد للوقائع بعلم أحكامها قبل وقوعها إذا قلنا إن سؤاله عن أمر لم يقع، وعليه استمر عمل الفقهاء فيما فرّعه وقرّره من النوازل قبل وقوعها، وقد كان في السلف من يكره الحديث في الشيء قبل أن يقع، ويراه من باب التكلف. وفي الصحيح^(٤) من حديث سهل بن سعد أنه عليه الصلاة والسلام: «كره المسائل وعابها»، والمراد المسائل التي لا تحتاج إليها، لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة أو إشاعة فاحشة أو شناعة. قال العلماء: / إذا كانت المسألة مما يحتاج إليها في أمور الدين، وقد [١/١٥١] وقعت فلا كراهة فيها، وليس هو المراد في هذا الحديث. وقد كان المسلمون يسألون رسول الله عن الأحكام الواقعة فيجبهم، ولا يكرهها، وإنما كره المسائل هنا وعابها لأنها لم تقع بعد، ولم يحتاج إليها، وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في أعراض المسلمين وفي الإسلام، ولأن من المسائل ما يقتضي جوابه تضييقاً. وفي الحديث الآخر:

(١) في الأصل (وقوعه)، وما أثبت من ن هـ.

(٢) في هـ التفريق.

(٣) انظر: الفتح (٤٤٩/٩، ٤٥٠ - ٤٦٢).

(٤) البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢).

«أعظم الناس جرماً من سأل عما لم يحرم فحُرِّمَ من أجل مسألته»^(١).

الثانية: الرجوع إلى الله ورسوله فيما نزل بالشخص والتثبت في أحكام الشرع.

الثالثة: وعظ المستفتي والمدعي، وذكر الدليل له، وتذكيره بالله تعالى وبالأخرة وعذابها، وتفخيم أمر الآخرة، وكذلك المستفتي عليه والمدعي عليه.

الرابعة: أجراء الأحكام على الظاهر، والله يتولى السرائر.

الخامسة: عرض التوبة على المذنبين.

السادسة: أن الزوج إذا أكذب نفسه كانت توبة.

السابعة: البداءة في الزوج في اللعان. ونقل القاضي^(٢) عياض وغيره فيه الإجماع، فلو لاعنت قبله لم يصح لعانها، وصححه أبو حنيفة وطائفة، ونقله الفاكهي عن مشهور مذهبهم.

الثامنة: أن ألفاظ اللعان هي التي ذكرها الله ورسوله وهو إجماع.

واختلف أصحابنا فيما إذا أبدل لفظ الشهادة بالحلف^(٣) ونحوه

(١) البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨)، وأبو داود (٤٦١٠)، والحميدي

(٦٧)، وأحمد (١٧٦/١، ١٧٩)، والبخاري (١٤٤)؛ ولفظه في مسلم:

«[إن] أعظم المسلمين في المسلمين جرماً، من سأل عن شيء [أمري] لم

يحرم على المسلمين، فحُرِّمَ عليهم [على الناس] من أجل مسألته».

(٢) ذكره في إكمال إكمال المعلم (١٤٤/٤).

(٣) انظر: أحكام الأحكام (٢٦١/٤).

أو الغضب باللعن وعكسه، والأصح عدم الصحة فيه. وفي «شرح الشيخ تقي الدين»^(١) أن محل الخلاف في إبدال الغضب باللعنة في جانب الرجل. أما جانبها فلا يكتفى به، وهذه طريقة «صاحب التنبيه»، والأصح جريان الخلاف في جانبها أيضاً كما أطلقت أولاً.

التاسعة: أن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما حداً ولا تعزيراً وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام.

العاشرة: أن اللعان يكون بحضرة الإمام أو القاضي، وأنه يلاعن بينهما.

الحادية / عشرة: وقوع الفرقة بينهما بعد لعانهما. [١٤٦/هـ/ب]

الثانية عشرة^(٢): أن التفريق بينهما لا يقع بنفس التلاعن، بل التفريق يقع باللعان أو بتفريق الحاكم

(١) إحكام الأحكام (٤/٢٦٣).

(٢) قال ابن حجر - رحمه الله وإياه - في الفتح (٤٥٨/٩) على قول البخاري: «باب التفريق بين المتلاعنين». قوله بأن: التفريق بين المتلاعنين. ثبتت هذه الترجمة للمستملى وذكرها للإسماعيلي، وتليت عند النسفي «باب» بلا ترجمة، وسقط ذلك للباقيين، والأول أنسب وفيه حديث ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع من وجهين، ولفظ الأول «فرق بين رجل وامرأة قذفها فأحلفهما» ولفظ الثاني «لا عن بين رجل وامرأة فأحلفهما» ويؤخذ منه أن إطلاق يحيى بن معين وغيره تخطئة الرواية بلفظ «فرق بين المتلاعنين» إنما المراد به في حديث سهل بن سعد بخصوصه، فقد أخرجه أبو داود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عنه بهذا اللفظ وقال بعده «لم يتابع ابن عيينة على ذلك أحد» ثم أخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير، عن =

ابن عمر «فرق رسول الله ﷺ بين أخوى بني العجلان» قال ابن عبد البر: لعل ابن عيينة دخل عليه حديث في حديث. وذكر ابن أبي خيثمة أن يحيى بن معين سئل عن الحديث فقال: إنه غلط. قال ابن عبد البر: إن أراد من حديث سهل فسهل، وإلا فهو مردود. قلت: تقدم أيضاً في حديث سهل من طريق ابن جريج «فكانت سنة في المتلاعنين لا يجتمعان أبداً» ولكن ظاهر سياقه أنه من كلام الزهري فيكون مرسلًا، وقد بينت من وصله وأرسله في «باب اللعان ومن طلق»، وعلى تقدير ذلك فقد ثبت هذا اللفظ من هذا الوجه فتمسك به من قال إن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم، ورواية ابن جريج المذكورة تؤيدان الفرقة تقع بنفس اللعان، وعلى تقدير إرسالها فقد جاء عن ابن عمر بلفظه عند الدارقطني، ويتأيد بذلك قول من حتل التفريق في حديث الباب على أنه بيان حكم لا إيقاع فرقة، واحتجوا أيضاً بقوله في الرواية الأخرى «لا سبيل لك عليها» وتعقب بأن ذلك وقع جواباً لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه، وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن، ويقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه. ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود «وقضى أن ليس عليه نفقة ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها» وهو ظاهر في الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان، ويستفاد منه أن قوله في حديث سهل «فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بفراقها» أن الرجل إنما طلقها قبل أن يعلم أن الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر إلى تطليقها لشدة نفرتة منها، واستدل بقوله: «لا يجتمعان أبداً» على أن فرقة اللعان على التأييد «وأن المتلاعن لو أكذب نفسه لم يحل له أن يتزوجها بعد، وقال بعضهم: يجوز له أن يتزوجها، وإنما يقع باللعان طلاق واحدة بائة، هذا قول حماد وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وصح عن سعيد بن المسيب، =

قالوا: ويكون الملاعن إذا أكذب نفسه خاطباً من الخطاب، وعن الشعبي والضحاك: إذا أكذب نفسه ردت إليه امرأته. قال ابن عبد البر: هذا عندي قول ثابت، قلت: ويحتمل أن يكون معنى قوله «ردت إليه» أي بعد العقد الجديد فيوافق الذي قبله، قال ابن السمعاني: لم أقف على دليل لتأييد الفرقة من حيث النظر، وإنما المتبع في ذلك النص، وقال ابن عبد البر أبدى بعض أصحابنا له فائدة وهو أن لا يجتمع ملعون مع غير ملعون، لأن أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما إذا تزوجت المرأة غير الملاعن فإنه لا يتحقق. وتعقب بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهما معاً التزويج لأنه يتحقق أن أحدهما ملعون، ويمكن أن يجاب بأن في هذه الصورة افتراقاً في الجملة. قال السمعاني: وقد أورد بعض الحنفية أن قوله: «المتلاعنان» يقتضي أن فرقة التأييد يشترط لها أن يقع التلاعن من الزوجين، والشافعية يكتفون في التأييد بلعان الزوج فقط كما تقدم، وأجاب بأنه لما كان لعانه بسبب لعانها وصريح لفظ اللعن يوجد في جانبه دونها سمى الموجود منه ملاعنة، ولأن لعانه سبب في إثبات الزنا عليها فيستلزم انتفاء نسب الولدية فينتفي الفراش فإذا انتفى الفراش انقطع النكاح، فإن قيل إذا كذب الملاعن نفسه يلزم ارتفاع الملاعنة حكماً وإذا ارتفعت صارت المرأة محل استمتاع، قلنا: اللعان عندكم شهادة، والشاهد إذا رجع بعد الحكم، وأما عندنا فهو يمين واليمين إذا صارت حجة وتعلق بها الحكم لا ترتفع، فإذا أكذب نفسه فقد زعم أنه لم يوجد منه ما يسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان. اهـ.

وفي كتاب الفقه الإسلامي تفصيل لهذا المبحث (٥٨٠/٧، ٥٨٢) للإطلاع.

وقال ابن القيم — رحمننا الله وإياه — في زاد المعاد (٣٩٠/٥، ٣٩٤):

فصل: الحكم الثاني: أن فرقة اللعان فسخ، وليست بطلاق، وإلى هذا =

ذهب الشافعي وأحمد، ومن قال بقولهما، واحتجوا بأنها فرقة
توجب تحريماً مؤبداً، فكانت فسخاً كفُرقة الرضاع، واحتجوا بأن
اللعان ليس صريحاً في الطلاق، ولا نوى الزوج به الطلاق، فلا
يقع الطلاق، قالوا: ولو كان اللعان صريحاً في الطلاق، أو كناية فيه،
لوقع بمجرد لعان الزوج، ولم يتوقف على لعان المرأة، قالوا:
ولأنه لو كان طلاقاً، فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينو به
الثلاث، فكان يكون رجعيّاً. قالوا: ولأن الطلاق بيد الزوج، إن شاء
طلق، وإن شاء أمسك، وهذا الفسخ حاصل بالشرع وبغير اختياره، قالوا:
وإذا ثبت بالسنة وأقوال الصحابة، ودلالة القرآن، أن فرقة الخُلْع ليس
بطلاق، بل هي فسخ مع كونها بتراضيهما، فكيف تكون فرقة اللعان
طلاقاً؟

فصل: الحكم الثالث: أن هذه الفرقة توجب تحريماً مؤبداً لا يجتمعان
بعدها أبداً. قال الأوزاعي: حدثنا الزبيدي، حدثنا الزهري، عن سهل بن
سعد، فذكر قصة المتلاعنين، وقال: ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال:
لا يجتمعان أبداً.

وذكر البيهقي من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ
قال: المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً.

قال: وروينا عن علي، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قالوا: مضت
السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً. قال: وروي عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً، وإلى
هذا ذهب أحمد، والشافعي، ومالك، والثوري، وأبو عبيد،
وأبو يوسف.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه إن أكذب نفسه، حلّت له، وعاد فراشه
بحاله، وهي رواية شاذة شدّ بها حنبل عنه. قال أبو بكر: لا نعلم أحداً =

.....
= رواها غيره، وقال صاحب «المغني»: وينبغي أن تُحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق بينهما. فأما مع تفريق الحاكم بينهما، فلا وجه لبقاء النكاح بحاله.

قلت: الرواية مطلقة، ولا أثر لتفريق الحاكم في دوام التحريم، فإنَّ الفرقة الواقعة بنفس اللعان أقوى من الفرقة الحاصلة بتفريق الحاكم، فإذا كان إكذاب نفسه مؤثراً في تلك الفرقة القوية، رافعاً للتحريم الناشئ منها، فلأنَّ يؤثر في الفرقة التي هي دونها، ويرفع تحريمها أولى.

وإنما قلنا: إنَّ الفرقة بنفس اللعان أقوى من الفرقة بتفريق الحاكم، لأنَّ فرقة اللعان تستند إلى حكم الله ورسوله، سواء رضي الحاكم والمتلاعنان التفريق أو أبوه، فهي فرقة من الشارع بغير رضى أحد منهم ولا اختياره، بخلاف فرقة الحاكم، فإنه إنما يفرق باختياره.

وأيضاً فإنَّ اللعان يكون قد اقتضى بنفسه التفريق لقوته وسلطانه عليه، بخلاف ما إذا توقف على تفريق الحاكم، فإنه لم يقو بنفسه على اقتضاء الفرقة، ولا كان له سلطان عليها، وهذه الرواية هي مذهب سعيد بن المسيب، قال: فإنَّ أكذب نفسه، فهو خاطب من الخطّاب، ومذهب أبي حنيفة ومحمد، وهذا على أصله أطرّد، لأنَّ فرقة اللعان عنده طلاق. وقال سعيد بن جبير: إنَّ أكذب نفسه، رُدَّتْ إليه ما دامت في العدة.

والصحيح: القول الأول الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، وهو الذي تقتضيه حكمة اللعان، ولا تقتضي سواه، فإنَّ لعنة الله تعالى وغضبه قد حلَّ بأحدهما لا محالة، ولهذا قال النبي ﷺ عند الخامسة: «إنَّها الموجهة»، أي الموجهة لهذا الوعيد، ونحن لا نعلم عين من حلَّتْ به يقيناً، ففرق بينهما خشية أن =

= يكون هو الملعون الذي قد وجبت عليه لعنة الله وباء بها، فيعلو امرأة غير ملعونة، وحكمة الشرع تأبى هذا، كما أبت أن يعلو الكافر مسلمة والزاني عفيفة.

فإن قيل: فهذا فواجب ألا يتزوج غيرها لما ذكرتم بعينه؟ قيل: لا يوجب ذلك، لأننا لم نتحقق أنه هو الملعون، وإنما تحققنا أن أحدهما كذلك، وشككنا في عينه، فإذا اجتمع، لزمه أحد الأمرين ولا بد، إما هذا وإما إمساكه ملعونة مغضوباً عليها قد وجب عليها غضب الله، وباءت به، فأما إذا تزوجت بغيره، أو تزوج بغيرها، لم تتحقق هذه المفسدة فيهما.

وأيضاً فإن النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه لا تزول أبداً، فإن الرجل إن كان صادقاً عليها، فقد أشاع فاحشتها، وفضحها على رؤوس الأشهاد، وأقامها مقام الخزي، وحقق عليها الخزي والغضب، وقطع نسب ولدها، وإن كان كاذباً، فقد أضاف إلى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة، وإحراق قلبها بها، والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبت على رؤوس الأشهاد، وأوجبت عليه لعنة الله. وإن كانت كاذبة، فقد أفسدت فراشه وخاتته في نفسها، وألزمتها العار والفضيحة، وأحوجته إلى هذا المقام المخزي، فحصل لكل واحد منهما من صاحبه من الثقرة والوحشة، وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملهما أبداً، فاقترضت حكمة من شرعه كله حكمة ومصلحة وعدل ورحمة تحتم الفرقة بينهما، وقطع الصحية المتمحضة مفسدة.

وأيضاً فإنه إذا كان كاذباً عليها، فلا ينبغي أن يسلب على إمساكها مع ما صنع من القبيح إليها، وإن كان صادقاً، فلا ينبغي أن يمسكها مع علمه بحالها، ويرضى لنفسه أن يكون زوج بغي.

فإن قيل: فما تقولون: لو كانت أمة ثم اشتراها، هل يحل له وطؤها =

لا بد من تفريق الحاكم بينهما، لقوله: «ثم فرّق بينهما»، وبه قال أبو حنيفة.

وقال مالك والشافعي والجمهور: تقع الفرقة بينهما بنفس اللعان، وتحرم على التأبّد، لكن قال الشافعي وبعض المالكية: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده، ولا / يتوقف على لعانها. [١٥١/أب]

وقال بعض المالكية: [لا تحصل الفرقة بلعان الزوج، وهذا لا] يتوقف على لعانها، قالوا: ولا يفترق إلى قضاء القاضي، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا سبيل لك عليها»، وفي رواية لمسلم من حديث سهل بن سعد: «ففارقتها عند النبي ﷺ»، فقال عليه الصلاة والسلام: «ذلكم التفريق بين كل متلاعنين».

وقال عثمان: لا أثر للعان في الفرقة، ولا يقع به فراق أصلاً. وحكاه الطبري عن جابر بن زيد، وهو مردود بالنصوص، ومثل هذا في الشذوذ من ادعى أنه ثلاث.

ثم اختلف القائلون بتأبّد التحريم فيما إذا كذب نفسه بعد تأييد هذا التفريق ذلك.

= بملك اليمين؟ قلنا: لا تحل له لأنه تحريم مؤبّد، فحرمت على مشتريها كالرضاع، ولأن المطلق ثلاثاً إذا اشترى مطلقته لم تحل له قبل زوج وإصابة، فها هنا أولى، لأن هذا التحريم مؤبّد، وتحريم الطلاق غير مؤبّد. اهـ.

وسياتي الكلام على الحكم الرابع من أحكام اللعان التي ذكرها ابن القيم في ص ١٢٠ ت (٢) وهو عدم سقوط الصداق... إلخ. (١) في هـ ساقطة.

فقال أبو حنيفة: يحل له لزوال المعنى المحرم.

وقال مالك والشافعي: لا تحل له أبداً، لعموم قوله: «لا سبيل لك عليها».

الثالثة عشرة: أن الفرقة لا تقع بلعانهما إلا بالإتيان بجميع
ألفاظه المذكورة في الحديث، فلو أتى ببعضها لا يتعلق به حكم
اللعان، وهو مذهب العلماء كافة، واعتبر أبو حنيفة الأكثر.

الرابعة عشرة^(١): أن اللعان لا يجوز إلا بين حريين
لا يكون اللعان إلا بين زوجين

(١) قال ابن القيم - رحمنا الله وإياه - في زاد المعاد (٥/٣٥٨، ٣٦٠):

فصل: واستقيد من هذا الحكم النبوي عدة أحكام:

الحكم الأول: أن اللعان يصح من كل زوجين سواء كانا مسلمين
أو كافرين، عدلين أو فاسقين محدودين في قذف، أو غير محدودين،
أو أحدهما كذلك. قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور: جميع
الأزواج يلتعنون، الحر من الحرة والأمة إذا كانت زوجة، والعبد من
الحرة والأمة إذا كانت زوجة، والمسلم من اليهودية والنصرانية، وهذا
قول مالك وإسحاق وقول سعيد بن المسيب، والحسن، وربيعة،
وسليمان بن يسار.

وذهب أهل الرأي، والأوزاعي، والثوري، وجماعة إلى أن اللعان
لا يكون إلا بين زوجين مسلمين عدلين حريين غير محدودين في قذف،
وهو رواية عن أحمد.

وماخذ القولين، أن اللعان يجمع وصفين: اليمين والشهادة، وقد
سماه الله سبحانه شهادة، وسماه رسول الله ﷺ يميناً حيث يقول: «لولا
الأيمان، لكان لي ولها شأن»، فمن غلب عليه حكم الأيمان قال: يصح
من كل من يصح يمينه. قالوا: ولعموم قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَمُؤْنَ =

.....
 = أَوْجَهُمْ»، قالوا: وقد سماه رسول الله ﷺ يمينا. قالوا: ولأنه مفتقر إلى اسم الله، وإلى ذكر القسم المؤكد وجوابه. قالوا: ولأنه يستوي فيه الذكر والأنثى، بخلاف الشهادة. قالوا: ولو كان شهادة، لما تكرر لفظه، بخلاف اليمين، فإنه قد يشرع فيها التكرار، كأيمان القسامة. قالوا: ولأن حاجة الزوج التي لا تصح منه الشهادة إلى اللعان ونفي الولد، كحاجة من تصح شهادته سواء، والأمر الذي ينزل به مما يدعو إلى اللعان، كالذي ينزل بالعدل الحر، والشرعية لا ترفع ضرر أحد النوعين، وتجعل له فرجاً ومخرجاً مما نزل به، وتدع النوع الآخر في الآصار والأغلال، لا فرج له مما نزل به، ولا مخرج، بل يستغيث فلا يُغاث، ويستجير فلا يُجار، إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثله، قد ضاقت عنه الرحمة التي وسعت من تصح شهادته، وهذا تأباه الشرعية الواسعة الحنيفية السمحة.

قال الآخرون: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحْوَجَ مِنْ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾، وفي الآية دليل من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه سبحانه استثنى أنفسهم من الشهداء، وهذا استثناء متصل قطعاً، ولهذا جاء مرفوعاً.

والثاني: أنه صرح بأن التعانهم شهادة، ثم زاد سبحانه هذا بياناً، فقال: ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾.

والثالث: أنه جعله بدلاً من الشهود، وقائماً مقامهم عند عدمهم.

قالوا: وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا لعان بين مملوكين ولا كافرين»، ذكره أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد».

وذكر الدارقطني من حديثه أيضاً، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «أربعة ليس بينهم لعان: ليس بين الحر والأمة لعان، وليس بين الحر والعبد لعان، =

مسلمين^(١) غير محدودين، فإن الواقعة كانت كذلك، فلو كان الزوجان أو أحدهما رقيقاً أو ذميّاً أو محدوداً في قذف فلا لعان بينهما. وبه قال الزهري والأوزاعي، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

نعم ظاهر القرآن حجة للجمهور، منهم: سعيد بن المسيب، وسلمان بن يسار، والحسن، [و]أربعة^(٢)، ومالك، والشافعي في صحة اللعان بين الأحرار والعبيد والمسلمين وأهل الذمة وجريانه بينهم، فإنه تعالى أطلق الأزواج ولم يفصل.

الخامسة عشرة^(٣): ثبوت مهر الملائنة المدخول بها،

ثبوت مهر
الملائنة

وليس بين المسلم واليهودية لعان، وليس بين المسلم والنصرانية لعان. وذكر عبد الرزاق في «مصنفه»، عن ابن شهاب، قال: من وصية النبي ﷺ لعناب بن أسيد: أن لا لعان بين أربع، فذكر معناه.

(١) تقديم وتأخير في هـ.

(٢) في الأصل (بن) وما أثبت من هـ.

(٣) قال ابن القيم — رحمتنا الله وإياه — في زاد المعاد (٣٩٤/٥، ٣٩٥):

فصل: الحكم الرابع: أنها لا يسقط صداقها بعد الدخول، فلا يرجع به عليها، فإنه إن كان صادقاً، فقد استحلّ من فرجها عوض الصداق، وإن كان كاذباً فأولى وأحرى.

فإن قيل: فما تقولون: لو وقع اللعان قبل الدخول، هل تحكمون عليه بنصف المهر، أو تقولون: يسقط جملة؟

قيل: في ذلك قولان للعلماء، وهما روايتان عن أحمد مأخذهما: أن الفرقة إذا كانت بسبب من الزوجين كلعهما أو متهما ومن أجنبي، كشرائها لزوجها قبل الدخول، فهل يسقط الصداق تغلياً لجانبها كما لو =

واستقرار جميعه لها، وهو إجماع، واختلف في غيرها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن لها نصفه كغيرها، قاله فقهاء الأمصار.

ثانيها: لا شيء لها أصلاً، لأنه فسخ، قاله الزهري وحكي عن مالك.

ثالثها: لها جميعه إذ ليس بطلاق، قاله الحكم وحماد وأبو الزناد، وهو بعيد جداً.

السادسة عشرة: أن الملاعنة لو أكذبت نفسها لم يسقط شيء من مهرها لوجود العلة، وهي أنه مقابل لما استحل من فرجها.



= كانت مستقلة بسبب الفرقة، أو نصفه تغليباً لجانبه، وأنه هو المشارك في سبب الإسقاط، والسيد الذي باعه متسبب في إسقاطه ببيعه إياها؟ فهذا الأصل فيه قولان. وكل فرقة جاءت من قبل الزوج نصفت الصداق كطلاقه، وإلا فسخه لعيبها، أو فوات شرط شرطه، فإنه يسقط كله، وإن كان هو الذي فسخ، لأن سبب الفسخ منها وهي الحاملة له عليه. ولو كانت الفرقة بإسلامه، فهل يسقط عنه، أو تُنصفه؟ على روايتين. فوجه إسقاطه، أنه فعل الواجب عليه، وهي الممتنعة من فعل ما يجب عليها، فهي المتسببة إلى إسقاط صداقها بامتناعها من الإسلام، ووجه التنصيف أن سبب الفسخ من جهته. اهـ محل المقصود منه.

الحديث الثاني

٣٤٢/٢/٦٦ - عن ابن عمر أيضاً أن رجلاً رمى امرأته، وانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ [فأمرهما] ^(١) رسول الله ﷺ [فتلاعنا، كما قال [الله عز وجل] ^(٣) ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين ^(٤)].
هذا الحديث أخرجه الشيخان بمعناه، ولم أره هنا بلفظه، وفيه زيادة أحكام / على الذي قبله. [١/١٥٢]

منها: نفي الولد، وأنه يلحق بالمرأة ويرثها يارث البنوة منها، وإلحاق الولد بالملاعة وتثبت أحكام البنوة بالنسبة إليها.
واختلفوا فيما لو كانت بنتاً هل يحل الملاعن نكاحها؟ والأصح: عند أصحابنا تحريمه.

ومنها: انقطاع النسب عن الأب مطلقاً لمفهوم إلحاقه بالمرأة، اللهم إلا أن يكذب نفسه. انقطاع النسب بين الولد والأب

(١) في إحصاء الأحكام ومتن العمدة: فأمرها.

(٢) ساقطة من ن هـ.

(٣) في إحصاء الأحكام تعالى.

(٤) البخاري (٤٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤)، والموطأ (٥٦٧)، والمسند (٧/٢)،

٣٨، ٦٤، ٧١)، والدارمي (١٥١/٢)، وأبو داود (٢٢٥٩)، والنسائي

(١٧٨/٦)، والترمذي (١٢٠٣)، وابن ماجه (٢٠٦٩)، والبيهقي

(٤٠٢/٧، ٤٠٩).

ومنها: أنه إذا لاعن ونفى عنه نسب الولد انتفى عنه، ووجه لا ينفى الولد إلا
باللعان أخذ ذلك أنه قال فتلاعنا، كما قال تعالى، وكتاب الله تعالى يقتضي
أن يشهد أنه لمن الصادقين، وذلك راجع إلى ما ادعاه، ودعواه قد
اشتملت على نفي الولد.

ومنها: أن اللعان موجب للفرقة ظاهراً وقد سلف ما فيه في
الحديث قبله.

فائدة: ما أسلفته من جريان التوارث بينه وبين أمه، هو إجماع إرث الولد
الأمه، وكذا بينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه، وهو إخوته لأمه
وإخوانه من أمه وجداته من أمه ثم إذا دفع إلى أمه فرضها وهو الثلث
في حالة والسدس في أخرى على ما تقرر في علم الفرائض أو إلى
أصحاب الفروض، وبقي شيء فهو لموالي أمه إن كان عليها ولاء،
ولم يكن هو عليه ولاء بمباشرة إعتاقه. فإن لم يكن لها موالٍ فهو
لبيت المال هذا تفصيل مذهبنا، وبه قال الزهري ومالك وأبو ثور،
وقال الحكم وحماد: يرثه ورثة أمه.

وقال آخرون عصبة أمه، / روي هذا عن علي وابن [١٤٧/هـ]
مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل.

وقال أحمد: إن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة.

وقال أبو حنيفة: إن انفردت أخذت الجميع لكن الثلث
بالفرض والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في إثبات الرد.



الحديث الثالث

٦٦/٣/٣٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً فقال النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورك؟ قال: إن فيها لورقاً. قال: فأنى أتاهذا ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزع عرق. قال: وهذا عسى أن يكون نزع عرق»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

الاسم المبهمة الأول: اسم هذا الرجل ضمضم بن قتادة، ذكره عبد الغني في «غوامضه»^(٢) وقال: فيه ولد مولود أسود من امرأة من بني عجل، وفيه أيضاً: فقدم عجائز بني عجل فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء.

قلت: وأما اسم المرأة وابنها فلم أره بعد البحث عنه.

(١) البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠)، وأبو داود (٢٢٦٠، ٢٢٦١)،
والترمذي (٢١٢٨)، وابن ماجه (٢٠٠٢)، والنسائي (١٧٨/٦)، والأم
(١٣٢/٥)، ومعرفه السنن والآثار (١٦٩/١١)، وأحمد برقم (٧١٨٩)،
(٧٢٦٣، ٧١٩٠).

(٢) انظر غوامض الأسماء المبهمة (٢٨٢/١)، وإيضاح الإشكال (١٠٧).

الثاني: «الأورق» هو الذي فيه سواد وليس بصافٍ، قاله سني «الأورق»
النووي في «شرحه»^(١).

وعبارة المازري^(٢): هو الأسمر. / وزاد القرطبي^(٣): الذي [١٥٢/ب]
يميل إلى الغبرة.

وقال الأصمعي^(٤): هو من الإبل الذي في لونه بياض إلى
سواد، وهو أطيب الإبل لحماً وليس بمحمود عند العرب في عمله
وسيره. ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم
الواو وإسكان الراء كأحمر وحممر. وقال أبو زيد: هو الذي يضرب
لونه إلى خضرة.

وقال ابن الأعرابي: وغيره هو لون بين السواد والغبرة
رمادي، وهو ما قاله النووي أولاً.

والمراد بالعرق هنا: الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة، المراد «بالعرق»
ومنه: فلان معرق في الحسب والنسب واللؤم والكرم.

ومعنى: «نزعه عرق» أشبهه، واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه، سني «نزع»
وأصل النزع الجذب، فكأنه جذبه بشبهه له. يقال: منه نزع الولد —
لأبيه وإلى أبيه، ونزعه أبوه ونزعه إليه.

(١) شرح مسلم (١٠/١٣٣).

(٢) المعلم (٢/٢١٧).

(٣) المفهم (٥/٢٦٢١).

(٤) الإبل للأصمعي (١٢٧، ١٥٠)، والمنتخب (٣٥٠)؛ وانظر: كنز الحفاظ
(٤٣٠، ٤٣١)، وغريب الحديث (٩٨١٢) (٤/٨١)، ولسان العرب
(١٥/٢٨٢).

الثالث: في فوائده:

الأولى: حُسن [تأني] ^(١) المستفتي وتثبته وعدم تصريحه، فإنه عرض بنفي الولد، وفي الصحيح: «هو حينئذ يعرض بأن ينفيه»، وفيه: «أن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإنني أنكرته»، ومعناها استغربت أنه مني لا أنه نفاه عن نفسه.

عدم التصريح
بنفي الفتوى

الثانية: أن التعريض بنفيه في محل الاستفتاء والضرورة لا يوجب حداً ولا تعزيراً ^(٢).

(١) في هـ (تثبت).

(٢) قال ابن حجر - رحمه الله وإياه - في الفتح (٤٤٣/٩): ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفاً وبه قال الجمهور، واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك، وعن المالكية يجب به الحد إذا كان مفهوماً. وأجابوا: عن الحديث - بما سيأتي في آخر شرحه - وقال ابن دقيق العيد: في الاستدلال نظر، لأن المستفتي لا يجب عليه حد ولا تعزير. قلت: وفي هذا الإطلاق نظر، لأنه قد يستفتي بلفظ لا يقتضي القذف ولفظ يقتضيه، فمن الأول أن يقول مثلاً إذا كان زوج المرأة أبيض فأتت بولد أسود فما الحكم؟ ومن الثاني: أن يقول مثلاً: إن امرأتي أتت بولد أسود وأنا أبيض فيكون تعريضاً، أو يزيد فيه مثلاً زنت فيكون تصريحاً، والذي ورد في حديث الباب هو الثاني فيتم الاستدلال، وقد نبه الخطابي على عكس هذا فقال: لا يلزم الزوج إذا صرح بأن الولد الذي وضعته امرأته ليس فيه حد قذف لجواز أن يريد أنها وطئت بشبهة أو وضعته من الزوج الذي قبله إذا كان ممكناً. اهـ. إلى أن قال: ص ٤٤٤.

وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح خلافاً للمالكية، وأجاب بعض المالكية أن التعريض الذي يجب به القذف =

[الثالثة]^(١): أن الولد ملحق بأبيه وإن خالف لونه لونه، سواء إلحاق الولد بأبيه وإن لم يشابهها كانت المخالفة من سواد إلى بياض أو عكسه في الزوجين أو أحدهما، لعموم احتمال أنه نزعه عرق من أسلافه، وخالف في ذلك بعض أصحابنا عند وجود الرية وهو غلط، وفي الصحيح: «فلم يرخص له في الانتفاء منه».

الرابعة: الاحتياط للأنساب وإلحاقها بمجرد الإمكان والاحتمال. الاحتياط للأسباب
الخامسة: إثبات القياس والاعتبار بالأشباه، وضرب الأمثال إثبات القياس
تقريباً للأفهام، وعرض الغامض المشكل على الظاهر البين، فيرجع في الفتوى
الخصم إليه، فإنه عليه الصلاة والسلام شبه ولد هذا المخالف للونه
بولد الإبل المخالفة لألوانها، والعلة الجامعة هي نزاع العرق، إلا أنه
تشبيهه في أمر وجودي، والذي حصلت المنازعة فيه هو التشبيه في
الأحكام الشرعية، لكن الحجة في كونه عليه الصلاة والسلام أقر
العمل به في الشرعيات، ومن تراجم البخاري^(٢) على هذا الحديث

= عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح، وهذا الحديث
لا حجة فيه لدفع ذلك، فإن الرجل لم يرد قذفاً، بل جاء سائلاً مستفتياً
عن الحكم لما وقع له من الرية، فلما ضرب له المثل أذعن، وقال
المهلب: التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا خدّاً فيه، وإنما يجب
الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة. وقال ابن
المنير: الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية
المحضة، والزوج قد يعذر لصيانة النسبة. والله أعلم. اهـ.

(١) في الأصل (الرابعة) وما أثبت من ن هـ إلى آخر المسائل.

(٢) الفتوح (٢٩٦/١٣).

باب: من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، قد بين [النبي ﷺ] ^(١) حكمهما ليفهم السائل. وذكر معه حديث: «أرأيت لو كان على أمك دين» ^(٢).

التعريض بالنفي ليس نفيًا
السادسة: أن التعريض بنفي الولد ليس نفيًا، وأن التعريض بالقذف ليس قذفًا، وهو مذهب الشافعي وموافقيه ^(٣). قاله النووي في «شرحه» ^(٤). واعترض الشيخ تقي الدين ^(٥) [فقال] ^(٦): /

[كما] ^(٧) قيل وأشار به إليه، وفيه نظر؛ لأنه جاء على سبيل الاستفتاء، والضرورة داعية إلى ذكره وإلى عدم ترتيب الحد أو / التعزير على المستفتين. وسبقه إلى ذلك القرطبي، فقال في «مفهمه» ^(٨) في الحديث أن التعريض اللطيف إذا لم يقصد به العيب، وكان على جهة الشكوى أو الاستفتاء لم يكن فيه حد، قال: وقد استدل به من لا يرى الحد في التعريض، وهو الشافعي، ولا حجة فيه، لما ذكرنا.

وقال الخطابي ^(٩): فيه دلالة على نفي الحد على من قال: هذا الولد ليس مني.

(١) في المخطوط (الله) وما أثبت من البخاري.

(٢) البخاري (٧٣١٥).

(٣) الأم (١٣٢/٥)، ومعرفة السنن والآثار (١٧١/١١).

(٤) شرح مسلم (١٣٤/١٠).

(٥) إحكام الأحكام (٢٦٥/٤).

(٦) في الأصل مكررة.

(٧) في الأصل ون هـ (كذا)، وما أثبت من إحكام الأحكام.

(٨) المفهم (٢٦٢٢/٥).

(٩) انظر: سنن أبي داود (٢٢٦٠).

قال القاضي^(١): ولا حجة فيه له إذ ليس فيه إلا إنكاره لكون ولده لا إنكار الولد. ونفيه.

قلت: هو يرجع إليه.

السادسة: فيه كما قال القرطبي^(٢): تنبيه على استحالة التسلسل العقلي، وأن الحوادث لا بد أن تستند إلى أول ليس بحادث كما يعرف في الأصول الكلامية.



(١) إكمال إكمال المعلم (٤/١٥٢).

(٢) المفهم (٥/٢٦٢٢).

الحديث الرابع

٣٤٤/٤/٦٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام. فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، وُلِدَ علي فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر. واحتجبي منه يا سودة. فلم ير سودة قط»^(١).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: في التعريف بالأسماء الواقعة فيه.

أما سعد بن أبي وقاص: فسلف في الحديث الثاني من الوصايا.

(١) البخاري (٢٠٥٢)، ومسلم (١٤٥٧)، والنسائي (١٨٠/٦)، وأبو داود (٢٢٧٣)، وابن ماجه (٢٠٠٤)، والدارمي (١٥٢/٢)، والطيالسي (١٤٤٤)، والحميدي (٢٣٨)، وأحمد (٣٧/٦، ١٢٩، ٢٣٧)، والدارقطني (٢٤١/٤)، والبيهقي (٨٦/٩) (٤١٢/٧) (١٥٠/١٠)، (٢٦٦)، والبغوي (٢٣٧٨)، ومالك (٧٣٩).

وأما عبد بن زمعة فهو قرشي عامري. وزمعة — بفتح الميم وإسكانها — وهو الأكثر.

واسم أم عبد: عاتكة بنت الأخيف بن علقمة، وكان عبدُ اسم أم عبد شريفاً سيداً من سادات الصحابة، وهو أخو سودة أم المؤمنين لأبيها وأخوه لأبيه عبد الرحمن بن زمعة المبهمة في هذا الحديث، وأخوه لأمه قرظة بن عمر بن نوفل بن عبد مناف، وقال ابن حبان: من زعم أنها أخت عبد الله بن زمعة فقد وهم.

وأما عتبة بن أبي وقاص: فذكره العسكري في الصحابة، الترمذي بن عتبة بن وقاص [و] (١) قال: كان أصاب دماً في قريش فانتقل إلى المدينة قبل الهجرة ومات في الإسلام. وكذا قاله أبو عمر: قال النووي: لم يذكره الجمهور في الصحابة. وذكره ابن منده فيهم، واحتج بوصيته إلى أخيه سعد بابن وليدة زمعة، وأنكر أبو نعيم على ابن منده ذكره في الصحابة. قال أبو نعيم: وعتبة هو الذي شج وجه رسول الله ﷺ [١٥٣/أب] وكسر رباعيته يوم أُحُد. قال: وما علمت [له] (٢) إسلاماً، ولم يذكره أحد من المتقدمين في الصحابة. قيل: إنه مات كافراً. وعتبة هذا أخو سعد لأبيه، وكذلك خالدة أخت سعد لأبيه وإخوته لأبيه وأمه عمر وعامر أمهم حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وأمه: بنت وهب بن الحارث بن زهرة وابناه: هشام ونافع رويَا عن رسول الله ﷺ.

(١) في هـ ساقطة.

(٢) في هـ ساقطة.

التعريف بسودة: وأما سودة: فهي أم المؤمنين، وهي بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد وُد بن نصر بن مالك بن حشد بن عامر بن لؤي بن غالب القرشية العامرية.

يقال: كنيته أم الأسود.

أمها: الشموس بنت قيس بن [زيد بن عمرو]^(١) بن لبيد بن خدّاش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار.

تزوجها النبي ﷺ بعد موت خديجة وقبل [العقد]^(٢) على عائشة. زواجه من النبي ﷺ

وقيل: بعد عائشة. وكانت قبله عند ابن عمها السكران بن عمرو، أخي سهيل بن عمرو. روت عن النبي ﷺ خمسة أحاديث. قال النووي في «تهذيبه»^(٣): روى لها (خ) حديثين. وقال ابن الجوزي: أخرج لها في الصحيح حديث واحد. قال الحميدي: وهو البخاري وحده. قال: وذكرها ابن أبي الفوارس فيمن اتفق عليهن.

قلت: لها في (خ، س) حديث الدباغ، وفي (د) حديث الأساري. وروى عنها ابن عباس وغيره، وكانت امرأة ثقيلة ثبطة وأسنّت عند رسول الله ﷺ فهم بطلاقها فوهبت نوبتها لعائشة [١٤٨/هـ] فأمسكها، وفيها نزلت: ﴿وَإِنْ أَمْرًا/ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا﴾^(٤) الآية.

(١) في الطبقات الكبرى (٥٢/٨)، وجمهرة أنساب العرب (١٦٨)، والذي

في أنساب الأشراف (٤٠٧/١)، وأسد الغابة (١٥٧/٧) زيد بن عمرو.

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٣٤٨/٢).

(٤) في هـ ساقطة.

وقيل: طلقها ثم راجعها. أسلمت قديماً وبايعت وأسلم زوجها السكران أيضاً، وخرجاً مهاجرين إلى الحبشة في الهجرة الثانية، وتزوجها النبي ﷺ في رمضان سنة عشر من النبوة، وظل بها بمكة وهاجر بها إلى المدينة. ماتت في سنة خمس وخمسين، قاله رواتها ابن حبان. وفي كتاب ابن عمر عن أحمد بن وهب: أنها ماتت في آخر زمن عمر بن الخطاب، ولم يحك غيره، وجزم به الكلاباذي أيضاً. فقال: ماتت في آخر خلافة عمر بن الخطاب، وكان آخر خلافته منصرم سنة ثلاث وعشرين من الهجرة.

قلت: وفيه نظر فلعله في آخر خلافة معاوية، فإن ابن سعد روى عن الواقدي عن محمد بن عبد الله بن مسلم [عن أبيه]^(١)، قال: توفيت سودة بالمدينة في شوال سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية بن أبي سفيان. قال الواقدي: وهذا أثبت عندنا.

الوجه الثاني: / في بيان المبهم فيه، وهو الغلام المتنازع فيه، [١٥٤/١] وإسمه عبد الرحمن — كما سلف —. قال عبد الحق في «أحكامه»: وأمه امرأة يمانية، وله عقب بالمدينة. وهذه المخاصمة كانت عام الفتح كما أخرجه البخاري في الفرائض.

الوجه الثالث: في ألفاظه ومعانيه:

«الوليدة» الجارية، وجمعها: ولائد. قال ابن داود من المراد بالوليدة أصحابنا: وهو اسم لغير أم الولد.

(١) سورة النساء: آية ١٢٨.

وقال الجوهري^(١): الوليدة: الصبية والأمة، والجمع:

الولائد.

وقوله: «هو لك يا عبد بن زمعة»، يجوز في «ابن» رفعه على النعت ونصبه على الموضع [لأن الصفة إذا كانت لاسم علم منادى جاز فيها ذلك]^(٢)، ويجوز في «عبد» ضم داله على الأصل وفتحها اتباعاً لنون «ابن»، و «زمعة» بإسكان الميم على الأكثر كما مضى.

إعراب «هو لك يا عبد بن زمعة»

واختلف في معنى قوله: «هو لك يا عبد» على قولين:

أحدهما: معناه هو أخوك قضى فيه عليه الصلاة والسلام بعلمه لا باستلحاق عبد له، لأن زمعة كان صهره، [وسودة ابنته كانت زوجاً له عليه الصلاة والسلام فيمكن أن يكون]^(٣) عليه الصلاة والسلام علم أن زمعة كان يمسها.

المراد بقوله «هو لك يا عبد»

والثاني معناه: لك يا عبد ملكاً، لأنه ابن وليدة أبيك، وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد، ولم يقر زمعة^(٤) ولا شهد^(٥) عليه^(٦). والأصول تدفع قول ابنه^(٧) [فلم يبق إلا أنه عبد تبعاً

(١) انظر: مختار الصحاح (٣٠٥).

(٢) زيادة من ن هـ.

(٣) في هـ ساقطة.

(٤) العبارة هكذا في الاستذكار (١٧١/٢٢) يريد أنه لم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بوطنها.

(٥) في المرجع السابق زيادة: (بذلك).

(٦) في المرجع السابق زيادة: (وكانت).

(٧) في المرجع السابق زيادة: (عليه).

لأمه^(١). قاله ابن جرير.

وقال الطحاوي^(٢): معنى «هو لك»: أي هو بيدك لا ملك لك، لكنك تمنع منه غيرك، كما قال [في اللقطة للملتقط]^(٣) «هي لك»، أي بيدك تدفع عنها غيرك حتى يأتي صاحبها، لا أنها ملك لك قال: ولا يجوز أن يضاف إلى النبي ﷺ أن يجعله ابناً لزمعة، ويأمر أخته^(٤) أن تحتجب منه، لكن لما كان لعبد شريك فيما ادعاه، وهو سودة، ولم يعلم منها تصديقه ألزم عليه الصلاة والسلام عبداً بما أقر به، ولم يجعله حجة على سودة، ولم يجعله أخاها، وأمرها أن تحتجب^(٥)

(١) في المرجع السابق زيادة: (لم يبق إلا القضاء بأنه عبدٌ تبعٌ لأمه، وأمر سودة بالاحتجاب منه، لأنها لم تملك إلا شقصاً).

قال ابن عبد البر — رحمنا الله وإياه — متعقباً هذا: وهذا أيضاً من الطبري خلاف ظاهر الحديث، لأن فيه أخي وابن وليدة أبي، ولَدَ على فراشه، فلم ينكر رسول الله ﷺ ذلك من قوله ولكنه قول خارج محتمل على الأصول. اهـ.

(٢) انظر: المعتصر من المختصر (٤٤/٢)، والاستذكار (١٧٢/٢٢)، وقد ساقه كاملاً.

(٣) تقديم وتأخير في هـ.

(٤) قوله هنا: (أخته) بالنسبة إلى عبد، أما بالنسبة إلى زمعة فهي ابنته.

(٥) قال ابن حجر — رحمنا الله وإياه — في الفتح بعد سياق (٣٦/١٢): وكلامه كله متعقب بالرواية الثانية المصريح فيها بقوله: «هو أخوك» — عند البخاري في المغازي (٤٣٠٣) — ؛ ومن رواية أبي داود — فإنها رفعت الإشكال، وكأنه لم يقف عليها ولا على حديث ابن الزبير — أقول ذكره في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٤٥/٢)، فهذا يفيد وقوفه =

[منه] (١).

قلت: في هذا نظر لا يخفى وسيأتي الجواب على احتجاجها منه، ولا يجوز أن يجعله عليه الصلاة والسلام ابناً لزمة [ثم يأمر

عليه - ، وسودة الدال على أن سودة وافقت أخاها عبداً في الدعوى بذلك. اهـ.

وقال في موضع آخر (٢٤/٨): في قوله «هو أخوك يا عبد بن زمة» رد لمن زعم أن قوله: «هو لك يا عبد بن زمة» أن اللام فيه للملك فقال: أي هو عبد لك. اهـ.

قال ابن القيم - رحمنا الله وإياه - في زاد المعاد (٤١٤/٥): أما قولكم إنه لم يلحقه به أخاً، وإنما جعله عبداً، يرده ما رواه محمد بن إسماعيل البخاري في «صحيحه» في هذا الحديث: «هو لك»، هو أخوك يا عبد بن زمة وليس اللام للتمليك، وإنما هي للاختصاص، كقوله: «الولد للفراش»، فأما لقطة: «هو لك عبد» فرواية باطلة لا تصح أصلاً. اهـ.

وقال المازري - رحمنا الله وإياه - في المعلم (١٧٢/٢): ولما ضاقت عليهم الحيل في هذا الحديث لما قررناه، قال بعضهم: فإن الرواية في الحديث: «هو لك عبد» وأسقط حرف النداء الذي هو «يا» قالوا: وإنما أراد ﷺ أن الولد لا يلحق بزمة وأنه ابن أمته، وعبد هو وارثه فيرث هذا الولد وأمه، وهذه الرواية التي ذكروها غير صحيحة، ولو صحّت لرددناها إلى الرواية المشهورة وقلنا: ليس الأمر كما فهمنا، وإنما يكون المراد: «يا عبد» فحذف حرف النداء كما قال تعالى: ﴿يُؤَسِّفُ أَغْرَضَ عَنْ هَذَا﴾، فحذف حرف النداء ولأجل الاشتراك وقع عليهم الغلط: هل المراد «عبد» بمعنى قن أو المراد «عبد» اسم لهذا الرجل منادى بحذف حرف النداء؟ اهـ.

(١) زيادة من هـ.

أخته أن تحتجب منه هذا محال لا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺ^(١).

قلت: ليس بمحال، بل له وجه ستعلمه. ويزيد الأول رواية البخاري في المغازي: «هو لك هو أخوك يا عبد بن زمعة»، لكن في «مسند أحمد» و«سنن النسائي»^(٢): «ليس لك بأخ»، واختلف في تَصْحِيحِهَا فَأَعْلَهَا البيهقي^(٣). وقال

(١) في هساقطة.

(٢) مسند أحمد (٥/٤) (٤٢٧/٦)، والنسائي (٦/١٨٠)، وأبو يعلى (٦٨١٢)، وعبد الرزاق (٧/٤٤٣)، والمستدرک (٤/٩٧)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، والبيهقي (٦/٨٧).

(٣) وقال ابن التركماني متعباً البيهقي:

فإسناد هذا الحديث لا يقاوم إسناد الحديث الأول، لأن الحديث الأول رواه مشهورون بالحفظ والفقه والأمانة، وعائشة رضي الله عنها تخبر عن تلك القصة كأنها شهدت، والحديث الآخر في رواته من نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ وهو جرير بن عبد الحميد، وفيهم من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه وهو يوسف بن الزبير (وقد قيل) في غير هذا الحديث عن مجاهد عن يوسف بن الزبير والزبير بن يوسف مولى آل الزبير، وعبد الله بن الزبير كأنه لم يشهد القصة لصغره فرواية من شهدها وجميع من في إسناد حديثها حفاظ ثقات مشهورون بالفقه والعدالة أولى بالأخذ بها والله أعلم، (ويحتمل) أن يكون المراد بقوله إن كان قاله فإنه ليس لك بأخ شهباً، وإن كان لك بحكم الفراش أخاً فلا يكون لقوله: «هو أخوك يا عبد» مخالفاً فقد ألحقه بالفراش حتى حكم له بالميراث، وبالله التوفيق.

قال البيهقي في السنن (٦/٨٧): «فإنه ليس لك بأخ»، ثم قال: «عائشة تخبر عن القصة كأنها شهدت، والحديث الآخر في رواته من لا يعرف =

= بسبب يثبت به حديثه وهو يوسف بن الزبير وابن الزبير كأنه لم يشهد القصة لصغره، فرواية من شهدها والإسناد جميع من فيه مشهورون بالعدالة أولى». قلت: أخرج النسائي هذا الحديث عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير. وهذا سند صحيح، وذكره صاحب الميزان من طريق أبي يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير ثم قال: صحيح الإسناد، وكذا قال الحاكم في المستدرک ويوسف معروف العدالة روى عنه مجاهد ويكر بن عبد الله المزني، وأخرج له الحاكم، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي الكاشف للذهبي، هو ثقة، ولعل يوسف هذا اشتبه على البيهقي بآخر يقال له يوسف بن الزبير يروي عن أبيه عن مسروق، هو وأبوه مجهولان، وفي شهود عائشة للقصة نظراً؛ ولهذا قال البيهقي: «كأنها شهدتها»، وإن خالف ذلك بقوله: «فرواية من شهدها»، وكان سن ابن الزبير في ذلك الوقت نحواً من ثمان سنين ومثله يعقل ويميز، فحمل أخباره على شهوده للقصة أولى، ثم إنه باعتراف أحد الوارثين لا يثبت النسب في حق الميت بالاتفاق ولم تقربه سودة، بل علق الحكم بإقرار عبد، فعلم أنه عليه السلام أثبت النسب في حقه بإقراره لا في حق أبيه، ولو ثبت النسب في حق أبيه كان أمرها بالاحتجاج قطعاً للرحم ويؤيده قوله في هذه الرواية، فإنه ليس لك بأخ.

وضعف الخطابي زيادة «فإنه ليس لك بأخ»، والنووي في شرح مسلم (٣٩/١٠) قائلاً: بل هي زيادة باطلة مردودة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٧/١٢) — بعد أن ساق كلام النووي — : «وتعقب بأنها وقعت في حديث عبد الله بن الزبير عند النسائي بسند حسن». اهـ. ورواه عبد الرزاق (٤٤٣/٧) من طريق الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن الزبير؛ وليس فيه: «يوسف مولى آل الزبير».

المنذري^(١): إنها زيادة غير ثابتة.

وقال المازري^(٢): لا تعرف في هذا الحديث، وهي باطلة مردودة. ورواها الحاكم في «مستدرکه»، وصحح إسناده وقال بعضهم: الرواية فيه: «هو لك/ عبد» بإسقاط حرف النداء الذي هو [١٥٤/أ/ب] ياء، أي هو وارثه فيرث هذا الولد وأمه. قال المازري والمنذري: وهذه الرواية غير صحيحة. قال: ولو صحت جَمَعَ بينها وبين الرواية المشهورة، بأن يكون المراد: يا عبد. فحذف حرف النداء، كما قال تعالى: ﴿يُؤَسِّفُ أَغْرَضَ عَنْ هَذَا﴾^(٣).

واعلم أن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الولائد، ويضربون عليهن أمر من أمور الجاهلية أبطله الإسلام الضرائب، فيكتسبن بالفجور، وكان من سيرتهم إلحاق النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كما في النكاح، فكانت لزمنة أمة، وكان يُلمُّ بها، وكان له عليها ضريبة فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص، فهلك عتبة كافراً لم يسلم، فعهد إلى سعد أخيه أن يستلحق الحمل الذي بأمة زمعة، وكان لزمنة ابن يقال له: عبد، فخاصم سعد عبد بن زمعة / في الغلام الذي ولدته الأمة، فقال [١٤٨/أ/ب] سعد: هو ابن أخي على ما كان عليه الأمر في الجاهلية. فقال عبد بن زمعة: بل هو أخي وَلِدَ على فراش أبي على ما استقر عليه

(١) مختصر السنن (٣/١٨٢)، ولفظ فيه: «هذه الرواية غير صحيحة». اهـ.

ووافقه ابن القيم في تهذيب السنن.

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٢/١٧٣) ولفظه فيه: رواية لا تصح، وزيادة لا تثبت. اهـ.

(٣) سورة يوسف: آية ٢٩.

الحكم في الإسلام، ففضى النبي ﷺ به لعبد بن زمعة، وأبطل دعواه في الجاهلية. نبه على ذلك الخطابي^(١).

وكذا قال القاضي^(٢) عياض أيضاً: إنه كان من عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا، وكانوا يستأجرون الإماء له، فمتى اعترفت الأمة أنه له ألحقوه به، فجاء الإسلام بإبطال ذلك، وإلحاق الولد بالفراش الشرعي. فلما تخاصم عبد وسعد، وقام سعد بما عهد إليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية إذ مات مشركاً ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الإسلام، ولم يكن حصل إلحاقه في الجاهلية: إما لعدم الدعوى، وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة. واحتج ابن زمعة بأنه ولد على فراش أبيه، فحكم له به النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر^(٣): وفي الحديث إشكال: فإن الأمة مجتمعة على أن أحداً لا يدعي عن أحد دعوى إلا بتوكيل^(٤)، ولم يذكر في هذا الحديث توكيل عتبة لأخيه سعد على ما ادعى به عنه، ومن ذلك ادعا عبد بن زمعة عن أبيه ولد بقوله: «أخي وابن وليدة أبي، وُلِدَ على فراشه» ولم يثبت إقرار أبيه بذلك، ولا تقبل دعوى أحد عن غيره. قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾^(٥)، ثم ذكر أبو عمر بعد ذلك أن عتبة انتقل إلى المدينة قبل الهجرة، واتخذ بها

إشكال في
الحديث
وتوجيه

(١) انظر: معالم السنن «سنن أبي داود» (٧٠٤/٢).

(٢) إكمال إكمال المعلم (٧٨/٤).

(٣) الاستذكار (١٦٧/٢٢)، والتمهيد (١٨٤/٨، ١٨٥).

(٤) في الاستذكار زيادة من المدعي.

(٥) سورة الأنعام: آية ٦.

منزلاً ومالاً، وتوفي في الإسلام، وأوصى إلى أخيه سعد. وفي «الموطأ»: «عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة / زمعة مني فاقبضه [١/١٥٥] إليك». وكذا في البخاري في المغازي: «أنه عهد إليه أن يقبض ابن وليدة زمعة». وفي هذا ما يزيل الإشكال المذكور، فإنه إذا كان وصى لأخيه، فهو أحق بكفالة ابن أخيه وحفظ نسبه. وتصح دعواه بذلك، والحالة هذه، وكذا تصح دعوى عبد بن زمعة المخاصمة في أخيه، بأنه كافله وعاصبه إن كان حراً ومالكه إن كان عبداً.

ووقع في كلام الباجي^(١) التوقف في ادعاء عتبة هذا الولد، حيث قال: فإن ثبت أن عتبة ادعى هذا الولد وإلا لم تصح دعوى سعد فيه، [لأن]^(٢) استلحاق العم لا يصح وهو عجيب، فالحديث مصرح باعتراف عتبة به، ودعواه وعهده إلى أخيه [سعد]^(٣) بقبضه كما سلف.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش» أي لصاحب معنى «الولد للفراش»، أي تابع له أو محكوم به له، كما قال تعالى: ﴿وَسَلِّ الْفَرِيَّةَ﴾، أي أهلها.

وكذا أخرجه البخاري في كتاب الفرائض^(٤) من صحيحه من

(١) المتقى (٦/٦).

(٢) في هـ (لا).

(٣) في هـ ساقطة.

(٤) البخاري (٦٧٥٠)، ومسلم (١٤٥٨)، والترمذي (١١٥٧)، وأحمد (٢٣٩/٢، ٢٨٠، ٣٨٦)، والنسائي (١٨٠/٦)، وابن ماجه (٢٠٠٦).

حديث أبي هريرة: «الولد لصاحب الفراش»، وترجم عليه^(١) وعلى
حديث عائشة: «الولد للفراش حرة كانت أو أمة».
قال الأزهري: والعرب تكنى عن المرأة بالفراش.

وقال القاضي^(٢): أصحاب أبي حنيفة حملوه على صاحب
الفراش، ولذلك لم يشترطوا إمكان الوطء في الحرة، والأظهر أن
المراد به هنا حالة الافتراض، فيفهم منه إمكان الوطء، قال: ووطء
زمنة وليدته وافتراضها كان معلوماً. وقد قيل: لا تعلم في اللغة إيقاع
الفراش على الزوج.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «وللعاهر الحجر» قال العلماء:
العاهر: الزاني، وعهر: زنى، وعهرت: زنت.

ومعنى «له الحجر»: أي له الخيبة، ولا حق له في الولد^(٣).
معنى «الحجر» وعادة العرب أن تقول: له الحجر، وبفيه الأثلُب وهو التراب،
ويريدون: ليس له إلا الخيبة، ومنه الحديث: «وإذا جاءك يطلب ثمن
الكلب فاملاً كفه تراباً»^(٤) تعبيراً بذلك عن خيبته وعدم استحقاقه
لثمن الكلب، وفي «الكنى» للحاكم أبي أحمد من حديث زيد بن
أرقم، أنه عليه الصلاة والسلام قال: «الولد للفراش وفي فم العاهر

(١) الفتح (٣١/١٢).

(٢) إكمال إكمال المعلم (٧٩/٤).

(٣) انظر معالم السنن (١٣١/٣).

(٤) أبو داود (٣٤٨٢)، والطيالسي (٢٦٣/١)، والنسائي (٣٠٩/٧)،
والطحاوي في معاني الآثار (٥٢/٤)، وأحمد (٢٧٨/١)، ٢٨٩، ٢٣٥،
٣٥٠، والبيهقي (٦/٦).

الحجر»^(١)، وفي «صحيح ابن حبان»^(٢) من حديث ابن عمر رفعه: «الولد للفراش وبني العاهر الأثلب»، فقال رجل: يا رسول الله: ما الأثلب؟ قال: «الحجر». ورواه الإمام أحمد^(٣) كذلك، لكن من حديث عبد الله بن عمرو، وكذا ابن الجوزي في «جامع المسانيد» وأبعد بعضهم فقال: معناه للزاني الرجم بالحجر^(٤). ووجه بعده أن هذا في حق بعض الزناة، وهو المحصن، فلا يجري لفظ العاهر / [١٤٩/١] على عمومته بخلاف ما إذا حملناه على الخيبة، فإنه حينئذ على عمومته في حق كل زان، والأصل العمل بالعموم فيما تقتضيه / [١٥٥/١] ب] صيغته، كيف والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه لا في رجمه.

الوجه الرابع في فوائده:

الأولى: إلحاق الولد بالفراش، سواء أكان بطريق الزوجية إلحاق الولد بالفراش أو الملكية بشرط إمكان كونه منه، ومدة الإمكان ستة أشهر من حين

(١) ذكره في فتح الباري (٣٧/١٢).

(٢) ابن حبان (٥٩٩٦).

(٣) مسند الإمام أحمد (١٧٩/٢، ٢٠٧).

(٤) قال النووي — رحمنا الله وإياه — في شرح مسلم (٣٧/١٠): وقيل: المراد أنه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف، لأنه ليس كل زان يرجم، وإنما يرجم المحصن خاصة، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه، والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه. اهـ. وقد ساق ابن حجر في الفتح (٣٦/١٢) وقال: ويؤيد — أي حرمانه من الولد الذي يدعيه — حديث زيد بن أرقم. وقد ساقه المصنف هنا، وحديث عبد الله بن عمرو، ولفظه: «الولد للفراش ونفي للعاهر الأثلب...» الحديث.

إمكان الاجتماع. والإجماع قائم على مصير [الزوجة]^(١) فراشاً بالعقد، واختلفوا في اشتراط الإمكان فيها. والجمهور على اشتراطه حتى لو نكح مغربي مشرقية ولم يفارق [واحد]^(٢) منهما وطنه. ثم أتت بولد لسته أشهر أو أكثر لم يلحقه، لعدم إمكان كونه منه. وخالف أبو حنيفة فاكتفى بمجرد العقد، قال: حتى لو طلق عقبه من غير إمكان وطء، فولدت لسته أشهر من العقد لحقه، واستضعف ذلك، ونسب [إلى]^(٣) الفساد. والحديث خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند العقد. هذا حكم الزوجة^(٤).

(١) في هـ الزوجية.

(٢) في هـ ساقطة.

(٣) في هـ ساقطة.

(٤) قال النووي - رحمنا الله وإياه - في شرح مسلم (٣٨/١٠) بعد سياقه لهذا الكلام: وهذا ضعيف ظاهر الفساد، ولا حجة له في إطلاق الحديث، لأنه خرج على الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد، وهذا حكم الزوجة. اهـ.

وقال ابن القيم - رحمنا الله وإياه - في زاد المعاد (٤١٥/٥):

واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشاً، على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه نفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها، بل لو طلقها عقبيه في المجلس، وهذا مذهب أبي حنيفة.

والثاني: أنه العقد مع إمكان الوطء، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

والثالث: أنه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: إن أحمد أشار إليه في رواية حرب، فإنه نص في روايته فيمن طلق قبل البناء، وأتت امرأته بولد، فأنكره أنه ينتفي عنه بغير لعان، وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا =

وأما الأمة^(١): فلا تصير فراشاً إلا بالوطء، وأما الملك فلا أثر شرط بوث الولد له حتى لو بقيت في ملكه سنين، وأنت بأولاد ولم يطأها، ولم يقر بوطئها لا يلحقه أحد منهم. فإذا وطئها صارت فراشاً، فإذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه، وبهذا قال مالك والشافعي، وخالف أبو حنيفة، فقال: لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولداً واستلحقه فما تأتي بعد ذلك يلحقه إلا أن ينفيه، قال: لأنها لو صارت فراشاً بالوطء لصارت بعقد الملك كالزوجة.

قال أصحاب الشافعي: والفرق بين الزوجة والأمة: أن الزوجة ^{الزوجة والأمة} الفرق بين تراد للوطء خاصة، فجعل الشرع العقد عليها كالوطء لما كان هو في الفرائض المقصود بخلاف الأمة، فإنها تراد لملك الرقبة وأنواع المنافع غير الوطء، ولهذا يجوز أن يملك أختين وأماً وبنتها، ولا يجوز جمعهما

= فكيف تصير المرأة فراشاً ولم يدخل بها الزوج، ولم يبين بها لمجرد إمكان بعيد؟ وهل يعدُّ أهل العرف واللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها، وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب بمن لم يبين بامرأته، ولا دخل بها، ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك؟ وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق، وبالله التوفيق. وهذا الذي نص عليه في رواية حرب، وهو الذي تقتضيه قواعده وأصول مذهبه، والله أعلم.

(١) قال ابن القيم - رحمه الله وإياه - في المرجع السابق: واختلفوا أيضاً فيما تصير به الأمة فراشاً، فالجمهور على أنها لا تصير فراشاً إلا بالوطء، وذهب بعض المتأخرين من المالكية إلى أن الأمة التي تشتري للوطء دون الخدمة، كالمرتفعة التي يفهم من قرائن الأحوال أنها إنما تُراد للتسري، فتصير فراشاً بنفس الشراء، والصحيح أن الأمة والحرّة لا تصيران فراشاً إلا بالدخول. اهـ.

بعقد النكاح فلم تَصِرِ الأمة بنفس عقد الملك فراشاً. فإذا حصل الوطاء صارت كالحرّة، فصارت فراشاً.

واعلم أن حديث عبد بن زمعة هنا محمول على ثبوت مصير أمة أبيه فراشاً لزمعة. فلهذا ألحق عليه السلام به الولد.

وثبوت فراشه: إما بيينة على إقراره بذلك في حياته، وإما بعلمه عليه الصلاة والسلام بذلك. وقد أسلفنا من كلام القاضي أن افتراضها له كان معلوماً^(١). وفي هذا دلالة للشافعي ومالك على أبي حنيفة [فإن]^(٢) لم يكن لزمعة ولد من هذه الأمة قبل هذا [فدل]^(٣) على^(٤) أنه ليس بشرط خلاف ما قال أبو حنيفة.

الثانية: فيه أيضاً دلالة للشافعي وموافقيه على مالك شروط استلحاق الولد [١/١٥٦] وموافقيه. / في استلحاق النسب، لأن الشافعي يقول: يجوز أن يستلحق الوارث نسباً لمورثه بشرط أن يكون حائزاً للإرث، أو يستلحقه كل الورثة، [ويشترط]^(٥) أن يمكن كون المستلحق ولداً للميت، وبشرط أن لا يكون معروف النسب من غيره، وبشرط أن يصدقه المستلحق إن كان بالغاً عاقلاً. وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذي ألحقه عليه الصلاة والسلام بزمعة حين استلحقه عبد بن زمعة، ويتأول أصحابنا هذا تأويلين:

-
- (١) ساقه من شرح مسلم (٣٨/١٠).
 - (٢) في الأصل (فإنه)، وما أثبت من ن هـ.
 - (٣) في الأصل (قول)، وما أثبت من ن هـ.
 - (٤) في الأصل زيادة (على)، وما أثبت من ن هـ.
 - (٥) في هـ بشرط.

أحدهما: أن سودة بنت زمعة أخت عبد استلحقته معه ووافقته في ذلك حتى يكون كل الورثة مستلحقين.

وثانيهما: أن زمعة مات كافراً فلم ترث سودة لكونها مسلمة وورثه عبد بن زمعة.

وقال البويطي: لا يجوز إقرار الأخ بأخيه عندي. قال: وإنما ألحق عليه الصلاة والسلام ابن زمعة [به]^(١) لمعرفته بفراشه. وادعى أبو عمر أن هذا مشهور مذهب الشافعي حيث قال: اختلف قول الشافعي في أن الأخ هل يستلحق؟ فرؤي عنه المنع، كقول مالك، وهو قول الكوفيين وجمهور الفقهاء، وإليه ذهب المزني والبويطي، وروي عنه أنه يقبل إذا كان جائزاً؛ وهو قول النخعي، والأول [هو]^(٢) مشهور / مذهبه. وقد قال في غير موضع في كتبه: لو قبل [١٥٠/هـ/أ] استلحاق غير الأب كان فيه إثبات حقوق [على]^(٣) الأب بغير بينة تشهد عليه ولا إقراره، هذا كلامه. والذي نعرفه من مذهبنا قبوله إذا كان جائزاً بالشروط السالفة^(٤).

فرع: لا يصح استلحاق الجد^(٥) عند مالك خلافاً لأشهب.

الثالثة: فيه أيضاً استعمال الورع في الأمر الثابت في ظاهر استعمال الورع في الأمر الثابت الشرع والأمر للاحتياط، فإنه عليه الصلاة والسلام أمرها بالاحتجاب

(١) في هـ ساقطة.

(٢) في هـ ساقطة.

(٣) في هـ ساقطة.

(٤) انظر: الاستذكار (٢٢/ ١٧٠، ١٧١).

(٥) انظر: المتقى (٩/٦).

من ولد أبيها الذي حكم بالحاقه به لما رأى الشبه البين بعتبة، وخشي أن يكون من مائه ويكون أجنبيّاً منها باطناً، فحكم بظاهر الشرع في إلحاق النسب وبالورع في الاحتجاب ومن تراجم البخاري^(١) عليه باب: تفسير المشبهات.

قال الخطابي^(٢): وقد كان [جائزاً]^(٣) أن لا يراها، لو كان أخاً [لها]^(٤) ثابت النسب، [ولأمهات المؤمنين]^(٥) في هذا الباب ما ليس لغيرهن [من النساء]^(٦)، قال تعالى: ﴿يَنْسَاءَ الَّتِي لَسْتَنَ كَآطِرٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾^(٧) الآية.

وزعم بعض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب منه، لأنه جاء في رواية: «واحتجبي، فإنه ليس لك بأخ»، وقد أسلفنا من ضعفها، وأنه جاء في «صحيح البخاري» في المغازي: «هو أخوك يا عبد»، وقال الطبري: إنما أمرها بذلك، لأنها لا تملك منه إلا شقصاء.

قلت: قد أسلفنا أن سودة لم ترث زمعة لكونه مات كافراً.

وقيل: إنما أمرها / به لأنه يجوز أن يمنع الزوج زوجته من منع النبي ﷺ زوجه من رؤية أخيها. رؤية الغلام

(١) الفتح (٤/٢٩١) (ح ٢٠٥٣).

(٢) في المخطوطتين (يجوز).

(٣) زيادة من معالم السنن.

(٤) في المعالم (ولأزواج النبي ﷺ).

(٥) زيادة من المعالم.

(٦) معالم السنن (٣/١٨٢).

(٧) سورة الأحزاب: آية ٣٢.

وقيل: لأنه غير أخيها في الباطن، لأنه من الزنا، حكاها
أبو عمر^(١)، وعزى الأول إلى أصحاب الشافعي، والثاني إلى
الكوفيين. وقال في الثاني: إنه قول فاسد لا يعقل، ورجح قول
المزني، وهو أنه يحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام أجابهم عن
المسألة وأعلمهم أن حكمها كذلك يكون إذا تداعى الولد صاحب
الفراش وصاحب الزنا لا على أنه يلزم عتبة دعوى أخيه سعد، ويلزم
زمة دعوى ابنه عبد، ويبين ذلك قوله لسودة: «واحتجبي منه» وإلى
هذا ذهب الباجي^(٢)، وقال: إنه أصح الأقوال، وقال: إن قوله: «هو
لك يا عبد»، أي ملكاً إذ لم يثبت اعتراف زمة به. قال: ولو
استلحقه بزمة لم ينع عنه سودة، ولم يأمرها بقطع رحمه، وقد حض
أزواجه على مداخلة الأخ والعم من الرضاعة.

قلت: قد أسلفنا أن استفراشه لها كان معلوماً ونهيه لسودة
سلف تأويله.

الرابعة: فيه أيضاً أن الشبه وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن
هناك أقوى منه كالفراش كما لم يحكم بالشبه في قصة المتلاعنين مع
أنه جاء على الشبه المكروه.

الخامسة: فيه أيضاً أن حكم الحاكم بالظاهر لا يحل الأمر
بالباطن عما هو عليه، فإذا حكم بشهادة شاهدين زور أو نحو ذلك
لم يجز للمحكوم به للمحكوم له، وموضع الدلالة أنه عليه الصلاة

(١) الاستذكار (٢٢/١٧٥).

(٢) المنتقى (٩/٦).

والسلام حكم به لعبد بن زمعة وأنه أخ [له ولسودة]^(١)، واحتمل بسبب الشبه أن يكون من عتبة. فلو كان الحكم يحل الباطن لما أمرها بالاحتجاب

السادسة: احتج [به]^(٢) بعض الحنفية ومن وافقهم على أن الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد، وقال مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم: لا أثر لوطء الزنا، بل للزاني أن يتزوج أم المزني بها وبنتها، بل زاد الشافعي فجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا. قال: ووجه الاحتجاج أن سودة أمرت بالاحتجاب، وهذا احتجاج عجيب، كما نبّه عليه النووي^(٣)، فإنه على تقدير كونه من الزنا يكون أجنبياً من سودة لا يحل الظهور له، سواء ألحق بالزاني أم لا، فلا تعلق له بالمسألة المذكورة.

سريان المحرمية
في وطء الزنا في
حرمة المصاهرة

(١) في هـ (سودة).

(٢) في هـ ساقطة.

(٣) شرح مسلم (٤٠/١٠). قال ابن حجر في الفتح (٣٨/١٢) — بعد سياقه كلام النووي هنا —

وهو رد للفرع برد الأصل وإلا فالبناء الذي بنوه صحيح، وقد أجاب الشافعية عنه بما تقدم أن الأمر بالاحتجاب للاحتياط، ويحمل الأمر في ذلك إما على الندب وإما على تخصيص أمهات المؤمنين بذلك، فعلى تقدير الندب فالشافعي قائل به في المخلوقة من ماء الزنا، وعلى التخصيص فلا إشكال، والله أعلم. اهـ.

انظر: التمهيد (٨/١٩١، ١٩٢).

السابعة: استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم، جواز الحكم بأصل من أصول مذهبهم، وهو الحكم بين حكمين، وذلك أن يكون فرع قد أخذ مشابهة من أصول متعدّدة، فيُعطى أحكاماً مختلفة، ولا يُمَحَض لأحد الأصول. وبيانه من الحديث أن الفراش مقتضى / [١/١٥٧] لإلحاق الولد بزمعة والشبه البين مقتضى لإلحاقه بعتبة، / فأعطى [١٥٠/هـ] النسب بمقتضى الفراش، وألحق بزمعة. ورُوعي أمر الشبه أمر سودة بالاحتجاب منه، فأعطى الفرع حكماً بين حكمين، ولم يمحض أمر الفراش فتثبت المحرمية بينه وبين سودة، ولم يراع أمر الشبه مطلقاً فيلحق بعتبة، قالوا: وهذا أولى التقديرات، فإن الفرع إذا دار بين أصليين، فألحق [بأحدهما]^(١) مطلقاً، فقد أبطل شبهه بالثاني من كل وجه. وكذلك إذا فعل بالثاني، ومُحَض إلحاقه به كان إبطالاً لحكم شبهه بالأول، فإذا ألحق بكل واحد منهما من وجه كان أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه.

قال الشيخ تقي الدين^(٢): ويعترض على هذا بأن صورة النزاع ما إذا دار الفرع بين أصليين شرعيين، يقتضي الشرع إلحاقه بكل واحد منهما من حيث النظر إليه. وهاهنا لا يقتضي الشرع إلا إلحاق هذا الولد بالفراش. والشبه هاهنا غير مقتضى للإلحاق شرعاً، فيحمل قوله: «احتجبي منه يا سودة» على سبيل الاحتياط. والإرشاد لمصلحة وجودية، لا على سبيل بيان وجوب حكم شرعي. ويؤكد

(١) في هـ بين أحدهما.

(٢) إحكام الأحكام (٤/٢٦٩).

أنا لو وجدنا شبهاً في ولد لغير صاحب الفراش لم يثبت لذلك حكماً. وليس في الاحتجاب هنا إلا ترك أمر مباح على تقدير ثبوت المحرمية وهو قريب.

الثامن: احتج الشعبي ومن قال: بقوله بعموم قوله: «الولد للفراش»، أن الولد لا ينتفي باللعان ولا غيره، وهو شذوذ، كما قال القاضي. وقد حكى عن بعض المدنيين، ولا حجة فيه، لأنه عليه الصلاة والسلام إنما قال: هذا في ولد الأمة المدعي فيه غير سيدها، وقد حكم عليه الصلاة والسلام في ولد الزوجات بخلاف ذلك ولا عن وألحق الولد بأمه دون الزوج كما سلف.



الحديث الخامس

٣٤٥/٥/٦٦ — عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً، تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجزراً [المدلجي]^(١) نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامه بن زيد، فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض^(٢).

وفي لفظ: «كان مجزراً قائفاً».

الكلام عليه من وجوه:

الأول: في التعريف براويه وبالأسماء الواقعة فيه.

أما مجزراً: فميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مكسورة النعريف مشددة، وحُكي فتحها، ثم زاي أخرى.

وقيل: إنه بالحاء [والراء]^(٣) المهملة ثم زاي — وهو مجرز بن

(١) زيادة من متن العمدة.

(٢) البخاري أطرافه (٣٥٥٥)، ومسلم (١٤٥٩)، والترمذي (٢١٢٩)، وأبو داود (٢٢٦٨)، والنسائي (١٨٤/٦)، أحمد (٨٢/٦، ٢٢٦)، وعبد الرزاق (١٣٨٣٣، ١٣٨٣٦)، وابن ماجه (٢٣٤٩).

(٣) زيادة من هـ.

الأعور بن جعدة بن معاذ بن غيورة بن عمرو بن مدلج الكثاني المدلجي القائف. وسُمي مجزراً: لأنه يجز نواصي أسارى الحرب.

وقيل: لأنه كان إذا أخذ أسيراً جز لحيته. وقيل: ناصيته / [١٥٧/أب]

وكان من بني مدلج كما سلف، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد

سبب مدلج تعترف لهم العرب بذلك، وكانت الجاهلية تقدر في نسب أسامة ^{العرب في نسب أسامة من والده زيد} لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض، كما قاله أحمد بن صالح فيما نقله أبو داود عنه، ونقل عبد الحق عن أبي داود، أن

زيداً كان شديد البياض، وكذا قال البندنيجي في «الذخيرة» والقاضي حسين من أصحابنا، ونقل المازري^(١) والبعوي^(٢) عنه أنه كان أبيض من القطن، وقال إبراهيم بن سعد: كان أسامة أسود مثل الليل، وزيد أبيض [أصفر]^(٣).

وقال الماوردي: إن زيداً كان أخضر اللون.

وقال غيره: أزهَر اللون، حكاها القاضي عياض.

وقال الرافعي: كان أسامة طويلاً أقنى الأنف أسود، وكان زيد قصيراً أخنس الأنف بين السواد والبياض. فاتفق أنهما نأما في المسجد، كما قاله أبو عمر وغطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فمر عليهما مجزراً فقال: «إن هذه الأقدام بعضها من بعض». فسر بذلك ﷺ وأعجبه. وكانت العرب تصغي إلى قول القافة، وكان يقال علوم العرب من علوم العرب ثلاثة:

(١) المعلم بفوائد مسلم (١٧٦/٢).

(٢) البغوي في شرح السنة (٢٨٥/٩).

(٣) في هـ (أشقر) ولعلها أقرب.

السياقة^(١): وهي شم / تراب الأرض فيعلم بها الاستقامة على أحدهما «السياقة»
الطريق أو الخروج منها. [١٥٠/هـ/ب]

والعيافة^(٢): وهي زجر الطير والتفاؤل بها، وما قارب ذلك. «البيان»
وأما السانح والبارح: ففي الوحش، وكانوا يتطيرون بالبارح،
ويتفاءلون بالسانح أن يرمونه. يقال: برح الطير بفتح الراء بروحاً إذا
ولاك مياسره يمر من ميامنك إلى مياسرك ويتفاءلون بالسانح. قال
الجوهري^(٣): لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف.

(١) انظر المصباح المنير (٢٩٦).

(٢) العيافة: هي زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وهي من
عادة العرب كثيراً، وهو كثير في أشعارهم، يقال: عاف يعيف عيفاً إذا
زجر، وحذس، وظن. قال: وبنو أسد يُذكرون بالعيافة، ويُوصفون بها،
قيل عنهم: إن قوماً من الجن تذاكروا عيافتهم فأتوهم فقالوا: ضلت لنا
ناقة فلو أرسلتم معنا من يعيف، فقالوا لغليم منهم: انطلق معهم،
فاستردفه أحدهم، ثم ساروا، فلقيتهم عُقاب، كاسرة إحدى جناحيها،
فاقشعر الغلام وبكى، فقالوا: مالك؟ فقال: كسرت جناحاً، ورفعت
جناحاً، وحلفت بالله صراحاً، ما أنت بإنس ولا تبغي لقاحاً. اهـ من
النهاية (٣/٣٣٠).

وقال ابن القيم - رحمنا الله وإياه - في مفتاح دار السعادة (٢/٢٢٩)،
(٢٣٠):

ومن اشتهر بإحسان الزجر عندهم ووجوهه حتى قصده الناس بالسؤال عن
حوادثهم وما أملوه عن أعمالهم: سموه عائفاً وعرفاً.

(٣) النهاية (١/١١٤) قال: السانح ضد المبارح، فالسانح ما مر من الطير
والوحش بين يديك من جهة يسارك، إلى يمينك، والعرب تتيمن لأنه =

وفي الحديث: «العيافة والطرق من الجبت»^(١)، والطرق^(٢):

هو الرمي بالحصى.

البيان أما القيافة: فهي ما نحن فيه، وهي اعتبار الأشباه لإلحاق الأنساب.

وأما أسامة: فسلف التعريف به في باب دخول مكة.

التعريف بأم أيمن وأمه أم أيمن واسمها بركة، وكانت حبشية سوداء، وهي بركة بنت محصن بن ثعلبة بن [عمرو]^(٣) بن حنظل بن مالك بن سلمة بن

أمكن للرمي والصيد، والبارح ما مر من يمينك إلى يسارك، والعرب تنطير به لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف». اهـ. انظر: تهذيب اللغة (٤/٣٢١)، والعمدة في الشعر ونقده لابن رشيق.

(١) لفظ: «إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت» من حديث قطن بن قبيصة عن أبيه، أخرجه أحمد (٣/٩٧٧) (٥/٦٠)، والبخاري في شرح السنة (١٢/١٧٧)، وفي التفسير (١/٥٤٥)، والبيهقي (٨/١٣٩)، وأبو داود (٣٩٠٧)، وعبد الرزاق (١٠/٤٠٣)، وابن حبان (٦١٣١).

(٢) قال ابن حبان — رحمتنا الله وإياه —: الطرق: التنجيم، والطرق: اللعب بالحجارة للأصنام.

وفي تيسير العزيز الحميد (٣٤٨) بعد أن عرف العيافة — وقد سبق التعريف بها —: الطرق: الخط يخط في الأرض هكذا فسرهُ عوف، وهو تفسير صحيح. وقال أبو السعادات: هو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء. والجبت: من أعمال السحر. قال القاضي: والجبت في الأصل الفشل الذي لا خير فيه، ثم استعير لما يعبد من دون الله وللشاعر والسحر. اهـ.

(٣) في هـ عمر.

عمرو بن النعمان. قال القاضي^(١): ولم أر لأحد أنها سوداء إلا أحمد بن سعيد الصيرفي ذكر في «تاريخه» من رواية عبد الرزاق عن ابن سيرين أنها كانت سوداء، فإن كان هذا، فلهذا خرج أسامة أسود، لكن لو صح هذا لم ينكر لون أسامة إذ لا ينكر أن يلد الأبيض أسود من سوداء.

وأما والده زيد بن حارثة: فهو مولى النبي ﷺ سبي، فاشتراه الشريف يزيد بن حارثة حكيم بن حزام لعمة خديجة، فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم [١/١٥٨] فتبّاه، وكان يدعى زيد بن محمد حتى نزلت: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾^(٢)، فقل: زيد بن حارثة، وهو أول من أسلم من الموالى، وشهد بدرًا والمشاهد، وكان من الأمراء الشهداء ومن الرماة المذكورين، له حديثان ومناقبه جمّة منها: إن الله ذكره في القرآن. استشهد يوم مؤتة سنة ثمان من الهجرة عن نيف وخمسين سنة. وترجمته مبسطة فيها أفردناه في الكلام على رجال هذا الكتاب فسارع إليه.

الوجه الثاني في ألفاظه ومعانيه.

السرور: خلاف الحزن، وسبب سروره عليه الصلاة والسلام المراد بالسرور ما تقدم من طعنهم في نسب أسامة، وقصد بعض المنافقين بالطعن مغايظة رسول الله ﷺ، لأنهما كانا حبيبيه. فلما قال المدلجي ذلك: وهو لا يرى إلا أقدامهما سره ذلك.

وقد ترك المصنف من الحديث: «تغطية رؤوسهما وبدو

(١) ذكره في إكمال إكمال المعلم (٨٣/٤).

(٢) سورة الأحزاب: آية ٥.

أقدامهما»، وهي زيادة مفيدة لما فيها من الدلالة على صدق القيافة.

منى «برن» وتبرق - بفتح أوله وضم ثالثه - : أي يضيء ويستنير من السرور والفرح، فإن السرور ينطلق وجهه ويجري ماء البشر بخلاف المقطب، أي المجمع والحزين، فإن الحزن والغضب جمعه وقبضه.

المراد بالأسارير والأسارير: هي الخطوط التي في الجبهة [و] ^(١)الوجه مثل التكسير. ويقال فيها أيضاً: [الأسر] ^(٢)، وهي جمع قلة. والغضون واحدها سَرَر ^(٣) وسُرُر، وجمعه: أسرار، وجمع الجمع أسارير. وقال الأصمعي: الخطوط التي تكون في الكف مثلها السَرَر بفتح السين والراء، والسَر بكسر السين وعبرة الصحاح ^(٤): السَرَر واحد أسرار الكف والجبهة، وهي خطوطها.

منى «أنفأ» ومعنى أنفأ: قريباً. وقال القاضي ^(٥): معناه قبل، وقيل: أول وقت نحن فيه قريب، وهو بمد الهمزة على المشهور، ويجوز قصرهما وقرىء بهما في السبع.

منى «القائف» والقائف: متبع الآثار والأشياء، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ

(١) زيادة من ن هـ.

(٢) في هـ الأسره.

(٣) في المعلم (١٧٨/٢) زيادة: سُرُر.

(٤) انظر: مختار الصحاح (١٢٨).

(٥) مشارق الأنوار (٤٤/١).

لَكَ بِهِ عِلْمٌ^(١)، أي لا تتبع، والجمع: قافة كبائع وباعة.

الوجه الثالث في أحكامه: فيه العمل بالقيافة بقول القائف الخلداني
بالشبه في إلحاق الولد بأحد الرجلين، ولا يكون ذلك إلا فيما أشكل
من وطئين محترمين: كالمشتري والبائع يطآن الجارية المبعة في
طهر قبل الاستبراء من الأول، فتأتي بولد لسته أشهر فصاعداً من
وطء [الثاني]^(٢)، ولدون أربع سنين من وطء الأول. وأثبت العمل
بها الشافعي وفقهاء الحجاز وجماهير العلماء، ونفاه أبو حنيفة
وأصحابه والثوري وإسحاق / . [١٥٨/أب]

وفي المسألة قول ثالث: وهو إثباته في حق الإمام دون
الحرائر، وهو مشهور / مذهب مالك، وعنه رواية كالأول. [١٥١/أ]

وجه الدلالة للأول: أنه عليه الصلاة والسلام سرّ بذلك،
ويكون في أمته من يميز الأنساب عند الاشتباه ولا يسر بباطل.

واعتذر الباقر عنه: بأنه لم يقع فيه إلحاق متنازع فيه ولا هو
[وارد]^(٣) في محل النزاع، فإن أسامة كان لاحقاً بفراش زيد من غير
منازع له فيه، وإنما كان الكفار يطعنون في نسبه للتباين السالف بين
لونيهما، فلما ألحقه مجرز به كان فيه إبطالاً لطعن الكفار بسبب
اعترافهم بحكم القيافة وإبطال طعنهم حق، فلم يسر إلا لحق.

والأول: يجيئون بأنه وإن كان ذلك وارداً في صورة خاطئة إلا

(١) سورة الإسراء: آية ٣٦.

(٢) في ن ه الأول.

(٣) في ه (والد) وهو خطأ.

أن له جهة عامة، وهي دلالة الأشباه على الأنساب فيأخذ هذه الجهة من الحديث ويعمل بها.

واحتج من فرق بين الحرة والأمة: بأن الحرة لها فراش ثابت
الفرق بين
الحرة والأمة
نبي الحاق
القافة بالولد
يرجع إليه، فلم يلتفت إلى تطلب معنى آخر سواء أخفض منه رتبة،
والأمة: لا فراش لها، فافتقر فيها إلى مراعاة الشبه.

واتفق القائلون بالعمل بالقائف على اشتراط عدالته، والأصح
اشتراط العدالة
بالقائف
عند الشافعية أنه لا يشترط فيه العدد بل يكفي الواحد بناء على أنه
حكم لا شهادة، وبه قال ابن القاسم من المالكية، وقال مالك: لا بد
من اثنين وهو أحد الوجهين عند الشافعية، وحكاها القاضي عياض
قولاً عن الشافعي^(١)، وحكى الباكي^(٢) عن مالك أنه يجزىء الواحد
إن لم يوجد غيره قال: وعليه جماعة أصحابنا إلا ما روى أشهب عن
مالك أنه لا يجزىء إلا اثنان، وبه قال عيسى بن دينار وقال أبو عمر
المشهور عن مالك وعليه أكثر أصحابه قبول الواحد، والاثنان أحوط
عندي.

والأصح عند الشافعية أيضاً أن القيافة لا تختص ببني مدلج،
عدم اختصاص
القيافة ببني مدلج
لأن المعتبر في ذلك الأشباه، وهو غير خاص بهم، ووجه مقابله أن
لبني مدلج في ذلك قوة ليست لغيرهم، ومحل النص إذا اختص
بوصف يمكن اعتباره لم يمكن إلغاؤه لاحتمال أن يكون مقصوداً
للشارع.

(١) انظر: الاستذكار (١٨٦/٢٢).

(٢) المرجع السابق المتقى (١٤/٦).

واتفق القائلون بها على أنه يشترط أن يكون خبيراً بها مجرباً،
ثم إذا رجع إليه فإن ألحقه بأحدهما لحق به، وإن أشكل عليه أو نفاه إذا أشكل الأمر
عنهما ترك الولد حتى يبلغ فيتسبب إلى من يميل إليه منهما، وهو يلحق الولد
مذهب / عمر بن الخطاب^(١).
[١/١٥٩]

وفي المسألة قول ثان: [إنه]^(٢) يكون ابناً لهما، قاله أبو ثور
وسحنون.

وقول ثالث: أنه يلحق بأكثرهما [له]^(٣) شبهاً، [قاله
عبد الملك بن الماجشون]^(٤) ومحمد بن مسلمة المالكيان. قال ابن
مسلمة: إلا أن يعلم الأول فيلحق به.

واختلف النافون في الولد المتنازع فيه على أقوال:
الخلع
في الولد
أحدها: أنه يلحق بهما رجلين كانا أو امرأتين، قاله المتنازع به
أبو حنيفة.

وثانيهما: يلحق بالرجلين ولا يلحق بامرأتين، قاله
أبو يوسف، وقال محمد بن الحسن نحوه يلحق بالآباء وإن كثروا،
ولا يلحق إلا بامرأة واحدة.

ثالثها: إنه يقرع بينهما، قاله إسحاق والشافعي في القديم على

(١) انظر: الاستذكار (١٨١/٢٢)، وله قول آخر: إنه يكون ابنتهما
(١٨٧/٢٢).

(٢) في هـ ساقطة.

(٣) زيادة من هـ.

(٤) في هـ تقديم وتأخير.

ما حكاه القاضي عياض^(١)، ثم القرطبي^(٢)، والبغوي في «شرح السنة»^(٣) [وحكم علي رضي الله عنه باليمن بالإقراع في جماعة وقعوا على أمة في طهر في اليمن]^(٤)، وأخذ به جماعة من أهل الحديث.

تنبيهان:

الأول: لا حجة لمن نفى القافة في قصة اللعان السالفة في كونه عليه الصلاة والسلام لاعن عليه ولم يؤخره حتى تضع ويرى الشبه فيه لأنه عارض الشبه هنا الفراش وهو أقوى، كما أسلفناه في الحديث قبله أيضاً.

الثاني: قال ابن حزم في «كتاب الاستقصاء فيما خالف فيه

(١) انظر: إكمال إكمال المعلم (٨٤/٤) أخذاً من حديث زيد بن أرقم المخرج في سنن أبي داود (٢٢٦٩، ٢٢٧١)، وابن ماجه (٢٣٤٨)، والبيهقي (٢٦٧/١٠)، ولفظه: أتى علي بن أبي طالب باليمن في ثلاثة نفر، وقعوا على جارية في طهر واحد، فجاءت بولد، فجاءوا يختصمون في ولدها، فقال علي لأحدهم: تطيب نفسك، وتدعه لهذين؟ فقال: لا. وقال للآخر مثل ذلك. فقال: لا، وقال للآخر مثل ذلك، فقال: لا. فقال: أنتم شركاء متشاكسون، وإني أقرع بينكم، فأيكم أصابته القرعة ألزمته الولد، وغرمته ثلثي القيمة، أو قال ثلثي قيمة الجارية، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه، وقال: «ما أعلم فيها غير ما قال علي».

(٢) المفهم (٢٤٨٨/٥).

(٣) شرح السنة (٢٨٦/٩).

(٤) زيادة من هـ، والمراد بقوله في السنن أي سنن أبو داود وابن ماجه وغيرهم كما هو مخرج في ت (١) هنا.

مالك الموطأ»^(١). ومما احتجوا بالحديث في مكان لم يرد فيه وتركوه حيث ورد حديث مجزز، فإنه إنما ورد في حديث ابن حرة لأن أم أيمن أعتقها عليه الصلاة والسلام وزوجها زيداً، فولدت له أسامة وهم إنما يقضون بالقافة في ابن الأمة وقالوا: الفراش في الحرة وإنما تكون الأمة فراشاً إذا أقرَّ السيد / بالوطء ولم يدعى استبراء فإن ادعاه [١٥١/هـ/ب] فليست فراشاً، وحديث «الولد للفراش»، إنما جاء في ابن أمة زمعة، فوضعوا كلاً من الحديثين في غير موضعه، وكذا تعجب القرطبي من ذلك، فقال في «مفهمه»^(٢): العجب إن هذا الحديث الذي هو أصل الباب إنما وقع في الحرائر، فكيف يلغى السبب الذي خرج عليه دليل الحكم وهو الباعث عليه، هذا ما لا يجوز عند الأصوليين، قال: والأولى رواية ابن وهب عن مالك أن لا يقصر ذلك على ولد الأمة لأن تفرقة بينهما بأن الواطئ في الاستبراء يستند [وطؤه]^(٣) لعقد صحيح، فله شبهة الملك، فيصح إلحاق الولد به، إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر من وطئه؛ بخلاف الوطء في العدة إذ لا عقد^(٤) يصح، [وعلى هذا فـ]^(٥) يلزم منها أن من نكح في العدة أن يُحد، ولا يلحق به الولد، إذ لا شبهة له وليس مشهور مذهبه.



(١) انظر: ابن حزم الأندلسي لسعيد الأفغاني (٥١).

(٢) المفهم (٥/٢٤٨٧).

(٣) زيادة من المرجع السابق.

(٤) في هـ (إذ لا).

(٥) زيادة من المرجع السابق.

الحديث السادس

٦٦/٦/٣٤٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «ذكر

[١٥٩/ب] / العزل لرسول الله ﷺ فقال : «ولم يفعل ذلك أحدكم؟ ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم ، فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها»^(١) .

الكلام عليه من وجوه :

واعرف قبلها أن البخاري لم يصل سنده به كما نبه عليه
عبد الحق في «جمعه» .

تعريف «العزل» الأول : «العزل» هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج ، وتتأذى المرأة فيه ، وهو طريق إلى قطع النسل ، وسماه الشارع «الوآد الخفي» في الصحيح^(٢) لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوآد .

(١) البخاري أطرافه (٢٢٢٩) ، ومسلم (١٤٣٨) ، وأبو داود (٢١٧٢) ،
والترمذي (١١٣٨) ، والدارمي (١٤٨/٢) ، وأحمد (١١/٣) ، ٢٣ ، ٥٣ ،
٦٨ ، (٧٨) ، الطيالسي (٢١٧٧) ، ابن أبي شيبة (٢٢٢/٤) ، وأبو يعلى
(١٠٥٠) ، (١٢٥٣) ، (١٢٥٤) ، (١٢٣٠) ، (١٣٠٦) ، والنسائي (١٠٧/٦) ،
والبيهقي (٢٣٠/٧) ، ومالك (٩٤/٢) .

(٢) مسلم (١٤٤٢) .

ومعنى قوله: «فإنه ليست نفس منفوسة إلا الله خالقها» أن ترك لا تأثير في العزل
 العزل ليس فيه ضرر عليكم، فإن الله [تعالى] (١) قدر خلقه سواء على النفس
 المقدر خلقها عزلتم أو لا، فلا فائدة في عزلكم فإنه إن كان الله قدر خلقها سبقكم
 الماء فلا ينفعكم حرصكم في منع الخلق وقد أتت القدرة بخلق آدم
 من غير ذكر ولا أنثى، وبخلق حواء منه وبخلق عيسى بن مريم من
 غير ذكر. وفي «مسند أحمد» و «صحيح ابن حبان» من حديث رجل
 جاء إلى رسول الله ﷺ يسأل عن العزل فقال: «لو أن الماء الذي
 يكون منه الولد أهرقه على صخرة لأخرج الله منها أو يخرج الله منها
 ولداً، وليخلقن الله نفساً هو خالقها» (٢).

الثاني: «العزل» مكروه عندنا أو خلاف الأولى في كل حال حكم العزل في
 الأمة والمملوكة وكل امرأة وإن رضيت لما أسلفناه.

وأما التحريم فقال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته
 الأمة، سواء رضيت أم لا، لأن عليه ضرراً في مملوكته بمصيرها أم
 ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولدها رقيقاً
 تبعاً لأمه.

وأما زوجته الحرة: فإن أذنت فيه لم يحرم، لأنه إذا حكم العزل في
 الزوجة الحرة

(١) زيادة من هـ.

(٢) عند أحمد من رواية أنس بن مالك (١٤٠/٣)، وذكره في كشف الأستار

(٢٩/٣)، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٩/٤).

ومن رواية جابر بن عبد الله عن رجل من الأنصار عند ابن حبان (٤١٩٤)،

وقد ذكر الهيثمي أحاديث في مجمه عن عدد من الصحابة في باب ما جاء

في العزل (٤٩/٤).

[جاز] ^(١) ترك أصل وطئها بغير رضاها فلأن يجوز العزل برضاها أولى وإلا فوجهان: أحدهما لا يحرم أيضاً لهذا لحديث، قال أصحابنا: ولأن حقها في الوطء لا في الإنزال بدليل انقطاع طلبها في الإيلاء والعنة بتغيب الحشفة.

قالوا: فعلى هذا هل يكره؟ فيه وجهان [و] ^(٢) في «مسند أحمد» ^(٣) و «سنن ابن ماجه» ^(٤) من حديث عمر أنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن الحرة إلا بإذنها» وفي سننه ابن لهيعة، وقد سئل عنه الدارقطني فأعله، ولهم وجه آخر، أنه لا يجوز وإن رضيت، لأنه «الواد الخفي» كما سلف.

ونقل ابن عبد البر ^(٥): الرخصة في العزل عن جماعة من الصحابة، وقال: إنه قول جمهور الفقهاء، وعن جمع منهم الكراهة وكان ابن عمر يضرب بعض ولده إذا فعل.

واختلف فيه بحضرة عمر. وقال علي: إنها / لا تكون مؤودة حتى تمر عليها التارات السبع ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾ ^(٦) الآية، [فقال] ^(٦) عمر: صدقت، وأطال الله بقاءك

[١/١٦٠]

(١) في هـ ساقطة.

(٢) في هـ ساقطة.

(٣) أحمد (٣١/١)، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وضعفه صاحب الزوائد بابن لهيعة وابن لهيعة عندنا ثقة. اهـ.

(٤) ابن ماجه (١٩٢٨).

(٥) الاستذكار (١٨/٢٠٥، ٢٠٦).

(٦) في هـ [فقد] وهو تصحيف.

قيل: أول من قال هذه اللفظة في الإسلام عمر لعلي. وروى ابن المسيب عن عمر، وعثمان الكراهة. قال: ولا خلاف أن الحرية لا يعزل عنها زوجها إلا بإذنها.

قلت: قد أسلفنا الخلاف فيه عندنا / ثم نقل عن أبي حنيفة [١/١٨٢/هـ] ومالك إلحاق الزوجة الأمة بالحرية، وعن الشافعي أنه يعزل عنها دون إذن مولاه وإذنها قال: وقيل لا يعزل عنها إلا بإذنها.

قال الباجي^(١): وعندي أن هذا صحيح، لأن لها بالعقد حقاً في الوطاء، فلا يجوز أن يعزل عنها إلا بإذنها وإذن مولاه لحقه في طلب الولد.

ونقل الشيخ تقي الدين^(٢): عن المالكية أن مذهبهم الكراهة في الحرية إلا بإذنها، وفي الزوجة الأمة إلا بإذن السيد لحقهما في الولد دون السراري.

وأغرب ابن هبيرة فنقل الإجماع على جواز العزل عن الأمة، وعلى أنه ليس له العزل عن الحرية إلا بإذنها. [وقال]^(٣) القاضي عياض في الأخير: إنه قول أصحاب الشافعي ومالك وتبعه الفاكهي، وهو وجه مرجوح عندنا، كما علمته.

وحاصل الخلاف عندنا في الحرية والأمة أربعة أوجه. حاصل الخلاف في العزل
أصحابها: الجواز المطلق.

(١) المتقى (٤/١٤٣).

(٢) إحكام الأحكام (٤/٢٧٨).

(٣) في هـ (ونقل).

ثانيها: المنع المطلق وصححه القاضي حسين.

ثالثها: الجواز في الأمة.

رابعها: تخصيصه في الحرية بالرضى، وادعى المتولي أنه المذهب، ولا خلاف على المشهور في جوازه في الأمة، كما جازت به أولاً، والأولى تركه.

وأما المستولدة: ففيها خلاف مرتب على المنكوحة وأولى بالجواز، لأنها غير راسخة في الفراش، ولهذا لا يقسم لها. قال إمام الحرمين: وحيث حرمتنا فذلك إذا نزع بقصد أن يقع الإنزال خارجاً تحرزاً عن الولد، فأما إذا عَنَّ له أن ينزع لا على هذا القصد فيجب القطع بأنه لا يحرم. ووقع في «شرح ابن العطار» أن التحريم لم يقل به أحد إلا في صورة على وجه لبعض أصحاب الشافعي، وهو العزل عن الحرية بغير إذنهما، وقد علمت أنه قيل به في الأمة والمستولدة.

الثالث: فيه إشارة إلى إلحاق الولد، وإن وقع العزل، وهو قول أكثر الفقهاء.

الرابع: فيه إرشاد إلى الإيمان بالقدر وسكون النفس إليه.

خاتمة: في الصحيحين من حديث أبي / سعيد أيضاً من أن السائل عن العزل [هو] ^(١) وغيره، وأن السؤال وقع في غزوة بني المصطلق لا في غزوة أوطاس، كما ادعاه موسى بن عقبة لما سبوا كرائم العرب، وطالت عليهم العزوبة، ورغبوا في الفداء فتنبه لذلك.

[١٦٠/ب]
تيسر المبهمة
وتاريخ السؤال
عن العزل

• • •

(١) زيادة من هـ.

الحديث السابع

٦٦/٧/٣٤٧ — عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن»^(١).

(١) البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠)، وأبو داود (٢١٧٣)، والترمذي (١١٣٧)، والحميدي (١٢٥٧)، وأحمد (٣/٣٠٩، ٣٧٧، ٣٨٠)، والبيهقي (٢٢٨/٧)، عبد الرزاق (١٢٥٦٦)، وأبو يعلى (٢١٩٣)، (٢٢٥٥)، قال ابن حجر — رحمنا الله وإياه — في فتح الباري (٩/٣٠٥، ٣٠٦).

قوله: (كنا نعزل والقرآن ينزل، وعن عمرو عن عطاء، عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل) وقع في رواية الكشميهني «كان يعزل» بضم أوله وفتح الزاي على البناء للمجهول، وكان ابن عينة حدث به مرتين: فمرة ذكر فيها الأخبار والسماع، فلم يقل فيها على عهد رسول الله ﷺ، ومرة ذكره بالعننة فذكرها. وقد أخرجه الإسماعيلي من طرق عن سفيان صرح فيها بالتحديث قال: «حدثنا عمرو بن دينار»، وزاد ابن أبي عمر في روايته عن سفيان: «على عهد رسول الله ﷺ»، وزاد إبراهيم بن موسى في روايته عن سفيان أنه قال حين روى هذا الحديث: «أي لو كان حراماً لتزل فيه»، وقد أخرج مسلم هذه الزيادة عن إسحاق بن راهويه عن سفيان فساقه بلفظ: «كنا نعزل والقرآن ينزل»، قال =

سفيان: لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن، فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً، وأوهم كلام صاحب «العمدة» ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس الأمر كذلك فإني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة، وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في «العمدة» فقال: استدلال جابر بالتقرير من الله غريب، ويمكن أن يكون استدلال بتقرير الرسول لكنه مشروط بعلمه بذلك انتهى. ويكفي في علمه به قول الصحابي إنه فعله في عهده، والمسألة مشهورة في الأصول وفي علم الحديث وهي أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر، لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، وإذا لم يصفه فله حكم الرفع عند قوم، وهذا من الأول فإن جابراً صرح بوقوعه في عهده ﷺ، وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك، والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابراً أو سفيان أراد بنزول القرآن ما يقرأ، أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى إلى النبي ﷺ، فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراماً لم نقر عليه، وإلى ذلك يشير قول ابن عمر: «كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساتنا هية أن ينزل فينا شيء على عهد النبي ﷺ فلما مات النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا» أخرجه البخاري. وقد أخرجه مسلم أيضاً من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا»، ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر: «أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها. فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلى، قال: قد أخبرتك»، ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة بإسناد له آخر إلى جابر. وفي آخر:

الكلام عليه من وجوه:

الأول: هذا الحديث رواه مسلم بلفظين.

أحدهما: من حديث عطاء عن جابر: «كنا نعزل على عهد ألفاظ الحديث رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا». عند مسلم

الثاني: عن أبي الزبير عن جابر «كنا نعزل والقرآن ينزل». زاد إسحاق ابن إبراهيم أحد رواه، قال سفيان: فلو كان شيئاً يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن».

ورواه البخاري من حديث عطاء عن جابر بلفظ: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ»، وفي لفظ: «والقرآن ينزل» وفي لفظ: «كنا نعزل والقرآن ينزل».

الثاني: قد أسلفنا الكلام على حكم العزل في الحديث قبله، دلالة الحديث على جواز العزل والخلاف فيه عندنا وعند السلف، وهذا الحديث دال على جوازه مطلقاً، وما عارضه محمول على كراهة التنزيه والأحاديث الواردة بالإذن دالة على عدم التحريم لا على نفي الكراهة. واستدل جابر رضي الله عنه بالتقرير من الله تعالى على الجواز.

قال الشيخ تقي الدين: وهو استدلال غريب^(١)، وكان يحتمل

= «فقال أنا عبد الله ورسوله»، وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة بسند آخر على شرط الشيخين بمعناه، ففي هذه الطرق ما أغنى عن الاستنباط، فإن في إحداها التصريح باطلاعه ﷺ، وفي الأخرى أذنه في ذلك وإن كان السياق يشعر بأنه خلاف الأولى كما سأذكر البحث فيه.

(١) قال في الصنعاني في حاشية إحكام الأحكام (٢٧٩/٤) على قوله «وهو =

أن يكون الاستدلال بتقرير الرسول ﷺ لكنه مشروط بعلمه بذلك،
ولفظ الحديث لا يقتضي إلا الاستدلال بتقرير الله تعالى.

قلت: الرواية الأولى التي نقلناها عن مسلم دالة على أنه عليه
الصلاة والسلام^(١) اطلع عليه وقرره ولعله خص القرآن بالذكر في
الرواية الأخرى لشرفه.

الـثـالـث: في الحديث أيضاً دلالة لما كانت الصحابة رضوان الله
عليهم من التمسك بالكتاب في كل شيء حتى في العزل عن النساء.

تمسك الصحابة
رضوان الله
عليهم بالكتاب

• • •

= استدلال غريب. كأن غرابته من حيث إنه لا يستدل بتقريراته تعالى أفعال
عباده في هذه الدار، لأنه لم يجعلها داراً للجزاء بل دار تخلية، وإلا لزم
أن يقال: الله تعالى قد أقر العصاة بعدم معاجلتهم بالعقوبة، هذا أقرب ما
تعلل به الغرابية، وأما قول القائل، لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن
يريد أن زمان الثبوت لا يقر الله المؤمنين على منهي عنه فإنه تعالى نبه
رسول الله ﷺ لما صلى وفي نعله قدر وهذا بالأولى، إلا أنه قد يقال إن
ذلك خاص به ﷺ على أنك قد عرفت مما سقناه أنه ليس من قول
جابر. اهـ.

(١) في هـ زيادة (يريد).

الحديث الثامن

٣٤٨/٨/٦٦ - عن أبي ذر رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له: فليس منا وليتبعوا مقعده من النار. ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك، / إلا حار عليه^(١). [١٥٢/هـ/ب]

كذا عند مسلم، وللبخاري نحوه.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: قوله: وللبخاري نحوه: هو كما قال، فإنه أخرجه في ألفاظ الحديث
عند البخاري
[١/١٦١] أو آخر / بدء الخلق^(٢) بلفظ: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه، وهو يعلمه إلا كفر بالله، ومن ادعى قومًا ليس فيهم، فليتبعوا مقعده من النار»، وأخرجه في «الأدب»^(٣) بلفظ آخر: وهو لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك».

(١) البخاري (٦٠٤٥) مسلم (١١١)، أحمد (١٦٦/٥).

(٢) (٣٥٠٨).

(٣) البخاري (٦٠٤٥).

الثاني: في التعريف براويه هو أبو ذر جندب بن جنادة على أصح الأقوال الكثيرة فيه الغفاري أحد النجباء والخدام والأرداف، ويقال فيه أيضاً: أبو الذر روى عنه ابن عباس وغيره. روى له عن رسول الله ﷺ مائتا حديث وثمانون حديثاً، اتفقا على اثني عشر، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بتسعة عشر. قال عليه الصلاة والسلام في حقه: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر»، وقال أيضاً: «أمرت بحب أربعة من أصحابي وأخبرني الله أنه يحبهم علي، وأبو ذر، وسلمان، والمقداد». وقال «أبو ذر في أمتي علي زهد عيسى بن مريم» وهو أول من حيا النبي ﷺ بتحية الإسلام ولا عقب له وكان قوَّالاً بالحق وكان يتأله في الجاهلية ويقول: لا إله إلا الله ولا يعبد الأصنام وهو رابع أربعة أو خامس خمسة في الإسلام، مات بالربذة سنة اثنين وثلاثين، وأبعد من قال سنة أربع وعشرين، وصلى عليه ابن مسعود، وقيل: جرير، ومناقبه جمّة، وقد بسطت ترجمته فيما أفردناه في الكلام على رجال هذا الكتاب، فليراجع منه.

الثالث: في ألفاظه ومعانيه.

«من» في قوله: «ليس من رجل» زائدة في المعنى.

«والدعاء» الانتساب. والتقيد بالرجل مخرج الغالب وإلا فالمرأة كذلك.

و «الكفر» هنا متروك الظاهر عند الجمهور، لأن أهل السنة والمراد بالكفر وتأويله هنا لا تكفر بالمعاصي وفي تأويله أوجه:

أحدها: كفر الإحسان والنعمة وحق الله تعالى وحق أبيه .
ثانيها: أنه قارب الكفر لعظم الذنب فيه بتسميته للشيء باسم ما
قاربه . وقد جاء: «المعاصي يريد الكفر»، ونحو هذا أنه يشبه فعله
فعلهم .

ثالثها: محله على فاعل ذلك مستحلاً له .

وأصل الكفر في اللغة: الستر والتغطية .

أصل الكفر
في اللغة

ومعنى قوله: «فليس منا»: أي [ليس]^(١) مثلنا أو ليس مهتدياً
بهدينا ولا متبعاً لستنا . ومن العلماء من قال إبهام معناه أولى من
تأويله، لأنه أبلغ من الزجر والوعيد هنا أخف من الوعيد إلى الادعاء
إلى غير أبيه، لأنه أخف في المفسدة منه إذا كانت الدعوى بالمال
مثلاً وليس في / اللفظ ما يقتضي الزيادة على الدعوى بأخذ المال [١٦١/أب]
المدعى به مثلاً .

وقوله: «فليتبوأ مقعده من النار»، أي ينزل منزلة منها، معنى «فليتبوأ
مقعده من النار»
أو فليتخذ منزلاً بها .

قال الخطابي^(٢): وأصله من [مباءة]^(٣) الإبل، وهي أعطانها .
ثم قيل: إنه دعاء بلفظ الأمر أي بؤاه الله ذلك .

وقيل: هو خبر وهو أبلغ في الزجر، والمعنى هذا جزاؤه، فقد
يجازى، وقد يعفى عنه، وقد يوفق للتوبة ويسقط عنه ذلك .

(١) في هـ ساقط .

(٢) أعلام الحديث، شرح البخاري (١/٢١٢) .

(٣) في المخطوطتين (باه) وما أثبت من المرجع السابق .

وقوله: «أو قال: عدو الله»، أي أو قال: يا عدو الله، فهو منصوب على النداء، ويجوز رفعه على أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أي قال له: أنت عدو الله [ونحو ذلك] ^(١).

وقول: «إلا حار عليه» في «إلا» وجهان:

أحدهما: أنها واقعة على المعنى أي ما يدعوه أحد إلا حار عليه. ^{معنى قوله «إلا حار عليه»}

والثاني: [على اللفظ في قوله: «ليس من رجل»] ^(٢).

وحار - بالحاء المهملة - : أي رجع عليه الكفر. قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ لَنْ يَحُورَ﴾ ^(٣)، أي يرجع حياً، وفي تأويله أوجه ^(٤).

أحدها: حملة على المستحل لذلك.

وثانيها: حملة على الخوارج المكفرين للمؤمنين. قاله مالك ابن أنس، ولعله مبني على القول بتكفيرهم، وهو خلاف ما عليه الأكثر.

وثالثها: أن المعنى رجعت عليه نقيصته لأخيه، ومعصية تكفيره إياه.

رابعها: أنه يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي «بريد

(١) في هـ ونحوه.

(٢) في شرح صحيح مسلم (١/١٥١) معطوفاً على الأول وهو قوله ﷺ: «ليس من رجل».

(٣) سورة الانشقاق: آية ١٤.

(٤) انظر المرجع السابق (١/٥٠).

الكفر» - كما سبق - ، ويخاف على المكثّر منها أن تكون عاقبة
شؤمها المصير إلى الكفر، ويؤيد هذا رواية أبي عوانة في
مستخرجه^(١) على «صحيح مسلم»: «والإباء بالكفر»، وفي رواية:
«إذا قال لأخيه: يا كافر، وجب الكفر على أحدهما».

خامسها: المعنى فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع عليه / [١٥٣/٥/أ]
حقيقة الكفر، بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرًا، فكأنه كفر
نفسه إما لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفر إلا كافر،
يعتقد بطلان دين الإسلام.

الرابع: في فوائده:

الأولى: تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والاعتزاء إلى تحريم الانتفاء
من النسب من النسب المعروف
نسب غيره، ولا شك أن ذلك كبيرة لما يتعلق به من المفساد
العظيمة. وقد سلف بعضها في أول اللعان، والتبني كان في أول
الإسلام ثم نسخ. وشرط عليه الصلاة والسلام العلم لأن الأنساب قد
تتراخى فيها مدد الآباء والأجداد، ويتعذر العلم بحقيقتها، وقد يقع
اختلال في النسب في الباطن من جهة النساء فلا يشعر به^(٢). فشرط
العلم بذلك من حيث إن الإثم إنما يكون في حق العالم بالشيء.

الثانية: أنه لا يَأْثَمُ بالانتساب المذكور إلا إذا كان عالماً
بخلاف ما ادّعاه / دون الجاهل كما قررناه وعليه التعلق. [١٦٢/أ]

الثالثة: جواز إطلاق الكفر على أصحاب المعاصي والبدع

(١) مسند أبي عوانة (١/٢٢، ٢٣).

(٢) ساقه من إحكام الأحكام (٤/٢٨٠).

لقصد الزجر، لا لأنه كفر حقيقي، إلا أن يعلم اعتقاد تحليل المحرم أو عكسه فيكون حقيقياً.

الرابعة: تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء، سواء تعلق به حق لغيره أم لا، ويدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مآلاً وعلماً وتعلماً ونسباً وحالاً وصلاً ونعمة وولاء... وغير ذلك من الأوصاف خصوصاً إذا ترتب عليها مفساد وإليه تفسير الحديث الآخر في الصحيح: «المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور»^(١)، وقد جعل الوعيد هنا بالنار، وهو مقتض لدخولها، لأن التمييز في الأوصاف فقط يشعر بثبوت الأصل.

تحريم دعوى ما ليس له

قال الشيخ تقي الدين^(٢): وأقول إنه يدخل فيه أيضاً ما ذكره بعض الفقهاء في الدعاوى، من نصب مسخر يدعى في بعض الصور، حفظاً لرسم الدعوى والجواب، وهذا المسخر يدعى ما يعلم أنه ليس له، والقاضي الذي يقيمه عالم بذلك أيضاً، وليس حفظ هذه القوانين من المنصوصات في الشرع، حتى يختص بها هذا العموم، والمقصود الأكبر في القضاء إيصال الحق إلى مستحقه. فانخراص هذه [المراسيم]^(٣) الحكمية - مع تحصيل مقصود القضاء، وعدم تنصيب صاحب الشرع على وجوبها - أولى من مخالفة هذا الحديث، والدخول تحت الوعيد العظيم الذي دل عليه. وهذه طريقة

دخول بعض صور المسخر في ادعى ما ليس له

(١) البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠)، وأبو داود (٤٩٩٧)، والحميدي (٣١٩)، وأحمد (٣٤٥/٦، ٣٤٦، ٣٥٣)، والبنوي (٢٣٣١).

(٢) أحكام الأحكام (٢٨٣/٤).

(٣) في هـ المسائل.

أصحاب مالك، أعني عدم التشديد في هذه المراسيم.

الخامسة: أنه لا يحل له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم إذا كان أن حكم الحاكم لا يحل الحرام لا يستحقه.

السادسة: الوعيد العظيم على من كفر أحداً من المسلمين الوعيد الشديد وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، من المسلمين في تكفير أحد ومن المنسويين إلى السنة وأهل الحديث، لما اختلفوا في العقائد، بدون عمل مكفر فغلطوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم وخرق حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية، وهذا الوعيد لاحق بهم إذا لم يكن خصومهم كذلك، وقد اختلف الناس في التكفير وسببه، حتى أفرد بالتصنيف.

قال الشيخ تقي الدين: والذي يرجع إليه النظر في هذا أن مآل المذاهب: هل هو مذهب أم لا؟ أي والأكثر على الأول، فمن أكثر المبتدعة قال: إن مآل المذهب مذهب. فنقول: المجسمة كفار، لأنهم عبدوا جسماً، وهو غير الله تعالى، فهم عابدون لغير الله، فمتى عبد غير الله كفر. وتقول: المعتزلة كفار، لأنهم وإن / اعترفوا بأحكام الصفات فقد أنكروا الصفات. ويلزم من [١٦٢/ب] إنكارها إنكار أحكامها، ومن أنكر أحكامها فهو كافر. وكذلك المعتزلة تنسب الكفر إلى غيرها بطريق المآل.

قال الشيخ تقي الدين^(١): والحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة عن صاحبها، فإنه يكون حينئذ

(١) انظر له ولما قبله: إحكام الأحكام (٤/٢٨٤، ٢٨٦).

مكذباً للشرع، وليس مخالفة القواطع مأخذاً للتكفير، وإنما مأخذه مخالفة القواعد السمعية القطعية طريقاً ودلالة، وعبر بعض أصحاب الأصول عن هذا بما معناه: أن من أنكر طريق إثبات الشرع لم يكفر كمن أنكر الإجماع، ومن أنكر الشرع بعد الاعتراف بطريقه كفر، لأنه مكذب له. وقد نقل عن بعض المتكلمين أنه قال: لا أكفر إلا من كفرني، وربما خفي سبب هذا اللفظ على بعض / الناس، وحمله على غير محمل الصحيح، والذي ينبغي أن يحمل عليه أنه قد لمح هذا الحديث الذي يقتضي أن من دعا رجلاً بالكفر - وليس كذلك - رجع عليه الكفر، وكذلك قال عليه الصلاة والسلام: «من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما» وكأن هذا المتكلم يقول: الحديث دل على أنه يحصل الكفر لأحد الشخصين: إما المكفر، وإما المكفّر. فإذا كفرني بعض الناس فالكفر واقع بأحدهما، وأنا قاطع بأنني لست بكافر، فالكفر راجع إليه. هذا آخر كلام الشيخ، وهو من النفائس.

السابع: تحريم دعاء المسلم بالكفر وظاهر الحديث يقتضي أنه لا يكفر إلا بشرط أن لا يكون الكفر كما دعاه به، فيرجع ما دعاه به إليه، وبه صرح المتولي من الشافعية فقال: لو قال مسلم لمسلم: يا كافر، بلا تأويل، كفر، لأنه سمي الإسلام كفراً.

شناعة مناداة
المسلم بالكفر
لما تؤول إليه

قلت: وفي صحيح ابن حبان^(١) من حديث أبي سعيد أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ما أكفر رجل رجلاً قط إلا باء أحدهما بها إن

(١) ابن حبان (٢٤٨).

كان كافراً وإلا كفر بتكفيره»، وهو مؤيد للوجه الآخر أنه يكفر
بالدعاء بالكفر^(١).



(١) آخر الجزء الثالث، يتلوه في الجزء الرابع كتاب الرضاع، على يد فقير
رحمة ربه المقر بذنبه محمد بن سليمان بن عوض بن سليمان البكري،
عفا الله عنه وعن والديه وعن مؤلفه وعن جميع المسلمين في أربع عشر
شهر جمادى الآخر خمس وسبعمئة، أحسن الله تقضيها وما بعدها في
جدة عالية.

فهرس الجزء الثامن

الموضوع	الصفحة

كتاب الوصايا

٦٠- باب الوصايا

الوصية لغة	٧
الوصية في الشرع	٧
الحديث الأول: حديث ابن عمر،	
أنه ﷺ قال: «ما حقّ امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه...»	٧
الحث على الوصية	٨
حكم الوصية	٨
لا يكلف كتابة كل معاملاته	١٠
العمل بالكتابة بالوصية	١١
حرص ابن عمر رضي الله عنه على العمل بالسنة	١١
الاستعداد للموت بكل خير	١١
أحكام الوصية	١٢

الحديث الثاني: حديث سعد بن أبي وقاص،

وقوله: جاءني رسول الله ﷺ يعودني... وسؤال سعد له

- عن تصدقه، وقوله ﷺ له: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء...» ١٣
- ترجمة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ١٤
- أمه ١٤
- إجابة دعوته ١٤
- موقفه من الفتنة ١٥
- الأحاديث التي رواه ١٥
- وفاته ١٥
- من اسمه سعد في الصحابة ١٥
- التعريف بسعد بن خولة ١٥
- اسم ابنه سعد ١٦
- مواضع استشهادات البخاري لهذا الحديث ١٦
- المراد بقوله «ابن عفاء» ١٧
- ألفاظ مسلم لهذا الحديث ٢٠
- معنى «عادني» ٢١
- معنى «اشتد بي» و «أشفيت» ٢١
- ما عولج به سعد في هذا المرض ٢٢
- وقت مرضه ٢٢
- إرث العصابة مع أصحاب الفروض ٢٣
- معنى «أفأتصدق بثلتي مالي» ٢٤

٢٥	إعراب «الثلث»
٢٦	رواية «كثير»
٢٦	المقصود من سياق «والثلث كثير»
٢٧	التقدير في قوله: «إن تذر ورثتك أغنياء»
٢٨	علم من أعلام النبوة
٣٠	عدد أولاد سعد رضي الله عنه
٣٠	معنى «عالة»
٣٠	معنى «يتكففون»
٣١	بقاء المهاجر في مكة يقدح في الهجرة
٣٢	المراد بتخلف سعد هنا
٣٢	معنى «لا تردهم على أعقابهم»
٣٣	معنى «يرثي له رسول الله ﷺ»
٣٤	إيضاح قصة سعد بن خولة
٣٥	كراهة دفن المرء في الأرض التي هاجر منها
٣٨	جواز ذكر المريض حاله
٣٨	جواز جمع المال
٣٨	جواز تخصيص الوصية بالثلث
٣٩	الخلاص في مقدار الوصية
٤٠	الوصية في الثلث يدخل في حد الكثرة
٤٢	جواز طلب الغنى للورثة
٤٢	استصحاب النية في النفقة

٤٣	حسن النية في العادات يجعلها عبادات
٤٣	حسن النية في الواجبات يضاعف ثوابها
٤٤	السعي في تخفيف آلام المصاب
٤٥	فوات المقصد لا يبطل الثواب
٤٥	فضيلة طول العمر
٤٦	كمال شفقتة ﷺ على أمته
٤٦	تعظيم أمر الهجرة
٤٦	السعي في طلب المال بالأموال المباحة

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عباس،

٤٧	وقوله: لو أن الناس غَضُوا من الثلث إلى الربع
٤٧	معنى «غضوا»
٤٧	استحباب النقص في الوصية عن الثلث
٤٨	كراهة الوصية بمثل نصيب أحد الورثة

باب الفرائض

٦١- باب الفرائض

٥٣	الفرائض لغة
	الحديث الأول: حديث عبد الله بن عباس،
٥٥	وقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها»
٥٥	معنى «ألحقوا الفرائض بأهلها»
٥٦	معنى «أولى»

٥٦	فائدة وصف الرجل بالذكورية
٥٧	كلام السهيلي على وصف الرجل بالذكورية
٦١	البداءة بأهل السهام
٦١	تقديم الأقرب فالأقرب
٦١	قطع المنازعة في الأموال المكتسبة
٦٢	الخلاص في تقديم الأخت الشقيقة مع البنت
٦٢	رواية غير مشهورة في الحديث

الحديث الثاني : حديث أسامة بن زيد، وسؤاله للرسول ﷺ :

أتنزل غداً في دارك بمكة؟ وجوابه ﷺ :

٦٣	«وهل ترك لنا عقيل من ربا؟» ... وأنه لا يرث المسلم الكافر ..
٦٣	مواضع ذكر البخاري للحديث
٦٥	ألفاظ الحديث عند مسلم
٦٦	الترجيح في تاريخ هذا الحديث
٦٧	التعريف «بعقيل»
٦٨	سبب اختصاص عقيل
٦٩	«الرباع»
٦٩	معاني «هل»
٦٩	احتمالان في إضافة الدار للنبي ﷺ
٧٠	السبب في عدم نزول النبي ﷺ في هذه الدور
٧٠	معنى «الإرث»

٧١	الاختلاف في كيفية فتح مكة
٧٣	الاختلاف في إرث المسلم من الكافر
٧٨	إرث المرتد من المسلم
٨٠	اختلاف الدين مانع من الإرث
٨٢	الحكم فيما إذا أسلم العتيق ثم مات
٨٣	الحكم فيمن مات كافراً عن زوجة حامل ثم أسلمت
٨٤	التوارث بين الكافر والكافر
٨٥	مسألة فرضية والتطبيق عليها
٨٥	لا يشترط اتفاق الدار بين الحربيان
٨٧	إذا أسلم قبل القسمة أو بعدها
٨٩	توارث الفرق المختلفة في الدين الواحد
٩٠	يقسم الإرث بين الكفار على حكم الإسلام
٩٠	الكافر الذي لا وارث له يكون ماله فيء
٩١	قصة رفض الحارث المحاسبي إرثه من أبيه
٩٢	المذاهب في توريث المرتد

الحديث الثالث: حديث ابن عمر،

٩٣	«أنه ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته»
٩٣	معنى الولاء وضبطه
٩٤	تحريم بيع الولاء وهبته
٩٤	سبب النهي عن بيع الولاء

الحديث الرابع : حديث عائشة ،

- وأنه كان في بريرة سنن ثلاث : خبرت على زوجها حين عتقت ،
 وجعله ﷺ صدقتها هدية ، وجعل الولاء لمن أعتق ٩٥
 سبب تخصيص هذه الثلاث ٩٦
 اسم زوج بريرة ٩٦
 اللحم في الحديث ٩٨
 الحكم فيمن عتقت تحت عبد فهي بالخيار ٩٨
 إعطاء الصدقات لموالي قريش ٩٩
 جواز الأكل مما تصدق به على الفقير ٩٩
 الفرق بين الهدية والصدقة ٩٩
 جواز السؤال عما استجد في بيته ١٠١

باب النكاح

٦٢- باب النكاح

- النكاح في اللغة ١٠٧
 الحديث الأول : حديث عبد الله بن مسعود ،
 وقوله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . . . » ١٠٨
 «المعشر» ١٠٩
 الشباب ١٠٩
 «الباءة» ١١٠
 لغات «الباءة» ١١٠
 المراد في «الباءة» ١١٠
 «الوجاء» ١١١

١١٤	الحث على النكاح
١١٤	الخلاف في حكم النكاح
١١٦	أقسام الناس في النكاح
١١٨	الحث على الصوم لكسر الشهوة
١٢٠	جواز التشريك في العبادات
١٢٠	تحريم الاستمنااء للمرأة والرجل

الحديث الثاني: حديث أنس بن مالك،

وسؤال بعض الصحابة عن عمله ﷺ في السرّ، وقول بعضهم

١٢٤	لا أتزوج
١٢٤	تعيين النفر
١٢٥	لفظ الحديث عند البخاري
١٢٦	لفظ الحديث عند مسلم
١٢٦	معنى قوله «فمن رغب عن سنتي فليس مني»
١٢٧	ترجيح النكاح على التخلي للعبادات
١٢٨	تتبع آثاره ﷺ
١٢٨	قبول خبر الواحد
١٢٩	الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة واللباس

الحديث الثالث: حديث سعيد بن أبي وقاص،

١٣٤	«ردّه ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل...»
١٣٤	التعريف بعثمان بن مظعون
١٣٦	من روى هذا الحديث من الصحابة

معنى «التبتل»	١٣٩
المراد يرد التبتل	١٤٠
معنى «لو أذن له لأختصينا» وحكم الاختصاص	١٤١
عرض ما تحدثه النفوس على الشرع	١٤١

الحديث الرابع : حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان،

وسؤالها رسولَ الله ﷺ أن ينكح أختها، وتبينه ﷺ حرمة الجمع

بين المرأة وأختها أو ابنتها	١٤٣
التعريف بأم حبيبة	١٤٤
توضيح إشكال في حديث أخرجه مسلم	١٤٥
في وفاة أم حبيبة	١٦١
توضيح المبهمات	١٦١
لا ينتفع الكافر بعمله في الآخرة	١٦٢
التعريف بأبي سلمة	١٦٣
ضبط ثويبه والتعريف بها	١٦٥
التعريف بأبي لهب	١٦٥
سبب الاستفهام	١٦٦
ضبط «مخلية» ومعناه	١٦٦
الاستفهام في قوله «بنت أم سلمة»	١٦٧
معنى «الريبة»	١٦٧
ضبط «الحجر» ومعناه	١٦٨
ضبط «بشر حية»	١٦٨

معنى «بشر حية»	١٦٩
تحريم الجمع بين الأختين	١٦٩
تحريم نكاح الربية	١٧١
تحريم نكاح البنت وغيره من الرضاع	١٧٢
انتشار المحرمية من لبن الفحل	١٧٣
جواز تعليل الحكم بعلتين	١٧٥
تراجم البخاري رحمه الله على هذا الحديث	١٧٥

الحديث الخامس : حديث أبي هريرة،

وقوله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها...»	١٧٧
تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها	١٧٧
النهى يقتضي جمعهما بعقد واحد أو متفرقين	١٧٨
العلة في النهي	١٧٨
لا يجمع بين المرأة وعمتها بملك اليمين	١٧٩
جواز الجمع بين المرأة وسائر القرابات	١٧٩
ضبط «لا يجمع»	١٧٩

الحديث السادس : حديث عقبة بن عامر،

وقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج»	١٨٠
لفظ الحديث في الصحيحين	١٨٠
ترجمة «عقبة بن عامر»	١٨٠
شروط في النكاح لا تنافي مقتضاه	١٨٢
شروط في النكاح تنافي مقتضاه	١٨٢

١٨٣	أقسام الشروط في النكاح
	الحديث السابع: حديث عبد الله بن عمر،
١٨٦	أنه ﷺ نهى عن الشغار
١٨٦	قائل التفسير في الحديث
١٨٩	رواة الحديث ومن أخرجه
١٩٠	ضبط «الشغار» ومعناه
١٩١	الشغار من أنكحة الجاهلية
١٩١	ذكر الخلاف في أبطال نكاح الشغار
١٩٣	عموم النهي في مثل هذا النكاح
١٩٣	توجيه فساد نكاح الشغار
١٩٣	تصوير نكاح الشغار بأنه استثناء للبضع
	الحديث الثامن: حديث علي بن أبي طالب،
١٩٥	أنه ﷺ نهى عن نكاح المتعة
١٩٥	خير
١٩٦	المتعة لغة واصطلاحاً
١٩٦	وقت تحريم المتعة
١٩٩	إباحة المتعة في أول الإسلام
٢٠٢	وقت تحريم لحوم الحمر
٢٠٣	الجمع بين مختلف الروايات في تحريم نكاح المتعة
٢٠٨	الإجماع على تحريم نكاح المتعة
٢١٠	حد الواطئ في نكاح المتعة

٢١١	حكم نكاح من نوع الطلاق في مدة معينة في نفسه
٢١١	من نكح وشرط وقتاً معلوماً لإتيانها فهو مكروه
٢١٢	حكم لحم الحمر
٢١٣	سبب تحريم لحوم الحمر
٢١٨	إباحة الحمر الوحشية

الحديث التاسع: حديث أبي هريرة،

٢١٩	وقوله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر...»
٢١٩	تعريف الأيم
٢٢١	المراد بالأيم في هذا الحديث
٢٢٢	صفة إذن البكر
٢٢٤	إعلام البكر بأن سكوتها هو رضاها
٢٢٥	استثمار الثيب
٢٢٦	اشتراط الولي في النكاح
٢٢٧	أدلة القائلين بجواز نكاح المرأة بدون ولي والإجابة عنها

الحديث العاشر: حديث عائشة،

	عن امرأة رفاعة القرظي، التي طلقها، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير،
	فجاءت إلى رسول الله ﷺ تذكر أنما معه مثل هدية الثوب، وكأنها
٢٣٢	تريد الرجوع إلى رفاعة. فقال ﷺ: «لا حتى تذوقي عسيلته...»
٢٣٣	اسم امرأة رفاعة
٢٣٣	ذكر من روى هذا الحديث من الصحابة

الموضوع	الصفحة
التعريف برفاة	٢٣٤
ضبط «القرطي»	٢٣٥
التعريف بـ «عبد الرحمن بن الزبير»	٢٣٥
التعريف بـ «خالد بن سعيد»	٢٣٦
معنى «بَتَّ طلاقى»	٢٣٦
معنى «الهدبة»	٢٣٧
سبب تبسمه ﷺ	٢٣٩
معنى «العسيلة»	٢٣٩
المراد بالعسيلة في النكاح	٢٣٩
سبب تأنيث العسيلة	٢٤٠
المراد بالنكاح الثاني عقده ووطئه	٢٤١
شرط الجماع الحقيقي من رجل يمكن جماعه	٢٤٢
وقوع الطلاق بعدم الجماع	٢٤٤
نية المرأة في رجوعها إلى زوجها الأول لا يؤثر في نكاحها من الثاني	٢٤٥
فوائد عامة في الحديث	٢٤٦
الحديث الحادي عشر: حديث أنس بن مالك،	
«من السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا...»	٢٤٧
ألفاظ الحديث عند البخاري	٢٤٧
ألفاظ الحديث عند مسلم	٢٤٨
قول الصحابي «من السنة كذا» له حكم المرفوع	٢٤٩
تعريف «المرفوع»	٢٥١

تعريف «السنة» لغة واصطلاحاً	٢٥١
ثبوت هذا الحق لكل امرأة مستجدة على نكاح امرأة قبلها	٢٥١
الهلاف في هذا الحق هل هو للمرأة أم للرجل؟	٢٥١
الخلاف في المبيت هل هو واجب أم مستحب؟	٢٥٣
القسمة بين البكر والثيب	٢٥٣
الموالة في الثلاث والسبع	٢٥٤
عدم الوجوب في القضاء للباقيات	٢٥٤
الحرّة والأمة في ذلك سواء	٢٥٥
وجوب شهود الجمع والجماعات للمتزوج وتسويته في الخروج بينهن	٢٥٥
فوائد من الحديث	٢٥٧

الحديث الثاني عشر: حديث ابن عباس،

قوله ﷺ: «لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: ...»	٢٥٨
ألفاظ الحديث عند البخاري	٢٥٨
ألفاظ الحديث عند مسلم	٢٥٩
المراد بعدم المضرة هنا	٢٦٠
استحباب التسمية والدعاء	٢٦٢
الحث على المحافظة عليهما	٢٦٢
أحكام عامة في الحديث	٢٦٢

الحديث الثالث عشر: حديث عقبة بن عامر،

قوله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء...»	٢٦٤
ذكر من رواه من الصحابة	٢٦٤

الموضوع	الصفحة
التعريف بأبي الطاهر	٢٦٥
التعريف بابن وهب	٢٦٦
التعريف بالليث	٢٦٦
من اسمه الليث بن سعد من الرواة	٢٦٧
معنى «إياكم والدخول على النساء»	٢٦٨
المراد «بالحمو»	٢٦٨
لغات «الحمو»	٢٦٨
معنى «الحمو الموت»	٢٦٨
تحريم الخلوة بالنساء	٢٧٢

٦٣- باب الصداق

الصداق لغة ولغاته	٢٧٤
أسمائه	٢٧٤
اصطلاحاً	٢٧٤

الحديث الأول: حديث أنس بن مالك،

«أنه ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها	٢٧٥
معنى الحديث	٢٧٥
زواج الأمة على قيمتها	٢٧٨
رواية أن الصداق غير العتق	٢٧٩
الحث على إعتاق الأمة وتزوجها	٢٨١

	الحديث الثاني : حديث سهل بن سعد الساعدي،
	أن امرأة وهبت نفسها إلى رسول الله ﷺ فرفض ذلك،
٢٨٢	ثم زوجها من رجل على ما معه من القرآن
٢٨٣	تراجم البخاري على هذا الحديث
٢٨٤	روايات مسلم
٢٨٥	اسم المرأة الواهبة نفسها
٢٨٧	تسمية ما كان يحفظه من القرآن
٢٨٧	معنى «وهبت نفسي»
٢٨٧	إعراب «إزارك»
٢٨٧	ضبط «الخاتم» ولغاته
٢٨٨	إعراب «ولو خاتماً من حديد»
٢٨٨	الباء في قوله «بما معك»
٢٨٨	روايات «زوجتكها»
٢٩١	جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ
٢٩١	انعقاد نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة
٢٩٢	جواز طلب الصداق في النكاح وتسميته
٢٩٣	لا بد من ذكر الصداق في عقد النكاح
٢٩٣	سعي كبير القوم في مصالحهم
٢٩٣	جواز العقد على المرأة من غير استثنائات
٢٩٤	جواز الصداق بالقليل
٢٩٦	الخلاف في التختيم بالحديد

الموضوع	الصفحة
جواز كون تعليم القرآن صداقاً	٢٩٧
تقدير مدة التعليم	٢٩٩
جواز اتخاذ المنفعة صداق	٢٩٩
جواز الخطبة على الخطبة قبل التراكن	٣٠٣
عدم جواز النكاح بلفظ الهبة	٣٠٤
كراهة تأجيل الصداق	٣٠٧

الحديث الثالث: حديث أنس بن مالك،

أنه ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع من الزعفران	٣١٠
التعريف بعبد الرحمن بن عوف	٣١١
اسم المرأة التي تزوجها عبد الرحمن	٣١٢
ضبط «الردع» ومعناه	٣١٢
ضبط «مهميم» ومعناه	٣١٣
المراد بقوله «وزن نواة»	٣١٤
معنى قوله «وزن نواة»	٣١٤
المراد بالنواة هنا	٣١٤
مقدار وزن النواة	٣١٦
معنى «الوليمة»	٣١٨
السبب في عدم إنكاره ﷺ على عبد الرحمن التزعرفر	٣١٩
حكم لبس الثياب المزعفرة	٣٢١
الحث على عدم التغالي في المهور	٣٢٢
السنة في الدعاء للمتزوج بقوله «بارك الله لك»	٣٢٣

الموضوع	الصفحة
حكم الوليمة في الزواج	٣٢٥
وقت فعل الوليمة	٣٢٥
حكم تكرار الوليمة	٣٢٦
تصحيح وهم للطبري	٣٢٩
أنواع الضيافات	٣٢٩

كتاب الطلاق

٦٤- باب الطلاق

الطلاق في اللغة وفي الشرع	٣٣٥
الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض	٣٣٥
توضيح المبهم	٣٣٦
حرمة الطلاق في الحيض	٣٣٦
العلة في تحريم الطلاق في الحيض	٣٣٧
حكم الطلاق في الحيض من حيث وقوعه من عدمه	٣٣٨
حكم المراجعة بعد الطلاق في الحيض	٣٤٠
هل يأنم بالطلاق مطلقاً	٣٤١
الأحكام التي يأتي الطلاق عليها	٣٤٢
لا يلزم رضا المرأة في الرجعة	٣٤٣
المراد بالأقراء في العدة	٣٤٣
المراد بالأقراء المذكورة في آية الطلاق	٣٤٣

٣٤٤	 متى تنقضي عدة المطلقة عند من قال بالأطهار
٣٤٤	 متى تنقضي عدة المطلقة عند من قال بالحيض
٣٤٥	 الحكمة في أمر المطلق في الحيض بالمراجعة
٣٤٥	 حكم الوطء في الطهر الأول
٣٤٦	 حكم الطلاق ثلاثاً في ثلاث أطهار
٣٤٦	 الأمر المطلق على شرط يعدم عند عدمه
٣٤٦	 وجوب الرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ
٣٤٧	 عدد طلاقات ابن عمر رضي الله عنه
٣٤٧	 حكم الطلاق في النفاس ألفاظ الحديث

الحديث الثاني: حديث فاطمة بنت قيس،

٣٤٩	 أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب
٣٥٠	 ألفاظ الحديث عند البخاري
٣٥٠	 التعريف بفاطمة بنت قيس
٣٥١	 التعريف بزوجها
٣٥٢	 ذكر قول شاذ فيمن طلق فاطمة
٣٥٣	 التعريف بأم شريك
٣٥٤	 التعريف بأبي الجهم
٣٥٥	 اسم وكيل زوجها
٣٥٥	 معنى «طلقها»
٣٥٥	 وقت وفاة زوج «فاطمة»
٣٥٥	 روايات الحديث

الموضوع	الصفحة
الجمع بين هذه الروايات	٣٥٦
إعراب «وكيله» وضبطها	٣٥٦
معنى «سخطه»	٣٥٦
الإذن لها في الاعتداد ببيت ابن أم مكتوم	٣٥٧
معنى «أذنيني» بيات «العاتق»	٣٥٧
معنى «لا يضع عصاه عن عاتقه»	٣٥٧
معنى «صعلوك»	٣٥٩
معنى «ترب»	٣٥٩
معنى «القبطة»	٣٥٩
سبب كراهة فاطمة لأسامة	٣٦٠
حكم إيقاع الطلاق الثلاث مرة	٣٦٠
حكم نفقة لمطلقة	٣٦٠
جواب من قال يجب السكنى دون النفقة عن هذا الحديث	٣٦١
دليل سقوط النفقة	٣٦٢
أجوبة من قال بالسكنى عن هذا الحديث	٣٦٢
زيادة غير محفوظة احترازا في الحكم	٣٦٤
حكم زيارة الرجال للمرأة الصالحة	٣٦٤
تحريم نظر المرأة إلى الرجال ونظرهم إليها	٣٦٥
أجوبة أهل العلم في اعتداد فاطمة عند ابن أم مكتوم	٣٦٨
أجوبة أهل العلم عن حديث أم سلمة	٣٦٩
جواز التعريض بخطبة البائن	٣٧١

الموضوع	الصفحة
جواز خروج المعتدة لحاجة	٣٧٢
جواز الخطبة على الخطبة إذا كان لا يعلم أو لم ترد إجابته	٣٧٢
جواز ذكر الإنسان بما فيه	٣٧٣
استعمال المجاز للمبالغة	٣٧٣
تزويج السلطان للمرأة	٣٧٤
الأخذ بنصيحة الكبار	٣٧٤

٦٥- باب العدة

تعريف العدة	٣٧٦
الحديث الأول: حديث سبيعة الأسلمية،	
أنها كانت تحت سعد ابن خولة، فتوفي وهي حامل فوضعت بعد وفاته سريعاً، وإفتاؤه ﷺ لها بأنها قد حلت	
لفظ الحديث عند مسلم	٣٧٧
ترجمة سبيعة الأسلمية	٣٧٧
التعريف بأبي السنابل	٣٧٩
فيمن يسمى بهذا الاسم	٣٨١
التعريف بابن شهاب	٣٨١
اختلاف الروايات في مدة وضع الحمل بعد الوفاة	٣٨٢
تسمية من خطب سبيعة	٣٨٢
معنى «لم تنشب» و «تعلت من نفاسها» و «تجملت»	٣٨٣
معنى «كذب»	٣٨٤

الموضوع	الصفحة
المراد بقوله «غير أنه لا يقربها زوجها»	٣٨٤
مقدار عدة الحامل	٣٨٤
سبب الخلاف في مدة عدة الحامل	٣٨٥
بيان أن انتهاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل	٣٨٥
لا يشترط في انتهاء عدة الحامل وضعه كامل الخلقة	٣٨٦
جواز التجميل للخطاب	٣٨٧
إن النكاح لا يجب على المرأة	٣٨٧
الحديث الثاني : حديث زينب بنت أم سلمة ،	
وقوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد ... »	٣٨٨
التعريف بزينب بنت أم سلمة	٣٨٨
تعيين المبهم في الحديث	٣٨٩
ضبط «الحميم» ومعناه	٣٩٠
ضبط «تحد» ولغاته	٣٩٠
تعريف الإحداد لغة	٣٩١
تعريف الإحداد شرعاً	٣٩١
ضبط «أربعة» و«عشرأ»	٣٩١
وجوب الإحداد	٣٩٢
وجوبه لكل زوج وعلى كل زوجة	٣٩٢
الخلاف في وجوبه على الزوجة الصغيرة والكتانية	٣٩٣
حكم الإحداد على المطلقة ثلاثاً	٣٩٤
الحكمة من مشروعية الإحداد	٣٩٧

٣٩٨ مدة حداد المتوفى عنها

٣٩٨ جواز الحداد على غير الزوج

الحديث الثالث: حديث أم عطية،

٤٠٠ وقوله ﷺ: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث...»

٤٠٠ معنى «العصب»

٤٠٠ ضبط «العصب»

٤٠٢ معنى «النبذة»

٤٠٢ ضبط «القسط» ولغاته

٤٠٢ المراد «بالأظفار»

٤٠٣ نهى المحادة عن لبس المصبوغ للزينة

٤٠٣ جواز لبس ثوب العصب

٤٠٤ جواز لبس ما صبغ لغير الزينة

٤٠٤ تحريم الاكتحال إلا ليلاً

٤٠٥ حمل حديث النهي عن الاكتحال للتزينة

٤٠٥ خلاف العلماء في اكتحال المحادة

٤٠٥ جواز وضع الطيب في محل الحيض

الحديث الرابع: حديث أم سلمة،

وأن امرأة توفي عنها زوجها، فاشتكت فسألوه ﷺ أن يكحلوها؟

٤٠٧ فقال ﷺ: «لا»

٤٠٩ لفظ الحديث في الصحيحين

الموضوع	الصفحة
السائلة	٤٠٩
إعراب «عينها»	٤١٠
المراد بقوله «وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة»	٤١١
ضبط «الحفش» والمراد به	٤١١
روايات «فتفض»	٤١٢
الأولى بالفاء	٤١٣
المراد بالافتضاض	٤١٣
الثانية بالقاف والباء الموحدة	٤١٤
نسخ السنة بالأربعة أشهر	٤١٤
جواز استفتاء المرأة وسماع كلامها	٤١٥

كتاب اللعان

٦٦- باب اللعان

سبب تسمية اللعان	٤١٩
سبب اختصاص المرأة بالغضب	٤١٩
سبب آخر لتسمية اللعان	٤٢٠
هل اللعان يمين أم شهادة	٤٢٠
الحكمة في مشروعية اللعان	٤٢١

الحديث الأول: حديث ابن عمر،

وسؤال رجل رسول الله ﷺ عن الرجل يرى امرأته على فاحشة،

- كيف يصنع؟ ٤٢٢
- الملاعن للمرأة ٤٢٣
- تاريخ اللعان ٤٢٥
- سبب نزول آية اللعان ٤٢٧
- المراد بالفاحشة ٤٣٢
- التفريق يقع باللعان أو بتفريق الحاكم ٤٣٩
- تأييد هذا التفريق ٤٤٥
- لا تحصل الفرقة إلاً بالاثنيان بجميع ألفاظ اللعان ٤٤٦
- لا يكون اللعان إلاً بين زوجين ٤٤٦
- ثبوت مهر الملاعنة ٤٤٨

الحديث الثاني: حديث ابن عمر،

- أن رجلاً رمى امرأته، وانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ ٤٥٠
- إلحاق الولد بالملاعنة ٤٥٠
- انقطاع النسب بين الولد والأب ٤٥٠
- لا ينفي الولد إلاً باللعان ٤٥١
- إرث الولد الملاعن عليه لأمه ٤٥١
- اسم المبهمة ٤٥٢

الحديث الثالث : حديث أبي هريرة،

٤٥٢	أن رجلاً جاء النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود
٤٥٣	معنى «الأورق»
٤٥٣	المراد «بالعرق»
٤٥٣	معنى «نزعه عرق»
٤٥٤	عدم التصريح في الفتوى
٤٥٥	إلحاق الولد بأبيه وإن لم يتشابهها
٤٥٥	الاحتياط للأنساب
٤٥٥	إثبات القياس في الفتوى
٤٥٦	التعريض بالنفي ليس نفيّاً

الحديث الرابع : حديث عائشة،

٤٥٨	اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام
٤٥٩	اسم أم عبد
٤٥٩	التعريف بعتبة بن وقاص
٤٦٠	التعريف بسودة
٤٦٠	أمها
٤٦٠	زواجها من النبي ﷺ
٤٦١	وفاتها
٤٦١	إيضاح المبهم
٤٦١	المراد بالوليدة

٤٦٢	إعراب «هو لك يا عبد بن زمعة»
٤٦٢	المراد بقوله «هو لك يا عبد»
٤٦٧	أمر من أمور الجاهلية أبطله الإسلام
٤٦٨	إشكال في الحديث وتوجيهه
٤٦٩	معنى «الولد للفراش»
٤٧٠	المراد «بالعاهر»
٤٧٠	معنى «الحجر»
٤٧١	إلحاق الولد بالفراش
٤٧٣	شرط ثبوت الولد في الأمة الوطء
٤٧٣	الفرق بين الزوجة والأمة في الفراش
٤٧٤	شروط استلحاق الولد
٤٧٥	استعمال الورع في الأمر الثابت
٤٧٦	منع النبي ﷺ من رؤية الغلام
٤٧٧	تقديم الأقوى من أدلة الإلحاق
٤٧٧	أن حكم الحاكم لا يغير الأمر الباطن
٤٧٨	سريان المحرمية في وطء الزنا في حرمة المصاهرة
٤٧٩	جواز الحكم بين حكمين

الحديث الخامس : حديث عائشة،

ودخوله ﷺ مسروراً عليها، لأن مجزراً المدلجي رأى زيد وأسامة،

فقال : إن بعض هذه الأقدام لمن بعض

التعريف «بمجزز»

الموضوع	الصفحة
سبب قدح العرب في نسب أسامة من والده زيد	٤٨٢
علوم العرب	٤٨٢
أحدها: «السياقة»	٤٨٣
«العيافة»	٤٨٣
القيافة	٤٨٤
التعريف بأم أيمن	٤٨٤
التعريف يزيد بن حارثة	٤٨٥
المراد بالسرور	٤٨٥
معنى «تبرق»	٤٨٦
المراد بالأساير	٤٨٦
معنى «آنفاً»	٤٨٦
معنى «القائف»	٤٨٦
الخلاف في العمل بالقيافة	٤٨٧
التفريق بين الحرة والأمة في إلحاق القافة بالولد	٤٨٨
اشتراط العدالة بالقائف	٤٨٨
عدم اختصاص القيافة ببني مدلج	٤٨٨
إذا أشكل الأمر على القائف بمن يلحق الولد	٤٨٩
الخلاف في الولد المتنازع فيه	٤٨٩

الحديث السادس : حديث أبي سعيد،

- ٤٩٢ وقد ذكر العزل لرسول الله ﷺ، وقوله : «ولم يفعل ذلك أحدكم؟» . . .
- ٤٩٢ تعريف «العزل»
- ٤٩٣ لا تأثير في العزل على النفس المقدر خلقها
- ٤٩٣ حكم العزل في الأمة والمملوكة
- ٤٩٣ حكم العزل في الزوجة الحرة
- ٤٩٥ حاصل الخلاف في العزل
- ٤٩٦ تبين المبهم وتاريخ السؤال عن العزل

الحديث السابع : حديث جابر،

- ٤٩٧ وقوله : كنا نعزل والقرآن ينزل
- ٤٩٩ ألفاظ الحديث عند مسلم
- ٤٩٩ دلالة الحديث على جواز العزل
- ٥٠٠ تمسك الصحابة رضوان الله عليهم بالكتاب

الحديث الثامن : حديث أبي ذر،

- ٥٠١ وقوله ﷺ : «ليس من رجل ادعى لغير أبيه إلا كفر . . .»
- ٥٠١ ألفاظ الحديث عند البخاري
- ٥٠٢ التعريف بأبي ذر
- ٥٠٢ المراد بالكفر وتأويله هنا
- ٥٠٣ أصل الكفر في اللغة
- ٥٠٣ معنى «فليتبوأ مقعده من النار»

الموضوع	الصفحة
معنى قوله «إلا جاز عليه»	٥٠٤
تحريم الانتفاء من النسب المعروف	٥٠٥
تحريم دعوى ما ليس له	٥٠٦
دخول بعض صور المسخر في ادعى ما ليس له	٥٠٦
أن حكم الحاكم لا يحل الحرام	٥٠٧
الوعيد الشديد في تكفير أحد من المسلمين بدون عمل مكفر	٥٠٧
شناعة مناداة المسلم بالكفر لما تؤول إليه	٥٠٨

